



كُتِبَ

١٦٦

مِنْ لِمَا حَصَرَ الْهَقِيقَةَ

لِلْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

الْمُتَلَقِّ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

الْقَوَمِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبِي جَعْفَرٍ الْوَالِدِ

عَلَى الْبَيْتِ الْبَيْتِ

مَشْرُوحَات

بِمَا عَمِلَ الدُّرُوسِيَّانِ فِي الْحُجْرَةِ الْعَلِيَّةِ

فِي قَدَمِ الْقَدَمَةِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017417153

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

JUN 15 2008

JUN 15, 1995

DUE JUN 15, 1995

DUE JUN 15, 1997

DUE JUN 15, 1995



Ibn Bābawayh

كِتَابُ  
مِنْ لِمَحْضِ الْفَقِيهِ

لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَفْطَاهِمِيِّ  
الصَّدَاقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ  
الْمَوْفَّقِ ٣٨١

صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَلَى أَكْبَرِ الْعَفَّارِي

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

---

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة

2271

.415

.361

1983

juz' 1

الطبعة الثانية

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة الموشحة بالتعليق و التقدمة  
محفوظة للناسخ .

كلمة المحشى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من أوضح السبيل لمعالم الاسلام ، وجعل السنة دليلاً على الشرايع والأحكام ، وبعث رسوله في الأميين ، وأرسله إلى كافة الناس أجمعين ، وأنزل القرآن فيه تبيان كل شيء ، وأبلغ به الحججة ، وأنار للناس المحججة ، ثم أضاء لهم المصابيح بنبينا محمد ﷺ وصنوه وخليله عليّ ﷺ وأولاده عبيات علم الملك العلام ، الذين هم أساس الدين ، وعماد اليقين ، بهم عرفنا الله حدود الحلال والحرام والقربات ، وأنقذنا بهم من شفاجر الهلكات ، لنحيا حياة طيبة سعيدة راقية ، وعن الذل والشقاء والدمار نائية ، ولثلاً نعيش في الدنيا ذليلاً كالانعام المعملة ، والوحوش المهملة .  
وصلاة على رسوله الأمين وعلى عترته أعلام الدين ، الذين فيهم كرائم القرآن وهم كنوز الرحمن ، إن نطقوا صدقوا ، وإن صمتوا لم يسبقوا .

أما بعد فهذا « كتاب من لا يحضره الفقيه » المعروف بصيته بحيث يستغني عن التنبيه ، يعرفه الخاص والعام الساذج والنبه ، وكان كالبدرد لآتئاله أيدي مناوئيه ولا يكاد يعادله كتاب ويدانيه ، والسالك مهماسلك سبله وبواديه وأشرف على أدانيه وأقاصيه يلتجئ إلى معاقل عزه وصياصيه ، والباحث مهما سبح في أجواء بحره الطامي و اغترف من عذب ألفاظه ومعانيه يجد ضالته المنشودة ويرى فيه بغيته وأمانيه ، والمتحير في مختلف القول وهواديه يتعوز بركنه الوثيق من الضلال ودواهيه ، ولو اطّلع على ما

89-B10226

(١١)

في غضون العالم الفقيه يقتصد في قوته ليقتمنيه ، ويبيع شعاره ودثاره ليشترّيه ، وطالب العلم العطاش إذا أخبر بعبابه الحيّاش حلّ بفناء قدسه ولا يجتويه ، والمتحرّّي طريق الرشد والصواب يعتنق أحكامه بلا ارتياب ، والثائه في تيه السدر إذا عمي عليه المصدر أو الواقع في ضيق الحرج إن أراد الخروج وتعايا عليه المخرج فليلتمس النجاة بهداه وليقتبس من نوره وضيائه .

فيا فوز من يهدى بنور هداه      ويا فخر من يعلو سواء سبيله  
سيأكل عفواً من ثمار جنانه      وينهل يوم الحشر من سلسيله  
وصاحبه زومنة يوم ظعنه      وسعداً يرى والله يوم مقيله  
سيكلاً حقاً من حوادث يومه      ويحفظ صدقاً من طوارق ليله  
به يمس راق في معارج عزّه      ويصبح باق في نعيم جميله

يتراءى للباحث في طي هذه الصحائف الكريمة الخالدة المنهج اللاّحِب ، والفقّه المستدلّ ، والدليل الرّصيف ، والرأي الجيد الحَصيف ، والمذهب القويم ، والصوب المستقيم والحكمة البالغة ، والبراهين الساطعة ، والقول البليغ ، والمنطق السليم والمعالم والمعارف ، والظرائف والطرائف ، والأنوار والأزهار ، والحكم والآثار ، كلّها ترشد إلى مهيع الحقّ ، وتهدّي إلى سواء السبيل .

والمؤلف - رضوان الله تعالى عليه - بجده الدائب ، وفكره الصائب ، وذهنه الوَقَاد ، ودرايته للرّواية ، وبصيرته بعلم الرّجال ، وسعة اطلاعه على الخفايا ، و قوّة إدراكه للخبايا ، وتضلّعه في الفقه والأحكام ، ومسائل الحلال والحرام ، وتبحّره في الفنّ ، وتجنّبه عن الوهم والظنّ صنّف الكتاب فأجاد ، ودوّنه فأفاد ، أخذ العلم من معادنه ، واقتبس النور من مشكاته ومصايحه ، مضى فيه على ضوء الحقيقة ، واتبع طريقة معبّدة ، واقتدى بالأئمة الأطهار ، واهتدى بهدى النبيّ وآل ، واغترف من بحار علومهم ، واستنار برشدهم ، وتمسك بحبل ولائهم ، وما مشى إلا وراء ضوئهم .

ولقد حدّاني إلى إخراج الكتاب على الوجه الذي تراه ، وحبّبت إليّ احتمال



مالقيت في سبيله من التعب ، وما تكيدني في إصداره من النَّصَبِ أَوْلاً ترغيبٌ مولاي  
 الحجَّة الذي هودليلى على المَحَبَّة : فرع الشجرة النَّبَوِيَّة ، وثمره الدُّوْحَة المباركة  
 الأُحمديَّة ، بطل العلم والفقه والنهي ، آية الزُّهد والتقى ، رجل البحث والتنقيب ،  
 أستاذنا في التفسير ، سماحة الآية « السيد محمد كاظم الموسوي الكليايكاني » أدام الله  
 ظلك على رؤوس الأَقاصي والأداني حيث حشني على القيام بهذا المشروع في مجالس  
 عدَّة وأمرني بالأقدام مرَّة بعد مرَّة ، فتأمَّلت طويلاً ، وأرأيت كثيراً فرأيت الأمر  
 خطيراً ، والباع قصيراً ، فقلت في نفسي ما قال الشاعر ولنعم ما قال :

قبيحٌ أن تُبادرَ ثمَّ تخطي وتراجع للثَّبتِ دون عذر

فاعتذرت إلى جنابه بتعسر العملِ وتوعر مسلكه وثقل كُلفه ، وأنه فادح عبَّوهُ  
 يحتاج إلى عمر جديد ، وأمد بعيد ، وقلت : ها أناذا قد بلغت زهاء الخمسين ، واقترب  
 الأجل ، وإن لم أكن من مجيئه على وجَل ، لكن ذهبت مُنتهي ، ونزعت قوتني ، ولم  
 تبق إلا حُشاشة نفسي ينتظر الدَّاعي ، وصرت معرضاً لحدوث الأوجاع والأدواء ، ومن  
 كثرة المطالعة والمراجعة يكاد أن يذهب من العين الضياء ، فلم يقبل عذري ، ولم يصنع  
 إلى قولي وخاطبني ويقول : ما بالك أدَّرت بالأوهام ، وليس هذا شيء يُحجِّمك عن  
 الأقدام ، وما ذلك دأب الحازمين ، ولا هو من شيم العاملين .

ثمَّ أكَّدت الأمر وبالغ في التأكيد ، ورغبتني بأجل الترغيب ، وحدَّرتني عن التثبُّط  
 والتأخير .

فكنت أغدو وأروح في فجوة الخيال ، وعاقني عن الأقدام تبليبل البال و تراحم  
 الأشغال : عدت تارةً بالتسويق رعاية أمر لا يخفى على إخواني ، ولذت أخرى بقصر  
 الباع خوف أن الأمر ممَّا يفوت مسافة إمكاني ، ومضت على ذلك شهر ، حتى ساقني  
 الحظُّ السعيد يوماً إلى ملاقاته فاستفسر عن طبع الكتاب وما يلزمه من تهئية الأسباب  
 فأعربت عما في خلدِي وما كنت فيه من يأس ، واستعفيت منه ، فطفق يشافهني بكلام  
 فما أحلاه ، كلام بعث في قلبي ببعوث النشاط ونفث في روعي روح الحياة ، كلام يعرب  
 عن مكانته السامية في الولاء ، وتفانيه في محبة أهل البيت ، ويفصح عن شدة اشتياقه

إلى ترويح حقايقهم واعتلاء كلمتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أطال الله حياته ووفقنا لامتثال أمره .  
 هذا أولاً وهو العمدة ، وأمانياً فأيمانى القويُ بعظمة الكتاب وأهميّة موضوعه  
 وذلك أن سعادة الانسان وحياته الرُّوحية وقيمه في سوق الاعتبار إنمانيطت بأصول  
 ودعائم ، ومعارف ومعالم ، ومن المتسالم عليه عند الكلّ أن المتكفّل الوحيد بتلك  
 الغايات بعد كتاب الله العزيز هو الحنيفيّة البيضاء الشريعة السهلة السمحة فإن بها  
 تُعرف مسالك الرُّشد وتوضح منهج الصواب وتمّ مكارم الاخلاق وبها تبرز استعدادات  
 الأفراد ، ولا يتأتى شيء من ذلك بالمزاعم ، ولا يتطرق إليه بالفضول والأوهام .  
 ثمّ إنّي رأيت أن رجالات العلم من أيّ أمة كانوا أو مذهب أو شعب أو بيئة  
 قد بذلوا مجهودات موفّقة في سبيل رقيهم وانتشار مكانيتهم على أجود وجه مستطاع  
 ولا سيّما أصولهم المذهبيّة ، ووجدت منشوراتهم الكثيرة جيّدة الوضع ، قريبة  
 المنال ، دانية القطوف ، قد جعلوها لكلّ طالب على طرف الثمام من غير أن ينوء أحدهم  
 بحملها ، أو يشقّ عليه البحث فيها ، وكان أثر هذا المجهود إثبات ثقافتهم في العالم و  
 ترويح مرامهم ومسلكهم ، سوى ما فيه من حفظ ما أثرهم عن الضياع وصونها عن التبار  
 والبوار ، فبالحريّ أن نكون نحن السابق في هذا المضمار ونقوم باحياء الكتب والآثار  
 لأننا بالقيام بهذا الواجب أولى وكتبنا بالترويح والحفظ أجدر وأحرى ، ولا سيّما مثل  
 هذا الأثر ولو كان فيه بذل العمر وذهاب البصر . فلعلنا أن نكتب بهذا الاقدام صفحة  
 جديدة في صفحات البرّ بأعلامنا الذين نعتزُّ بهم و نفاخر العالم بما أسدوا إليه من  
 حسنات .

وبالجملة كرّرت على ذلك شهوراً وأيام وبقى الشغف يرافقني رغبة باطنية ملحة  
 يوماً فيوماً إلى أن فيض الله الفرصة وحقّق الأمل ، فانقلب الرّغبة إلى الفعل وهو  
 وليّ التوفيق في إكمال الطلب وابتغاء الأرب .

فشمّرت عن ساعد الجدّ وشرعت بتأييده سبحانه في المقصود وجمعت ما تيسّر  
 لي من الأصول ، و التمسّت الحواشي والشروح من العلماء والفحول ، فسارعوا إلى  
 إرسال المخطوطات - أثابهم الله تعالى أفضل المثوبات - .

فلما حصلت لي عدّة من النسخ المخطوطة والشروح والحواشي الموجودة قابلت الكتاب على التي منها على المشايخ مقروءة ، وصحّحته على أوسع مدى مستطاع ، اعتماداً على النسخ المعتبرة الصحيحة التي آثار الصحّة عليها صريحة ، وما يصلح للاعتماد ، وتصحّح عند الاختلاف للاستناد .

ثمّ رأيت أن أضبطها تحت شرح لطيف على منهج شريف يضبط ألفاظه ومبانيه و يبحث عن رواته ومعانيه ، بحيث يتوجّه له النواظر ، و تطمئنّ إليه الخواطر ، ليكون رغبة الرّاعب وبُغية الطالب .

فزدت عليه تعليقات هامة رشيقة اقتطفتها ممّا كان عندي من الشروح كحاشية المولى مراد التفرشي ، وحاشية سلطان العلماء الحسيني الآملي ، وحاشية الشيخ محمد ابن الحسن حفيد زين الدّين الشهيد، وشرح المولى محمد تقي المجلسي - قدس الله أسرارهم - وغيرها من كلّ كتاب معتمد أوفقيه متبّع ، واعتمدت على قول من دقق النظر وتعمّق في الكلام وتبصّر ، وعلى رأي من باحث عن السرائر وكشف عن وجوه المسائل النقاب السائر ، لاعلى مذهب من تشبّث بالظواهر ، واستدلّ على مشربه الفاتر .

وإلى الله أرفع أكفّ الضراعة أن يوزعني شكري ما منّني من الهداية والتوفيق وجنّبي من الضلالة والغواية وكلّ ما يليق ، وأن ينسألي في الأجل إلى تمام العمل ، عسى أن أبذل لأبي جعفر الصدوق - رضي الله عنه - من الوفاء ، كفاء ما بذل هو في تأليف الكتاب من الجهد .

على اكبر الغفاري

١٣٩٢ - ٥ ق .

### المؤلف و موجز من حياته

هو الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق ، أحد أعلام الدين في القرن الرابع ، قد أصفقت الأمة المسلمة على تقدمه وعلو رتبته وانطلقت ألسنتهم بالتبجيل له والتجليل .

عنوانه الشيخ الطوسي - رحمه الله - في الفهرست والرجال وقال : « كان محمد بن علي بن الحسين حافظاً للأحاديث ، بصيراً بالفقه والرجال ، ناقداً للأخبار ، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه » .

وقال الرجل الجليل الكبير أبو العباس النجاشي : « أبو جعفر تزيل الرئي ، شيخنا و فقيهما ، وجه الطائفة بخراسان ، وكان ورد بغداد و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن » .

وأطراه ابن إدريس في السرائر ، وابن شهر آشوب في المعالم ، والمحقق الحلبي في الاعتبار وابن طاووس في إقبال الأعمال ، والعلامة في الخلاصة ، وابن داود في رجاله و زمرة كبيرة من رجال العلم - كالخطيب في تاريخ بغداد والزركلي في الأعلام .  
نشأ - رحمه الله - بقم فرحل إلى الرئي و استرآباد و جرجان و نيشابور و مشهد الرضا عليه السلام و مرو و الروذ و سرخس و إيلاق و سمرقند و فرغانة و بلخ من بلاد ما وراء النهر و همدان و بغداد و الكوفة و فید و مكة و المدينة .

### مشايخه و التراويون عنه

أخذ عن جم غفير من المشايخ و الحفاظ في أرجاء العالم تبلغ عددهم مائتين وستين شيخاً من أئمة الحديث و غيرهم ، و روى عنه أكثر من عشرين رجلاً من رواد العلم راجع مقدمة معاني الأخبار<sup>(١)</sup> تخبرك بأسمائهم و مواضع أخبارهم .

كان والده علي بن الحسين - رحمه الله - شيخ القميين وثقتهم في عصره وفقههم ومتقدمهم في مصره مع أن بلدة قم يومئذ تعج بالأكابر والمحدثين ، وهو - قدس الله سره - مع مقامه العلمي ومرجعيته في تلك البلدة وغيرها كان تاجراً له دكة في السوق يتجر فيها بزهد وعفاف وقناعة بكفاف ، وكان فقيهاً معتمداً له كتب ورسائل في فنون شتى ذكرها الطوسي والنجاشي<sup>١</sup> ، وقال ابن النديم في الفهرست: «قرأت بخط ابنه محمد بن علي على ظهر جزء: «قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي وهي مائتا كتاب وكتبي وهي ثمانية عشر كتاباً». فبيته بيت العلم والفضل والزعامة الرُّوحية .

والمؤلف - رضوان الله تعالى عليه - وليد هذا البيت وعقيد ذلك العز مع محابه

الله سبحانه من حدثة الذكاء ، وجودة الحفظ والفهم ، وكمال العقل .

عاش مع أبيه عشرين سنة قرأ عليه وأخذ عنه وعن غيره من علماء قم ، فبرع في العلم وفاق الأقران ، ثم غادرها إلى الرئي بالتماس من أهلها فسطع بهابده وعلاصيته مع أنه في حدائمه من سنه وباكورة من عمره ، فأقام بها مدته ثم استأذن الملك ركن- الدولة البويهية في زيارة مشهد الرضا سلام الله عليه فأذن له وسافر إليها ، ونزل بعد منصرفه نيشابور - وهي يومئذ تحف بالفضائل - فاجتمع عليه العظماء والأكابر فأكبروا شأنه وتبركوا بقدومه وأقبلوا على استيضاح غرته فضله والاستصباح بأنواره فأفاد لهم بأثارة من علمه الغزير وانموذج من فضله الكثير ، فبهر النواظر والأسماع ، وانعقد على شيخوخيته وتقدهمه الاجماع .

ولد - رحمه الله - بدعاء صاحب عليه السلام كما نص عليه الأعلام وصدر فيه من ناحيته المقدسة بأنه فقيه خير مبارك<sup>(١)</sup> ، فما قيل فيه من جميل الكلام أو يكتب بالأقلام بعد هذا التوقيع فهو دون شأنه ومقامه . فان قال المولى المجلسي: «هوركن من أركان الدين»

(١) الفوائد الرجالية ج ٣ ص ٢٩٣ ، وغيبة الطوسي ، وبحار الانوار ، وكمال الدين

فليس بعجيب ، وإن كان الفقهاء نزّلوا كلامه منزلة النص المنقول والخبر المأثور<sup>(١)</sup> فما كان بغريب ، وإني مهما تتبعت الكتب وتصفحت الأوراق لم أعر على شيء يوجب الطعن فيه أو الغمز عليه .

نعم وجدت في بعض الكتب أن بعض أعدائنا المضلّين المتأخّرين جهل أو تجاهل وأبذى وتردّى في هواه وقال في كلام له : «ابن مابويه الكذوب»<sup>(٢)</sup> والظاهر أن مراده مؤلفنا العبقرى ، ولاغرّ منه و من أمثاله أرباب الأقاليم المستأجرة ، الذين أسلسوا للعصبيّة المذهبيّة قيادهم .

وكأني بروحيّة الصدوق - طيّب الله رمسه - يخاطبني ويقول :

رموني بالعيوب ملفّقات وقد علموا بأنّي لا أعب

وإنّ مقام مثلي في الأعداي مقام البدر تنبجه الكلاب

وإني لا تندسني المخازي وإني لا يروني السباب

ولمّا لم يلاقوا في عيباً كسوني من عيوبهم وعاثوا

أو يقول كما قال الرّوميّ البلخيّ بالفارسيّة :

مه فشان نور وسگ عوعو کند هر کسی بر طينت خود مي تند

أو يخاطبه ويقول :

ماشير شكاران فضاي ملكوتيم سيمرغ بد هشت نگر دبر مكس ما

ونحن وإن جمع بنا القلم في إيفاء المقام حقّه لكن نضرب عن ذلك صفحاً ولا

نخاطبه إلاّ سلاماً ، ونقول :

مقالة السوء إلى أهلها أسرع من منحدر سائل

والصدوق - رضوان الله عليه - في مقام يعثر في سداه مقتفيه ، ومحلّ يتمنّى

البدر لو أشرق فيه .

من كان فوق محلّ الشمس موضعه فليس يرفعه شيء ولا يضع

(١) راجع البحار ج ١٠ ص ٤٠٥ الطبعة الحروفية .

(٢) كذا ، راجع السنة والشيعه ص ٥٧ .

## تآليفه القيمة

له - قدّس سرّه - نحو من ثلاثمائة مصنف كما نصّ عليه شيخ الطائفة في الفهرست وعدّ منها أربعين كتاباً. وبعد ما أطراه الرّجال الكبير أبو العباس النجاشي المتوفى ٣٥٠ في رجاله ذكر نحو مائتين من كتبه وقال: «أخبرنا بجميعها وقرأت بعضها على والدي عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي» - ١ هـ.

ومن المأسوف عليه أنّه ضاع وباد واندرس أكثرها، وحيث وانطمست تسعة أعشارها، وطواها الدهر طي السجلّ ومحا آثارها التي تسموا وتجلّ، وطال على فقد ها الأمد، وتفضت على ضياعها المدد، ومن أعظمها كتاب «مدينة العلم» الذي هو أكبر من هذا الكتاب كما صرّح به الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب في المعالم<sup>(١)</sup>.

ونقل العلامة الرّآزي في الذريعة - على المحكي - عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي أنّه قال في درايته: «وأصولنا الخمسة: الكافي، ومدينة العلم، و من لا يحضره الفقيه، والتهديب، والاستبصار...».

والظاهر كون وجوده في زمانه، ولكن باد فلا يبقى إلا اسمه، وغاب وما كان يلوح إلا رسمه، حتّى أن العلامة المجلسي - رحمه الله - صرف أموالاً جزيلة في طلبه وما ظفر به، وقال العلامة الرّآزي (ره) في ذريته: «إنّ السيد محمد باقر الجيلانيّ الصّفهائيّ بذل كثيراً من الأموال ولم يفز بلقائه، وقال: نعم ينقل عنه ابن طاووس

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد ذكر جملة من كتبه: «وكتاب مدينة العلم أكبر من

من لا يحضره الفقيه».

وقال ابن شهر آشوب في المعالم: «ان مدينة العلم عشرة أجزاء»، ومن لا يحضره الفقيه

أربعة أجزاء.

في فلاح السائل وغيره من كتبه وكذا الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق في كتابه «الدُرّ النظيم» وذكر السيد الثقة الأمين معين الدين الشامي الشافلي الحيدراً بادي للسيد عزيز - المجاز من الشيخ أحمد الجزائري - أنه توجد نسخة مدينة العلم عنده و استنسخ عنها نسختين أخريين وذكر أنه ليس مرتباً على الأبواب بل هو نظير روضة الكافي .

وبالجملّة فقد هذا الأثر النفيس القيم الكبير كأنه صعد به إلى السماء أو اختطفه الطير أو تهوى به الرّيح في مكان بعيد ، وهذا من أعظم ما منينا به معاشر الامامية حيث أتى على كثير من كتبنا العلمية من صروف الدهر ماشاء الله وأخذتها أيدي الضياع والتبار ولم تنهض الهمة بنا للقيام بحفظها وتكثيرها ونشرها وترتيبها فصارت هدفاً للآفات ومعرضاً للغارات .

وما بقي من هذه الثروة العلمية الطائلة إلا أنزيسير وهي مطمورة في زوايا المكتبات نسجت عليها عنكب النسيان ، ومجهولة في الخبايا تكررت عليها صروف الزمان و تدهور بها الليالي والأيام إلى أخناء الحدثان ، لم يطلع الأكترون من أبناء العلم على وجودها ، ولا ينهض المطالعون لبذل المجهود في سبيلها والمطبوعة منها غار نجمها في ستار سخافة طبعها ، قال الأمر إلى أن جماعة من ذوي النفوس الفاشمة والأهداف المشؤومة تلهج أفواههم « بأن الشيعة ليس لها مؤلفات يستفيد بها خلفهم في شتى العلوم ، ولا جرم أنهم متطفلون على موائد غيرهم ، متسئلون من البعداء ، متكفّفون في علومهم » .

**أقول :** يؤيد هذه الهلجة المقوتة اقبال أناس من الناشئين الى ترجمة كتب هؤلاء البعداء ومنسوجاتهم المذهبية المزورة ، ومحبوكاتهم التي حبكت على نول الخيال ، وجهودهم الجبارة في اقتنائها وترجمتها وطبعها وجملها في متناول الشبان البسطاء من أبنائنا ، وهم غافلون عن منبة هذا الامر ، ذاهلون عن أن وراء الاكمة نوايا سيئة ، ومعاول هدامة ، سوى ما فيه من بسط بعض



الاراء السخيفة ، والشناشن الافنة ، والعقليات الطائشة ، ومايجر علينا من الويلات .

وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ، كما نه غلبت على عقولهم مباحج هؤلاء الناكبين عن الصراط وظواهر الفاظهم المعجبة واستولت على قلوبهم فيتحرون الحقيقة وراء نارهم يزعمون أنها نور لقله رشدهم يتطلبون في الماء جذوة نار، ويطلبون الدرياق من فقم الافاعي مع ما عندنا ببركة ولاء أهل البيت (ع) - الذين هم عيبة علم الله وموئل حكمه وجبال دينه - من كتب العلماء والفضاحل وأساطين المذهب ما تخضع له الاعناق، وتخبت به القلوب ، وتصبوا اليه النفوس، فأين يتاه بهم وكيف يعمهون وعندهم أضعاف ما عند غيرهم أما يعلمون ؟! ويجهم أفحسبوا أن الله عزوجل رفعهم ووضعنا ، وأعطاهم وحرمانا وأدخلهم في رحمته و منعنا ، كلا ما هكذا الظن به .

كل هذه معرفة التغافل والتسامح ، والصفح عن الواجب المأمور به في حفظ الكيان و ذنب التساهل و عدم العناية بشأن الكتب و لا سيما المخطوطات ، و نتاج الجموح عن تحمّل المسؤولية أو إحساسها ، ولا أريد في هذا المقام أن أزعجك بتطويل الكلام بل أودّ أن تقف عندهذه الملاحظة حتى ترى بعيني الحقيقة ودقة النظر ما ينطوي عليه موقفنا وموقف ترائنا العلمي المذهبي من الخطر، إذ نحن تقاعسنا عن بذل كل مجهود في هذا السبيل، وليس بعيب لنا أن نواجه الحقائق أو نرى بعين الواقع، فكم لنا من كتاب مخطوط نفيس ونحن بحاجة ماسة إليه تر كناه في رفوف المكتبات مهجوراً وفي هوة الإهمال مستوراً ولم نسع خطوة في سبيل طبعه أو قديماً لابراره و نشره ، فبقي مكتوماً مغفولاً عنه لا يعلم به أحد ولا ينتفع به طالب كالمكتوم أو الكنز المدفون. نعم غاية جهدنا أن نعتزّ في نوادي الفضلاء و نقول : نسخة الكتاب الفلاني في مكتبة فلان و نسخة له أخرى عند فلان ، و نفتخر و يفتخرون ، و نباهي و يباهون ، و نبتهج و يبتهجون وهو كما ترى جمعجة بلاطحن ، و جلجلة بلامطر ، وهذا هو الحق المبين والحق أبليج فلا يحتاج إلى زيادة البراهين .

لكن نضرب لك مثلاً واحداً يلمسك الحقيقة باليد ، وهو أن لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، المشتهر بالعلامة الحلبي - قدس الله روحه - كتاباً سماه تذكرة الفقهاء ، وهو كتاب كريم كبير جداً في الفقه المقارن الاستدلالي - أعني الفقه على المذاهب الخمسة : الجعفري ، والحنبلي ، والحنفي ، والمالكي ، والشافعي - وكان وافياً بيّغية من جنح إلى الاطلاع على موارد الخلاف بين المذاهب ، وطبع مرّة بالطبع الحجري على صورة مشوّهة لا يرغب فيها دون أي تحقيق أو تصحيح ولم يقم أحد من العلماء إلى الآن بتنميقة وترويضه فلذا ترك كأمثاله مجهولاً مع شدة الحاجة إليه ، كرّرت عليه الأعوام والقرون وأهل العلم عنه منصور فون وكان نتيجة ذلك : تسرع الطلاب إلى اقتناء نسخ كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » مع أنه لا يوفي بالغرض المقصود وهو صرف نقل الفتاوي كما هو المشهود و تجافى نفوس المحققين عن الطمأنينة إليه والثقة به فهو كالجدول الصغير ، وهيئات بين النهر الكبير والجدول الصغير ، نسأل الله تعالى أن يقيض رجالاً للعناية بشأنه والقيام بطبعه ونشره ليستضيء الجيل الغابر بنوره كما تعطر الماضي بعبيره .

وهذا واحد من مئات بل ألوف ، علمه من كان ذا اطلاع ووقوف ، أيقظنا الله من هذه الغفلة العجيبة التي استحوزت على قلوبنا وتلك النوم العميقة التي استولت على مشاعرنا ، ونعتذر إلى القراء الكرام في هذا المقام إذخرجت عن موضوع الكلام ، فتلك شقشقة هدرت ، وكلمة صدرت .

### وفاته و مدفنه

توفي - رحمه الله - بالرّي سنة ٣٨١ الهجري القمري في العشر الثامن من عمره و قبره بالرّي في بستان عظيم ، بالقرب من قبر سيّدنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسني - رضي الله عنه - وهو اليوم مشهور بيزار ، له قبّة عالية وقد جدّد عمارتها السلطان فتحعلي شاه قاجار سنة ١٢٣٨ تقريباً بعدما ظهرت كرامة شاع ذكرها في الناس وثبتت للسلطان وامرائه وأركان دولته ، ذكر تفصيلها جمع من الأعاظم كالخوانساري في الرّوضات ،

تذكرة الفقهاء  
للعلامة الحلبي

والتنكابني في قصص العلماء، والمامقاني في تنقيح المقال، والخراساني في منتخب التواريخ، والقمي في الفوائد الرضوية وغيرهم في غيرها.

قال الخوانساري: ومن جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الأعصار، وبصرت بها عيون جم غفير من أولي الأبصار وأهالي الأمصار أنه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في رباع مدينة الري المخروبة نلمة واشتقاق من طغيان المطر، فلما فتشوها وتبعوها بقصد إصلاح ذلك الموضع بلغوا إلى سردابة فيها مدفنه الشريف، فلما دخلوها وجدوا جثته الشريفة هناك مسجاة عارية غير بادية العورة، جسيمة وسيمة على أنظفارها أثر الخضاب، وفي أطرافها أشباه القتائل من أخياط كفنه البالية على وجه التراب، فشاغ هذا الخبر في مدينة طهران إلى أن وصل إلى سمع الخاقان المبرور السلطان فتحملني شاه قاجار جد والد ملك زماننا هذا الناصر لدين الله خلد الله ملكه ودولته، وذلك في حدود ثمان وثلاثين<sup>١٣٣٨</sup> بعد المائتين والألف من الهجرة المطهرة تقريباً فحضر الخاقان المبرور هناك بنفسه المجللة لتشخيص هذه المرحلة، وأرسل جماعة من أعيان البلدة و علماء هم إلى داخل تلك السردابة بعد ما يروا أمناء دولته العلية مصلحة في دخول الحضرة السلطانية نمة بنفسه إلى أن انتهى الأمر عنده من كثرة من دخل وأخبر إلى مرحلة عين اليقين، فأمر بسد تلك الثلمة وتجديد عمارة تلك البقعة وتزيين الروضة المنورة بأحسن التعظيم وإنني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة، وكان يحكيها أعظم أساتيدنا الأقدمين من أعظم رؤساء الدنيا والدين<sup>(١)</sup> هـ.

وقد ذكر المامقاني تلك الواقعة عن العدل الثقة الأمين السيد إبراهيم اللواساني الطهراني - قدس سره -<sup>(٢)</sup>.

أقول: سمعت زميلنا الفاضل الحاج ميرزا محمد حسن الثقفي يحكي عن والده المعظم الفقيه البارع والحجة الورع الزاهد الحاج ميرزا محمد الثقفي دام ظلّه أنه نقل

(١) روضات الجنات : ٥٢٣ .

(٢) تنقيح المقال ٣ : ١٥٣ .

الواقعة عمن رأى جثمان الصدوق - رحمه الله - في تلك الأيام فالتمست من جنابه أن يكتب لي ذلك بخطه الشريف فتفضل بكتابته وأوردته ههنا بنصه وفصه :


صورة المکتوب :

بسمه تعالى شأنه : قد كان لوالدي رحمه الله تعالى خداماً عديدة وكان أكبرهم سنّاً وأقربهم منزلة عنده شيخاً موسوماً بحاج مهدي وكان هو المتصدّي لحفاظتي وتربيتي في صغري حال حياة والدي وبعد وفاته حتى صرت رشيداً بالغاً وبلغ عمره حدود تسعين سنة وكان ملتزماً بالعبادات حاضراً في الجماعات للصلاة وجيهاً بذلك عند الأئمة ، مقبولاً في نظر العامة حتى أن العالم العامل الكامل استادي المدعو بميرزا كوچك الساوجي إمام جماعة مسجد الخان المروري - رحمه الله تعالى - عدّ له في بعض المرافعات للحاجة إلى تعديله ، وكان رحمه الله بي رؤوفاً عطوفاً يحدّثني ويؤنّسني وكنت أحبّه وأستأنس به فقال لي يوماً : خرجت في بعض الايام السابقة قاصداً زيارة مرقد الشيخ الصدوق عمّ بن عليّ بن بابويه القميّ - قدّس سرّه - .

فلما حضرت عند مرقد الشريف رأيت عملة مشتغلين بحفر الأرض لتأسيس أساس البناء الجديد عليه لاندراس البناء القديم فبينما كنت أترحم له وأنظر إليهم إذ ظهر جسده الطيب الطاهر في فجوة من قبره مكشوفاً وجهه إلى صدره فنظرنا إليه فوجدناه مثلثاً رطباً طرياً ، في لحيته الشريفة أثر الخضاب كأنما دفن من حين فعجبنا كلّ العجب ، وأقبل الحاضرون بالسلام والصلاة عليه وأمر المتصدّي لإقامة البناء وهو أحد من العلماء والسادات العظام بسدّ القبر وتأسيس أساس البناء فتفرّقنا معتقدين بعظم شأن الصدوق وجماله مقامه و منزلته عند الله تعالى ضاعف الله قدره في الإسلام ونشر آثاره بين الأنام .

وأنا العبد الآبق الفقير الأثم عمّ بن العلامة أبي الفضل بن المحقق أبي القاسم حشرهم الله مع مواليتهم بفضلهم وإحسانه .

أقول : مقبرة أبيه معروف بقم المشرفة عليها قبّة عالية يزوره الصالحون .



روضته المنورة بالرشي



قبة روضة أبيه رضوان الله تعالى عليهما بقم المشرفة

### الاصول المعول عليها في تصحيح الكتاب

١ - نسخة العالم الرباني أستاذنا الميرزا أبو الحسن الشعراني مدّ ظلّه العالی وهي نسخة نفيسة ثمينة جداً كاتبها عبد الله بن محمد شريف عبدالرب السمناني . وفي آخرها قبل المشيخة إجازة الشيخ الحرّ العاملي بخطه الشريف لمحمد إبراهيم بن محمد نصير - وكتب هذا المعجاز تمام حاشية المولى مراد التفرشي في هامش النسخة وأورد بعض حواشي الشيخ محمد حفيد الشهيد ، وبعض حواشي سلطان العلماء الحسيني الآملي وكثيراً من شرح المولى محمد تقي المجلسي - رحمهم الله - وقليلاً من حاشية المحقق الدّاماد - قدّس سرّه - ورمز إليها ب (م ح ق) . راجع الصورة الفتوغرافية الأولى .

٢ - نسخة نفيسة لخزانة كتب الشريف المعظم السيد محمد باقر السبزواري استاذ كلية الالهيّات في جامعة طهران - دام ظلّه الوارف - تاريخها ١٠٧٤ الهجري القمري كاتبها ميرزا محمد الركاوندي . راجع الصورة الفتوغرافية الثانية .

٣ - نسخة مصحّحة للعالم البارع الأديب الشيخ نجم الدين حسن (حسن زاده) الآملي - أدام الله بقاءه - تاريخها ١٠٧٥ الهجري القمري ، كاتبها محمد صالح بن صفى الدين محمد ، عليها بعض حواشي سلطان العلماء واملولى مراد التفرشي بخط الكاتب المزبور . راجع الصورة الثالثة . ولمعظم له نسخة أخرى سيأتي ذكرها تحت رقم ١٠ .

٤ - نسخة تفضّل بارسالها العالم الأملعي المفضل الشيخ حسن المصطفوي التبريزي نزيل طهران - أدام الله حياته - تاريخها ١٠٣٠ الهجري القمري كاتبها أبو الحسن ، وقرأها بتمامه المولى خليل بن الغازي القزويني كما هو بخطه الشريف في هامش الكتاب وأرّخ تاريخ فراغه منه ١٠٣٤ . راجع الصورة الرابعة .

٥ - نسخة نفيسة مشحونة بالحواشي تفضّل بارسالها المحقق المدقق البارع

الشيخ السيد موسى الزنجاني المحترم - أدام الله بقاءه - والنسخة مصححة مقررة على المولى محمد تقي المجلسي - رضوان الله عليه - تاريخها ١٠٥٧ ، كاتبها غير مذكور . وهي من الكتب الموقوفة التي وقفها المرحوم المبرور الميرزا أبو طالب القمي - رحمه الله - على الطلاب بمحروسة قم المشرفة . راجع الصورة الخامسة .

٦ - نسخة ظريفة نفيسة لمكتبة الجبّة مولانا المعظم الشيخ حسين مقدّس نزيل المشهد الرضوي عليه السلام وهي في أربعة أجزاء ، موشحة بالحواشي الكثيرة العلمية جداً تاريخها ١١٠١ الهجري القمري ، كاتبها محمد صادق بن محمد يوسف المشهدي . راجع الصورة السادسة و للمعظم له نسخة أخرى يأتي ذكرها تحت رقم ١١ .

٧ - نسخة نيمية مصححة للفاضل الجليل الشيخ محمد كاظم « مدير شأنه جي » استاذ كلية الالهيّات في جامعة مشهد الرضا عليه السلام - دام بقاءه - كاتبها نور الدين ابن محبّ الدين أحمد الكازروني ، صححها وقابلها محمد خان بن محمد توسر كاني وأرخ إتمام المقابلة ١٠٩٧ . راجع الصورة السابعة .

٨ - نسخة أخرى لمعظم له مزيّنة بخط الفقيه المتكلم المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن المشتهر بالمحقق السبزواري - قدّس سرّه مقرأها عليه بعض تلاميذه كما رقم بخطه الشريف وأرخ الفراغ من النصف الأوّل منها ١٠٦٥ . راجع الصورة الثامنة .

٩ - نسخة جيّدة الخط لخزانة كتب العالم البارع المحقق الشريف السيد أبو الحسن المرتضوي الموسوي تاريخها ١٠٩٢ كاتبها محمد تقي بن أبي القاسم شهر يار الشهير زادي .

١٠ - نسخة عتيقة بدون التاريخ بخط نستعليق غير مذكور كاتبها ، تفضلّ بارسالها الشيخ نجم الدين الآملي المذكور سابقاً وهذه النسخة ناقصة من آخرها وريقات ، وعلى ما هو الظاهر من خطها كتابتها قبل الألف .

١١ - نسخة مصححة لمكتبة المولى المعظم الحاج الشيخ حسين مقدّس المذكور سابقاً قابلها السيد فخر الدين محمد الموسوي المجاز من المولى أحمد بن حاج محمد التوني وقرأها عليه كما رقم في آخرها ، كاتبها محمد صالح بن حاج سرور ، تاريخها ١٠٧٣ هـ .



١٢ - نسخة نفيسة للخطيب الشريف السيد علي الأحمد الطهراني ، كاتبها محمد علي بن محب علي ، تاريخها ١٠١٣ هـ .

١٣ - نسخة مشحونة بالحواشي لمكتبة المتتبع المتضلع الحجة الشيخ عبد الرحيم الربائي تاريخها ١١٠١ كاتبها علي بن مير بديع الحسيني ونقل في آخرها عن نسخة صورة إجازة المؤلف للسيد أبي عبد الله نعمة الذي ألف الكتاب بالتماسه . وهي هكذا : « تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله و منته والصلاة على محمد وآله الطاهرين يقول محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده هذا الكتاب من أوله إلى آخره بقراءتي عليه ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ في ناحية إيلاق بخطي حامداً لله وشاكراً ، وعلى محمد وآله مصلياً » .

١٤ - نسخة ثمينة تفضل بإرسالها أخيراً بعد خروج جل المجلد الأوّل من الطبع « الحجة الشريف السيد موسى الزنجاني » المحترم ، تاريخها ١٠٨٨ كاتبها عبد الرحيم بن عبدالصمد فرح آبادي .



الهادية انا اخذ رسول الله صلى الله عليه واله ووصيته وولته ووزنه وضاحته في  
 رحيبه وخليبه انا امير المؤمنين وقايد الغي المحجلين وسيد الوصيين حفي حبيب الله  
 وسلي سلم الله وظاعني طاعة الله وولاية الله وشيخي ووليائه الله وانصاره في  
 الله والذكي خليف ولما كنت شابا لخدم المستحقين ومن اجاب محمد صلى الله عليه واله  
 ان التاكيد والمباركة والمفاطين ملقون في علي بن ابي طالب النبي الامي صلى الله عليه واله  
 وقد خاب من فتني وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 اللهم ارحم خلقا بني قبل يا رسول الله ومن يظفء اولك قاله الذين ياتون من بعدي  
 يرون حد يثني ومستحق في روى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سله  
 عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله  
 عليه واله ان طيئا وصيتي وخليفة وذو جفاطة سيدنا العالمين ابني والحسن  
 والحسين سيدنا شباب اهل الجنة ولذا من والاهم فقد والاني ومن عاداهم  
 فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد بر  
 وصل الله بهم وصالحهم و قطع الله من قطعهم ونص من غانهم وخذل من خذلهم  
 اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيته فاطمة والحسن والحسين  
 اهل بيتي وثقل فاذهب عنهم الرجس وطهرهم ثم يظهر ناريت العالمين ثم كتاب  
 من لا يحضره الفقيه من تصنيف الشيخ الطام الفاضل السيد المليل ابي جعفر محمد بن علي  
 بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه على يد الضعيف المتخيف عبد الله بن  
 محمد شريف عبد الرث السقاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات  
 برحمتك يا ارحم الراحمين . ويلخصي الناصب

هذا كتاب جامع في معرفة اهل البيت عليهم السلام  
 والادب فيهم والادب فيهم والادب فيهم  
 وهو من تصنيف الشيخ الفاضل السيد المليل  
 ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى  
 بن بابويه القمي رضي الله عنه على يد  
 الضعيف المتخيف عبد الله بن محمد شريف  
 عبد الرث السقاني غفر الله له ولوالديه  
 ولجميع المؤمنين والمؤمنات

اسم الرجل الرسمى  
 انها قرارة مقابلته وتحقيقا المولى الجليل الفاضل الصالح مولانا محمد بن  
 المولى الاحل الفاضل مولانا محمد نصير و قد اجرت له روايه جميع كتب  
 الحديث عنى عنى عنى بالطرق المعروفة المذكورة في كتابها والا اريد  
 المتصلة باصحاب العصر عليهم السلام محمد بن الحسن العجلي في نصف  
 شهر ربيع الاول سنة ١٠٠٠

على الرجلين ان تتقاهما في طائفة الاشمس وما سببه مما هو فعال من وجوه ولا تمش في الارض صحا الما ان تحرق الارض ولولا ان الله  
طحا كل ذلك كان سببه عند ربك مكرها وقلا من وجوه اليوت رحيم على فراحم وكلمنا ايديهم وسببنا ارجلهم كما كان  
كيسون فاستبرانها فتهد على صاحبها وبالقيمة فهذا اما فرض الله على جبرائيل فاقا انه ياتي واستعملها طاعة ورضوانه  
والا ان يالك انه تم ذكره عن مصيبة او يفقدت صد طاعة فتكون من الحاسرين وعلى عزلة القرآن والعلو بافرو ولزود  
فراضير وسرايد وحلال وحرابه وامر بهديه والتمتد به قلا وتر في ليك منها ركة فانه عهد من استمع الى خلقه فهو حبيب  
كل سلم ان ينظر كل يوم في عهد واولم حين اية ولعلم ان درجات الجنة على عدة اما هقران فاذا كان في القيمة عيال

لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد

لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد  
لقد ادى القرآن اقرأ وارزق فلا يكون في الجنة بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

فان الواك في البحر قبل الوضوء من آتته قد توفوا وروى ابو عبيدة الخزاز عن علي بن جعفر عن ابي سلم  
في قول الله عز وجل تجافي جنوبهم مراء المضاجع فيقال لعنت ترى ان القوم لم يكونوا ياتوا  
صلى الله ورسوله اعلم قال لا يلهذا الدين ان يطيه حتى يخرج نفسه استراح البدن ورحمة  
الروح فيه وبعه قوة على العمل فانما ذكرتم فقال تجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون بهم حوا وطعنا  
انزلت في امير المؤمنين عليه السلام وابانة تسعنا بامون في قول الليل فانما ذهب لنا الليل لو شاء الله  
فدعوا اليه يصير داعين داعين طامعين بما عدا ذلكم الله عز وجل في كتابه لبيته صلى الله عليه  
واخبرهم بما اعصام وانه سكنه في جوارده وادعاهم جنسه وامن حرمه وان روعهم قلت جعلت فداك  
ان انا كنت من اخوال ليل اي شئ اقول انا قلت فقال قل في الخبرية رب العالمين واليه المرجع والمآب  
الذي يحيي الموتى ويبعثن في القبور فانك اذا فلها ذهب عنك رجرك الشيطان ورسول ربنا الله

هذا هو الصحيح  
وهو الصحيح  
وهو الصحيح  
وهو الصحيح  
وهو الصحيح

واجزه هو  
بسم الله الرحمن الرحيم  
وهو الصحيح

وهو الصحيح  
وهو الصحيح  
وهو الصحيح  
وهو الصحيح  
وهو الصحيح

باسم الله عز وجل الذي قال الصادق عليه السلام انا سيدك صلوات  
قل و سبح نذير رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك و  
بمخالك علك سود وظلت غشي ما غرني انه لا ينفر الذنوب الا انت و قال معلو من الذي خلقنا  
مخاطفه على اذقات الصلوات والقبور والنجاه والنجاعة وكثير الطرقة وقال عبد السلام تعلموا  
من القرب تلك خصال استبان بالانفاد ويكون في طلب الذنوب وخذل وقال ابو جعفر عليه السلام  
ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في خوم كاهن النسي  
له جناح في الزنق وجناح في القرب لا تسبح الذنوب حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحه ثم قال سبحان  
سبحان الله سبحان الله العظيم ليس كشيء في شيء قال يحيى بن ابي بشار قال سبحان الله تعالى ويقول لا خلق كاذب  
من يعرف ما تقول وروى ان فيه نزل والطير ما فان كل طير يعلم صلواته ونسبته وروى ان  
حملوا العرش يوم اريسه واحد منهم على صورة الذبك يشترق الله عز وجل الطير وواحد على صورة الاسد  
يشترق الله تعالى السباع وواحد منهم على صورة النور يشترق الله تعالى البهائم وواحد منهم على صورة  
ابن ادم يشترق الله تعالى اوليادهم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويجعل عرش

والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتمسك  
 به وتلاوته في ليالك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى  
 خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين  
 اية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم  
 القدمة يقال لقاري القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين  
 والصديقين ارفع درجته منه الوصية طويلة اخذنا منها موضع الحقا  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب  
 من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه السعيد ابي جعفر محمد بن  
 علي بن محاسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور

صدره <sup>هـ</sup> واتفق الفراع في تحرير


هذا الجزء يوم الجمعة سابع عشر شهر

ربيع الثاني سنة

ثلاثين واربعمائة

الفقيه ابي جعفر

ابو الحسن



اتفق الفراع من واده هذا النصف  
 بعد الفراع من النصف الاخير في  
 شهيد الامام العصوم القمي  
 علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الاربعاء  
 الحادي عشر من شهر ربيع الاول سنة  
 اربع وثمانين واربعمائة  
 واذا الجماع العفوي  
 خليل بن  
 القوي





ابن عبد السلام رحمه الله قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت ابا بصير يقول لما حل الحسن  
 ابن علي بن ابي طالب الى الشام لم يزيد لعنه الله فوضع عليه ما بين ناقيل هو صاحبها يكون ويشترط النفع  
 على اذن من اولى الناس فوضع تحت سريره وبسط عليه دفعة الشطرنج وعلس من يدها الله بهما بالشطرنج  
 ويكون الصنيع واباه ووجه ملوات الله عليهم ويستنوي بذكرهم حتى قهر صاحبها تناول النفع فشره ثلاث مرات  
 فحرب فضلت على ما على الشطرنج من الارض فن كان يحفظا فليدوع عن عرب النفع واللعب بالشطرنج  
 ومن نظر الى النفع او الى الشطرنج فلذلك كما الحسين ع وعلين يزيد واكره ما يدعو الله عز وجل بذلك في قوله  
 بعد الجور قال الرضا ع من اصبح حافيا في بئر من بئر حتى يسهو عنه وقت يومه كما جازى الله الدنيا وقال  
 القلوب على حب من احسن اليها ويتقن من اساء اليها وروي سعد بن طريف عن الاصمعي بن شاذان قال قال ابن ابي  
 في بعض خطبته يا ايها الناس اسمعوا لقلوبكم واشتغلوا بعيني فان الغنى في قلوبنا انما العلم البرية وروى  
 سيدنا الفاعلين ورجل العتره والطاهرة والائمة الطاهرة الاخيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصيته ووليته ووزيره وصاحبه  
 وصفيه وحبيه وخليفته الامير المؤمنين وقايد الفدح المحجلين وسيد الوصيين حري حري الله وسلمي سلم الله  
 وطاعته طاعة الله ولا تجر ولا تجر الله وسعته اوليآء الله واصاروا نصارا الله الذي خلقني ولم يك شيئا القدر علم  
 المستغفرون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم والفاستبين والماريين ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقني في قبيل يارسل الله ومن خلفا لك قال الذين ياتونك  
 ويرون حديثي وسيفتي وروى الحلبي بن محمد المصري عن جعفر بن سلمه عن عبد الله بن حكيم عن ابيه عن سيدنا  
 جبر بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليا وصي وحليفتي ونوخته فاطمة سيدة فضله العالمين  
 ابنتي والحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ولما يتر والام فذلك الاين ومن بهم فقد برى وصلى الله  
 من صلهم ونطق من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك  
 نزل اهل بيت فضلي وفاخرة والحسين والحسين اللهم اني ورسلك فاذهب عنهم الغم والحزن وعلفهم  
 الخوف الذي سر عليا ابدا خطبته وامتداد كتابته وقدمه في ما اظنتمه واسرح صدره يا ايها البشر تروا فرح علينا

ومن عادهم فقد عاوانى ومن ناوهم  
 فقد ناوانى ومن خافهم فقد خافنى  
 ومن اذنبوا لى الله  
 ومن اذنبوا لى الله

تد فرغت من تحرير هذا الجزء والشكى على الامام والمصطفى عليه السلام والذكران وهو الجزء الرابع من كتاب  
 من البحر الفعيق من جملة الرسائل الفعيق الصدوق البحر على سالف العلم من اجمعه  
 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن ابي بصير القمي رضوان الله سبحانه وتعالى عليه  
 على يد ائمة عباد الله وحق خلق الله نور الدين ابن شاه ملك في براندشت فارس  
 ذي حجة الحرام سنة ١١٤٠ من سبعمائة الف الهجرية ٤٢١

هذا الكتاب من تصانيف  
 العلامة العبد المذنب  
 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن ابي بصير القمي  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١١٤٠ هـ

هو من تصانيف العلامة  
 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن ابي بصير القمي  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١١٤٠ هـ  
 وهو من تصانيف العلامة  
 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن ابي بصير القمي  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١١٤٠ هـ





عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه و  
 حلاله وحرامه وامره ونهيه والتمسك به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الخطة  
 فهو واجب على كل مسلم ان يتطهر في عهد ولوحسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد  
 آيات القرآن فاذا كان يعرف القيمة يقال القارى القرآن اقراء وارق فلا يكون في الجنة بعدد النسخين  
 والصديقين برفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا  
 بالله العلي العظيم ثم الجزء الثاني من كتابنا من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام

الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه  
 الفقيه القمي قن من الله روحه ونور ضريحه وصلى الله  
 على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما  
 كثيرا كثيرا كثيرا

تم بلخ فراءة ونقلا الله تعالى ارضه و  
 اعان علي طاعته من اول الكسار الى هذا  
 الوضع <sup>الآن</sup> فراهه نذل على عبده فمرد ذكاه وحسن  
 سجد ونقواه واجزل ان يروي عنى صاقره  
 على الطرق والاساندا التي الى المصنف  
 الى اصحاب العصير سلام الله عليهم وكس الفصير  
 محلي باقر البزوارى حامدا معليا  
 في اوخر شهر شعبان من شهر سنة خمس وستين  
 والفر من الهجرة

## الشروح و الحواشي

عندي من الشروح شرح المولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله - فقط وهو شرح كبير جداً في مجلدين ضخمين مخطوطين بخط جيد ، المجلد الأول منه تفضلت بإرساله الأملعي اللوذعي المفضل الحاج السيد عبد الحسين الرضائي - دام بقاءه - نجل المرحوم المبرور حجة الاسلام السيد حبيب الله الرضائي حفيد العالم المنتبغ الخبير والأديب الأريب قدوة الأنام مرجع الخاص والعام السيد محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري صاحب «روضات الجنات» قدس سره ، ومن المأسوف عليه أن النسخة ناقصة في وريقات من أواسطها .

ونسخة أيضاً من المجلد الأول عندي مكتبة الشريف السيد أبو الحسن المرتضوي الموسوي المذكور سابقاً صاحب النسخة التاسعة من الكتاب ، وهي كاملة .  
والمجلد الثاني من هذا الشرح النفيس هو لخزانة كتب الشريف الأجل الفقيه المبهجل السيد محمد علي بن السيد محمد صادق الحسيني المدعو بمير محمد صادقي صاحب التأليف العلمية الممتعة في الفقه والاصول والكلام . طبع منها رسالته المسماة بالمختار في الجبر والاختيار وغير واحد من كتبه الفقهية نسال الله عز وجل توفيق طبع البقية وهو - حفظه الله - الآن ساكن في بلدة إصفهان و مشغول بتدريس الفقه والاصول واجتمع في حوزته جماعة من أفاضل الطلاب يستنيرون بنور علمه ويستضيئون بضياء فضله .

وأما الحواشي فعندي منها اثنتان إحداهما حاشية سلطان العلماء الأملعي الحسيني<sup>٢</sup>  
- رضوان تعالى الله عليه - تفضلت بها العالم المحقق البارع الحجة الشيخ محمد باقر

« شريف زاده » الكليايكاني - أدام الله حياته . .

والأخرى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشي - تلميذ المحقق الحكيم  
ميرزا إبراهيم الهمداني والشيخ بهاء الدين محمد العاملي<sup>(١)</sup> .  
وهذه النسخة لخزانة كتب العالم الجليل الشيخ محمد كاظم « مدير شانه چي »  
استاذ كلية الالهيّات في جامعة مشهد الرضا عليه السلام .

(١) قال في جامع الرواة : مراد بن عليخان التفرشي العلامة المحقق المدقق جليل  
القدر عظيم المنزلة دقيق الفطنة فاضل كامل عالم متبحر في جميع العلوم، وأمره في علوقده  
وعظم شأنه وسمورتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية ودقة نظره واسبابه رأيه أشهر من  
أن يذكر وفوق ما يحوم حوله العبارة، قرأ الموقوفات على جماعة كان أكثرهم أخذاً عنه سيد الحكماء  
المثاليين ميرزا إبراهيم الهمداني - رحمه الله - ، والمنقولات على شيخ الطائفة بهاء الملة  
والدين محمد العاملي - قدس سره - له تصانيف جيدة منها كتاب موسوم بالتعليقة السجادية  
علقها على من لا يحضره الفقيه - إلى آخر ما قاله الاربيلي - ره - ، راجع ج ٢ ص ٢٢٣ .

## بيان الرموز :

نرمز إلى شرح المولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله - المسمى بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين بـ (م ت) .

وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشي - رحمه الله - بـ (مراد) .

وإلى حاشية سلطان العلماء : الحسين بن محمد بن محمود الحسيني - رحمه الله - بـ (سلطان) .

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيد محمد باقر الحسيني المعروف بمير داماد - رحمه الله عليه - بـ (م ح ق) .

وإلى شرح العلامة المجلسي - قدس سره - على الكافي المعروف بمرآة العقول بـ (المرآة) .

ونعبر عن المجلسي الأول بالمولى المجلسي ، وعن الثاني بالعلامة المجلسي .

على أكبر الغفاري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إنني أشكرك ، وأشكرك ، واومن بك ، وأتوكل عليك ، وأقرُّ بذنبي إليك وأشهدك أنني مقررٌ بوحدايتك ، ومنزّهك عما لا يليق بذاتك <sup>(١)</sup> مما نسبك إليه من شبهك ، وألحد فيك <sup>(٢)</sup> وأقول : إنك عدلٌ فيما قضيت ، حكيم فيما أمضيت <sup>(٣)</sup> لطيف لما شئت <sup>(٤)</sup> لم تخلق عبادك لفاقة ، ولا كلفتهم إلا دون الطاقة ، وإنك ابتدأتهم بالنعمة رحيماً ، وعرضتهم للاستحقاق حكيماً ، فأكملت لكلّ مكلف عقله ، وأوضحت له سبيله <sup>(٥)</sup> ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ، ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به .

فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين ، وأمرتهم بنصب حجج معصومين ، يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم ، وليهلك من هلك عن بينة <sup>(٦)</sup> ويحيى من حي عن بينة ، فعظمت بذلك منتك على بريتك ، وأوجبت عليهم حمدك ، فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك ، وأحاط به علمك ، وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه <sup>(٧)</sup> [نزيل الرّي] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

(١) من صفات المخلوقين العاجزين .

(٢) أي مال الى الباطل كالاشاعة ومن هذا حذوهم .

(٣) أي قدرت أو أجريت كما يظهر من بعض الاخبار من أن الامضاء بمعنى القضاء والقدر .

(٤) اي لطيف في تدبيرك ، أو أنك تفعل الافعال من الالطاف الخاصة المقربة لعبادك

الى الطاعة ، المبعدة اياهم عن المعصية تفضلا عليهم . والفاقة : الحاجة .

(٥) قوله : «عقله» لانه مناط التكليف . وقوله «سبيله» يعني من الخير والشركما في

قوله سبحانه «وهديناه النجدين» .

(٦) أي بعدها . وقوله «يحيى» أي يهدى .

(٧) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

ابن موسى بن بابويه القميّ مصنّف هذا الكتاب - قدّس الله روحه - :  
 أمّا بعد فانه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربية ، وحصاني القدر منها <sup>(١)</sup> بأرض  
 بلخ من قسبة إبلان <sup>(٢)</sup> وردّها الشريف الدّين أبو عبد الله المعروف بنعمة <sup>(٣)</sup> - وهو  
 عمّ بن الحسن بن إسحاق بن [الحسن بن] الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن عمّ  
 ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته  
 صدرى وعظم بمودّته تشرّفي ، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار  
 وديانة وعفاف ، وتقوى وإخبات <sup>(٤)</sup> فذاكرني بكتاب صنّفه عمّ بن زكريّا المتطبّب  
 الرّازي <sup>(٥)</sup> وترجمه بكتاب «من لا يحضره الطّبيب» وذكر أنّه شاف في معناه ، وسألني  
 أن أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام ، والشرايع والأحكام ، موفياً على جميع  
 ما صنّفت في معناه وترجمه به «كتاب من لا يحضره الفقيه» <sup>(٦)</sup> ليكون إليه مرجعه  
 وعليه معتمده ، وبدأخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودّعه ،  
 هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنّفات <sup>(٧)</sup> وسماعها لها ، وروايتها عنّي ، ووقوفه  
 على جملتها ، وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً .

فأجبتّه - أدام الله توفيقه - إلى ذلك لأنّي وجدته أهلاً له ، وصنّفت له هذا  
 الكتاب بحدف الأسانيد لئلاّ تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد

حدف المؤلف  
 (قدس سره)  
 الأسانيد

- (١) في بعض النسخ «بها» فالباء بمعنى «في» .
- (٢) مدينة من بلاد الشاش بما وراء النهر المتصلة ببلاد الترك ، أنزه بلاد الله وأحسنها .
- (٣) له ترجمة ضافية في كتاب جامع الانساب ج ١ ص ٥٠ من الفصل الثاني تأليف زميلنا الفاضل الشريف السيد محمد عليّ الروضاتي المحترم .
- (٤) أختب الرجل اخباتاً : خضع لله وخضع قلبه .
- (٥) هو جالينوس العرب أصله من الري ، ولد سنة ٢٤٠ كما نقل عن قاموس الاعلام و ٢٨٢ كما عن غيره ، قدم بغداد وتعلم الطب بها وحدث وتوفى ٣١١ كما في الوفيات أو ٣٢٠ كما في تاريخ العلماء باخبار الحكماء للقفطي أو ٣٦٤ كما في المحكي عن تاريخ ابن شيراز ، واسم كتابه كما في مطرح الانتظار لفيلسوف الدولة التبريزي : «كتاب الى من لا يحضره طبيب» .
- (٦) كذا . و عبر عنه ابن ادريس في السرائر في غير موضع بكتاب من لا يحضره فقيه .
- (٧) يعنى وقع منه هذا السؤال مع أنه نسخ اكثر ما كان معى من مصنّفاتى .

المصنفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته<sup>(١)</sup> وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالّت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعوّل وإليها المرجع ؛ مثل كتاب حرير بن عبدالله السجستاني<sup>(٢)</sup> وكتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي<sup>(٣)</sup> وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي<sup>(٤)</sup> ، وكتب الحسين بن سعيد<sup>(٥)</sup> ، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٦)</sup> وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري<sup>(٧)</sup> وكتاب الرّحمة

- (١) المراد بالصحة هنا كونه من الأصول المعتبرة المنقول عنها مع القرائن للصحة .  
 (٢) ثقة كوفي كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسيسان في حياة الصادق (ع) قتله الشراة - الخوارج - له كتب كلها تعد من الأصول .  
 (٣) ثقة صحيح الحديث كوفي ، كان متجره هو وأبوه وأخوه إلى حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وصنف عبيدالله كتاباً عرضه على الصادق (ع) فاستحسنه وقال : ليس لهؤلاء في الفقه مثله .  
 (٤) علي بن مهزيار ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان وكيلاً من عندهم ، له ثلاثة وثلاثون كتاباً . راجع الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله .  
 (٥) الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث ، أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن رضي الله عنهما إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها ، وله ثلاثون كتاباً . راجع الفهرست للشيخ رحمه الله .  
 (٦) الأشعري يكنى أبا جعفر القمي شيعي قم ووجهها وقيتها غير مدافع لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وصنف كتاباً ذكر الشيخ أسماء بعضها في الفهرست ومنها كتاب النوادر ، وقال : كان غير محبوب ، فبوه داود بن كورة ، وروى ابن الوليد المبوبة عن محمد بن يحيى والحسن بن محمد ابن اسماعيل عنه .  
 (٧) أبو جعفر القمي جليل القدر ، ثقة في الحديث ، كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب جماعة ، وهو كتاب كبير حسن يعرفه القميون « بدبة شبيب » قال النجاشي : وشبيب فامي ، يباع الفوم ، كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن ، فشبها هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشبهه الانفس .

لسعد بن عبدالله<sup>(١)</sup> وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ونوادير محمد بن أبي عمير<sup>(٣)</sup> وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي<sup>(٤)</sup> ورسالة أبي-رضي الله عنه- إلي وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرفي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها<sup>(٥)</sup> عن مشايخي وأسلافي- رضي الله عنهم- وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، ومستغفراً من التقصير، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) يكنى ابا القاسم ، جليل القدر واسع الاخبار ، كثير التصانيف ، ثقة ، فمن كتبه كتاب الرحمة ، وهو يشمل على كتب جماعة ، قال النجاشي : هوشاخ الطائفة وقيتها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث . وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكري (ع) . توفي سنة ٣٠١ وقيل : ٢٩٩ وفي الخلاصة : قيل : مات يوم الاربعاء سبع وعشرين من شوال سنة ٣٠٠ .

(٢) هوشاخ جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به ، مسكون اليه ، مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب الجامع وكتاب التفسير وغير ذلك .

(٣) يكنى أبا احمد من موالى الازد ، واسم أبي عمير زياد ، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وأنسكهم نسكاً ، وأورعهم وأعبدهم ، وقد ذكر الجاحظ أنه كان أوحد أهل زمانه في الاشياء كلها وادرك من الائمة عليهم السلام ثلاثة : أبا ابراهيم موسى (ع) ولم يرو عنه ، والرضا (ع) وروى عنه ، والجواد (ع) . وروى عنه احمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق (ع) ، وله مصنّفات كثيرة ، وذكر ابن بطّة أنه له أربعة و تسعين كتاباً ، منها كتاب النوادر الكبير حسن ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة و عشرين خشبة أمام هارون الرشيد و تولى ضربه السندی بن شاهك ، و كان ذلك على التشيع ، و حبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة وأحد وعشرين ألف درهم . وذكر نحو ذلك الجاحظ في البيان والتبيين ، توفي سنة ٢١٧ .

(٤) ابو جعفر أصله كوفي ، وكان ثقة في نفسه غير أنه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة منها المحاسن وغيرها (فهرست الشيخ) .

(٥) على ما لم يسم فاعله من باب التفعيل ، أي وصل عنهم الرواية الى .



## باب

## ﴿ المياه (١) و طهرها و نجاستها ﴾

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ مصنف هذا الكتاب - رحمة الله عليه - :

« إن الله تبارك و تعالی يقول : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »<sup>(٢)</sup> ويقول عزّ و جلّ : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون »<sup>(٣)</sup> ويقول عزّ و جلّ : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »<sup>(٤)</sup>.

فأصل الماء كلّ من السماء وهو طهور كلّه ، وماء البحر طهور ، وماء البرّ طهور .

١- وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر »<sup>(٥)</sup>.

٢- وقال عليه السلام : « الماء يطهر ولا يطهر »<sup>(٦)</sup>.

فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب ، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضّأ منه وتيمّم إلا أن يكون الماء كراً فلا بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب ، وقع فيه شيء أولم يقع ، مالم يتغير ریح الماء ، فإن تغير فلا تشربه<sup>(٧)</sup> ولا تتوضّأ منه .

(١) المياه جمع الماء ، قلبت الهاء همزة على خلاف القياس فصار ماء .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) المؤمنون : ١٨ .

(٤) الانفال : ١١ .

(٥) القدر - بفتحين - : الوسخ وهو مصدر ثم استعمل المصدر اسماً وجمع على الاقذار

والنعت منه - ككتف . : بمعنى النجس .

(٦) فسر بأنه يطهر غيره ولا يطهر بغيره . لثلايد تطهير النجس منه بالجاري والكر .

(٧) في بعض النسخ «فلا تشرب منه» . والظاهر أن التغيير بالريح وقع مثلاً فان تغيير

الطعم واللون كتغيير الريح بالاتفاق وان لم يرد في اخبارنا والموجود في اخبارنا تغيير الريح والطعم فقط كما في صحیحة ابن بزيع «ماء البرّ واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه» ←

والكر ما يكون ثلاثة أشبار طويلاً ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار .  
وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني<sup>(١)</sup> .

في المثال ٣- وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان الماء قدر قلمين لم ينجسه شيء و القلتان  
جرتان »<sup>(٢)</sup> .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد<sup>(٣)</sup> .

أذكرها في الحقائق  
التي تفتقروا في الكبر  
من حيث الأمانة  
والليله هجمات

غريب جدا  
أكثر الناس

→ نعم نقل المحقق في المعتبر عن النبي (ص) « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه  
أو طعمه أو ريحه » . وقال ابن ادريس في أول السرائر انه متفق عليه .

أقول : رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب الحيض من حديث أبي أمامة الباهلي  
عن النبي (ص) أنه قال : « ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ، ورواه  
الطبراني في الأوسط والكبير أيضاً كما في مجمع الزوائد ، واخرجه البيهقي في الكبرى ج ١  
ص ٢٥٩ كما مر ، وروى نحوه الدارقطني في السنن من حديث ثوبان عنه (ص) هكذا « الماء طهور  
إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » .

(١) المشهور في الأشبار ثلاثة أشبار ونصف في مثله من العمق في مثله من العرض . وفي  
الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي . والمصنف - رحمه الله - اختار في المقدار أقل منه وفي الوزن  
أكثر منه (سلطان) . أقول : لا يخفى ما في قوله : « لم ينجسه » من تصحيف والصواب « لا ينجسه » .

(٢) الجرة - بفتح الجيم - ما يقال لها بالفارسية « خمره بزرگ » ، وقال الشيخ رحمه الله :  
يحتمل أن يكون ورد مورد التقية ، ويحتمل أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكبر لان القلة  
هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ، ونقل في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال : « الكر قلتان و  
مبلغ وزنه ألف ومائتا رطل » ، وفي النهاية الاثرية « القلة : الحب العظيم » . وفي المحكى  
عن ابن دريد « القلة في الحديث من قال هجر وهي عظيمة ، زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب » .

(٣) هذا مذهب المؤلف (ره) كما صرح به في الهداية ومستنده رواية يونس عن أبي-  
الحسن (ع) قال « قلت له : الرجل يفتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » وقال  
صاحب المدارك ص ١٧ : وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو غال . وعلى محمد بن  
عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد - رحمه الله - أنه لا يعتمد على حديث محمد  
ابن عيسى عن يونس ، وحكم الشيخ - رحمه الله - في التهذيب والاستبصار بشذوذ هذه الرواية وأن  
العصاة أجمعت على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء  
التحسين والتنظيف أو أن يكون المراد الماء الذي وقع فيه الورد ، دون المصدم منه أو الممتصر ←

والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ، ولا تفتسل به من الجنابة ، ولا نعجن به<sup>(١)</sup> لأنه يورث البرص . *le prosy*  
 ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار<sup>(٢)</sup> . ولا يفسد الماء<sup>(٣)</sup> إلا ما كانت له نفس سائلة . وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أولم يموت .

فان كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيتهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمم . ولو أن ميزابين سالا : ميزاب بول وميزاب ماء<sup>(٤)</sup> فاختلطتا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس . *chumpout spin*

٤- وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام « عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

→ وأما الاستياك - بالكاف - (فاقتعال من السوك وهو ذلك الشيء وتحريكه) بمعنى التمصص بالمهملتين - فهو الاغتسال من الدنس للتنظيف والتطهير وفي الخبر «القتل في سبيل الله مصممة» قال في النهاية أي مطهرة من دنس الخطايا . والتأنيث لارادة الشهادة من القتل - انتهى . وفي كثير من النسخ «الاستيال» باللام فهو بمعنى التزيين مطاوع التسويل وهو تحسين الشيء و تزيينه ، يعني به الاغتسال للنظافة والتزيين .

(١) في بعض النسخ بصيغة الغياب في الثلاثة . وفي الكافي ج ٣ ص ١٥ باسناده عن السكوني عن الصادق (ع) قال : «قال رسول الله (ص) : الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تفتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص» .

(٢) عدم البأس اما بورود خبر وصل اليه ولم يصل اليها ، واما بالعمومات أو بالخبر الذي ورد أن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ، نعم ورد جواز الغسل . (م ت)

(٣) المراد بالافساد النجاسة أو الاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال . والظاهر أن المراد به القليل كما يظهر من بعض الاخبار ، أو الاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها .

(٤) في الكافي ج ٣ ص ١٢ باسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) «في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر، فاختلطتا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ، وحمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به .

فَيَكْفُ<sup>(١)</sup> فيصيب الثوب ، فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه «<sup>(٢)</sup> .

٥- وسئل عَلَيْهِ السَّلَامُ «عن طين المطر يصيب فيه البول و العذرة والدّم، فقال: طين المطر لا ينجس»<sup>(٣)</sup> .

٦- و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر يأخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به . »

٧- و سألته « عن الرّجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصأي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلي فيه ولا بأس به . »

٨- و سأل عمار السابطيُّ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال : لا بأس به . »

٩- وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كلُّ شيءٍ يجترُّ<sup>(٤)</sup> فسؤره حلال ولعابه حلال . »

١٠- و أتى أهل البادية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : « يا رسول الله إن حياضنا هذه تردّها السباع و الكلاب و البهائم ؟ فقال لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك »<sup>(٥)</sup> .

وإن شرب من الماء دابةً أو حماراً أو بغلاً أو شاةً أو بقرةً أو بعيراً فلا بأس باستعماله

(١) وكف البيت بالمطر وكفاً ووكوفاً : سال قليلاً قليلاً و يقطر . وقوله «فتصيبه» أى السماء بمطرها ، والمراد بالسماء معناه المتعارف .

(٢) دفع لتوهم السائل فانه سأل أن السطح اذا كان يبال عليه دائماً وينفذ فيه البول كيف يصل اليه ماء المطر وكيف يطهره ؟ فاجاب بأن الماء أكثر منه . (مت)

(٣) يعنى فى حال التقاطر كما يفهم من الحديث الا ترى .

(٤) فى النهاية الاثيرية «الجرة ما يخرجها البعير من بطنه ليمضنه ثم يبيله ، يقال : اجتر البعير يجتر . »

(٥) لعله محمول على كرية الحياض فلا يمكن الاستدلال على طهارة القليل ولا على نجاسة السباع لانهم سألوا أن حياضنا تردّها الطاهر و النجس فما حكمه . (مت)

والموضوء منه . فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء <sup>(١)</sup> . وإن ولغ فيه <sup>(٢)</sup> كلبٌ أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات : مرّةً بالتراب ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف <sup>(٣)</sup> .

وأما الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره <sup>(٤)</sup> .

ولا بأس بالموضوء بماء يشرب منه السنور، ولا بأس بشربه .

١١- وقال الصادق عليه السلام : « إني لأمتنع من طعام طعم منه السنور، ولا من

شراب شرب منه » .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديِّ والنصرانيِّ وولد الزنا والمشرك وكلّ من

خالف الإسلام ، وأشدُّ من ذلك سؤر الناصب .

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة <sup>(٥)</sup> .

١٢- وقال الصادق عليه السلام : « في الماء الذي تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب

ويغتسل فيه الجنب إنّه إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء » <sup>(٦)</sup> .

(١) لعله لاجل سميته للنجاسة ، والوزغ : سام أبرص .

(٢) كذا في نسخة وفي أكثر النسخ « وقع فيه كلب » والمشهور اختصاص التغير بالولوغ

ولعله كان في الأصل « ولغ » فصحف كما يظهر من هامش بعض النسخ ففيه : ولغ الكلب في الإناء

أي شرب مافيه بأطراف لسانه . أو أدخل فيه لسانه وحركه .

(٣) لعل التجفيف لازالة الفسالة والا لاسندله .

(٤) الاجن : الماء المتغير اللون والطعم . وبمضمونه خبر في الكافي ج ٣ ص ٤ وقوله

« فيجب التنزه » حمل على الوجوب ويمكن حمله على الاستحباب كما هو دأب القدماء من اطلاق

الوجوب على الاستحباب المؤكد . ثم اعلم أن هذا اذا كان الماء آجن من قبل نفسه ، فاما اذا غيرته

النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة كما في التهذيب .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ١٤ باسناده عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة » . وقالوا : بشرط أن تكون كراً .

(٦) يستدل بمفهومه على نجاسة القليل بالملاقات .

١٣- وقال الصادق عليه السلام: « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول  
 قرضوا لحومهم بالمقاريض <sup>(١)</sup> وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء و  
 الأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون » <sup>(٢)</sup>.  
 فإن دخلت حية في حِبِّ ماء و خرجت منه صباً من الماء <sup>(٣)</sup> ثلاث أكفٍ، و  
 استعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة <sup>(٤)</sup>.  
 ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير <sup>(٥)</sup>.

١٤- وسئل الصادق عليه السلام « عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال:

(١) لعل ذلك جزاء لبعض أعمالهم كما يفهم من بعض الآيات كقوله « فبظلم من الذين  
 هادوا حرمنا عليهم - الآية » وقوله فيما نقضهم ميثاقهم، والظاهر أن ذلك من بول يصيب أبدانهم من  
 خارج ، ويحتمل كون أصل الخبر كما في تفسير علي بن إبراهيم هكذا « ان الرجل - من بنى إسرائيل -  
 اذا أصاب شيء من بدنه البول قطعوه، والضمير راجع الى الرجل يعني أن بنى إسرائيل تركوه  
 واعتزلوا عنه ولم يعاشروه، لكن الظاهر أن بعض الرواة زعم أن الضمير راجع الى البول أو البدن  
 ونقله بالمعنى على مزعمته فصار ذلك سبباً لوقوع الباحث في الوَحْل ولا يدري ما المراد بقرض  
 اللحم . وهذا الاحتمال الاخير من افادات استاذنا الشعراني دام ظله العالی .  
 (٢) أى كيف تقومون بشكر هذه النعمة الجسيمة والفضل الكبير فلا تتركوا تطهير جسدكم  
 بالماء ولا تسأوا بل اشكروا الله على تسهيل الازالة .

(٣) فى بعض النسخ « صب من الاناء ». والحب - بالمهمله - : الخايبه .

(٤) لم أجده نصاً صريحاً ومثله موجود فى الفقه الرضوى ، نعم روى الشيخ فى التهذيب  
 باسناده عن هارون بن حمزة عن أبى عبدالله (ع) : قال : « سأله عن الفارة والعقرب وأشباه  
 ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث  
 مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة » والحكم بكراهة سؤر الحية للشيخ فى النهاية و تبعه  
 جماعة ، والظاهر عدم الكراهة كما اختاره المحقق فى المعتبر لصحبة على بن جعفر عن -  
 أخيه (ع) راجع التهذيب ج ١ ص ١١٩ . وقوله « وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، أى فى عدم  
 التنزه بعد الصب ، أوفى أصل الصب .

(٥) الظاهر نفى البأس يتوجه الى استعمال الحبل فى الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاة  
 بالرطوبة لليد أو الماء ، او يتوجه الى الماء البئر وعدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها .

لابأس به» (١) .

١٥- و سئل الصادق عليه السلام « عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ماترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أولبن أو سمن ، و تتوضأ منه و تشرب ، ولكن لا تصل فيها» (٢) .

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب و الحائض (٣) ما لم يوجد غيره ، وإن توضأ رجل من الماء المتغير (٤) أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء و الغسل و الصلاة و غسل الثوب و كل آنية صب فيها ذلك الماء .

فإن (٥) دخل رجل الحمام و لم يكن عنده ما يغرف (٦) به و بداه قدرتان (٧) ضرب يده في الماء و قال : بسم الله و هذا مما قال الله عز وجل : « وما جعل عليكم في الدين من حرج» (٨) و كذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق و لم يكن معه إناء

(١) يحمل على أن كون السقي لشرب الحيوانات و الارضين ، للاستعمال ما شرطه الطهارة . أو على نفي البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير ، و غايته جواز استعماله أو عدم تنجيسه ما يسقى منه أو عدم التعدى كما ذهب اليه بعض .

(٢) هذا الخبر مع ارساله شاذ و يعارضه عموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة» و أيضاً قوله (س) : « لا تتنفعوا من الميتة بشيء» و قول ابي الحسن (ع) للفتح بن يزيد الجرجاني « لا ينتفع من الميتة باهاب و لا عصب الخ» و أوله العلامة في المختلف بعد المنع من صحة السند باطلاق الميتة على مامات بالتذكية ، و لعل مراده المذكي من ظاهر العين مما لا يؤكل لحمه . لكنه خلاف الظاهر ، و الأولى حملة على التقية لان العامة قائلون بتطهيره بشرط الدباغة . و يحتمل كون المراد جلد ما لانفس له ، و الحكم بمنع الصلاة فيه اما محمول على ظاهره و هو عدم الجواز كما ذهب اليه جماعة ، أو للتنزه كما عليه جمع .

(٣) أى بقية غسله أو غسلته .

(٤) أى المتغير بالنجاسة .

(٥) هذا التفريع ليس فى محله و لعله ابدل الواو بالفاء .

(٦) فى بعض النسخ « يفترف » .

(٧) تحمل القذرة على الوسخ و الدنسن .

(٨) الحج : ٧٨ .

يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك (١).

١٦- وسئل علي عليه السلام (٢) « أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أويتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفة السمحة السهلة (٣) ».

فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي (٤). ولا يجوز التطهير (٥) بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو أشرفهم.

١٧- وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام « عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به » (٦).

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط

(١) في الكافي ج ٣ ص ٤ بإسناده عن محمد بن الميسر قال: « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل « ما جعل عليكم في الدين من حرج ».

(٢) في بعض النسخ « وسئل الصادق عليه السلام ».

(٣) الظاهر أن قوله: « أيتوضأ » مبتدأ خبره « أحب » أما بتقدير « أن » قبله أو بإدادة المصدر من الفعل مجازاً مثل « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ». وقوله « وضوء المسلمين » الظاهر أن يقره بفتح الواو أي ماء الوضوء وفضله ما يبقى في الاناء، والحمل على الغسالة بعيد.

والركو: دلوصغير، والمراد بالابيض لعله غير مدنس، والمخمر ما شد رأسه والمغطى. والحنيفية المستقيمة والمائلة من الإفراط والتفريط إلى الوسط العدل. والسمحة هي الملة التي ما فيها ضيق.

(٤) استحباباً، أو المراد بالحوض الصغير الذي لم يبلغ الكر.

(٥) في بعض النسخ « التطهر ».

(٦) لامنافاة بين هذه المرسلات. كما في الكافي والتهذيب ج ١ ص ١٠٧ أيضاً. والذي قبلها

لان الاول دال على عدم مطهريه ذلك الماء. وهذا الخبر يدل على كونه طاهراً.



من وضوئه فيتوضؤ وابه . والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به ، فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به .

١٨- وسئل الصادق عليه السلام «عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قدر توضأ منه واشرب . وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم يسر في منقاره دم ، فإن رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب»<sup>(١)</sup> .

فإن<sup>(٢)</sup> رُفِعَ رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطراً صغيراً فأصاب إناؤه ولم يستبين ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه<sup>(٣)</sup> ، وإن كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه . والدجاجة والطيور وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كراً .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٥ والكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٩ بتقديم و تأخير من حديث موسى بن عمار الساباطى عنه عليه السلام . والباز ضرب من الصقور . و الصقر - بفتح الصاد وسكون القاف - : كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب .  
(٢) التفرغ فى غير محله ولعله من تصحيف النساخ . وكان أصله « وان ،  
(٣) ذلك لاستصحاب طهارة الماء لعدم العلم بوصول الدم الماء وان أيقن بوصوله الاناه وروى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٧٤ عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن رجل رُفِعَ فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغيراً فأصاب إناؤه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه » . قال : « وسألته عن رجل رُفِعَ وهو يتوضأ فيقطر قطرة فى إناؤه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ، فسؤال الاول محمول على أنه أيقن باصابة الدم الاناه و شك فى وصوله الماء ، والثانى أيقن بوصول الدم الماء . لكن الشيخ - رحمه الله - استدلل بخبر المتن على عدم نجاسة الماء بما لم يدركه الطرف من الدم .

فإن سقط في راوية ماء فارة أوجردن أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء<sup>(١)</sup> .  
فإن وقعت فارة أو غيرها من الدواب في برءاء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار<sup>(٢)</sup> .

١٩- وقال الصادق عليه السلام : «أكلت النار ما فيه» .

فإن وقعت فارة في خاوية فيها سمن أو زيت أو غسل وكان جامداً أخذت الفارة مع ماحولها و استعمل الباقي وأكل<sup>(٣)</sup> ، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه ، فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به ، فإن وقعت فارة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم .

٢٠- وسئل الصادق عليه السلام «عن برء استقى منها<sup>(٤)</sup> فتوضىء به وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة ؟ فقال : لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة»<sup>(٥)</sup> .

(١) بمضمون هذا الفتوى رواية رواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٧ وفي الاستبصار ج ١ ص ٧ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد ابن عيسى ، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وحمل الشيخ - رحمه الله - الرواية على ما إذا كان مقدارها كراً وكذا الجرة والحب والقربة . وحمل التفسخ على ما إذا كان تغير أحد أوصاف الماء . وقال بمثله سلطان العلماء ، لكن الحق أن علي بن حديد ضعيف ولا اعتماد على ما تفرد به سيما إذا كان معارضاً لما صح عنهم عليهم السلام وهذا مما تفرد به . قال العلامة في الخلاصة : علي بن حديد بن حكيم ضعفه شيخنا في كتابي الاستبصار والتهذيب ، لا يعمل على ما يتفرد بنقله وقال الكشي : انه فطحى من أهل الكوفة . ١٠ هـ .

(٢) مبنى على عدم تنجس ماء البئر بالملاقات وفائدة اصابة النار رفع الكراهة . (مراد)

(٣) هذا إذا ماتت الفارة فيها ، وأما إذا خرجت قبل أن تموت كان الحكم الطهارة

كما يجيبه (مت) .

(٤) في بعض النسخ « استقى منها » .

(٥) فبعد ثبوت نبع البئر محمول على ما إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء .

والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمأه فإنه يترك ما شمأه<sup>(١)</sup> ويؤكل ما بقي<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بالوضوء من الحيض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز التوضؤ باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لأن النبي<sup>ﷺ</sup> قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ وأحل شر به هو الذي ينبذ بالعداء ويشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالعداء.

فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره وكفاً من خلفه واغتسل منه<sup>(٥)</sup>.

(١) استحباباً إذا شم لا يوجب النجاسة.

(٢) كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) راجع قرب الاسناد ص ١١٦.

(٣) إن كان المراد بول ما لا يؤكل لحمه فمحمول على كربة الحيض وإن كان المراد بول ما يؤكل لحمه فالمنع من الوضوء في صورة غلبة لون البول لسلب الإطلاق.

(٤) أراد بالوضوء الطهارة ظاهراً.

(٥) الوهدة - بالفتح فالسكون - المنخفض من الأرض. وروى الشيخ بهذا المضمون

خبراً في التهذيب ج ١ ص ١١٨، وحكى المحقق في المعتبر ص ٢٢ قولين في بيان الخبر: أحدهما المراد منه رش الأرض ليجتمع أجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه إلى الماء. والثاني أن المراد به بل جسده ليتعجل الاغتسال قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء انتهى. واستبعد المولى مراد التفرش هذين القولين وقال: ويحتمل حملة على ازالة النجاسة من بدنه بتلك الاكف فيقوم أولاً في جانب لاترجع النسالة عنه إلى الماء ثم يقرب من الماء وينتقل منه. ويمكن أن يقال: المقصود من صب الاكف دفع ما وقع على وجه الماء من الكثافة فيصب المأخوذ على الجوانب اذ لو صب على جانب واحد لربما يرجع إلى الماء فيزيد في كثافته.

هذا قول - وهو حديث  
لا بد منه في النجاسة عند  
النبيذ تابع العروق  
في مادة [إن باب ذ]

فإن انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجى به فلا بأس بذلك (١).

فإن ترشش (٢) من يده في الإناء أو انصب في الأرض فوقه في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة (٣).

وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة. ٢١ - وسئل الصادق عليه السلام «عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة، قال: يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة» (٤).

٢٢ - وسئل عليه السلام «عن غدير فيه جيفة، فقال: إن كان الماء قاهرًا لها لا توجد الرياح منه فتوضأ واغتسل» (٥).

ومن أجنب في سفر [ه] فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به، ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً بذلك به جلده (٦).

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحب بيده (٧).

وإن اغتسل الجنب فنزا (٨) الماء من الأرض فوقه في الإناء، أو سال من

(١) روى المؤلف في الملل رواية مسندة بمضمون هذه الفتوى. وكذا الشيخ في التهذيب

ج ١ ص ٢٤ ويدل على طهارة ماء الاستنجاء، وحمل على ما لم يكن فيه شيء من النجاسة.

(٢) ترشش عليه الماء: تنزل متفرقاً، سال.

(٣) كما في رواية بريد بن معاوية في التهذيب ج ١ ص ٢٤.

(٤) قال الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٢ بعد نقله مسنداً يحمل على أنه أكثر من كروالامر

بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة محمول على الاستحباب والتنزه، لان النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوزه الجيفة وإن كان حكمه حكم الطاهر.

(٥) رواه الكليني في الصحيح ج ٣ ص ٤.

(٦) المراد بذلك الجلد بالثلج امراره عليه الى أن يذوب منه ما يتحصل به مسمى

الفسل، وقال السيد المرتضى - رحمه الله - إذا لم يوجد الا الثلج ضرب يده ويقيم بنداوته. ويدل

عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم لكن الشيخ - رحمه الله - حملها على التيمم بالتراب.

(٧) هذا مأخوذ من كلام الامام (ع) في رواية شهاب بن عبدربه في البصائر ص ٦٤.

(٨) نزا ينزو نزواناً: وثب.

بدنه في الإناء فلا بأس به <sup>(١)</sup>.

ولابأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضلته ولا يغتسل بفضلها <sup>(٢)</sup>.

وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً <sup>(٣)</sup> وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد، وإذا انفسخت فسبع دلاء وإن وقع فيها حمار ينزح منها كرت من ماء، وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء <sup>(٤)</sup> وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء، وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلواً، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد، فإن وقع في البئر زبيل <sup>(٥)</sup> من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرفين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح عنها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء

(١) هذا إذا كانت الأرض واليد طاهرتين، وفيه دلالة ما على جواز استعمال المستعمل في غسل الجنابة فيحمل على حال الضرورة. وروى الكليني في الكافي ج ٣ ص ١٤ بسند صحيح عن أبي عبد الله (ع) قال: «وفي الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ فقال: لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج، فيفهم من ذيله أن الحكم مختص بحال الحرج.

(٢) لعل المراد أن الرجل يبتدئ بالاعتسال كما يجيء في باب مقدار الماء للوضوء عن أبي جعفر عليه السلام في صفة اغتسال رسول الله (ص).

(٣) الاكبرية باعتبار تقدير الدلو، أكثره سبعون وأقله دلو واحد. وقال المولى مراد التفرشي: الاكبرية باعتبار ما عين فيه العدد فلا يرد بنزح الجميع بالثور وغيره.

(٤) في الطير مطلقاً الدجاجة والحمامة دلوين والثلاثة والدلاء الخمس أفضل والسبع أكمل.

(٥) الزبيل - كأمير، وسكين - فاذا كسرت شددته: القفة أو الجراب أو الوعاء.

في البئر ، ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء<sup>(١)</sup> فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً<sup>(٢)</sup>.

و البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

٢٣ - وقال الرضا عليه السلام : « ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ، يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء »<sup>(٣)</sup>.

(١) أعلم أنه أجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة البئر بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقات على أقوال أحدها - وهو المشهور بين القدماء على المحكي - النجاسة مطلقاً . وثانها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن ابن أبي عقيل والشيخ و أبو عبدالله النضائري والعلامة و شيخه مفيد الدين بن الجهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتأخرين . وثالثها الطهارة ووجوب النزح تبعداً ذهب اليه الشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه والعلامة في المنتهى . ورابعها الطهارة ان بلغ مأوه كراً والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصرى من المتقدمين لانه يعتبر الكرية في مطلق الجارى والبئر من أنواعه وأرجح الأقوال عندنا هو القول بالطهارة (المدارك) .

(٢) لعله بطريق التخيير مع كون الخمسين أفضل ، ويحتمل أنه من حيث اختلاف الابار بالصغر والكبر وكثرة العذرة وقلتها وكثرة الماء وقلة النبع وعدمها ( سلطان ) .

(٣) أى ليس وجود البالوعة مكرهاً سواء كان قريباً من البئر أم بعيداً . وقال المولى مراد القرشى : « بئر » مرفوع على أنه اسند اليه « يكره » مبيناً للمفعول وحينئذ لابد من تقدير ، ووصفه بقوله « يغتسل منها » يشعر بأن المراد عدم كراهة الاغتسال والوضوء اذ لا يوصف بالاحكام الخمسة الا أفعال المكلف ، و يمكن هنا الحمل على حفر بئر أيضاً والمراد القرب من الكنيف حيث ان ذلك مذکور في كلام الراوى وان لم يذكره المصنف رحمه الله وذكر البعد للإشعار بالتسوية بين القرب والبعد والا فلا يتصور الكراهة في بعد البئر عن الكنيف ليحتاج الى الذكر .

وقد يأول بأنه ليس كون الكنيف في قرب بئر أو بعد بئر على أن يكون المضاف اليه في الاول محذوفاً ويرجع ضمير « يكره » الى كون الكنيف المقدر في نظام الكلام . ولا يخلو -

٢٤ - و روي عن أبي بصير<sup>(١)</sup> أنه قال : « نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها ، فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : توضع منها فإن لتلك بالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر<sup>(٢)</sup> .

ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله ، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكاري<sup>(٣)</sup> عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من العدوّة إلى الليل .

وأما ماء الحمامات فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارّة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت<sup>(٤)</sup> .

Hot Springs  
of some  
kind?

٢٥ - وقال عليه السلام : « إنها من فيح جهنم » .  
وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد<sup>(٥)</sup> فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم<sup>(٦)</sup> والفقاع مثل ذلك .

→ من بعد . وفي الحديث اشعار بأنه لو تغير الماء بقرب الكنيف كره استعماله - انتهى . وقال سلطان العلماء : هذا يدل على أن ما ذكره قبل هذا من تحديد البعد بطريق الاستحباب .

(١) الطريق إلى أبي بصير ضعيف بالبطائني .  
(٢) أي ليس مجرى بالوعة منحصراً فيما ينتهي إلى البئر حتى يلزم من قربها إليها جريان مائها إليها بل لها مجاري إلى واد فتصب في تلك الوادي و الوادي تنصب في البحر وفي بعض النسخ « تنب في واد ينضب في البحر » ونضب الماء غار و يحتمل كون المراد ارتباط ماء بالوعة بالماء الذي هو تحت الأرض الذي هو بمنزلة الوادي . ( مراد ) .  
(٣) في بعض النسخ « أن يتعاون » .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ بضمونه خبراً وفي ذيله « قيل : انها من فيح جهنم » والفيح الغليان وشيوع الحر وفورانها .

(٥) قال سلطان العلماء (ره) : يحتمل أن هذا لحرمة الخمر لا النجاسة ، فلا ينا في مذهب المصنف .

(٦) لنفي وقوع التدليس (سلطان) .

٢٦ - وسأل عمار بن موسى الساباطي<sup>(١)</sup> أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يجد في إنائه فارةً وقد توضعاً من ذلك الإِناء مراراً و اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة؟ فقال: إن كان رآها في الإِناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإِناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، وإن كان إنمّا رآها بعدما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئاً و ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنمّا سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.»

٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> « عن الرجل جل الجنب<sup>(٣)</sup> هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال: إذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك.»

٢٨ - و روى إسحاق بن عمار<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإِناء أن تشرب منه أو تتوضأ منه.»  
و الوزغة إذا وقعت في البئر نزع منها ثلاث دلاء<sup>(٥)</sup>.

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزع منها دلاء.  
٢٩ - و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزع منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً، ثم يتوضأ منها.»

(١) طريق الصدوق (ره) إلى عمار بن موسى قوی، فيه أحمد بن الحسن بن فضال وهو فاسد المذهب ثقة. (صه)

(٢) طريق المصنف إلى علي بن جعفر صحيح كما في (صه).

(٣) في بعض النسخ «المجنب» و في بعضها «يجنب».

(٤) طريق المصنف إلى إسحاق بن عمار صحيح إلا أن في إسحاق قولاً. (صه)

(٥) كما في رواية معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في التهذيب ج ١ ص ٦٩.



٣٠ - و سأل يعقوب بن عثيم<sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام فقال له: « بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد » .

٣١ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي<sup>(٢)</sup> أبا جعفر عليه السلام « عن السام أبرص<sup>(٣)</sup> يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرّك الماء بالدلو » .

٣٢ - وسأله يعقوب بن عثيم « عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال : إنما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلبنا فيها نغسلها و نعيد الصلاة ؟ قال : لا » .

والعظاية<sup>(٤)</sup> إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال : إن فيها السم .

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء .

٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : « كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها » .

٣٤ - وسأل محمد بن مسلم<sup>(٥)</sup> أبا جعفر عليه السلام « عن البئر تقع فيها الميتة فقال : إن كان لها ريح تزح منها عشرون دلواً<sup>(٦)</sup> » .

(١) الطريق الى يعقوب بن عثيم صحيح (صه) .

(٢) الطريق الى جابر بن يزيد ضعيف (صه) .

(٣) السام أبرص : كيار الوزغ ؛ هما اسمان جملا اسماً واحداً ويقع على الذكر و

الانثى و يعرف بأبى أبرص .

(٤) العنّاية : دويبة ملساء اصفر من الحردون ، تمشى مشياً سريعاً ثم تقف ، تشبه سام

أبرص .

(٥) الطريق الى محمد بن مسلم فيه على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبى عبدالله

عن أبيه أحمد و هما غير مذكورين (صه) .

(٦) يحتمل أن يكون المراد ما لانفس له فالنزح لاجل الريح لالنجاسة .

٣٥ - وسأل كُرْدُوِيَه الهمداني<sup>(١)</sup> أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام « عن بئر يدخلها ماء الطريق فيد البول و العذرة و أبوال الدواب و أروانها و خراء الكلاب فقال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة »<sup>(٢)</sup> . تصح روئته وصرح كثره  
ولايجوز<sup>(٣)</sup> أن يبول الرجل في ماء راكد، فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان<sup>(٤)</sup> .  
وقد روي « أن البول في الماء الرّاكد يورث النسيان »<sup>(٥)</sup> .

## باب

﴿ ارتياد المكان للحدث ، والسنة في دخوله والاداب ﴾

﴿ فيه الى الخروج منه ﴾

٣٦ - قال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقياً للبول حتى أنّه كان إذا أراد البول عمد<sup>(٦)</sup> إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول » .

(١) الطريق الى كردويه الهمداني صحيح (صه) وهو مجهول الحال .

(٢) أي البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة ، يعنى المنتنة .

(٣) الظاهر مراده الكراهة بقرينة ما يأتي من التعليل .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٠ باسناد له فيه ارسال عن أبي عبدالله (ع)

في حديث قال : « قلت له : يبول الرجل في الماء قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ،

اي يمكن أن يعتاد ذلك فيسول ذلك الشيطان في نظره حتى يحرضه على البول في الماء الراكد .

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٣٠٩ باسناده عن الفضيل عن الصادق (ع) قال :

« لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى وكره أن يبول في الماء الراكد » .

(٦) قوله : « عمد » أي قصد .

٣٧ - « و كان رسول الله ﷺ إذا أراد دخول المتوضأ<sup>(١)</sup> قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم<sup>(٢)</sup> ، اللهم أمت عنّي الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم . » وإذا استوى جالساً للوضوء<sup>(٣)</sup> قال : « اللهم أذهب عنّي القذى والأذى<sup>(٤)</sup> واجعلني من المتطهرين » وإذا تزحّر<sup>(٥)</sup> قال : « اللهم كما أطعمتنيدي طيباً في عافية فأخرج مني خبيثاً في عافية . »

٣٨ - وكان عليٌّ ع عليه السلام يقول : « ما من عبد إلا وبدملك موكل يلوي<sup>(٦)</sup> عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : « اللهم أرزقني الحلال وجنبني الحرام . » ولم ير للنبي ﷺ قط نجو<sup>(٨)</sup> لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه .

٣٩ - « وكان أمير المؤمنين ع إذا أراد الحاجة<sup>(٩)</sup> وقف على باب المذهب<sup>(١٠)</sup> »

(١) المراد بالمتوضأ الكنيف .

(٢) الرجس : النجس والقذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب واللعنة والكفر والمراد منه - في الحديث - الأول . قال الفراء : إذا بدأ بالنجس ولم يذكر الرجس فتحوا النون والجيم ، وإذا بدأ بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم والخبيث ذوالخبت في نفسه ، والمخبث الذي أعوانه خبثاء . ( النهاية )

(٣) أراد بالوضوء قضاء الحاجة كما هو الظاهر بقريفة المقام .

(٤) أراد بالقذى النجاسات وبالاذى لوازمها .

(٥) التزحّر - بالزاي والحاء المهملة المشددة - : التنفس بأنين وشدة ، وقيل :

استطلاق البطن بشدة .

(٦) في بعض النسخ « وكان عليه السلام ، فالضمير راجع إلى النبي (ص) .

(٧) من باب التفعيل أي ثناء و عطفه وعاجه . والمجرد منه بمعناه .

(٨) النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط .

(٩) المراد قضاء الحاجة .

(١٠) يعني بيت الخلاه .

ثم التفت عن يمينه و عن يساره إلى ملكيه فيقول : اميطا عني<sup>(١)</sup> فلكما الله علي أن لا أحدث<sup>(٢)</sup> بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما .

٤٥ - « وكان ﷺ إذا دخل الخلاء يقول « الحمد لله الحافظ المؤدي » فإذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الذي أخرج عني أذاه و أبقى في قوته ، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

٤٦ « و كان الصادق ﷺ إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول في نفسه : « بسم الله و بالله و لا إله إلا الله ، ربّ أخرج عني الأذى سرّحاً<sup>(٣)</sup> بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى و الغمّ الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد أعصمني من شرّ ما في هذه البقعة ، و أخرجني منها سالماً ، و حلّ بيني و بين طاعة الشيطان الرجيم » .

و ينبغي للرّجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه<sup>(٤)</sup> إقراراً بأنّه غير مبرءٍ نفسه من العيوب ، و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء و دخول المسجد ، و يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأنّ الشيطان أكثر ما يهّمّ بالإنسان إذا كان وحده ، و إذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى<sup>(٥)</sup> .

(١) أي اذهب عني و ابعدا و خليا عني و اتركاني و نفسي .

(٢) في نسخة « اني لا أحدث » .

(٣) أي بلا انقباض و عسر ، متلبساً بان لا تحاسبني على هذه النعمة الجليلة .

(٤) قال في الحدائق : لم أقف فيه على خصوص خبر سوى اخبار التنقّع ، و من الظاهر مغايرته له ، نعم قال المفيد ( ره ) : « و لينظ رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ، و هوسنة من سنن النبي (ص) ، و فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه » و فيه دلالة على ورود النص به و ليس ببعيد كون المراد به التنقّع لمناسبة التعليل الاخير له دون مجرد التغطية .

(٥) الظاهر أنه في خبر وان لم نعر عليه لان الصدوق (ره) لا يذكر شيئاً من ذلك

الا عن نص بلنه فيه و لذا تبعه الاصحاب ، و قد اقتص بعضهم هذا الحكم بالبنيان نظراً الى مسمى الدخول و الخروج و خالفه العلامة رحمه الله و صرح بان الاقرب عدم الاختصاص على ما

- ٤٢ - و وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال: « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: » بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » .
- ٤٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: « إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: » بسم الله « فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ » .
- ٤٤ - وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: « أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: يتقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة<sup>(١)</sup> وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن؛ فقل: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور<sup>(٢)</sup> .
- ٤٥ - وفي خبر آخر « لعن الله المتغوطين في ظل النزل<sup>(٣)</sup> والمنايع الماء المنتاب<sup>(٤)</sup> والساد الطريق المسلوك<sup>(٥)</sup> » .

(١) شطوط الأنهار جوانبها، أو مسارع المياه الواردة . وتقييد الطرق بالنافذة احتراماً عن المرفوعة فإنها ملك لأربابها فيحرم التخلي فيها قطعاً، أو المراد الطرق المسلوكة لا المتروكة .

(٢) يمكن أن يكون تعبيره عليه السلام للمثال ويكون اللفظ على العموم في كل موضع يتأذى به الناس، ويسبون فاعله، وإن كان السب واللحن حراماً .

(٣) أي محل ورود المسافرين .

(٤) أي الماء المشترك في نوبة الشريك . أو الماء المباح الذي يمتوره المارة على

النوبة .

(٥) قال في الحدائق: ظاهر الاصحاب سيما المتأخرين الحكم بالكرهية في الجميع إلا أن الشيخ المفيد في المقنعة عبر في هذه المواضع بعدم الجواز، وابن بابويه في الفقيه عبر بذلك في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة . وقال شيخنا صاحب « الرياض » - بعد نقل ذلك عنهما - مالفظة « والجزم بالجواز مع ورود النهي والأمر واللحن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة مشكل - اهـ » .

وهو جيد إلا أنه كثيراً ما قد تكرر منهم عليهم السلام في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التأكيدات في الأوامر والنواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات والمحرمات -

٤٦- وفي خبر آخر «من سدَّ طريقاً بتر الله عمره» (١).

٤٧- وسئل الحسن بن عليٍّ عليه السلام «ما حدُّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» (٢) ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها» (٣).

٤٨- وفي خبر آخر «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره».

ومن استقبال القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فحرف عنها إجلالاً للقبلة لم يقم

→ كما لا يخفى على من تتبع الاخبار و جاس خلال الديار ، على أن اللعن هو البعد من رحمة الله و هو كما يحصل بفعل المحرم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة . انتهى .

(١) البتر القطع يقال : بتره بترأ من باب قتل : قطعه على غير تمام .

(٢) قال في المدارك : اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج و ابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان ، و قال ابن الجنيد : يستحب اذا اراد التنوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ، ونقل عن سائر الكراهة في الصحارى أيضاً أو التحريم .

و قال المفيد في المقنعة : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ثم قال بعد ذلك : و اذا دخل الانسان داراً قد بنى فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس عليه و انما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة . وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك : وهذا يعطى الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان و هو غير واضح - الخ ، .

وفي الشرايع ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى في ذلك الصحارى و الابنية . أقول : مورد الخبر وان كان هو الغائط فقط دون البول لكن المراد منه المعنى اللغوي بالتقريب الذي ذكره في دلالة قوله تعالى : «وأوجاء أحد منكم من الغائط» وحينئذ التعميم ظاهر ، بل الظاهر أن المفسدة في استقبال الريح و استدبارها بالبول أشد فيندرج في باب مفهوم الموافقة على القول به كما في الحدائق .

(٣) ظاهر هذا الخبر وما يليه التحريم لكن المشهور بين الاصحاب الحكم بالكراهة .

من موضعه حتى يغفر الله له (١).

٤٩ - «ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها (٢) ودفعها إلى مملوك كان معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله، فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فذهب فأنت حرٌّ ، فأني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة » (٣).

٥٠ - « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع » (٤).

٥١ - وقال عليه السلام : «البول قائماً من غير علكة من الجفاء ، والا ستنجاء باليمين من الجفاء » (٥).

٥٢ - وقد روي « أنه لا بأس إذا كان اليسار معتلة ».

٥٣ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : «أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلني نعلٌ سندية فأغتسل وعلني النعل كماهي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل [ أسفل ] قدميك » (٦).

وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجري الماء تحت رجليه لم يغسلهما ، وإن

(١) كما في رواية محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في التهذيب

ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) يحتمل كون القدر هنا بمعنى الوسخ والغسل لرفع الكراهة .

(٣) استدل بتأخيره (ع) على كراهة الأكل وكذا الشرب إلحاقاً بالأكل في بيت الخلاء

ومن المحتمل أن يكون التأخير من جهة أخرى وهي الركافة العرفية .

(٤) طمح ببوله إذا رماه في الهواء ، والخبر مروى في الكافي ج ٣ ص ١٥ .

(٥) أي ظلم وخلاف للمروءة و بعد عن المقام الانسانية .

(٦) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٥ .

كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما (١).

٥٤ - وسئل الصادق عليه السلام : « عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟

قال : كما يقعد للغائط .»

٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه .»

٥٦ - وقال عليه السلام : « طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» (٢).

٥٧ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن التسبيح في المخرج (٣) وقراءة

القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله (٤) أو آية

« الحمد لله رب العالمين » .»

و من سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد

من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله تعالى حسنٌ على كل حال .

٥٨ - ولما ناجى الله موسى بن عمران [على نبينا و] عليه السلام قال موسى : يارب

أبعد أنت مني فانا ديك؟ أم قريب فانا جيك (٥)؟ فأوحى الله جلّ جلاله إليه : أنا

(١) ورد بمضمونه خبر في الكافي ج ٣ ص ٤٤ . واستنقع في الماء أي مكن فيه ، وفي الغدير

نزل و اغتسل ، وقال العلامة المجلسي في المرأة : ظاهره أنه ان كان رجلاه في الطين المانع

من وصول الماء إليها يجب غسلهما و ان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على

بدنه على رجله فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل . أو المراد أنه ان كان يغتسل في الماء

الجارى والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله و ان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير

غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ، و لعله أظهر الوجوه .

(٢) الباسور: علة معروفة والجمع بواسير ؛ و في بعض النسخ « الناسور » بالنون و

هي قرحة لها غور يسيل منها القيح والصدید دائماً و قلما يندمل و قد يحدث في ماق العين و

قد يحدث في حوالى المقعد .

(٣) يعنى بيت الخلاء .

(٤) ينبغى أن يقرأ منصوباً بتقدير «أن» ليكون عطفاً على آية الكرسي ، يعنى يقرأ

شيئاً مشتملاً على حمد الله سبحانه ( مراد ) .

(٥) المقصود استعمال كيفية الدعاء من الجهر و الاخفات . ( م )



جليس من ذكرني<sup>(١)</sup> فقال موسى عليه السلام: يارب إني أكون في أحوال جلك أن أذكرك فيها<sup>(٢)</sup> فقال: يا موسى اذكرني على كل حال .

ولا يجوز للرجل<sup>(٣)</sup> أن يدخل إلى الخلاء ومعد خاتم عليه اسم الله أو مصحف<sup>(٤)</sup> فيه القرآن ، فإن دخل و عليه خاتم عليه اسم الله فليحوّ له عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء<sup>(٥)</sup> وكذلك إن كان عليه خاتم فضّه من حجارة زمزم<sup>(٦)</sup> نزعده عند الاستنجاء فإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي [وشرابي] وعافاني من البلوى » .

والاستنجاء بثلاثة أحجار<sup>(٧)</sup> ، ثم بالماء<sup>(٨)</sup> فإن اقتصر على الماء أجزاءه<sup>(٩)</sup> .

(١) أي كالجليس في عدم الاحتياج إلى النداء بل يكفي المسارة . (مراد)

(٢) أي أستحيي أن اذكرك في تلك الحال .

(٣) و كذا المرأة ، و مفهوم اللقب ليس بمعتبر .

(٤) أي صحيفة أو هو بمنعاه المعروف وقال التفرشي : لعل ذكر قوله فيه القرآن للتنبيه

على سبب المنع من ادخاله .

(٥) لرواية أبي بصير عن الصادق (ع) المروية في الكافي ج ٣ ص ٤٧٤ .

(٦) حكى عن الشهيد - رحمه الله - أنه قال في الذكرى : و في نسخة الكافي إيراد هذه

الرواية بلفظ «حجارة زمرد» فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم ، وقال : سمعناه مذاكرة ،

لكن في التهذيب ج ١ ص ١٠١ و بعض نسخ الكافي ج ٣ ص ١٧ و حجارة زمزم .

(٧) نقل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى خبراً عن النبي (ص) ولم أجده من طريق

الخاصة و لعله من طريق العامة . وفي سنن النسائي ج ١ ص ٤٢ و سنن البيهقي ج ١ ص ١٠٢

عنه (ص) قال : و إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فانها

تجزى عنه . فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء مادون الثلاثة .

(٨) يعني الاكمل الجمع لان الكامل الماء ، وفي المعتبر أن الجمع بين الماء والاحجار

مستحب . و يدل عليه ما روى مرفوعاً عن الصادق (ع) أنه قال : و جرت السنة في الاستنجاء

بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء ، التهذيب ج ١ ص ١٣ .

(٩) يدل على التخيير و ذلك اذا لم يتعد المخرج . و لكن الماء أفضل - لما يأتي -

و اذا تعدى فتعين الماء بلاخلاف أجده .

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم<sup>(١)</sup>، لأنَّ وفد الجنَّ جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: متّعنا، فأعطاهم الرّوث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما<sup>(٢)</sup>.

٥٩ - وكان الناس يستنجون بالأحجار<sup>(٣)</sup> فأكل رجلٌ من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزله الله تبارك وتعالى فيه « إنَّ الله يحبُّ التوّابين ويحبُّ المتطهّرين » فدعا رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يسوءه، فلما دخل قال له رسول الله ﷺ: « هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك « إنَّ الله يحبُّ التوّابين ويحبُّ المتطهّرين » فكنت أنت أوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين ». ويقال: إنَّ هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

(١) الروث: رجيع ذوات الحوافر واختصه بعضهم بما يكون من الخيل والبغال والحمير و يأتي الكلام في العظم و ظاهر كلامه - رحمه الله - الحرمة كما ذهب إليه جمع من الأصحاب . و قيل بالكراهة لضعف المستند سنداً و متناً .

(٢) قوله: « فأعطاهم الروث والعظم » أي أمر صلى الله عليه وآله الناس بتركهما لهم ليتمتعوا بهما، والمراد بالعظم: البالي منه كما جاء في سنن النسائي وغيره « كان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة » والرمة بكسر الراء وشد الميم -: العظم البالي . و أما كون العظم و الروث طعاماً للجن كما في رواية نقلها الشيخ ففي طريقها مفضل بن صالح فلا عبرة بهالأنه ضعيف كذاب يضع الحديث . (٣) أي كان عادتهم ذلك .

(٤) البراء بن معرور كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله (ص) ليلة العقبة ، و أجمع المؤرّخون على أنه مات في المدينة في صفر قبل قدوم النبي (ص) بشهر ، فلما قدم انطلق بإصحابه فصلى على قبره .

وفي الكافي ج ٣ ص ٢٥٤ عن الصادق (ع) « كان البراء بن معرور بالمدينة و كان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت و رسول الله و المسلمون يصلون الى بيت المقدس ، فأوصى البراء اذا دفن أن يجعل وجهه الى رسول الله (ص) الى القبلة و هذا صريح في أنه لم يدرك رسول الله (ص) بعد الهجرة ، و الاية في سورة البقرة : ٢٢٢ و نزلت بالمدينة . و هذا لا يلائم كون الرجل البراء بن معرور لما عرفت . و لنا فيه كلام في الخصال ص ١٩٢ في نحو هذا الخبر .

ومن أراد الاستنجاء فليسمح بإصبعه من عند المقعدة إلى الاثني عشر ثلاث مرات ثم ينتظر<sup>(١)</sup> ذكره ثلاث مرات ، فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ، ثم يستنجي من الغائط<sup>(٢)</sup> ويغسل حتى ينقي مائمه ، والمستنجي يصب الماء إذا انقطعت ديرة البول<sup>(٣)</sup>.

ومن صلى فذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط<sup>(٤)</sup> حتى صلى لم يعد الصلاة ، ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة<sup>(٥)</sup> والخزف والمدر .

٦٥ - وقال الرضا عليه السلام : « في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج<sup>(٦)</sup> ولا يدخل

فيه الأئمة . ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك<sup>(٧)</sup> .

٦١ - وروي « أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته »<sup>(٨)</sup>.

(١) النتر : جذب الشيء بشدة ، ومنه تترالذكر في الاستبراء .

(٢) ظاهر الكلام مخالف لما روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ١٧ باسناده عن عماد

الساباطي ففيه « سئل الصادق (ع) إذا أراد الرجل أن يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة أو بالاحليل؟

فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل ، وحمل الخبر على الاستحباب ، وعلل كلام الصدوق بان لا تنجس اليد

بالغائط عند الاستبراء . وقدم الشيخ المفيد الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول في المقنعة .

(٣) الدرة - بالكسر والتشديد - : السيلان .

(٤) يدل على كلامه بعض الاخبار الصحيحة وفي كثير منها أنه لا يعيد الوضوء و

يعيد الصلاة ، وفي كثير منها لا يعيدهما ، وفي صحيحة على بن مهزيار يعيد الصلاة في الوقت

لا في خارجه ، والذي يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينهما أن إعادة الوضوء على الاستحباب

وكذا إعادة الصلاة خارج الوقت ، وفي إعادة في الوقت نظر الاحوط إعادة ( م ت ) .

(٥) ولا يكتفى بذوات الجهات ولا خلاف فيه ، والخلاف في اجزاء أقل من الثلاثة .

(٦) الشرح - بالشين المعجمة والجيم - : حلقة الدبر .

(٧) كما في رواية صفوان عن الرضا (ع) انه قال : « نهى النبي (ص) أن يجيب الرجل

آخر وهو على الغائط - الحديث ، التهذيب ج ١ ص ٨ وحمل الكراهة .

(٨) رواه المصنف مسنداً في العلل ص ١٠٤ والعيون ص ١٥١ .

٦٢ - وإنَّ النبي ﷺ قال لبعض نساؤه: « مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنَّه مطهرة للحواشي ومذهبة للباسير ».

ولا يجوز التغوط في فيء النزَّال وتحت الأشجار المثمرة ، والعلة في ذلك :  
٦٣ - ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلاَّ ومعها من الله عزَّ وجلَّ ملك يحفظها وما كان منها ، ولولا أنَّ معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوامُّ الأرض إذا كان فيها ثمرتها ».

٦٤ - وإنَّما « نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكِّلين بها <sup>(١)</sup> ، قال : ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا <sup>(٢)</sup> إذا كان فيه حمله لأنَّ الملائكة تحضره <sup>(٣)</sup> .  
ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله <sup>(٤)</sup> أولى بالعدر فليتقَّ علته ما استطاع وليتخذ خريطة <sup>(٥)</sup> .

ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنَّما عليه غسل ذكره ، ومن تغوط ولم يبيل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنَّما عليه أن يستنجي .  
ومن توضع ثمَّ خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنَّما عليه إعادة الوضوء <sup>(٦)</sup> .

(١) فيه اشعار باختصاص الكراهة بوقت الاثمار وصرح بعضهم بتعميمها اذا كان الشجر قابلا لاثمار ( مراد ) .

(٢) قوله : « أنسا » - بالفتح - وهي ما يأنس به الانسان ، وفي الصحاح الانس - بفتح الهمزة والنون - خلاف الوحشة ، وهو مصدر قولك أنست به بالكسر - أنسا وأنسة . ( المراد )  
(٣) هذا الشرط يشعر بأن حضور الملائكة مخصوص بحال وجود الثمرة فيشعر بأن كراهة التغوط تحته مخصوص بهذه الحالة والمشهور عمومها ( سلطان ) .

(٤) في بعض النسخ « فان الله » (٥) الخريطة : من آدم وغيره يشد على مافيه .

(٦) لان الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة (مت)

٦٥ - وروي « أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ أولاً يستنجي ، وقال كالمتعجب من رجل سمّاه : بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي » .

## باب

### ﴿ أقسام الصلاة ﴾ (١)

٦٦ - قال الصادق عليه السلام : « الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود » <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ وقت وجوب الطهور ﴾

٦٧ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة <sup>(٣)</sup> ولا صلاة إلا بطهور » .

## باب

### ﴿ افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها ﴾

٦٨ - قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : « افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم » .

(١) لا يخفى أن المناسب أن يقول : الطهور قسم من الصلاة . (مراد)

(٢) أى العمدة فى أجزائها هذه الأجزاء الثلاثة لا أن ليس بها جزء آخر ، أما الطهارة فلأمتناع تحقق الصلاة بدونها ، و أما الركوع والسجود فلأنهما جزءان بهما يتميز الصلاة فى الحس عن غيرها بخلاف باقى الأجزاء و ان كانت أركاناً . (مراد)

(٣) قوله (ع) « وجب الطهور » أى استعماله فى الطهارة و تطهير الأعضاء به ، و ظاهر

هذا الحديث يفيد كون الطهارة مطلقاً واجباً لنيره . (مراد)

## باب

### ﴿ فرائض الصلاة ﴾

فرائض الصلاة سبعة: الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والرکوع ،  
والسجود ، والدعاء<sup>(١)</sup> .

## باب

### ﴿ مقدار الماء للوضوء والغسل ﴾

٦٩ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: « للغسل صاع من ماء ، وللوضوء  
مدٌّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ،  
والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين من شعير  
من أوساط الحبِّ ، لا من صغاره ولا من كباره »<sup>(٢)</sup> .

٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الوضوء مدٌّ والغسل صاع<sup>(٣)</sup> ، وسيأتي أقوام

(١) قوله « التوجه » الظاهر أن المراد به النية لانه توجه قلبي ، فيدل على التكبير  
التزاماً ، لانها لا تعتبر الا اذا كانت مقارنة له ، « يمكن أن يراد به التكبير ، اذ به يتوجه  
الى الصلاة فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر شيء من اجزاء الصلاة الا بالنية ، و يمكن تعميم  
الدعاء بحيث يشمل القراءة والشهد والتسليم اذ لا يخلو شيء منها من الدعاء والمراد بالوقت  
معرفة ( المراد ) .

(٢) الوضوء بفتح الواو والغسل بكسر اللين أي ماء الوضوء وماء الغسل . ولو قرء بالضم

لم يكن بد من تقدير المضاف أي ماء الوضوء وماء الغسل ( مراد ) .

(٣) فيصير مقدار الصاع مائة ألف و ثمانه مئة شعيرة ، وعلى المشهور الصاع أربعة أمداد

وكل مد رطلان وربع رطل عراقي وكل رطل مائة وستون درهماً وكل درهم ثمانية وأربعون

شعيراً ، فيكون مقدار المد أربعة عشر ألفاً وأربعين شعيراً متوسطاً ، فمقدار الصاع على المشهور

سنة و خمسون ألفاً ومائة وستون شعيراً ( سلطان ) . وفيه وهم فتأمل .

بعدي يستقلون ذلك<sup>(١)</sup> فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس .

٧١ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : « عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماءً بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم ، هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضأ به ، أو يتيمم ؟ فقال : بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير »<sup>(٢)</sup> .

٧٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فألقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنفت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدتين<sup>(٣)</sup> وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع »<sup>(٤)</sup> .

- (١) استقله : عدّه قليلاً . أى بدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلاً .  
 (٢) قوله : « ما يسوءني - الخ » لفظه « ما » نافية أى ما يسوءني بذلك الشراء إعطاء مال كثير وهو الثمن ، ويمكن أن يكون « ما » استفهامية أى أى شىء يسوءني بذلك الشراء ، فمال كثير خير مبتدأ محذوف أى الذى اشتريته مال كثير ، وفى بعض النسخ « وما يشتري بذلك » فما موصولة أى الذى يشتري بذلك وهو ماء الوضوء مال كثير وبمنزله لكثرة نفعه . وفى بعضها « ما يسرنى » أى الذى يسرنى بذلك الثمن مال كثير شريته ، أو الذى يسرنى بذلك الشراء شراء مال كثير (مراد) وقال سلطان العلماء : « يحتمل كون « ما » نافية أى لا يسرنى عوض هذا الوضوء مال كثير ، ويحتمل كونها موصولة والمعنى مثل نسخة « ما يشتري » .  
 (٣) لعل وجهه أن كل واحد من التريكين يضيّق فى الماء على نفسه ليوسع على الآخر ، ولأنه قد يضيع بعض الماء فى الاغتسال فعند الاجتماع ينقص عن الجميع بخلاف الانفراد ، و لأن فى الاجتماع بركة ليست فى الانفراد ( مراد ) .  
 (٤) هذا من تمة الحديث ولعله قصد (ع) به الجمع بين مضمون الحديث السابق وبيان ما ذكر ، ويمكن أن يقال : بناء هذا الكلام على أن الماء الذى اغتسل منه ينبغى أن يكون -

ولابد للوضوء من ثلاثة أكف [ ملاء ] من ماء: كفت للوجه ، وكفان للذراعين فمن لم يقدر إلا على مقدار كفت واحد فرقه ثلاث فرق .  
 ٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء ، لأنه يغسل ما أمر الله عز وجل بمسحه » .

## باب

### ﴿ صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾

٧٤ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ فقيل له : بلى ، فدعا بقعب <sup>(١)</sup> فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفته اليمنى ، ثم قال : هذا إذا كانت الكفت طاهرة <sup>(٢)</sup> ، ثم غرغف ملاءها ماء ، ثم وضعه على جبهته <sup>(٣)</sup> وقال : « بسم الله » وسيلته على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينيه <sup>(٤)</sup> مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرغف بها ملاءها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفته على ساعده حتى جرى

→ صاعاً وإن لم يكن المستعمل منه بقدر الصاع وذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالا كثيراً عن ضرب اليد فيه والاعتراف منه ، سواء كان المغترف واحداً أو متعدداً ، بخلاف ما كان أقل منه ، نظيره الكرب بالنسبة إلى النجاسة ، وعلى هذا الحاجة في توجيه ما يقال هنا : « إن المدين لا يكاد ييلنه الوضوء » ، إلى أن يقال بدخول ماء الاستنجاء فيه ، وكذا الغسل لكن هذا خلاف المشهور والمشهور أن المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المقدار وهو الظاهر وحينئذ يكون مفاد الحديث أن ذلك مختص بحالة الأفراد ، والله أعلم ( سلطان ) .

(١) القعب : قدح من خشب . والحسر : الكشف .

(٢) يحتمل أن يكون هذا لتنجس الماء القليل بملاقات النجاسة ، أو لوجوب طهارة أعضاء

الوضوء ، فلا يمكن الاستدلال به على أحد المطلبين . ( سلطان ) .

(٣) في بعض النسخ « على جبينه » ، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٥ « وسدله ، مكان «وسيله» .

(٤) في بعض النسخ « ظاهر جبهته » ، وفي بعضها « ظاهر جبينه » ، كما في الكافي .



الماء على أطراف أصابعه ، ثمَّ غرّف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه الأيسر فأمرَّ كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه»<sup>(١)</sup> .

٧٥ - وروي « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ثمَّ مسح على نعليه<sup>(٢)</sup> فقال له المغيرة : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : بل أنت نسيت<sup>(٣)</sup> هكذا أمرني ربّي »<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في جميع النسخ و لكن في طبع النجف و الكافي «بيلة يساره و بقیة بلة يميناه» و قال العلامة المجلسی - رحمه الله - : حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضى مسحه (ع) رأسه بيساره و هو في غاية البعد ، و حمله على المشوش أيضاً بعيد . و ذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لیساعده ، فالأظهر أن يكون قوله : «بيلة يساره» مع ماعطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط ، و عود القيد الى كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى : « فوهبنا له اسحق و يعقوب نافلة » فان النافلة ولد الولد . و حينئذ في ادراج لفظ البقية اشعار بانه (ع) مسح رأسه بيميناه ( المرأة ) .

(٢) يمكن أن يكون الممسوح محذوفاً أى مسح قدميه حالكونه (ع) على نعليه، فلا ينافى استيعاب المسح لظاهر القدم طولاً ، ولعل النعل لم يكن له شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه أن ما فعله (ص) وقع سهواً ، و عبر عن خطأ المغيرة بالنسيان للمشاكلة (مراد و قال سلطان العلماء : « يحتتمل أن يكون المراد أنت نسيت أنى رسول الله و كلما فعلته فهو بحكم الله وأمره . فلا يحتاج في تصحيح نسبة النسيان الى المغيرة الى تكلف المشاكلة » .

(٣) نسبة النسيان اليه (ص) كان باعتبار أنه زعم أن النبي (ص) كان يغسل رجله في الوضوء فاذا رآه لم يخلع نعليه و مسح على ظاهر رجله تعجب فاعترض عليه فأجاب (ص) بنسبة النسيان اليه و قال : أنت توهمت ذلك و أنا أمسح في الوضوء دائماً كما أمرني ربى .

(٤) اعلم أن هذا الخبر رواه أبو داود في سننه و أحمد في مسنده باسنادهما عن المغيرة ابن شعبة و فيهما « مسح على الخفين » مكان « مسح على نعليه » و النعل العربي لا يمنع من وصول الماء الى ظاهر الرجل بقدر ما يجب بخلاف الخف . و مع قطع النظر عن ضعف السند - و كون المغيرة من دهاة الناس و قول قبيصة بن جابر في حقه « لو أن مدينة له ثمانية أبواب لا يخرج من باب الا بمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها » - مسح الخفين مخالف لصريح قوله تعالى : « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم » لاقتضائه فرض المسح على الأرجل . و نقل الصدوق -

٧٦ - وقال الصادق عليه السلام: « والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة مرة . وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » (١) .  
فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين :

٧٧ - فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحمول ذكره عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين » (٢) .

وهذا على جهة الإنكار ، لا على جهة الإخبار ، كأنه عليه السلام يقول : حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله ﷺ وتعدّاه (٣) وقد قال الله تعالى : « ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » .

٧٨ - وقد روي « أن الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن

→ رحمه الله هذه الرواية رداً على قول من قال بوجوب الغسل للرجلين وليس مراده جواز المسح مع الحائل كما هو ظاهر قوله في الهداية حيث قال : « ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب : والسنة » .

(١) قال المصنف في الهداية : « الوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يوجر ، و من توضأ ثلاثاً فقد أبدع » .  
(٢) يمكن الجمع بين الخبر السابق وهذا الخبر بما بأن تحمل المرة على أقل الواجب والمرتين على الاستحباب كما عليه الأكثر ، واما بأن تحمل المرتين على من لا يكفيه المرة كما جمع الكليني (ره) (في الكافي ج ٣ ص ٢٧) و اما بأن يحمل الاثنتين على الغسلتين والمسحيتين كما قاله الشيخ البهائي - رحمه الله - وقال المولى مراد التفرشي : قوله « وضع رسول الله (س) » يمكن أن يكون المعنى وضع وجوبها عنهم ليسهل عليهم و ينتفعوا بذلك وتعدية الوضع باللام قرينة كونه للتخفيف دون التثقل ومعنى رفعه عنهم أن الله يبركته سهل عليهم الامر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في تخفيف الصلاة من الخمسين الى الخمس .  
(٣) أي كيف يمكن ذلك مع أن الله يقول .... الآية « وهذا البيان غريب جداً .

يعصيه. وأن المؤمن لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup> وإنما يكفيه مثل الدهن<sup>(٢)</sup>.

٧٩ - وقال الصادق عليه السلام: « من تعدى في وضوئه كان كناقضه »<sup>(٣)</sup>.

٨٥ - وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدم قال:

« حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين، فإن النبي ﷺ كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة ».

فمعنى الحديث هو أنني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ﷺ، والخبر الذي روي « أن من زاد على مرتين لم يؤجر » يؤكد ما ذكرته<sup>(٤)</sup> ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له<sup>(٥)</sup> كالأذان، من صلى الظهر

(١) يعني لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج الى صب الماء الزائد في

ازالته.

(٢) لما بين - رحمه الله - بالاية الشريفة أن من تعدى حداً من حدود الله تعالى فهو

ظالم لنفسه أراد أن يبين أن الوضوء حد من حدود الله تعالى ليثبت أن من تعداه تعدى حداً من حدود الله فيكون ظالماً وليس غرضه الاستشهاد بذيل الخبر لان كفاية الدهن لا ينافي

استحباب تكرار الغسل في وضوئه، وفي القاموس: الدهن ويضم قدر ما يبل وجه الارض من المطر. (مراد) قوله « مثل الدهن » أي أقل مراتب الاجزاء أو لدفع وسواس المؤمنين (مت)

(٣) ظاهر التعدى عدم الاتيان به على وجهه زاد فيه أم نقص. وقال الفاضل الثفرشي: وجه

الشبه بين المتعدى و الناقض عدم جواز الدخول به في الصلاة.

وفي بعض النسخ « كان كناقضه » بالصاد المهملة فمعنى التعدى الزيادة عليه أي من

زاده على ما شرع كمن نقصه منه في البطلان. (مراد)

(٤) يعني أن المراد بالاثنتين التجديد. وفي التأكيد نظر نعم لا ينافيه (سلطان).

(٥) لا يخفى جريان هذا التوجيه في الرواية الاولى أيضاً وجريان التوجيه السابق

هنا أيضاً بأدنى تكلف بأن يكون التمتع من الرغبة اليه لامن الرغبة عنه و يكون قوله:

« وقد توضأ رسول الله (ص) من قول الراغب اليه فصار المعنى اني لاعجب ممن رغب الي -

والعصر بأذان وإقامتين أجزاءه ومن أذن للعصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ .

→ الاثنین قائلاً ان رسول الله (ص) توضع اثنین، وأقرب التوجيهات حمل الثنية على الغسلين والمسحيتين كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله (سلطان) . وقال التفرشي (ره): وقوله يؤكد ما ذكرته ، لعل وجه التأكيد أن الغسلة الثانية لا أجر لها والزائدة عليها بدعة كما يجيء في باب حد الوضوء عن المؤلف رحمه الله وهو مضمون مرسله ابن أبي عمير فلما جعل الزائد على المرتين مما لا أجر له لا ما هو بدعة علم أن المراد به تجديد الوضوء دون الغسلة ويؤيد المؤلف (ره) أيضاً أن الوضوء في الغسلة مجاز لا يصار إليه الأدليل ، وأما تأنيث اثنتين فكما يصح بحمل الوضوء على الغسلات يصح بحمله على معناه لكونه عبارة عن الغسلات والمسحات ولعل الفرق بين ما لا أجر له وما هو بدعة كما وقع في مرسله ابن أبي عمير (\*) مع اشتراكهما في عدم استحقاق الاجر بهما يرجع الى أن ما لا أجر له لم يتعلق به طلب ولم ينه عنه في نفسه ، وما هو بدعة مانهى عنه ففي الاول لم يأت المكلف بمنكر في نفسه وان أخطأ في الاتيان به بقصد الطاعة ، فيمكن أن يوجر عليه وان لم يستحقه ، وفي الثاني أتى بمنكر يستحق عليه العقاب . وينبني للمؤلف رحمه الله . ان يذكر الاحاديث الدالة على الثنية ويحجب عنها منها ما روي في التهذيب ج ١ ص ٢٢ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال : مثنى مثنى ، وأيضاً روى بإسناده عن أحمد ابن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله (ع) قال : « الوضوء مثنى مثنى » وأيضاً بسنده عن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال : « الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ، فلعله - رحمه الله - اكتفى عنها بالجواب المذكور وهو الحمل على التجديد وشيخنا (ره) حملها على أنه غسلتان ومستحتان ، ليس كما توهمه العامة انه غسلات ومسح - انتهى .

أقول : ما دل عليه الخبران يخالف ما مر في حكاية وضوء رسول الله (ص) وحمله الشيخ (ره) على استحباب الثنية في الغسل . وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق و المتجه الحمل على التقية لان العامة تنكر الوحدة و تروي في أخبارهم الثلاث ويحتمل أن يراد ثنية الغرفة على طريق نفي البأس لاثبات المزية كما حكى عن صاحب المنتقى .

(\*) في التهذيب ج ١ ص ٢٣ بسنده المتصل عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله (ع) قال : « الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث بدعة .

- ٨١ - وروي « أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله » .
- ٨٢ - وروي في خبر آخر « أن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور ، ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدّد الله عزّ وجلّ توبته من غير استغفار » .
- وقد فوّض الله عزّ وجلّ إلى نبيه عليه السلام أمر دينه ولم يفوّض إليه تعدّي حدوده .
- ٨٣ - وقول الصادق عليه السلام : « من توضأ مرتين لم يؤجر » .
- يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به <sup>(١)</sup> ووعده الأجر عليه فلا يستحقّ الأجر وكذلك كلُّ أُجبر إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة .

## باب

### ﴿ صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ﴾

٨٤ - قال الصادق عليه السلام : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسٌ مع محمد بن الحنفية إذ قال [له] : يا محمد ائتني باء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء

(١) لعله أراد بالامر ما يشمل أمر الإيجاب والندب، فالوضوء الاول مأمور به بامر الإيجاب فيكون مأجوراً عليه، والوضوء الثاني مأمور به بامر الندب فيوجر، والوضوء الثالث غير مأمور به مطلقاً فلا يوجر عليه، فقد حمل المرتين على المجددتين وعدم الأجر باعتبار التجديد الثاني الذي بسببه حصلت الاثنينية فيرجع الى أن التجديد الثاني لا أجر له ، و يمكن أن يراد بالتوضى الغسلة . (مراد)

وقال بعض المحشين : لاحاجة في توجيه كلام الصدوق (ره) الى التكلف الذي ارتكبه الفاضل التفرشى: بل يمكن توجيهه بان المراد من التوضأ مرتين هو التجديد الواحد، وقوله « بغير الذي امر به » أى امرأً واجباً كما هو المتبادر وقوله « ووعده الأجر عليه » أى على وجه اللزوم . وقوله « فلا يستحق الأجر » أى أجراً لازماً ، فلا ينافى كونه مأموراً به على وجه الندب وايصال النفع اليه من حيث التفضل ، وهذا التوجيه في غاية القرب وهو الظاهر من كلام الصدوق - رحمه الله - أيضاً . وهذا المحشى وجه الحديث بذلك أيضاً فيما بعد، فينبغى له حمل كلام الصدوق - رحمه الله - عليه أيضاً من غير تكلف قدبر .

فأكفاً<sup>(١)</sup> بيده اليمنى على يده اليسرى<sup>(٢)</sup> ثم قال: « بسم الله وبالله والحمد لله<sup>(٣)</sup> الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال: ثم استنجى، فقال: « اللهم حصن فرجي واعف عنه، واستر عورتني وحرمني على النار<sup>(٤)</sup> ». قال: ثم تميمض فقال: « اللهم لقنني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك<sup>(٥)</sup> ». ثم استنشق فقال: « اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها<sup>(٦)</sup> ». قال: ثم غسل وجهه فقال: « اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه<sup>(٧)</sup> ». ثم غسل يده اليمنى فقال: « اللهم أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان بيساري<sup>(٨)</sup> وحاسبني حساباً يسيراً ». ثم غسل يده اليسرى فقال: « اللهم لا تعطني كتابي بيساري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك [ربّي] من مقطّعات النيران<sup>(٩)</sup> ». ثم مسح رأسه فقال:

(١) في بعض النسخ « فأكفاه » كما في التهذيب .

(٢) كذا في الكافي ولكن في التهذيب « بيده اليسرى على يده اليمنى » .

(٣) في التهذيب « بسم الله والحمد لله » وفي الكافي ابتداء بالحمد دون ذكر البسملة .

(٤) المراد بتحسين الفرج ستره وصونه عن الحرام ، وعطف الاعفاف عليه تفسيرى ،

وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى

منه . ( شرح الاربعين للشيخ البهائي )

(٥) قدم في الكافي الاستنشاق على المضمضة وقال في دعائه « اللهم أنطق لساني بذكرك

واجعلني ممن ترضى عنه » وفي بعض نسخ الكتاب « لساني بذكراك » .

(٦) في الكافي « ريحها وطيبها وريحانها » .

(٧) بياض الوجه وسواده اما على حقيقتها أو كناية عن بهجة السرور وكآبة الحزن . و

إضافة « له » بالوجوه الظاهر كونها سهواً من الراوى ولا يلائم الآية « يوم تبيض وجهه وتسود وجوه » .

(٨) يعنى برة الخلد في الجنان فحذف المضاف والباء للظرفية . وقيل فيه وجوهاً آخر

راجع شرح الاربعين للبهائي رحمه الله ذيل الحديث الخامس .

(٩) المقطّعات أثواب قطعت كالقميص دون مثل الرداء ، ولما كان الاول أشمل للبدن

كان العذاب به أكثر ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : « قطعت لهم ثياب من نار » . (مراد)

والمحكى عن بعض اللغويين المقطّعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب .

« اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك »<sup>(١)</sup>، ثم مسح رجله فقال: « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي فيما يرضيك عني [ يا ذا الجلال والاکرام ] »<sup>(٢)</sup>.

ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضحاً مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك و تعالی من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة »<sup>(٣)</sup>.

٨٥ - و « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً »<sup>(٤)</sup>.

وقال الله تبارك و تعالی : « فمن كان يرحولقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً ».

٨٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين »<sup>(٥)</sup>.

٨٧ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام : إذا توضأ قال : « بسم الله وباللّه وخير الأسماء لله ، و أكبر الأسماء لله ، و قاهر لمن في السماء ، و قاهر لمن في الارض »<sup>(٦)</sup> ، الحمد لله

(١) «غشني» بالمعجمات و تشديد الشين أى أعطى بها واجملها شاملة لى .

(٢) ما بين القوسين ليس فى بعض النسخ و لافى الكافى و التهذيب .

(٣) قوله « الى يوم القيامة » ليس فى الكافى ، و يمكن أن يكون متعلقاً بىكتب أو

يخلق أو بهما وبالأفعال الخمسة على سبيل التنازع وهو الاظهر . (م)

(٤) الى هنا رواه الشيخ ( ره ) فى التهذيب ج ١ ص ١٠١ و الظاهر أن ما بعده ليس

من لفظ الحديث وان قال به بعض .

(٥) النعل العربي شراكه فى طول ، والذى شراكه فى العرض يسمى بالبصرى . (م)

وقوله : « لم يستبطن الشراكين » أى لم يدخل يده تحتها وهو لا يستلزم أن يبقى من طول

ظهر القدم شئى ، لم يسمح لجواز أن يكون الشراك على الطول دون العرض (مراد)

(٦) القاهر فى أسمائه تعالى هو الغالب على جميع الخلائق .

الذي جعل من الماء كل شيء حيّ، وأحيا قلبي بالإيمان، اللهم تب عليّ و طهرني  
واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحبُّ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سمیع  
الدُّعاء» .

## باب

### (حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه) ❦

٨٨ - قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام : «أخبرني عن حدِّ الوجه  
الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزَّ وجلَّ ، فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله  
عزَّ وجلَّ بفسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يؤجر  
وإن نقص منه أثم - <sup>(١)</sup> مادارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى  
الذقن <sup>(٢)</sup> وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من  
الوجه ، فقال له: الصدغ <sup>(٣)</sup> من الوجه؟ فقال: لا ، قال زرارة : قلت له : رأيت ما أحاط

(١) هذه الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اما مفسرة لقوله : « لا ينبغي لاحد ،  
واما معترضة بين المبتدأ والخبر واما صلة ثانية للموصول، و تمدد الصلة و ان لم يكن مسطوراً  
في كتب النحو الا أنه لا مانع فيه كالخبر والحال وقد جوزة النفاذاني في حاشية الكشف عند  
قوله تعالى : « فأتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » (شرح الاربعين ) .  
(٢) في الوافي : « القصاص منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره والمراد هنا  
المقدم والمستفاد من هذا الحديث أن كلام من طول الوجه و عرضه شيء واحد ، وهو ما اشتمل  
عليه الاصبعان عند دورانها بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن - وهو الذي  
يشتمل عليه الاصبعان غالباً - اذا ثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك  
القدر الذي يجب غسله ، وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخرى أصحابنا سوى شيخنا المدقق  
بهاء الملة والدين محمد العاملي - طاب ثراه - فان الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم  
الكعب . انتهى . أقول : في التهذيب والكافي « مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام » .  
والذقن من الانسان مجتمع لحبيبه من أسفلهما - ثم اعلم أن ما قاله الفيض في بيان الخبر أخذه  
من كلام الشيخ البهائي (ره) وهذا بقول المهندس أشبه من قول الفقيه ، و الحق أن التعبير  
بالدوران في الجملة الاولى بمناسبة تدوير الوجه بتدوير الرأس وأن وضع الاصبعين يوجب توهم  
دائرة ، و في الجملة الثانية بملاحظة تدوير الوجه عرفاً باستدارة اللحين الى الذقن .  
(٣) الصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب .



به الشعر؟ فقال: كلِّمًا أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء».

وحدُّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وحدُّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس<sup>(١)</sup>، وحدُّ مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين<sup>(٢)</sup>، فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداءة من غير أن تجد دلهاء، ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين<sup>(٣)</sup>.

٨٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين، ثمّ امسح بالرأس والرجلين، ولا تقدّ من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به<sup>(٤)</sup> فإنّ غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع

(١) المشهور اجزاء المسمى في مسح الرأس وأوجب السيد المرتضى وابن بابويه - رحمهما الله - ثلاث أصابع مضمومة وتبعهما الشيخ في النهاية (سلطان).

(٢) راجع في تحقيق معنى الكعب شرح الأربعين والبحار ج ١٨ ص ٦٨ الطبع الحجري والظاهر من هذا الكلام وجوب مسح الرجلين بتمام الكف ويدل عليه صحيح البنظي عن الرضا (ع) المروى في الكافي ج ٣ ص ٣٠ قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا بكفه. والمشهور الاكتفاء بمسمى المسح، ويمكن حمل الخبر على الاستحباب عملاً بالمشهور المعتضد بالصحيح من الأخبار.

(٣) لعل المراد المنع من النكس في المسح بطريق التحريم أو الكراهة، ويحتمل أن مراده نفي وجوب التخليل أي لا يجب رد الشعر وإيصال الماء إلى تحته كما هو مذهب البعض (سلطان) وفي بعض النسخ «ولا يرد» ضبط بالتخفيف.

(٤) قوله (ع): «تخالف ما أمرت به» قال شيخنا البهائي: تخالف بالرفع حال من فاعل لاتقدمن، ولا يجوز جزمه على أنه جواب النهي لأنه يصير من قبيل «لا تكفر تدخل النار» وهو ممتنع على المختار انتهى. وأيضاً على تقدير الجزم لا بد من التقدير أي لاتقدمن

وإن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس ثمّ أعد على الرّجل ، ابدأ بما بدأ الله به .»

وكذلك في الأذان والإقامة، فابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت : حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت حيّ على الصلاة .

٩٠ - وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه «أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره»<sup>(١)</sup>، وقد روي «أنّه يعيد على يساره»<sup>(٢)</sup> .

٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « اغسل يدك من البول مرّته ، ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً » .

٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : اغسل يدك من النوم مرّته »<sup>(٣)</sup> .

شيئاً آخره الله عز وجل على شيء قدمه . وقال الفيض (ره) قوله « تابع بين الوضوء » اي اجعل بعض أفعاله تابياً مؤخراً وبعضها متبوعاً مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً اذا مشى خلفه فيدل على وجوب الترتيب لاعلى ترك الفصل والانتقطاع .

(١) قوله : « روى في حديث آخر » يمكن التوفيق بين الروایتين بحمل الرواية الاولى على أن التذکر كان بعد غسل اليسار قبل غسل اليمين والثانية على أنه كان بعد غسل اليمين و حينئذ فاطلاق الاعادة على غسل اليمين اما من باب المشاكلة أو باعتبار أصل الغسل أي يعيد الغسل كأنه على يمينه و بحمل الاولى على ما اذا كان قد غسل اليمين بقصد أنه المأمور به على هذا الوجه أي بأن يغسله بعد غسل اليسار وان كان ساهياً في ذلك ، و الثانية على أنه غسله لامن هذه الحيثية بل من حيث انه جزء الوضوء و ان كان بالغسل الحكمي المستمر كما في سائر الاجزاء ، واما حمل الرواية الاولى على ما اذا غسل اليمين بعد اليسار وقد جف اليمين فيعيد عليه ففى غاية البعد على أن جفاف الوجه على هذا التقدير أولى حيث توسط غسل اليسار بين غسله و غسل اليمين فحينئذ ينبغي أن يستأنف الوضوء ( مراد ) .

(٢) يعنى أن في حديث آخر أنه لا بد لمن غسل يديه بغير ترتيب من اعادة غسلهما جميعاً وقد روى الاكتفاء بغسل اليسار وحدها . ( وافى )

(٣) ظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية أو التذارة فلو توشأ من الابريق أو الحوض لم يكن مستحباً لاطلاق بعض الاخبار ( م ت ) .

ومن كان وضوؤه من النوم ونسي [ أن يغسل يده ] فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصبَّ ذلك الماء ولا يستعمله<sup>(١)</sup> فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به . إلا أن يكون في يده قدر ينجس الماء<sup>(٢)</sup> .  
والوضوء مرّة مرّة ، ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع ،  
ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان<sup>(٣)</sup> .

٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما »<sup>(٤)</sup> .

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دمايل ولم يؤذها حلها ، فليحلها وليغسلها ، وإن أضرَّ به حلها ، فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبت بجراحته .

٩٤ - وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يغسل ما حولها » .  
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين<sup>(٥)</sup> إلا في حال التقية والخيفة من العدو أو في تلج يخاف فيه على الرّجلين ، تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما .

(١) الظاهر حمله على الاستحباب ، ويمكن الحمل على التقية لأنه مذهب كثير من العامة .  
(٢) قوله ينجس الماء من كلام الصدوق رحمه الله ولم نجده في الرواية نعم ورد الأمر بالاهراق ويفهم منه النجاسة ظاهراً ( م ت ) .

(٣) أما لان الشيطان يأمره بخلاف الحق ، أولانه يأمره بمسح باطن قدميه بأن الباطن محل التلطيح فهو أولى من الظاهر كما في الخبر عن أمير المؤمنين (ع) . ( م ت )

(٤) الظاهر أنه (ع) قاله مماشاة مع العامة بأنئ مناس بالنبي (ص) ولا أعمل بالقياس والاستحسان ولو كنت أعملها لكنت أقول مثلكم إن الباطن أولى بالمسح من الظاهر ( م ت )

(٥) في أكثر النسخ جعل الجرموقين ، نسخة ، والجرموق هو خف واسع قصير يلبس

فوق الخف والجمع جراميق كعصافير .

٩٥ - وقال العالم عليه السلام <sup>(١)</sup>: «ثلاثة لا أتقى فيها أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج» <sup>(٢)</sup>.

٩٦ - وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أشدُّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره» <sup>(٣)</sup>.

٩٧ - وروي عنها <sup>(٤)</sup> أنها قالت: «لئن أمسح على ظهر غير <sup>(٥)</sup> بالفلاة أحبُّ إليَّ من أن أمسح على خفي».

ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفٌ إلا خفاً أهدها له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد <sup>(٦)</sup>.

٩٨ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه؟ فقال: نعم <sup>(٧)</sup>.

٩٩ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق

(١) المراد بالعالم في الأخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم (ع) فإنه قول من لا معرفته؛ وكذا الفقيه والمراد به الهادي لا الكاظم (ع) ووقع هذا الغلط من بعض المتأخرين واشتهر بين الفضلاء، والدليل على الغلط رواية الرواة والمراد بالعالم هنا الصادق (ع) لأن الكليني رواه عنه (ع). (مت)

(٢) كأنه عليه السلام أخبر عن نفسه أنه لا يتقى أحداً، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لئلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه في ذلك، ولم يقل: لا تتقوا أتم في أحداً. وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (الاستبصار)

(٣) (٤٠٣) إن هذه الأخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق (ره) للرد عليهم وإن أمكن ورودها من طرقنا أيضاً من الأئمة عليهم السلام رداً عليهم.

(٥) العير: الحمام الوحشي.

(٦) رواه أبو داود ج ١ ص ٣٤ بسند فيه دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وقال ابن حبان هو منكر الحديث جداً.

(٧) ظاهره عدم وجوب الاستيعاب وإطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدلان عليه. (مت)

كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده»<sup>(١)</sup> وكذلك روي في قطع الرجل<sup>(٢)</sup>.  
وإذا توضأت المرأة أَلقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب  
وتمسح عليه، ويجزئها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير  
أن تلمس [عنها] قناعها<sup>(٣)</sup>.

١٠٠ - وقال الرضا عليه السلام: «فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ  
المرأة بباطن ذراعها، والرجل بظاهر الذراع»<sup>(٤)</sup>.

١٠١ - وقال الصادق عليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٩ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٢ بسند صحيح، وتدل على أن المرفق محل الغسل أصالة وهو مركب من رأس العظمين أي عظمي الذراع والعضد فيكون معناه يجب غسل ما بقي من العضدين مما كان يجب غسله وهو جزء المرفق، فيها إيماء إلى أن «الذي» في آية الوضوء بمعنى «مع» دون انتهاء الغاية (مراد وقال سلطان العلماء: فهذه الرواية حينئذ تكون مؤيدة لكون المرفق يجب غسله أصالة لا من باب المقدمة ويكون «من» تبعيضية.

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٢٩ باسناد عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن الاقطع اليد والرجل؟ قال تسلهما». والمراد بالنسبة إلى الرجل مسحها.

(٣) الظاهران هذا بطريق الاستحباب ولعل وجهه أن القاء القناع في هذين الوقتين أسهل أما بناء على أنهما وقتي الانتقال من الليل إلى النهار أو بالعكس والعادة جرت بتغيير اللباس فيه، وأما بناء على الأمن من نظر الأجنبي في هذين الوقتين للظلمة والخلو غالباً (سلطان).

(٤) الفرض في هذا الخبر بمعنى التقدير فيدل على الاستحباب المؤكد لا الوجوب وان كان ظاهره الوجوب، والخبر مروى في الكافي ج ٣ ص ٢٩ والتهذيب ج ١ ص ٢١ وفي السند اسحاق بن إبراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول، أو مهمل.

(٥) أي ثوابه كثواب الغسل. وأنه لما كان الوضوء سبباً لتطهير الأعضاء من السيئات التي حصلت منها، والغسل لتطهير جميع البدن من الخطيئات فإذا سمي حصل له التطهير من الجميع كالغسل ويؤيده الخبر الآتي. (م ت)

١٠٢ - وروي « أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء » .

١٠٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة بما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر » .

١٠٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم » <sup>(١)</sup> .

١٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من توضأ وتمنل كتب [الله] له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كتب [الله] له ثلاثون حسنة » <sup>(٢)</sup> .  
ولابأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماء <sup>(٣)</sup> .

(١) يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء ولا يفهم إيصال الماء إلى العين كما روى النهي عنه وأن ابن عباس عمى بسببه لأن فتح العين أعم من إيصال الماء إليها ، ويمكن أن يكون لملاحظة إيصال الماء إلى الجوارح أو يكون تعبداً على تقدير صحته . ( م ت )  
(٢) استدل به على كراهة تجفيف الوضوء - بالفتح - أي ماء الوضوء بالمنديل وهو في محله لأنه مما يقل الثواب ولا يعاقب فاعله عليه ، وقد يعم الكراهة بحيث يشمل التجفيف بمسح غير المنديل بل التجفيف بالنار و الشمس و هو يناسب القول بالقياس مع ظهور الفرق في الاحتمال الثاني . (مراد)

(٣) قوله « يصب ماء » بالجزم كما في أكثر النسخ عطفاً على « يحدث » ليكون المنفى أحد الأمرين أي القدر المشترك بينهما يلزم منه انتفاء كل واحد منهما لظهور أن بقاء التيمم مشروط بانتفاء الحدث و إصابة الماء جميعاً دون أن يقدر الجازم في « يصب » ليكون التريديد في المنفى حتى يفيد اشتراط بقائه بأحد النفيين فيلزم منه لو تحقق عدم الحدث بقى التيمم سواء تحقق إصابة الماء أم لا ، وكذا بقى بعدم إصابة الماء سواء تحقق الحدث أم لا . وفي بعض النسخ « يصب » بالرفع وهو باطل لافادته التريديين ←

١٠٦ - وقال الصادق عليه السلام: « إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع و استيقظ ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد »<sup>(١)</sup> .  
 فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره<sup>(٢)</sup> في الوضوء ، ويحوّله عند الغسل .  
 ١٠٧ - وقال الصادق عليه السلام: « وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد »<sup>(٣)</sup> .

وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده<sup>(٤)</sup> .  
 وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي « اللهم إنني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة

---

→ عدم الحدث و إصابة الماء فيكون كل منهما موجباً لبقائه فيكون إصابة الماء موجباً لبقاء التيمم تحقق الحدث أم لا ومثله عبارة الشرايع في ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة من خارج . (مراد)

(١) التصفيق : الضرب الشديد الذي يسمع له صوت . وقوله « ناعساً » وكذا « وإن كان البرد » يشعران باختصاص التصفيق بالحالين فلا ينافي ما في الكافي ج ٣ ص ٢٨ والتهذيب ج ١ ص ١٠٢ من حديث عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً » . و الشن التفريق فيحمل التصفيق على الحالين والشن على غيرهما كما قال التفرشي وجمع الشيخ بينهما بحمل التصفيق على جوازه والشن على أنه الاولى ، وقد يحمل أحدهما على الندب والآخر على الجواز .

(٢) التدوير : التحويل وفي نسخة « فليدوره » و التدوير محمول على أن لا يكون الخاتم مانعاً من وصول الماء . وكلام المؤلف مضمون خبر في الكافي ج ٣ ص ٤٥ .

(٣) ذلك لان مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولا يعتد به .

(٤) كما في خبر عبد الكريم بن عتبة عن الصادق (ع) في الكافي ج ٣ ص ١١ و التهذيب ج ١ ص ١٢ و حمله الشيخ على الاستجاب دون الوجوب . وفيهما وفي العلل زاد في آخره « فينسلهما » .

وتمام رضوانك والجنة « فهذا زكاة الوضوء <sup>(١)</sup> .

## باب السّواك

١٠٨ - قال رسول الله ﷺ : « مازال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خشيت أن احفى أو اردد <sup>(٢)</sup> ، ومازال يوصيني بالجارحتي ظننت أنه سيورثه ، ومازال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه »

وفي خبر آخر « ومازال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها » .

١٠٩ - وقال الصادق ﷺ : « نزل جبرئيل ﷺ بالسواك والحجامة والخلال <sup>(٣)</sup> .

١١٠ - وقال موسى بن جعفر ﷺ : « أكل الأسنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البخر <sup>(٤)</sup> .

١١١ - وقال الصادق ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التعطّر ، والسواك ، والنساء ، والحناء » .

(١) المراد بزكاة الوضوء ما يوجب خلوصه كما أن زكاة المال توجب خلوص الباقي منه ، وبتمام الوضوء جملة وضوءاً كاملاً أي أن يثيب عليه ثواب الوضوء الكامل وكذا بتمام الصلاة . ( مراد )

(٢) هما رقة الاسنان وتساقطها ، و في الصحاح « رجل أردد : ليس في فمه سن ، بين الدرد ، والاشى درداء وفي الحديث « أمرت بالسواك حتى خفت لادردن » أراد بالخوف الظن والعرب تذهب بالظن مذهب اليقين فتجانب بجوابها فيقولون « ظننت لعبد الله خير منك » . وفي النهاية : في الحديث « لزمت السواك حتى خشيت أن يرددني » أي يذهب باسناني ، والدرد سقوط الاسنان .

(٣) أي بحكمها أو استحبابها أو بآلاتها مع حكمها . ( م ت )

(٤) « أكل الأسنان ، كأنهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة ( م ت ) و البخر

- بالتحريك - : التنتن في الغم وغيره .



١١٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها

بالسواك » .

١١٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: « يا علي عليك بالسواك عند

وضوء كل صلاة » .

١١٤ - وقال عليه السلام: « السواك شرط الوضوء » .

١١٥ - وقال الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> : - لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم

الأزد <sup>(٢)</sup> - : أرقبها قلباً ، وأعذبها أفواهاً ، ف قيل : يا رسول الله هذا أرقبها قلباً

عرفناه <sup>(٣)</sup> فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ فقال : إنها كانت تستاك في الجاهلية » .

١١٦ - وقال عليه السلام: « لكل شيء طهور ، و طهور الفم السواك » .

١١٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس

بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام <sup>(٤)</sup> .

ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء <sup>(٥)</sup> . ولا بأس بالسواك

(١) لعله سقط من العبارة شيء وهو « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما كان في العلل

باب ٢٧٧ .

(٢) الأزد : حى من اليمن يقال : أزد شنوءة ، وأزد عمان ، وأزد السراة .

(٣) أى بما رأيناهم من الميل الى الدين و التقوى والبكاء . (سلطان)

(٤) يقال : آتيتك فرط يوم أو يومين أى بعدهما ، ولقبته الفرط بعد الفرط أى الحين

بعد الحين . ( النهاية )

(٥) أى أى وقت من النهار شاء . وقيل بالكراهة فى أواخره بالرطب سواء كان بالخشبـة

الرطبة أو بترطب الخشبـة والخرقـة ، لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق لكن ينبى

أن يحتاط فى أن لا يتتبع الرطوبة الخارجة سواء كان من السواك أو من ماء الفم إذا أخرجه

وأدخله فإنه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور ، وقيل بوجود كفارة الجمع ،

وكذا فى غير الصوم أيضاً يحتاط فى عدم ابتلاع مائه لان الغالب فى التحريك أن يخرج ماء

الفم و يدخل وان لم نجزم بالتحريم لانهم كانوا يستاكون كثيراً ولم يبلغ الينا وجوب المـج ←

للمحرم ، ويكره السواك في الحمام لأنّه يورث وباء الأسنان ، والسواك من الحنيفيّة وهي عشر سنن : خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقصُّ الشارب<sup>(١)</sup> والفرق لمن طوّل شعر رأسه ، ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار<sup>(٢)</sup> .

وأما التي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان<sup>(٣)</sup> ، وحلق العانة ، وقصُّ الأظفار ونفّ الأبطين<sup>(٤)</sup> .

١١٨ - وقال الباقر والصادق عليهما السلام : « صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

١١٩ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك : « لا تدعه في كلِّ ثلاثة أيّام ولو أن تمرّه مرّة واحدة » .

١٢٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « اكتحلوا وترأ ، واستاكوا عرضاً<sup>(٥)</sup> » .

١٢١ - وترك الصادق عليه السلام « السواك قبل أن يُقبض بسنتين و ذلك أن أسنانه ضعفت » .

→ مع أنه عام البلوى ، ولو كان واجباً لوصل الينا ، لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بجرمة فضلات الانسان من النخامة و البصاق مع الخروج من الفم وغيرها فالاحتياط التام في المحج . ( م ت )

(١) روى المؤلف في الخصال ص ٢٧١ بمضمون كلامه هذا خبراً عن موسى بن جعفر عليهما السلام وليس فيه قوله « و من لم يفرق - الخ » .

(٢) الفرق يكون لمن اتّخذ شعراً مستحباً والرواية بانه « اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار » محمول على شدة الاستحباب أو على ترك اعتقاد المشروعية أو أنه يمنع المسح في الوضوء على البشرة . ( كنز العرفان )

(٣) الختان قبل البلوغ استحباباً و بعده واجباً مطلقاً .

(٤) لعل المقصود ازالة شعرها وذكر الحلق مبنى على أن النورة لم تكن في زمن

ابراهيم عليه السلام بل كانت ازالة شعرها بالحلق و كذا الكلام في نفّ الأبطين . ( مراد )

(٥) « عرضاً » أي بأن يمرّ السواك على عرض الاسنان .

١٢٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يستاك امرأة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ، [ف]قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به » .

١٢٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة » .

١٢٤ - وروي « لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف » .

١٢٥ - وروي « أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقي من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرآني يا كعبة ، فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك » .

١٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للغم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر <sup>(١)</sup> ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة » .

## باب

### ﴿ علة الوضوء ﴾

١٢٧ - « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد <sup>(٢)</sup> ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة

(١) الحفر : صفرة تملو الاسنان . (القاموس)

(٢) لعل المراد أن في الجسد مواضع هي - أي المواضع الأربعة التي هو الوجه واليدان من المنسولة والرأس والرجلان من الممسوحة - أنظف منها فتلك المواضع وهي ما قرب من ←

فَنظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ يَدَيْهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا ، فَأَكَلَ ، فَطَارَ الْحَلِيُّ وَالْحَلَلُ مِنْ جَسَدِهِ <sup>(٢)</sup> فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ وَبَكَى ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ بِهِمَا ، وَأَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ ، وَأَمَرَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ .

١٢٨ - وكتب أبو الحسن عليُّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله « أن علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين لقيامه <sup>(٣)</sup> بين يدي الله تعالى ، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته بها الكرام الكاتبين <sup>(٤)</sup> فيغسل الوجه للسجود والخضوع

→ الفرجين بالنسل والمسح أولى لأنها كثيراً ما يكتب النجاسة منهما وهذا القدر كاف في السؤال ولا تحتاج إلى أن يكون هذه الجوارح أنظف من جميع الأعضاء ليرد أن الرجل مثلاً ليس أنظف من الصدر . (مراد)

(١) لعل المراد أنه لما نظر إلى الشجرة نظر ميل ورغبة شبيه ميل العاصي إلى المنهى عنه في أن الأولى واللائق بحاله الاحتراز عنه، تنير لون وجهه استحياء عن ارتكاب ذلك وذلك هو المراد بالخطيئة . (مراد)

(٢) استعارة تبعية حيث شبه ذهاب الحلّي والحلل بسرعة طيران الطائر .

(٣) حق العبارة قيامه بدون ذكر الغاء واللام ليكون خبراً عن « ان » لكن لما كان الكلام جواب سائل صار المقام مقام التفصيل فكانه قال : أما أن المتوضى يغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فليقيامه - الخ . والظاهر أن المراد بالقيام القيام في الصلاة ، وكونه بين يدي الله تمثيل فشيء حال من له القيام في الصلاة والتضرّع وينقطع إليه ، وأطلق اللفظ الموضوع للمشبه به على المشبه كما هو شأن التمثيل . (مراد)

(٤) لان تلك الجوارح هي محل ملاقة الانسان في المصافحة وغيرها سواء اريد بالملاقة الملاقة في الصلاة فان المصلى نزل نفسها منزلة الملقى المتضرع ، أو الملاقة يوم القيامة عند اتيان الكتاب (مراد) .

ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل<sup>(١)</sup> ، ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان ، يستقبل بهما كل حالاته ، وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين .

## باب

### ﴿ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ﴾

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي<sup>(٢)</sup> : إن فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأُتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، وإن كان قد جف فأعد وضوءك ، وإن جف بعض وضوءك<sup>(٣)</sup> قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاعسل ما بقي ، جف وضوءك أو لم يجف .

(١) الرغبة السؤال والطلب ، و الرهبة : الخوف والفرع . والتبتل : الانقطاع الى عبادة الله و اخلاص العمل له و أصله من بتلت الشيء أى قطعتة ومنه البتول لانقطاعها الى عبادة الله عز وجل . وقال الفاضل النفرسى : قوله « ليقلبهما » القلب هو التحويل ولعل المراد أن المصلى يحولهما فى الصلاة من مكان الى مكان ويجعلهما بحيال وجهه فى القنوت والحاصل أن كثيراً من أفعال الصلاة يتأتى بهما فينبغى أن تغسلا .

(٢) لما كان الصدوق - رحمه الله - سافر فى طلب الحديث بعد أن كان فى قم و روى عن مشايخه خصوصاً عن أبيه و كتب أبوه على بن الحسين اليه رسالة ليعمل الصدوق عليه اما بسؤاله أو تبرعاً ولما كان الرسالة من الاخبار الصحيحة التى وصل الى الصدوق يذكر أحياناً من الرسالة تيمناً و تبركاً . ( م ت )

(٣) قوله « و ان جف بعض وضوءك » ينبغى أن يقرء الوضوء هنا بفتح الواو و هو ماء الوضوء والفرق بين المسئلتين وجود المتابعة فى الافعال فى الثانية دون الاولى فيظهر منه أن تحقق أحد الامرين أى مراعاة عدم الجفاف والتتابع كاف فى صحة الوضوء . ( مراد ) قوله « فأعد وضوءك » لانه مع حصول الجفاف فاتت المتابعة وأيضاً من حيث انقطاع الماء وانتظار حصوله وما بينهما من التراخى غالباً بخلاف ما سيذكر من الجفاف بدون انقطاع الماء فانه لم يفت فيه المتابعة و ان حصل الجفاف فيكون أحد الامرين بزعمه كافياً ( سلطان ) .

## باب

﴿ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ﴾

١٢٩ - قال أبو جعفر عليه السلام: « لا صلاة إلا بطهور » <sup>(١)</sup>.

١٣٠ - وروي « أن رجلاً من الأحناف <sup>(٢)</sup> أقعد في قبره فقيل له : إننا جالدوك

مائة جلدة من عذاب الله عز وجل ، قال : لا أطيقها ، فلم يز الوابه <sup>(٣)</sup> حتى ردّوه إلى واحدة فقال : لا أطيقها ، فقالوا : لا بدّ منها ، قال : فيما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء <sup>(٤)</sup> ، ومررت على ضعيف فلم تنصره <sup>(٥)</sup> فجلدوه جلدة من

(١) المشهور أن الطهور - بالضم - هو الطهارة والفتح ما يطهر به ، فإن قرء الحديث هنا بالضم فالظاهر أنه لا يصح الصلاة إلا بالطهارة ، و إن قرء بالفتح فالظاهر منه أنه لا يجب الصلاة الامع وجود ما يطهر به فلا صلاة مع فاقد الطهورين ( سلطان ) . و قال التفرشي : قوله « لا صلاة إلا بطهور » أي لا صلاة صحيحة الا صلاة مقرونة بطهور ، والقصر اضافي بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منها اشتراطها بالطهور . ومن يقدر الكمال في الافعال الشرعية المدخولة للنفي أي لا صلاة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير أن يكون الفعل الشرعي هو الهيئة المخصوصة ، وأما اذا كان عبارة عن المعتبر شرعاً فلا ، لصحة ارجاع النفي حينئذ الى نفس المهية المعتبرة . انتهى .

(٢) الاحبار جمع حَبْر - بالكسر أو الفتح - ففي الصحاح عن الاصمعي قال : لأدرى هو الحبر - بالكسر - أو الحبر - بالفتح - : للرجل العالم . والحمل على أحناف اليهود غير مناسب هنا . ( مراد )

(٣) أي لا يزالون ينقصون منه .

(٤) الظاهر أن الرجل حضر جماعة المسلمين وصلى معهم أو عندهم بدون وضوء عاماً للظاهر والأفكيف يتصور كونه منفرداً في بيته يصلى بدون الوضوء الا ان يكون مجنوناً والمجنون مرفوع عنه . و يمكن أن يكون صلى معهم بدون الوضوء ثم أعاد مع الوضوء ، فبدل الخبر على حرمة الصلاة بغير وضوء .

(٥) يدل على وجوب نصره الضعيف كما هو ظاهر من الايات والاحبار .

عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً » .

١٣١ - وقال النبي ﷺ : « ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة<sup>(١)</sup> العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشر عن زوجها ، وهو عليها ساخط<sup>(٢)</sup> ، ومانع الزكاة ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون<sup>(٣)</sup> ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار ، والزّبيّن<sup>(٤)</sup> وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران » .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

١٣٢ - وقال النبي ﷺ : « وضع عن أمتي تسعة أشياء ، السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة<sup>(٥)</sup> ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة<sup>(٦)</sup> » .

(١) قوله عليه السلام « لا يقبل لهم صلاة » ظاهر الاخبار بل الايات أن القبول غير الاجزاء ولكن الخلاف في معناها فقال السيد المرتضى - رحمه الله - ان القبول هو استحقاق الثواب والاجزاء هو الخلو من العقاب ، و ظاهر الاكثر القبول هو كثرة الثواب و الاجزاء قلته لاعدسه ، والظاهر هو قول الاكثر . والمراد بعدم القبول هنا عدم الصحة والكمال بالنسبة الى أفراد العباد ( م ت ) .

(٢) النشوز : العصيان وعدم طاعة الزوج . وفي الخصال ص ٤٠٧ « الناشزة عن زوجها » .

(٣) لعله كناية عن كونه مخالفاً يصلون خلفه كراهة أن يتضرروا بتركها (مراد) .

(٤) الزبين - بكسر الزاي المعجمة وشدا الباء كسكين - هو الذي يدافع الاخبيثين .

(٥) الظاهر أن المراد بوضع الطيرة عن الامة وضع تشامها عنهم ، فلا يكون على نسق ما

قبلها فان المراد من الوضع فيما قبلها وبعدها وضع المؤاخذه والعقاب ( سلطان )

(٦) الظاهر أن المراد بالخلق المخلوقات أي الناس ، والمراد بالتفكر حديث النفس

بعبوبهم و تفتيش أحوالهم والتأمل فيهم فان هذا العمل والحسد وضع عنهما المؤاخذه مالم

ينطق الانسان بهما . وقيل المراد التفكير في مسألة خلق الاعمال او التشكيك في خلق الله

ولا يخفى بعده فتأمل ( سلطان ) .

١٣٣ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يبقَى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه <sup>(١)</sup> أن يبله من بعض جسده » <sup>(٢)</sup> .

١٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيءٌ فخذ ممّا بقي منه في لحيّتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيّك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيءٌ أعدت الوضوء <sup>(٣)</sup> » .

١٣٥ - وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي مسح رأسه ، قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتّى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيّته » <sup>(٤)</sup> .

١٣٦ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توضأ فَنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة » .

ومن شكّ في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن

(١) يشعر بسقوط الترتيب فيما إذا سهى في خروج العضو ، والحمل على الاتيان بما بعده بعيد ، ويمكن الحمل على ما إذا لم يتيقن أنه لم يصبه الماء بل انما وجده جافاً . ( مراد )

(٢) ظاهره يشمل ما إذا انتقل الى عضو آخر بل ما إذا فرغ من الوضوء ولا يخفى حينئذ فوت الترتيب ، ويمكن حمله على ما إذا لم ينتقل الى عضو آخر فلا يفوت الترتيب أو إذا أتى به وبما بعده ( سلطان ) . محمول على ما إذا كان في الاثناء مع مراعاة الترتيب ويحمل على الشك والاستحباب جمعاً بين الاخبار ( م ت ) .

(٣) خبر اريد به معنى الامر . ( مراد )

(٤) قوله « حتى دخل في الصلاة » أي تهيأ للدخول فيها فلا ينافى قوله في الخبر الاتي عن زيد الشحام « فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة » وأيضاً فليس في هذا الحديث أن صلاته صحيحة غاية أنه لم يصرح ببطالان الصلاة ولا بد من حمل الحديثين على وجوب المسح على الرجلين وان لم يصرح به ( مراد ) .



مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ، ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ، ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ<sup>(١)</sup> .

## باب

### ❦ ما ينقض الوضوء ❦

١٣٧ - سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام « عما ينقض الوضوء فقالا : ما خرج من طرفيك الأسفلين<sup>(٢)</sup> الذكّر والدُّبر من غائط أو بول أو مني أو ريح ، والنوم<sup>(٣)</sup> حتّى يذهب العقل<sup>(٤)</sup> .  
ولا ينقض الوضوء<sup>(٥)</sup> ما سوى ذلك من القيء والقلس والرُّعاف والحجامة

(١) راجع نصوصها الكافي ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤ .

(٢) ظاهر هذا الخبر الحصر لكن لم يذكر فيه الدماء ومس الاموات فيمكن أن يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى ما قاله أكثر العامة من القيء والقلس ( والقلس : ما خرج من البطن الى الغم من الطعام والشراب فاذا غلب فهو القيء ) أو يحتمل على الحقيقة بالنظر الى الرجال بقريئة الذكر ، وفي مس الميت لم يظهر لنا دليل على النقض وان قلنا بوجود الغسل نعم الاحوط الوضوء ، والاولى النقض ثم الوضوء مع أن الظاهر انه اذا اغتسل لا يحتاج الى الوضوء لعموم الاخبار الصحيحة في أن « أي وضوء أظهر من الغسل » ( م ت ) .

(٣) قوله « حتى يذهب العقل » فيه ايماء الى أن كل ما يذهب به العقل ناقض للوضوء وقوله « ولا ينقض الوضوء - الخ » تأكيد للحصر المذكور رداً على المخالفين ( مراد ) .

(٤) لم يذكر الجنون والاعماء والسكر في الجواب وان كان في قوله « حتى يذهب

العقل » اشعار بها . ( سلطان )

(٥) الظاهر أنه من كلام الصدوق - رحمه الله - ( م ت ) .

والدَّمَامِيلَ والجُروحَ والقُروحَ ، ولا يوجبُ الاستنجاءَ <sup>(١)</sup> .  
 ١٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس في حبِّ القرعِ والدِّيدانِ الصغارِ <sup>(٢)</sup> وضوءٌ  
 إنَّما هو بمنزلةِ القملِ » .

وهذا <sup>(٣)</sup> إذا لم يكن فيه ثقل ، فإذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاءُ والوضوءُ .  
 وكلُّما خرج من الطرفين من دمٍ وقيحٍ ومذيٍّ ووزيٍّ وغير ذلك فلا وضوءَ فيه  
 ولا استنجاءَ ما لم يخرج بولٌ أو غائطٌ أو ريحٌ أو منيٌّ <sup>(٤)</sup> .

١٣٩ - وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام : « أجد الريحَ في بطني  
 حتَّى أظنُّ أنَّها قد خرجت ، فقال : ليس عليك وضوءٌ حتَّى تسمع الصوتَ <sup>(٥)</sup> ، أو  
 تجد الريحَ ، ثمَّ قال : إنَّ إبليسَ يجلسُ بين أليتي الرَّجلِ فيُحدثُ ليشكَّكَه <sup>(٦)</sup> »

(١) قوله « ولا يوجبُ الاستنجاءَ » ، أى ماسوى المذكور الذى يخرج من الذكر والدبر  
 من وذى أو مذى أو دودٍ وغيرها لا يوجبُ الاستنجاءَ كما لا يوجبُ الوضوءُ وذلك لا يستلزم  
 أن يكون كل ما ذكر موجِباً للاستنجاءِ حتَّى يلزم كون الريحِ موجِباً له واما خروج الدم  
 من الموضعين و ان كان موجِباً للغسل لكن لا يسمى ذلك الغسل استنجاءً ( مراد ) .  
 (٢) يطلق حب القرع على ديدان عراض فى المعاء الاعور والقولون يشبه بحب القرع  
 ولذا سميت به ( بحر الجواهر ) .

(٣) من كلام المؤلف و يدل عليه موضح عماد الساباطى المروى فى التهذيب ج ١  
 ص ٤ و ٥٨ عن أبى عبدالله (ع) قال : « سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب -  
 القرع كيف يصنع ؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه  
 و ان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، و ان كان فى الصلاة قطع الصلاة و أعاد  
 الوضوء والصلاة » .

(٤) فى البول والغائط الاستنجاء والوضوء ، وفى الريح الوضوء بدون الاستنجاء ،  
 وفى المنى بالعكس ( مراد ) يعنى فيه الغسل .

(٥) كناية عن تحقق وقوعه لا بمجرد التوهم أو الظن الذى لايجرى مجرى العلم مما  
 يمكن أن يكون من فعل الشيطان . ( مراد ) والطريق صحيح .

(٦) المراد بحدث الشيطان التوهّمات التى تحصل للموسوسين ( م ت ) .

١٤٠ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يقلّم أظفيره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ فقال : يا زرارة كلُّ هذا سنّة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً » <sup>(١)</sup> .

١٤١ - وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يأخذ من أظفيره وشاربه أيمسحه بالماء ؟ فقال : لا <sup>(٢)</sup> هو طهور » <sup>(٣)</sup> .

١٤٢ - وسئل « عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا » .

١٤٣ - وسأله سماعة بن مهران « عن الرجل يخفق <sup>(٤)</sup> رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً ؟ قال : ليس عليه وضوء » <sup>(٥)</sup> .

١٤٤ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يرقد وهو قاعد <sup>(٦)</sup> هل

(١) لعل المراد بالسنة السنة التي وضعت للتطهير اما بان يكون قوله : « و ان ذلك الخ » جملة حالية أو تحمل السنة على هذا الفرد بقريئة ما بعده فلا ينقض بالجماع لانه ليس وضعه للتطهير وعلى التقادير الزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات ، و يوجه بأن الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده وقرر لنقضها الاحداث المذكورة في القرآن والسنة المتواترة فكيف ينقضه ما جعله الله سبحانه للتطهير مثل المذكورات ( م ت ) .

(٢) قوله (ع) : « لا » الظاهر أن المراد انه لا يجب مسحه بالماء ويمكن أن يكون السائل جعل المسح كناية عن الوضوء . وقوله (ع) « هو طهور » تشبيه اى كالطهور فى التنظيف فلا يحتاج الى التطهير . (مراد) . والطريق الى اسماعيل بن جابر صحيح ( صه )

(٣) يحتمل أنه يعنى به الطاهر أى المذكور طاهر فلاحاجة الى استعمال الماء و يحتمل انه بمعنى المطهر أى الاخذ المذكور مطهر فكيف يوجب التطهير ( سلطان ) .

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم . ويخفق أى أخذته سنة من الناس فحرك رأسه

وهو ناعس .

(٥) حمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل اى المشاعر .

(٦) الرقاد: النوم والمراد بالرقود هنا مقدمته أى النعاس بقريئة قوله « وهو قاعد » اذ

الغالب فى القاعد هو النعاس ( م ت ) .

عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً<sup>(١)</sup> إن لم ينفرج<sup>(٢)</sup>.

١٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسَّ الفرج

وضوء ».

١٤٦ - وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: « إذا كان الرجل يقطر

منه البول والدَّم إذا كان حين الصلاة اتَّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمَّ علَّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثمَّ صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر<sup>(٣)</sup> يؤخَّر الظهر ويعجَّل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخَّر المغرب ويعجَّل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح<sup>(٤)</sup> .

١٤٧ - وسأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل بال ثمَّ تَوَضَّأَ

وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : لا شيء عليه ولا يتوضَّأَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) إشارة إلى أن المراد بالرقود النعاس إذ الغالب عند عدم انفراج الاعضاء و بقائها

على حالها لا يحصل النوم الذاهب للعقل ، ويمكن حمل الكلام على التقيية ( مراد ) .

(٢) محمول على النعاس الذي يسمع الصوت معه ، أو على التقيية لموافقته لمذهب كثير

من العامة في أن النوم بنفسه ليس بناقض بل باعتبار خروج الريح ، والظاهر من الصدوق أنه عمل به كما نقل عنه ، والعمل على المشهور ، ولو احتاط بالنقض بحدث والوضوء بعده كان أولى خروجاً من خلافه ( م ت ) .

(٣) يدل على أن من به السلس يكفيه وضوء واحد للصلاتين و المشهور خلافه (سلطان)

وقال بعض: لعل الجمع بين الصلاة لعدم إعادة الاذان لانه اذا فصل بينهما يستحب الاذان ، أو لعدم تعدد الوضوء لكل صلاة ، أو لعدم وقوع الحدث الكثير . والطريق صحيح .

(٤) قيل : الظاهر أن اسم الإشارة راجع إلى اتخاذ الكيس ويحتمل أن يرجع إلى أصل

الوضوء وإلى جميع ما تقدم و يكون الجمع مع صلاة الليل . وقال الثفرشي : قوله :

« يؤخر الظهر، أي يوقهها في آخر وقت فضيلتها و يوقع العصر في أول وقتها ليقع كل منهما في وقت الفضيلة ، ويستفاد من ظاهر الحديث جواز الاتيان بصلاتين بوضوء واحد لمن به السلس .

(٥) الطريق موثق أو حسن و رواه الكليني ج ٣ ص ١٩ و ظاهره الاطلاق وحمل على

ما بعد الاستبراء لاخبار آخر ( م ت ) .

١٤٨ - وروى غيره <sup>(١)</sup> «في الرجل يبول ، ثم يستنجي ، ثم يرى بعد ذلك بللاً أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما <sup>(٢)</sup> ثم استنجى ، فإن سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي » <sup>(٣)</sup> .  
 وإذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأً وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة <sup>(٤)</sup> .  
 ومن احتقن أو حمل شيافة [ قدراً ] <sup>(٥)</sup> فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

## باب

### ❖ (ما ينجس الثوب و الجسد) ❖

١٤٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام « لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب

- (١) هو عبد الملك بن عمرو كما في التهذيب ج ١ ص ٧ وسنده حسن كالصحيح و طريق الصدوق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .
- (٢) أي بين الاثنيين ، ولعل المراد كون ابتداء الغمز مما بين الاثنيين و هو أصل الذكر (مراد) .
- (٣) السوق جمع ساق و هو ما بين الركبة الى الكعب .
- (٤) هذا مذهب الصدوق - رحمه الله - على ما نقل عنه و وافقه ابن الجنيد واحتج المصنف بخبر عمار الساباطي المروي في التهذيب ج ١ ص ٩٩ عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة - الحديث ، و اجيب اولاً بكونه معارضاً لصحاح اخر و موافقاً لمذهب العامة فيحمل على التقيية .
- (٥) في بعض النسخ بدون « قدراً » وفي بعضها « شيئاً قدراً » . وقوله « قدراً » أي نجساً قبله خصه بالقدر اذا دخل في الجوف و خرج منه انه لا يلزم الوضوء حيث ان خروج القدر الذي كان فيه يوجب و اذا كان حمل القدر لا يوجب الوضوء فحمل الطاهر لا يوجب بطريق اولي (مراد)

الثوب منه ،<sup>(١)</sup> .

١٥٠ - وروي « أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط<sup>(٢)</sup> فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل » وهي<sup>(٣)</sup> أربعة أشياء : المني ، والمذي ، والودي ، والودي . فأما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل .

والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره ، والودي ما يخرج على اثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك<sup>(٤)</sup> الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني .

١٥١ - وسأل عبدالله بن بكير<sup>(٥)</sup> أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يلبس الثوب

(١) قوله « لا غسل ما - » بالاضافة . وفي بعض النسخ « ولا غسل » بفتح الغين مصدر والموصول مفعوله . (مراد)

(٢) البزاق والبصاق بضم الباء - : الفاظ مترادفة وهوماء الفم اذا خرج منه وهوريق مادام فيه ، وفي الصحاح المخاط ما يسيل من الانف . (مراد)

(٣) « هي » ضمير القصة وما بعدها مفسر لها « وأربعة أشياء » مبتدأ وقوله : « المني والمذي والودي والودي بدل منها ، وقوله : « لا يجب شيء من ذلك » خبر له . وفي بعض النسخ « في أربعة أشياء » .

(٤) قوله « شيء من ذلك » بدل من قوله « في أربعة أشياء » فهو متعلق بلا يجب فيصير الكلام في قوة في شيء من أربعة أشياء لا يجب الغسل ولا الوضوء . الخ ، والترتيب الطبيعى يقتضى تقديم الوضوء لان الغسل أكمل عنه فيقال : لا يقدر على هذا وزير ولا أمير ولو عكس اختل النظم ، لكن لما كان المذى أشبه بالمني فتوهم ايجابه الغسل أقوى من توهم ايجابه الوضوء فرفع توهم الاول أهم . وفي حانية المحقق الشيخ على (ره) على الشرايع المذى ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة . والودي بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالمهمل ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول (مراد) .

(٥) الطريق قوى .

- وفيه الجنابة<sup>(١)</sup> فيعرق فيه ، فقال : إن الثوب لا ينجب الرجل<sup>(٢)</sup> .
- ١٥٢ - وفي خبر آخر أنه « لا ينجب الثوب الرجل ولا الرجل ينجب الثوب »
- ١٥٣ - وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام « عن الثوب يكون فيه الجنابة<sup>(٣)</sup> وتصيبني السماء حتى يبتل عليّ ، فقال : لا بأس به .
- وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني<sup>(٤)</sup> فعرق فيه فلا بأس به<sup>(٥)</sup> .
- ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه<sup>(٦)</sup> ، وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه .
- ١٥٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه : « ناوليني الخمرة<sup>(٧)</sup> » فقالت له : أنا حائض ، فقال لها : أحضك في يدك .

- ( ١ ) الضمير راجع الى الثوب ، يسنى رجل لبس ثوباً أصابه المنى فيعرق فيه .
- ( ٢ ) ولعل مقصود السائل تحقيق حكم عرق الجنب فيكون معنى الكلام أن الرجل يلبس ثوباً حصلت فيه الجنابة سابقاً فيعرق فيه فقال عليه السلام : ان الثوب لا ينجب الرجل أى الثوب الذى حصلت فيه الجنابة وقتاً ما لا تأثير له فى حال الرجل من تنجسه وغير ذلك بل هو طاهر . وكذا القول فى الخبر الاخر أى لا تأثير لجنابة الرجل فى الثوب ولا الثوب الملبوس حال الجنابة فى الرجل لولبسه بعد ذلك فعرق فيه ( سلطان ) .
- ( ٣ ) فى الطريق أبو جميلة و هو ضعيف و رواه الكلينى بسند موثق كالصحيح . و كأنه كناية عن اصابة المنى لكن يوجه بالوجه الذى ذكر فى الحديث السابق . يعنى المراد الثوب الذى كان يلبسه و يجامع فيه سابقاً . وقد حمله بعضهم اما على كثرة ماء المطر بحيث يظهر الثوب أو على التقية .
- ( ٤ ) لان مجرد العرق لا يوجب التنجس الا اذا علم وصول النجاسة اليه .
- ( ٥ ) يعنى لامانع بالتنشف بالثوب الذى عرق فيه الجنب لانه لا يتعدى الجنابة الى الثوب وأيضاً عرق الجنب لا ينجس الثوب . وحمله الشيخ - رحمه الله - على ما كان من حرام .
- ( ٦ ) يعنى لو كانت الجنابة من الحرام لا يجوز الصلاة فيه مطلقاً أو حالكونه رطباً بذلك العرق و ذهب الى كل جماعة .
- ( ٧ ) الخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تزل بالخيوط .

١٥٥ - وسأل محمد الحلبي<sup>١</sup> أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> « عن رجل أجنب في ثوبه<sup>(١)</sup> وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله »<sup>(٢)</sup> .

١٥٦ - وفي خبر آخر « وأعاد الصلاة »<sup>(٣)</sup> .  
والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جارٍ مرة ، وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر<sup>(٤)</sup> ، وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً ، وإن كان قد أكل الطعام غسل ، والغلام والجارية في هذا سواء<sup>(٥)</sup> .

١٥٧ - وقد روي عن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> أنه قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مئذنته أمها<sup>(٦)</sup> ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله<sup>(٧)</sup> لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين » .

(١) الطريق صحيح . و « أجنب في ثوبه » يعني احتلم فيه .

(٢) ظاهره صحة الصلاة فيه مطلقاً ، ويمكن حمله على ما إذا لم يقدر على أن يطرحه عند

الصلاة لبرد أو غيره ( كوجود ناظر محترم ) ويصلى عرباناً ( مراد ) .

(٣) محمول على الاستحباب . وقال الفاضل التفرشي : « لامنافاة بين هذا الخبر والخبر

الاول اذ ليس فيه أنه لا يعيد الصلاة » . أقول : فيه نظر لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٤) ثم يعصر ظاهره الاكتفاء في الفسنتين بعصر واحد بعدهما ، ولعل المراد بيان أن

الغسل في الماء الجارى بادخال النجس فيه وفي حكمه الكر لا يحتاج الى العصر بخلاف

الماء الراكد الذى يصب على المحل فانه لا بد فى تحقق الغسل فيه من العصر فكانه قال : لا يكتفى

فى المرتين بورود الماء على المحل بل لا بد فى كل من عصر . ( مراد ) أقول : قوله « فى

ماء راكد » فى « بمعنى الباء و المراد بالراكد ما كان أقل من الكر و لذا قال : صب

عليه الماء .

(٥) أى بعد أكل الطعام .

(٦) بيان للحكم وليس استدلالاً ليرد أن خروجه من مئذنته الام لا يستلزم تنجسه بعد

استحالاته لبناً والاتقال الى جوفها واستحالاته بولاً . ( مراد )

(٧) التقييد باعتبار عطف البول على اللبن اذ لا يدخل لهذا التقييد فى طهارة اللبن ←



- ١٥٨ - وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد<sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « فقال له : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، فقال : لا بأس به »<sup>(٢)</sup> .
- ١٥٩ - وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام « عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو نخين كثير الحشو ؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه »<sup>(٣)</sup> .

١٦٠ - وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال : « إنّي ربما بُلْتُ فلا

→ فكأنه عليه السلام قال : ولبن الغلام وبوله لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لان - ١ هـ - وذلك لان مرتبة العطف على المسند اليه مقدم على مرتبة الحكم لان كونه بحيث يشاركه غيره في الحكم من صفاته المعبرة فيه ( مراد ) وقال الشيخ في التهذيبين : انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام ولم ينف أن يصب الماء عليه ، وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله - انتهى .

وقال المجلسي الاول - رحمه الله - : الخبر رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني والسند ضعيف لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من رده مع كونه منجبراً بعمل الاصحاب ويدل على الفرق بين بول الرضيع والرضيعة كما هو المشهور بين الاصحاب ، فلا بد من حمل الخبر الاول على الفطيم ، وان حمل على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية فلا بد من حمل الثاني على الاستحباب أو التقية .

(١) كذا وفي كتب الرجال « حكم بن الحكيم ابوخلاد الصيرفي ، و الطريق صحيح .  
(٢) يحتمل توجيهه بان وصول موضع النجاسة الى الوجه أو بعض الجسد أو الثوب غير متيقن فلا بأس بالثوب وسائر الجسد والوجه وان كان اليد نجسة ، وهذا اذا لم يكن المس بكل اليد ، ويمكن حمل عدم البأس على صحة الصلاة من حيث عدم اصابة الماء وعدم القدرة عليه كما يشعر به كلام السائل . ( سلطان )

(٣) اما محمول على عدم ظهور أن البول دخل في عمق ماسئل عنه ، واما على غسل الظاهر بوضعه في الجارى ، أو غسله على وجه لا يصل الماء الى القطن عند الغسل ، أو على القول بطهارة الغسالة ، فلا ينجس الماء المنفصل عن القطن الملاقي لوجه المغسول (مراد) .

أقدر على الماء ويشد ذلك عليّ ، فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك<sup>(١)</sup> فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك<sup>(٢)</sup> .

١٦١ - وسئل عليه السلام « عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة »<sup>(٣)</sup> .

١٦٢ - وقال محمد بن النعمان لأبي عبدالله عليه السلام : « أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به وليس عليك شيء »<sup>(٤)</sup> .

١٦٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « في طين المطر : إنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله ، وإن كان طريفاً نظيفاً لم يغسله »<sup>(٥)</sup> .

١٦٤ - وسأل أبو الأعرابي النخاس أبا عبدالله عليه السلام فقال : « إنني أعالج الدواب فرما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها<sup>(٦)</sup> فينضح عليّ

(١) قيل : هذا الخبر متروك عند الاصحاب كما نبه عليه الشهيد (ره) في الذكرى .  
(٢) « فقل هذا من ذاك » أي هذا الذي وجدت على الثوب أو البدن من رطوبة من ذاك الريق الذي مسحته على الذكر في غير محل البول لامن البول الباقي على الذكر (مراد) ولعل المراد مسح ماعدا مخرج البول بالريق لاجل أنه لو رأى بلباب ذلك حملة على أنه من الريق لامن البول . (سلطان)

(٣) لعل المراد اليوم بليته وهذا اطلاق شائع . (مراد)

(٤) حمل على ما لم تكن فيه أجزاء النجاسة مميزة . وقال المولى المجلسي : الخبر حسن كالصحيح دل على طهارة ماء الاستنجاء ظاهراً ويؤيده أخبار آخر ، وقيل بالغفو دون الطهارة .  
(٥) لعل المراد غسله استحباباً (مراد) والمشهور بين الاصحاب استحباب ازالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام بعد انقطاعه وانه لا بأس في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة (الشيخ محمد) .

(٦) طريق الصدوق اليه حسن و طريق الكليني اليه صحيح وله كتاب هو معتمد الصدوقين وعمل به أكثر الاصحاب و يمارضه أخبار آخر عنهم عليهم السلام بالامر بنسل أبواب الدواب دون أدوائها وحملها أكثر الاصحاب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو الاحوط (مت) وقوله « برجلها » في بعض النسخ « بيدها ورجليها » .

ثوبي؟ فقال: لا بأس به .

ولا بأس بخره الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا بأس بخره ما طار وبوله ، ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر ويبس<sup>(١)</sup> .

١٦٥ - وسئل الرضا عليه السلام « عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق<sup>(٢)</sup> فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئه من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أجزيه الغسل؟ أم يخلل<sup>(٣)</sup> [ أظفاره ] بأظفاره<sup>(٤)</sup> ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من الريح والشقاق<sup>(٥)</sup> بعد غسله .

ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ، فليس فيما ينفع البدن إسراف إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن .  
والدمّ إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم

(١) في بعض النسخ « ويلبس » .

(٢) قال في الصحاح : « تقول : بيدفان وبرجله شقوق ، ولا تقل شقاق ، وإنما الشقاق

داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب أرساغها ، وربما ارتفع الى أوظفتها » .

(٣) في بعض النسخ « يحكك » .

(٤) قوله « يخلل بأظفاره » في بعض النسخ « أظفاره » بدون الباء ، وفي بعضها « أظفاره

بأظفاره » ، والنسخة الأولى أوفق بالسؤال ، وأظفاره السؤال عن كفاية الغسل عن ادخال

الأظفار في تلك الشقوق لاتخليل الأظفار لئلا يبقى فيه شيء من تلك النجاسة الداخل تحتها

عند اذلتها عن الشقوق الا أن يحمل على أن الشقاق تحت أظفاره ، وقوله : « ويستنجي فيجد

الريح » عطف على قوله : « يطأ » أي عن الرجل يستنجي فيجد الريح فيكون سؤالاً

ثانياً . (مراد)

(٥) لعله لموافقة قول السائل أو يكون مافى الصحاح وهما .

وافي<sup>(١)</sup> ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله<sup>(٢)</sup> ولا بأس بالصلاة فيه .

وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم .

١٦٦ - وقال عليّ عليه السلام : « ما أبالي أبولُ أصابني أو ماء إذا لم أعلم »<sup>(٤)</sup> .

١٦٧ - وقد روي في المنى « أنه إذا كان الرجل جنباً حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته »<sup>(٥)</sup> .

(١) الظاهر المراد قدر سعة لا وزنه وحكاية الوزن لتعيين الدرهم وتميزه . (سلطان)

(٢) أى فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلاة ، أو المراد نجاسته بمعنى أنه لا يتوهم من

جواز الصلاة فيه طهارته (م ت) .

(٣) يمكن الجمع بينهما بأن تكون المراد بالدرهم سعة وبالحمصة وزنه ، فإن قدر

الحمصة إذا وقعت على الثوب أو البدن يصير بقدر الدرهم فى السعة ، لكن الجمع بين قولى الصدوق مشكل لان ظاهر كلامه أن العفو عن وزن الدرهم الوافي لاعت السعة الا أن يأول بأن مراده السعة مع الكبر كما نقل أنه كان بقدر أخص الراحة أروؤوس الابهام أو المدور الذى قطره طول رأس الابهام وفى بعض النسخ « خمسة » بالخاء المعجمة والصاد المهملة بمعنى أخص الراحة وكأنه تصحيف أو بحمل الخبر الثانى على الاستحباب . وفى المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار أنه اذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته (م ت) .

(٤) أى لاجرح على فى نفس الامر اذا استمر عدم العلم ، فلا ينافى ما ذكر فى السابق .

وقال المولى النفرشى : ظاهره المساواة بينهما فيدل ظاهره على عدم وجوب اعادة الصلاة بذلك فى الوقت وخارجه . أقول : فى سند هذا الخبر على طريق الكلينى والشيخ حفص بن غياث وهو رجل عامى من قضاتهم ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاء قضاء الكوفة .

(٥) ظاهره أنه اذا حصل عند الانسان أمانة الجنابة من رؤيا أو غيره فان تفحص ولم

يرشياً من المنى فى ثوبه وبدنه ثم بعد الصلاة يراه لم يكن عليه شيء ، وان لم يتفحص فرآه بعد الصلاة اعادة للتفحص فى التفحص (مراد) والخبر مروى فى الكافى ج ٣ ص ٤٠٥

وفى التهذيب ج ١ ص ١٢٠ .

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه إلا إنسان قليلاً كان أو كثيراً .  
ومن أصاب فلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم  
أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه <sup>(١)</sup> وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده .  
ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله <sup>(٢)</sup> ولا بأس بالصلاة فيه .  
ولا بأس أن يمسه الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ، ولا بأس أن يجعل  
سن الميت للحى مكان سنه <sup>(٣)</sup> .  
ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء ، وإن  
كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء <sup>(٤)</sup> ، وإن  
كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء <sup>(٥)</sup> .

(١) المشهور عدم العفو عن العمامة لأن الهيئة لا مدخل لها في عدم ستر العورتين بها  
فيلزم جواز الصلاة في كل ثوب نجس مطوى والظاهر انه لا يقول به (م ت) .  
(٢) هذا اذا كان يابساً لارطباً .

(٣) ذلك لان الغالب عدم بقاء اللحم والجلد بعد مضي سنة وعظم الميت ليس بنجس . وقال  
المولى التفرشى ظاهره : يشمل ميت الانسان وغيره ووجوب النسل بمس العظم المجرد عند  
البعض لا يستلزم نجاسته . واستشكل المجلسى الاول من حيث وجوب الدفن ومن حيث عدم  
جواز الصلاة في جزء الحيوان غير المأكول اللحم و قال : يحمل على سن الشاة وما أشبهها .  
وقال التفرشى : يدل على طهارة السن وعدم وجوب دفنه ان تفرد عن الميت وعلى جواز  
المقلوع من الحى مكان السن . (مراد)

(٤) هذا القول مدفوع لمعوم رواية الفضل أبي العباس في الصحيح قال قال أبو عبد الله  
عليه السلام « اذا أصاب ثوبك من الكلب برطوبة فاعسله ، وان مسحه جافاً صب الماء عليه ،  
كذا قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى . (سلطان )

(٥) المشهور نجاسة الكلب مطلقاً ويجب الغسل ان كان رطباً وينضح ان كان يابساً ، وما  
قاله الصدوق من استثناء كلب الصيد يمكن أن يصل اليه خبر . (م ت)

ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر<sup>(١)</sup> لأن الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته . فأما في بيت فيه خمر<sup>(٢)</sup> فلا يجوز الصلاة فيه<sup>(٣)</sup> .  
ومن بال فأصاب فخذته نكتة من بوله فصلّى ثم ذكر أنه لم يغسله<sup>(٤)</sup> فعليه أن يغسله ويعيد صلاته<sup>(٥)</sup> .

وإن وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء<sup>(٦)</sup> .

(١) ظاهر الصدوق طهارة الخمر ، ويمكن حمل كلامه على العفو عنها ، و الاخبار متعارضة وحمل أكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية ويشكل بأن أكثرهم على النجاسة الا أن يقال : التقية كانت من ملوك بنى امية وبنى العباس فانهم كانوا يشربونها ويزاولونها والاستدلال بالاية أشكل والاحتياط في الدين الاجتناب وان كان الجمع بالاستحباب أسهل كما ذكر في المعتبر والله تعالى يعلم . (م ت)

(٢) يمكن توجيهه بان عين الخمر هنا موجودة بخلاف اصابة الثوب منها فربما كان للعين أثر لا يكون للآثر (سلطان) .

(٣) روى اخبار بالنهي عن الصلاة في بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز في الكراهة كثيراً والاحوط أن لا يصلى فيه . (م ت)

(٤) ثم ذكر ، يدل على انه كان عالماً بذلك فنسى الازالة وصلى . (مراد) اقول رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٦ . باسناده عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام .

(٥) قد ذكر أن ناسي النجاسة يعيد في الوقت وجوباً على المشهور وفي الخارج استحباباً ، ويمكن حمل الرواية على الاعم ، وربما يقال باستحباب الاعادة مطلقاً و يؤكد في الوقت ولا يخلو من قوة جمعاً بين الاخبار . (م ت)

(٦) كما في رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وظاهره النجاسة وحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحه الآخر . (م ت) أقول : الخبر في التهذيب ج ١ ص ٧٤ و ٢٤١ . والمشهور انه محمول على الاستحباب وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب غسل ما رأى من أثرها .

وإن كان بالرجل جرحٌ سائلٌ فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم<sup>(١)</sup> .

١٦٨ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام « عن خصيٍّ يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة »<sup>(٢)</sup>

١٦٩ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضحه ويصلي فيه ولا بأس »<sup>(٣)</sup> .

## باب

﴿ العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من ﴾

﴿ البول والغائط ﴾

١٧٠ - « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٣ باسناد فيه جهالة عن سماعة عن الصادق عليه السلام ويؤيده اخبار صحيحة ، ولا ريب في القومع السيلان أو عدم الانقطاع . وفيما ينقطع أحياناً الاحوط الغسل اذا لم يضر ، وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسروا كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقاً ما لم يبرأ أو ينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم والازيد لازم . ( م ت )

(٢) رواه الكليني ( ج ٣ ص ٢٠ ) بسند فيه جهالة والظاهر أن المراد بالنضح الغسل ان علم أنه بول ، فان لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً وهو الاظهر من الرواية . ( م ت ) وقال التفرشي « قوله : ثم ينضح ثوبه » ظاهره الاكتفاء به فيكون مغفواً عنه من قبيل نجاسة ثوب المريية للصبى يبوله و تخصيص ذلك بما اذا انحصر ثوبه في واحد محتمل ، كما في المريية ، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل بقرينة تخصيصه بالنهار وان كان استعمال النضح في الرش هو الشائع .

(٣) ظاهر الخبر الملاقات باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة و الصب مع اليبوسة .

فيما سأله أن قال : لأي شيء أمر الله تعالى بالاعتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده ، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء ، قال اليهودي : صدقت يا محمد <sup>(١)</sup> .

١٧١ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : « علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه <sup>(٢)</sup> وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده ، ولذلك وجب عليه تطهير جسده كله ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم <sup>(٣)</sup> من الجنابة ، فرضي فيه <sup>(٤)</sup> بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذان

(١) ظاهر هذا الخبر والذي بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من أخبار آخر و ان أمكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الاول والخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء فان ظاهره الوجوب للصلاة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الآية الوجوب لغيره و من بعضها الوجوب لنفسه ، ولا منافاة بين أن يكون واجباً لنفسه وباعتبار اشتراط الصلاة به يكون واجباً لغيره ، والاحتياط في النسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوى القربة به من الوجوب والندب و ان كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقاً ، لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتها وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط في العدم . وان أراد الخروج من الخلاف ينبغي أن يعلق نيته بصلاة بالندب و شبهه حتى ينوى جزماً ( م ت ) .

(٢) أى اذى الجنابة و تذكير الضمير بتأويل ما يوجب الغسل .

(٣) قوله : « أدوم » عطف تفسيري للاكثر .

(٤) الضمير راجع الى كل من البول و الغائط .



منهم والإكراه<sup>(١)</sup> لانفسهم .

### ﴿ باب الاغسال ﴾<sup>(٢)</sup>

- ١٧٢ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر<sup>(٣)</sup> من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً و كفنّته أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة<sup>(٤)</sup> ، وغسل الجنابة فريضة »
- ١٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « غسل الجنابة والحيض واحد »<sup>(٥)</sup> .
- ١٧٤ - وروي « أن من قتل وزغاً فعليه الغسل »<sup>(٦)</sup> .

- (١) لما يلزم منهم من الحركة العنيفة و التنب في الجملة . وفي بعض النسخ « ولا اكراه » أي ليست بغير ارادة ، و عليها فالواو للحال .
- (٢) في بعض النسخ « باب الاغتسال » .
- (٣) أي غسل ليلة سبعة عشر بقرينة قوله بعد ذلك . ولو كان المراد عدالمواطن لم يستقم ذلك على أن الباب معقود لتعداد الاغسال دون المواطن .
- (٤) يستحب الغسل لقضاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق و هو مذهب اكثر الاصحاب و قيل بوجوبه .
- (٥) أي نوع واحد أو يكفي غسل واحد لهما (مراد) و قال المجلسي - رحمه الله - قوله « واحد » يعني في الكيفية ، و ربما يستدل بها على أنه لا يجب في غسل الحيض وضوء كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ، ويؤيده قوله (ع) « أي وضوء أطهر من الغسل » و يمكن أن يراد به التداخل و هو بعيد .
- (٦) في روضة الكافي تحت رقم ٣٠٤ عن عبدالله بن طلحة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الوزغ فقال : رجس و هو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل - الحديث » . و قال في المرأة المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك الغسل .

وقال بعض مشايخنا : إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها <sup>(١)</sup>  
 ١٧٥ - وروي « أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » <sup>(٢)</sup>  
 ١٧٦ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن غسل الجمعة فقال :  
 واجب <sup>(٣)</sup> في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء <sup>(٤)</sup> . وغسل  
 الجنابة واجب ، وغسل الحيض واجب ، وغسل المستحاضة واجب ، وإذا احتشمت  
 بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعلية الغسل لكلّ صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم  
 يجز الدّم الكرسف فعلية الوضوء لكلّ صلاة <sup>(٥)</sup> ، وغسل التّففساء واجب ، وغسل

(١) روى في بعض الاخبار ، أن أعداء آل محمد (ص) يصيرون وزغاً بعد الموت فقتلهم  
 كفارة للذنوب .

(٢) قيده بعض الاصحاب بما بعد ثلاثة أيام ، وعم المصلوب بأعم من الحق والباطل  
 وبالهيئة الشرعية أو بغيرها وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ( م ت ) .

(٣) ذهب الى وجوب غسل الجمعة جماعة منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي رحمهم الله  
 على ما نقل عنهم لظاهر كثير من الاخبار لكن المشهور استحبابه ، والوجوب في تلك  
 الاخبار منزل على تأكيد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى كعد غيره من  
 الاغسال المستحبة في عرض تلك الاخبار .

(٤) يعنى اذا كان الماء قليلاً أو لكون الماء في السفر قليلاً غالباً فلولم يغتسل لا يضرها  
 مع وجود الماء فكانه رخص لهن مطلقاً وهذه علتها ، ويؤيد وجوب غسل الجمعة الاخبار  
 الصحيحة بلفظ الوجوب وعارضها أخبار صحيحة أيضاً أنه سنة وليس بفريضة وان أمكن الجمع  
 بينهما بان ثبت وجوبها بالسنة لكن لما كان اطلاق الوجوب في الاخبار على السنة الوكيدة  
 شايع أشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط أنه لا يترك ولا ينوي الوجوب والندب بل  
 لقصد القرية . ( م ت )

(٥) لاختلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلاثة للكثيرة وانما الخلاف في  
 المتوسطة و ظاهر الخبر وجوبه وان حكمها الكثيرة والذي يظهر من أكثر الاخبار تثنية  
 حكمها لا التثليث كما هو المشهور ( م ت ) وقال الفاضل النفرسى : لعل سكوته عن تقسيم  
 هذا القسم الى الذي لم يثقب الكرسف فيه الوضوء فقط ، والى ما يثقبه ولم يسئل فيه مع  
 ذلك غسل لصلاة الغداة لعدم احتياج المخاطبين اليه أو لاغناء اشتهاره عن البيان .

المولود واجب<sup>(١)</sup>، وُغسل الميت واجب<sup>(٢)</sup>، وُغسل من غَسَلَ مِيْتاً<sup>(٣)</sup> واجب<sup>(٤)</sup>، وُغسل المحرم واجب<sup>(٥)</sup>، وُغسل يوم عرفة واجب<sup>(٦)</sup>، وُغسل الزيارة واجب<sup>(٧)</sup> إلا من [به] علة، وُغسل دخول البيت واجب<sup>(٨)</sup>، وُغسل دخول الحرم واجب<sup>(٩)</sup>، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل<sup>(١٠)</sup> وُغسل المباهلة واجب<sup>(١١)</sup>، وُغسل الاستسقاء واجب<sup>(١٢)</sup> وُغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب<sup>(١٣)</sup>، وُغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وُغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنّه يرجى في إحداها ليلة القدر، وُغسل يوم الفطر وُغسل يوم الأضحى لا أحب<sup>(١٤)</sup> تركهما، وُغسل الاستخارة يستحب<sup>(١٥)</sup>.

(١) حمل على تأكيد الاستحباب وذهب بعضهم الى وجوبه وقال: يجب حين الولادة ولا بد فيه من النية وهو متروك والمراد بالوجوب الاستحباب المؤكدا لما رواه الشيخ (ره) عن سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال: «وُغسل المولود مستحب لأنه خرج من محل الخبث واستحب غسله».

(٢) في بعض النسخ «غسل من مس ميتاً» ولعله تفسير.

(٣) يعني حين يريد الاحرام للحج أو العمرة تجوزاً، فالأكثر على الاستحباب وذهب

بعضهم الى الوجوب. (م ت)

(٤) أي زيارة البيت وطوافه.

(٥) قرينة على ارادة تأكيد الاستحباب من الوجوب. (سلطان)

وقال الفاضل التفرشي: ذكر ذلك بعد ما ذكر أنه واجب وهو دال على تأكيد الاستحباب كما في نظائره لعله للفرق بين الرجل والمرأة، فاستحبابه للمرأة مقيد بكون الدخول لقصد الزيارة وللرجل مطلقاً. (مراد)

(٦) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على المشهور، وقيل: الخامس والعشرون

منه (مراد).

(٧) يعني لصلاة الاستسقاء أو الأعم منها ومن الدعاء للاستسقاء (م ت).

(٨) ظاهره الاستحباب مطلقاً والمشهور أنه لصلاة الاستخارة التي وردت فيها الغسل

ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد (م ت).

وقال الفاضل التفرشي: ظاهره يدل على استحبابه لكل استخارة لثلاثاً يتأخر البيان عن ←

١٧٧ - وقال رجلٌ للصادق عليه السلام : « إن لي جيراناً ولهم جواريتغنين ويضربن بالعود فر بما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن » فقال له الصادق عليه السلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو سماع أسمع به بأذني <sup>(١)</sup> ، فقال له الصادق عليه السلام : تالله أنت <sup>(٢)</sup> أما سمعت الله عز وجل يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » فقال الرجل : كأتني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي ، لا جرم أني قد تركتها ، وأنا أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل وصل ما بدالك <sup>(٣)</sup> ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك ! استغفر الله تعالى وأسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً <sup>(٤)</sup> .

→ وقت الحاجة والاصل عدم علم المخاطبين بما يفنيهم عن البيان لكنهم رضوا الله عنهم يخصون ذلك بصلاة خاصة للاستخارة .

(١) أى لم أقصد بدخول المخرج استماع الغناء ليكون الاتيان حراماً بل الدخول لقضاء الحاجة ، و بعد ما دخلت اتفق السماع .

(٢) فى بعض النسخ « تالله تب » و فى بعضها « بالله أنت » . و قوله : « تالله أنت » الظاهر أن « أنت » مبتدأ خبره محذوف ، ويمكن أن يكون تقول قولاً عجبياً .

(٣) أى مآظهر لك أنه ينبغى أن تصلى و حاصله أى صلاة تريد . و سمعت شيخنا - رحمه الله - يقول : ان أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - استدلوا بهذا الحديث على استحباب غسل التوبة وهو كما يدل على ذلك يدل على استحباب الصلاة لها ، والعجب أن أحداً منهم لم يعد تلك الصلاة من أقسام الصلاة المندوبة ، ويمكن أن يقال : قوله عليه السلام « ما بدالك » يدل على الاتيان بالصلاة أى صلاة كانت لانها تذهب السيئة وذلك يشمل الصلاة الموظفة فلم يدل على استحباب صلاة لاجل التوبة بخلاف الغسل اذ ليس له فرد موظف فى كل يوم ليكتفى به (مراد) .

(٤) لاخلاف فى حرمة الغناء للاخبار الكثيرة وربما يفهم من هذا الخبر أنها كبيرة للامر بالتوبة بناء على أن الصغائر مكفرة لا يحتاج اليها وفيه أن الاجتناب من الكبائر مكفرة للصغائر لامطلقاً . (مت)

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة<sup>(١)</sup> وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتماعاً فأكبرهما يجزي عن أصغرهما<sup>(٢)</sup>. ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء<sup>(٣)</sup>، لأن الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي السنة عن الفرض.

## باب

### ٥ (صفة غسل الجنابة)

قال أبي -رضي الله عنه- في رسالته إليّ: «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنى، ثم اغسل يديك ثلاثاً<sup>(٤)</sup> من قبل أن

(١) أي ثبت وجوبه واستحبابه بالسنة دون الكتاب سوى غسل الجنابة فان وجوبه ثبت بقوله تعالى: «وان كنتم جنباً فاطهروا»، وقوله «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا». (٢) مضمونه في الخبر فيكون من قبيل بيان العلة الشرعية، واما الاستدلال بمثله فمشكل لان ثبوت أمرين بالكتاب لا يقتضي كفاية أكبرهما عن أصغرهما بديهة، وليس دليل يدل عليه وكذا ثبوت أمر بالسنة لا يقتضي عدم كفايته عما ثبت بالكتاب. (مراد) وقال المولى المجلسي -رحمه الله-: لو كان هذا القول من الخبر أمكن أن يكون موافقاً للواقع ومما شاة للرد على العامة في استحساناتهم العقلية ولو كان من الصدوق -رحمه الله- فهو عجيب.

(٣) أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة مجز عن الوضوء، واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور أنه لا يكفي بل تجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً أو سنة، وقال السيد المرتضى: لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نقلاً وهو اختيار ابن الجنيد وقواء شيخنا المعاصر (مراد).

(٤) الظاهر الاستحباب وان لم يكن من الاناء وان تأكد الاستحباب في الاناء قبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية، والظاهر حصول الاستحباب بالمرّة والمرتين وان كان الثلاث أفضل. (مت)

تدخلهما الإِناء وإن لم يكن بهما قذر ، فإن أدخلتهما الإِناء وبهما قذر <sup>(١)</sup> فأهرق ذلك الماء ، وإن لم يكن بهما قذر فليس به بأس ، وإن كان أصاب جسدك مني فأغسله عن بدنك ، ثم استنح وَاغسل وَأَنْقِ فرجك <sup>(٢)</sup> ، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء ، وميِّز الشعر بأناملك <sup>(٣)</sup> حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله .

وتناول الإِناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرتين ، وامرر يدك على بدنك كله ، واخلل أذنيك بإصبعيك ، و كلما أصابه الماء فقد طهر <sup>(٤)</sup> فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيّتك إلّا [و] يدخل الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متممداً فهو في النار <sup>(٥)</sup> .

(١) المراد بالقذر هنا النجس .

(٢) قوله « استنح » أي بعد ماغسلت المنى عن بدنك غير محل الاستنحاء . وقوله « اغسل » لبيان أن ازالة المنى عن محل الاستنحاء ان كان قد وصل اليه لا يكون الا بالماء . ويمكن ان يراد بالاستنحاء ماكان بالمسحات الثلاث فيكون جمع الغسل معه للاستحباب . وقوله « أنق » تأكيد للفعل . ( مراد )

(٣) هذا قبل الغسل من باب المقدمة الاحتياطية ليصل الماء حين الفعل الى أصل الشعر بلامشقة .

(٤) المراد بالاصابة الجريان ، فلا يوجب التقديم والتأخير في الجانبين ، لكن المشهور تقديم اليمين على اليسار كما هو ظاهر حسنة زارة « قال : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ، ثم بدء بفرجه فأنتاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث اكف ، ثم صب على منكبه اليمين ، وعلى منكبه اليسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » ، الكافي ج ٣ ص ٤٣ فكما أن الظاهر تقديم الرأس على اليمين تقديم اليمين على اليسار وان لم يدل عليه اللفظ لغة . ويمكن أن يستدل على وجوب تقديم جانب اليمين بما دل من الاخبار على أن غسل الميت كغسل الجنابة ويجب الترتيب فيه اجماعاً كما صرح به في المعبر .

(٥) الظاهر أن المراد مقدار شعرة أو ما تحت الشعر لان الظاهر أنه لم يقل أحد

بوجوب غسل الشعر . ( م ت )

ومن ترك البول على اثر الجنابة أو شك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له .

ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب<sup>(١)</sup> لأن الغسل على ما ظهر لا على ما باطن ، غير أن الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل<sup>(٢)</sup> ذلك خيف عليه [من] البرص<sup>(٣)</sup> .

١٧٨ - وروي « أن الأكل على الجنابة يورث الفقر »<sup>(٤)</sup> .

١٧٩ - وقال عبيد الله بن عليّ الحلبي<sup>(٥)</sup> « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ » .

١٨٠ - وفي حديث آخر قال : « أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود »<sup>(٦)</sup> .

١٨١ - وقال<sup>(٧)</sup> عن أبيه عليه السلام : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب

(١) ظاهره عدم الاستحباب و يحمل على عدم الوجوب للأخبار الكثيرة بالامر بهما وأقل مراتبه الاستحباب . (مت)

(٢) في بعض النسخ « أن يغسل » وأقول : راجع الوسائل باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل .

(٣) كما رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٥١ .

(٤) رواه المصنف في الخصال ص ٥٠٥ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥) طريق الصدوق - رحمه الله - إليه صحيح ( كما في الخلاصة للعلامة - رحمه الله - ) وكتابه معروض على الصادق عليه السلام ومدحه ، وأصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكانه عندهم بمنزلة المسموع عنه عليه السلام . (مت)

(٦) ذكر هذا الخبر هنا لبيان الجواز وفيه اشعار بعدم الكراهة لمن يريد العود .

(٧) تنمة حديث الحلبي - رحمه الله - يعني أن أبا عبد الله نقل عن أبيه عليهما السلام .

حتى يتوضأ» (١).

١٨٢ - وقال: «إنني أكره الجنابة حين تصفر الشمس (٢) وحين تطلع وهي صفراء.»

١٨٣ - قال الحلبي: «وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس به.»

١٨٤ - وقال: «وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.»

١٨٥ - وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه (٣). وقال: يجب عليه المهر والغسل.»

١٨٦ - وسئل (٤) «عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج (٥) أعليها غسل

(١) استدل به على كراهة الأكل والشرب للجنب قبل الوضوء.

(٢) كناية عن قربها من الغروب كما أن ما بعدها كناية عن قربها من الطلوع (مراد).

(٣) الظاهر أن قوله «كان علي» ليس من رواية الحلبي إنما هي كما في التهذيب

ج ١ ص ٣٣ من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال جمع عمر أصحاب النبي (ص)

فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؛ فقالت الانصار الماء من الماء، وقال

المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام:

ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم، ولا توجبون عليه

صاعاً من الماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه النسل، فقال عمر: القول ما قال

المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار. وهذا الكلام منه عليه السلام لبيان العلل رفعا لاستبعاد

القول بايجابه النسل وليس من القياس المحكوم في مذهب أهل البيت عليهم السلام فلذا

صرح بالحكم بعده وقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.»

(٤) هذا من تمة رواية الحلبي - رحمه الله - كما هو الظاهر من الكافي ج ٣ ص

٤٦. وكذا الخبر الآتي.

(٥) الفرج في أصل اللغة الشق بين الشئين كالفرجة، وكنى به عن السوءة لانفراجها

وكرر استعماله حتى صار كالصريح؛ قال الله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون»، والمراد

بالفرج في هذا الخبر مطلق السوءة قبلا ودبراً. ويؤيد ما ذكرنا لفظ الخبر في الكافي فإن



إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل». .  
 ١٨٧ - وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» (١).  
 ١٨٨ - وروي في حديث آخر (٢) «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل». .  
 قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة (٣).

فيه «سألت أبا عبد الله عن المفخذ عليه غسل - الحديث». ويراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين من دون ايلاج و في بعض النسخ «دون ذلك» .

(١) يحمل على كون المراد من البلل أحد النواقض يعني رأى بللاً مشتبهاً بين المنى والبول لاغير، لان البلل الخارج من الاحليل اذا لم يعلم كونه ماذا لا يوجب غسلًا ولا وضوءاً لاصالة البراءة .

(٢) هذا الخبر من رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وليس من رواية الحلبي كما في التهذيب ج ١ ص ٣٠ وحمل على ما اذا كان اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزم إعادة الغسل. أو يكون ذلك مختصاً بمن ترك البول ناسياً كما في خبر أحمد بن هلال المروي في التهذيب ج ١ ص ٣٠ قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسياً فلا يبيد منه الغسل، وقال الفاضل التفرشي: قوله في الخبر السابق «فليعد الغسل» يمكن حمله على الاستحباب ان لم يقع الاجماع على الوجوب جمعاً بينه وبين هذا الخبر من قوله عليه السلام «فليتوضأ ولا يغتسل» أي وجوباً. وفسر الحبائل بمرق في الظهر، ويستفاد من ذلك استحباب الوضوء أيضاً لان موجبه البول دون ما يخرج من الحبائل فوجه استحباب الوضوء احتمال كونه مخلوطاً بالبول وفي الغسل احتمال كونه مخلوطاً بالمنى .

(٣) لعل مراد المصنف - رحمه الله - أن الاعادة هي الواجبة و ما دل عليه الخبر الثاني من عدم الغسل للضرورة كأكل الميتة للمضطر و يراد به ما ذكره الشيخ من أن من لم يقدر على البول لا يعيد الغسل فيكون الرخصة لمن هذا شأنه ولا يخفى ما في هذا الحمل لان الرخصة لا وجه لها حينئذ اذ الجامع غير قائم في صورة عدم امكان البول فلا يتم معنى -

- ١٨٩ - وسئل <sup>(١)</sup> « عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلبلاً ولم ير في منامه شيئاً أيعتسل؟ قال: لا إنما الغسل من الماء الأكبر » <sup>(٢)</sup> .
- ١٩٠ - « وعن المرأة <sup>(٣)</sup> ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل » .
- ١٩١ - قال الحلبي: « وحدّثني من سمعه يقول: « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله » <sup>(٤)</sup> .
- ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزاء غسل واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم، فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام <sup>(٥)</sup> .
- ولابأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان <sup>(٦)</sup> وحَمَّ السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك .

→ الرخصة وجواب هذا يعلم من معنى الرخصة في الأصول، وبالجملة فمقصود المصنف غير واضح

ويحتمل أن المراد الرخصة في انسان خاص للضرورة وهو بعيد ( شيخ محمد ) .

(١) من تنمة رواية الحلبي على الظاهر .

(٢) هذا يدل على عدم وجوب الغسل باللبل لتوقفه على العلم بكون ذلك من الماء الأكبر (مراد) والحصراضافي بالنسبة الى المياه التي تخرج من مخرج البول و محمول على ما لم يعلم كونه منياً .

(٣) من تنمة رواية الحلبي - رحمه الله - كما هو الظاهر من التهذيب ج ١ ص ٣٤ والكافي

ج ٣ ص ٤٨ .

(٤) يفهم منه أن الاصل في الغسل الترتيب، و الارتماس مجزعه، و ظاهر الاخبار أنه لا يحتاج الى نية الترتيب و لان الترتيب الحكمي يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب و الظاهر أنه اذا كان أكثره في الماء أيضاً و غمس في الماء بعد النية أو نوى بعد الغمس يكفي ولا يحتاج الى الخروج عن الماء و ان كان أحوط . ( م ت )

(٥) لم يقل: أو يتوضأ كما في كثير من الكتب فلعله لم يصل اليه دليل على ارتفاع

الكرهة بالوضوء . ( مراد )

(٦) أي سورة السجدة التي بعد سورة لقمان و هي الم تنزيل .

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن ؛ وجائز له أن يمس الورق أو يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز وجل .  
ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين<sup>(١)</sup> ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعوا فيه شيئاً<sup>(٢)</sup> لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض .  
ولا بأس بأن يختضب الجنب<sup>(٣)</sup> و يجنب وهو مختضب ، ويحتجم ، ويذكر الله تعالى ، ويتنوّر ، ويدبح ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد ويمر فيه<sup>(٤)</sup> ويجنب أوّل الليل وينام إلى آخره ، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامداً ولا يخلص

(١) لا نعرف فيه خلافاً إلا من سلاّر من أصحابنا فانه كرهه . ( منتهى المطلب )

(٢) هو مذهب علمائنا أجمع إلا سلاّر فانه كرهه الوضع . ( المنتهى )

(٣) قال في المنتهى : الخضب مكروه للجنب وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى والمفيد ، وقال ابن بابويه « لا بأس أن يختضب - الخ » ، فأسند الخلاف إليه - رحمه الله - ويمكن حمل كلامه على نفي التحريم فلا مخالفة .

(٤) في التهذيب ج ١ ص ١٠٥ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال : سألت

أبا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه .  
وأفتى المصنف - رحمه الله - بمضمون هذا الخبر ولكن الفقهاء حملوه على الضرورة أو على التمية فان جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه بغير وضوء . وقال الفاضل التفرشى : قوله « و ينام في المسجد » ظاهره يفيد جواز اللبث فيه اذ لا بد من النائم فيه أن يلبث زماناً يقظان ، الا أن يراد به النوم الذي يحصل له من غير اختيار .

إلى الصعيد<sup>(١)</sup> فليصل بالمسح<sup>(٢)</sup> ، ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : لا بأس بتبويض الغسل ؛ تغسل يديك  
وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت  
ذلك ، فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل  
جسدك فأعد الغسل من أوله<sup>(٤)</sup> فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل  
على جسدك بعد غسل رأسك .

## باب

### ﴿ غسل الحيض و النفاس ﴾

١٩٢ - قال الصادق عليه السلام : « أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين

حاضت » .

١٩٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله

(١) خلص إليه الشيء : وصل . أى لا يظفر بالتراب أو وجه الأرض للتييم ولا يجد  
طريقاً للوصول الى التراب .

(٢) ظاهره أنه يمسح بدنه برطوبة ذلك الجمد أو الثلج فيغتسل بها ويؤيده ما اختار  
سابقاً من أن الوضوء بالثلج جائز ، و يحتمل بعيداً كون مراده التيمم على الجمد و الثلج  
(سلطان) و قال التفريشى : ظاهره أن المراد انه يمسح الماء الجامد على بدنه و يغتسل بتلك  
الرطوبة ، و يحتمل أن يريد بالمسح ضرب اليد عليه و جعله بمنزلة التراب للتييم ، ويؤيد  
ذلك قوله « ولا يخلص الى الصعيد » حيث أخره عن التيمم بالصعيد ولو كان المراد الاغتسال  
به كان مقدماً على التيمم .

(٣) أو بقاءه ايّاقاً : أهلكه .

(٤) هذا مذهب الشيخ و ابن بابويه ، و قال ابن البراج : يتم الغسل ولا شيء عليه .

و هو اختيار ابن ادريس ، و قال السيد المرتضى : يتم الغسل و يتوضأ اذا أراد الدخول في  
الصلاة ( سلطان ) .

عز وجل بها ، وقد كن النساء<sup>(١)</sup> في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانتهن<sup>(٢)</sup> وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحكين وتعطرن ، ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال ، وشهدن الأعياد معهم ، وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهن<sup>(٣)</sup> فسالت دماؤهن فأخرجن من بين الرجال فكان يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللآئي يحضن في كل شهر بنات اللآئي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة ، فكثرت أولاد اللآئي يحضن في كل سنة حيضة لاستقامة الحيض<sup>(٤)</sup> وقل أولاد اللآئي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم ، قال : فكثرت نسل هؤلاء وقل نسل أولئك .  
 ١٩٤ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكن إنما لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية » .

١٩٥ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « لهم فيها أزواج مطهرة » قال : الأزواج المطهرة اللآئي لم يحضن ولا يحدثن » .  
 وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلي : « أعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام ، فان رأيت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض » .

(١) كذا والظاهر وقد كانت النساء من غير ضمير الجمع مع الفاعل الظاهر إلا أن يقال إن اسم الظاهر بدل عن الضمير . ( سلطان )

(٢) المجن : الموضع الذي يستتر فيه . وفي بعض النسخ « محاريبهن » وفي بعضها حجالهن وفي بعضها « مخازنهن » وفي بعضها « مخابهن » .

(٣) أي بأشخاصهن .

(٤) إضافة الاستقامة إلى الحيض من قبيل إضافة المسبب إلى السبب أي استقامة المزاج من جهة الحيض فكثرة الحيض سبب كثرة النسل لاستقامة المزاج المثمرة للحمل على خلاف الأمر في إحباس الحيض فانه سبب لفساد الدم وعدم استقامة المزاج فتعسر الحمل وتقل النسل فالإلام للتعليل لا للعاقبة كما ربما يتوهم ( م ح ق ) .

وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة ، ويجب عليها<sup>(١)</sup> عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم .

فإن رأت الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدّم ثلاثة أيام متواليات<sup>(٢)</sup> و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين ، وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصلاة عشرة أيام<sup>(٣)</sup> و تغتسل يوم حادي عشر و تحتشي فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، و إن ثقب الدّم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء<sup>(٤)</sup> و إن غلب الدّم الكرسف و سال صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل ، و الظهر و العصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً و تعجل العصر و تصلي المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد<sup>(٥)</sup> تؤخر المغرب قليلاً و تعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة .

(١) نقل العلامة - رحمه الله - في المختلف هذا الكلام عن أب المصنف و يحتمل تأكيد الاستحباب كما مرفى نظائره و هو مبالغ في استحبابه .

(٢) هل يشترط في الثلاثة الايام التوالى للاصحاب فيه قولان : قال الشيخ في النهاية : لا يشترط التوالى بمعنى أنها لودأت الاول و الثالث و الخامس مثلا لكان حيضاً ، و قال في المبسوط و الجمل : يشترط التتابع و به قال ابن بابويه و السيد المرتضى و اتفق الفريقان على أنه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة . ( منتهى المطلب )

(٣) هذا في المبتدئة و المضطربة و أما ذات العادة فلا ، بل ترجع الى العادة على المشهور .

(٤) هذا مخالف لما سبق من الحكم بثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكرسف ، و لعل هذا مختار أبيه و ذلك مختاره . ( سلطان )

(٥) هذا اذا ما لم يحصل الفاصلة الممتد بها و الا اغتسلت غسلين كما ذكره الاصحاب و كذا في كل جمع . ( م ت ) .

ومتى اغتسلت<sup>(١)</sup> على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها ، وأقلُّ الطهر عشرة أيام وأكثره لأحدّ له ، والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرطّل المدني<sup>(٢)</sup> . وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيضٌ ، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر .

١٩٦ - وروي «في المرأة ترى الصفرة أنه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين<sup>(٣)</sup> فليس من الحيض<sup>(٤)</sup>» .  
وغسل الجنابة والحيض واحد ، ولا يجوز للحائض أن تختضب<sup>(٥)</sup> لأنّه يخاف عليها من الشيطان<sup>(٦)</sup> .

١٩٧ - و «سأل سلمان الفارسيُّ - رحمة الله عليه - أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه» .

والجبلي إذا رأت الدّم تركت الصّلاة ، فإنّ الجبلي ربّما قذفت الدّم وذلك

(١) أي من الحيض فإن المستحاضة حلّ لزوجها بدون الغسل . وظاهر كلامه عدم الحلّ لولم تغتسل بعد الطهر . و المسألة خلافية .

(٢) لعل مستنده كتاب الصغار الى أبي محمد (ع) كما يأتي تحت رقم ٣٩٣ .

(٣) خلاف المشهور من الفتوى الا ان يحمل على الزائد على العشرة و حينئذ لا خصوصية له بيومين . ( سلطان )

(٤) المفهوم من هذه الرواية أن ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الصفرة قبل أيام عاداتها بيومين ، وتعمل عمل المستحاضة اذا رأتها بعد أيام عاداتها بيومين و هذه الرواية و ما يقرب منها مذكورة في الكافي ج ٣ ص ٧٨ . ( مراد )

(٥) الظاهر الكراهة لاخبار صحيحة بالجواز و ظاهر كلامه الحرمة مع أنه يمكن حمل كلامه على الكراهة . ( م ت )

(٦) لان الزينة ربما يوجب ميل الزوج الى الجماع .

إذا رأت الدّم كثيراً أحمر ، فإن كان قليلاً أصفر فلتصلّ وليس عليها إلا الوضوء<sup>(١)</sup> ،  
والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة ، وفي ذلك  
علتان إحداهما : ليعلم الناس أن السنة لا تقاس ، والأخرى : لأنّ الصوم إنّما هو  
في السنة شهر ، والصلاة في كلّ يوم وليلة ، فأوجب الله عزّ وجلّ عليها قضاء الصوم ولم  
يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين<sup>(٢)</sup> لأنّ الملائكة تتأذى بهما .  
ولا بأس بأن يلبا غسله ويصلياً عليه ، ولا ينزلا قبره ، فإن حضراه<sup>(٣)</sup> ولم يجدا من  
ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة<sup>(٤)</sup> إلا أن  
تكون امرأة من قريش<sup>(٥)</sup> . »

وهو حدّ المرأة التي تياس من الحيض ، والمرأة إذا حاضت أوّل حيضها<sup>(٦)</sup> فدام دمها  
ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام اقراءها فاقراءها مثل اقراء نساءها ، وإن كنّ نساؤها  
مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام ، والقرء [و]<sup>(٧)</sup> هو جمع الدّم بين الحيضتين وهو الطهر

- 
- (١) ظاهر الاخبار الصحيحة دل على جواز اجتماع الحيض والحمل ، وما ورد بعدم  
اجتماعهما محمول على الغالب أو على ما لم يكن في زمان الحيض . ( م ت )  
(٢) حمل على الكراهة الشديدة . والمراد بالتلقين حالة الاحتضار .  
(٣) أي حين الاحتضار .  
(٤) ألحق الشيخ - رحمه الله - النبطية بالقرشية في البلوغ الى الستين ( المنتهى ) .  
(٥) في بعض النسخ « لا ترى حمرة » .  
(٦) أي المبتدئة . وقوله : « فدام دمها » أي استمر .

(٧) في أكثر النسخ بدون الواو ولا غبار عليه فإن خبر المبتدأ لفظ جمع الدم وفي  
بعض النسخ مع الواو وعلى ذلك اما يقدر خبر المبتدأ أو الظرف خبر المبتدأ بين الحيضتين ،  
وقوله : « وهو جمع الدم » جملة معترضة ، والمراد أن القرء ما بين الحيضتين . ( سلطان )  
وقال الفاضل التفرشي : قوله : « والقرء هو جمع الدم » القرء مبتدأ حذف خبره واقيم تعليقه  
مقامه أي القرء سمي قرءاً لان المرأة تقرأ الدم - الخ . وفي بعض النسخ « هو جمع الدم » .



لأن المرأة تقرأ الدّم - أي تجمعه - في أيام طهرها ، ثم تدفعه في أيام حيضها .  
و المرأة التي تطهر من حيضها عند العصر <sup>(١)</sup> فليس عليها أن تصلي [عند] الظهر  
إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخّرت الغسل  
حتى يدخل وقت صلاة أخرى <sup>(٢)</sup> ، فإن كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة ،  
و إن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك <sup>(٣)</sup> حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها  
القضاء ، إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها .

فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدّم قامت من مجلسها وليس  
عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت  
من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة <sup>(٤)</sup> .

(١) أي الوقت المختص بالعصر ، وروى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ١٠٢  
باسناده عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر (خ) عن الحائض تطهر عند العصر تصلي  
الاولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ، والمراد وقت المختص لان وقت  
الاجزاء موسع .

(٢) أي الوقت المختص بها أيضاً .

(٣) أي في تهيئة أسباب ذلك مثل تحصيل الماء والظرف وغير ذلك من أسباب الغسل .  
(٤) في الكافي ج ٣ ص ١٠٣ مسنداً عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر (ع) عن  
المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال تقوم من مسجدتها  
ولا تقضي الركعتين و إن كانت رأت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم  
من مسجدتها ، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ، فعمل أو أفتى بمضمونه المصنف  
- رحمه الله - و رواه الشيخ في التهذيب و قال : « ما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء  
الركعتين من صلاة الظهر متوجه الى من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من ذلك حكمه  
لا يكون فرط و اذا لم يفرط لم يلزمه القضاء ، وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب  
متوجه الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها . » و قال  
العلامة - رحمه الله - في المختلف ج ١ ص ٣٩ : « عول ابن بابويه علي هذه الرواية -

وإذا كانت في الصلاة فظننت أنها قد حاضت أدخلت يدها ومسّت الموضع فإن رأت الدّم انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

١٩٩ : وسئل موسى بن جعفر عليه السلام «عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده أشهراً

لم تطمث وليس ذلك من كبر ، و ذكر النساء أنه ليس بها حبلٌ هل يجوز أن تنكح في الفرج ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل ، فلا بأس أن يمسه في الفرج » .

وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقي دواء الطمث من يومها

لأنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقه ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله <sup>(١)</sup> وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء <sup>(٢)</sup> ، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء <sup>(٣)</sup> .

وإذا اشترى الرّجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستّة

أشهر وليس بها حبلٌ فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ به .

وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها أو عرفت

فيها إلّا أن يكون أصابها شيء من الدّم فتغسل ذلك منها .

فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمسّوق حتّى يختلط

→ وهي متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر و انما يتم قضاء الركعة بقضاء باقى الصلاة

و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً ، انتهى ولا يخفى بعده من سوق الكلام وتجاوب

الشقين .

(١) لعل المراد أن ذلك قد يكون بوقوع النطفة في الرحم و صيرورتها علقه فيمنع

الحيض فلا يلزم أن تكون ذلك لمرض لتسقى دواء لرفع ذلك المرض . ( مراد )

(٢) بخلاف ما اذا وقعت في الرحم فانه محتمل للحمل فلا يسقى الدواء للطمث لانه

موجب لقتل انسان .

(٣) لاحتمال الحمل .

ويذهب <sup>(١)</sup> .

وإن انقطع عن المرأة الحيض فخصبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها  
الحيض <sup>(٢)</sup> .

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناول الخمرة .  
ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال :  
« ولا تقربوهن حتى يطهرن » <sup>(٣)</sup> يعني بذلك الغسل من الحيض <sup>(٤)</sup> ، فإن كان  
الرجل شبقاً <sup>(٥)</sup> وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل  
فرجها ، ثم يجامعها <sup>(٦)</sup> .

(١) المشق: الطين الاحمر ، و ظاهره أن الصبغ به لاذهاب الدم بالاختلاط ويظهر من  
الاخبار أن ذلك لاذهاب الكراهة عن النفس بان تحمل الحمرة الباقية من الدم على حمرة  
المشق . ( مراد )

(٢) المراد بانقطاع الحيض عن المرأة ارتفاعه بالكلية و هو عيب قد يندفع بالحناء .

(٣) قرأه المؤلف بالتشديد بقرينة المعنى الذي ذكره .

(٤) لا ريب في جواز الوطى في الحل بعد النسل و حرمة الوطى في الحيض ، انما  
الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل ، فعلى قراءة التشديد (يعنى في يطهرن) ظاهرها الحرمة  
مع تأييدها بقوله تعالى « فاذا تطهّرن فاتوهن - الاية » فانه كالتأكيد لها ، و ان الطهارة  
والتطهير ظاهرهما النسل . و على قراءة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية وهو  
معتبر عند المحققين ولا ينافيها قوله « فاذا تطهّرن » لانه يمكن أن يكون حراماً الى الانقطاع  
ومكروهاً الى النسل كما يظهر من الاخبار ، ويمكن تنزيل كل رواية على اخرى بأن يراد  
بالاطهار الطهارة أو بالعكس تجوّزاً ، لكن التجوّز في العكس أسهل من التجوّز في عكسه  
( م ت )

(٥) الشبق - بالتحريك - الشهوة والميل المفرط الى الجماع .

(٦) قال العلامة في المنتهى : ان مذهب الصدوق تحريم الوطى قبل النسل فما صرح

بعد هذا يحمل على الضرورة . و استدل فيه على جواز الوطى قبل النسل لقوله تعالى ←

ومتى جامعها وهي حائض في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، فإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ،<sup>(١)</sup> .

٣٠٠ - وروي أنه « إذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شعبه »<sup>(٢)</sup> ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

٣٠١ - وقال النبي ﷺ : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه » .

٣٠٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المشوّهين في خلقهم ، فقال : هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث » .

٣٠٣ - وقال الصادق عليه السلام « لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها » .

وتستبرئ الأمة إذا اشترت بحیضة ، ومن اشترى أمةً فدخل بها قبل أن يستبرأها فقد زنى بماله .

وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دمٌ خرج ولو مثل رأس الذئب فإن خرج لم تغتسل ، وإن لم

→ « ولا تقر بهن حتى يطهرن » ، بالتخفيف أي حتى يخرجن من الحيض فيجب القول بالاباحة بعد هذه الغاية وعلى صورة التشديد يحمل على الاستحباب والاول على الجواز صوتاً للقرآن عن التنافي .

(١) وجوب الكفارة خلافي فليراجع كتب الفقه . و الدينار هو مثقال الذهب الذي كانت قيمته في أول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزى قيمته ، والمراد بالاول والوسط والاخر بحسب عادة المرأة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب أكثر الحيض كما في هامش الشرايع .  
(٢) الشيع نقيض الجوع وهو ما أشبعك من طعام .

يخرج اغتسلت ، وإذا رأَت الصفرة والنتن <sup>(١)</sup> فعليها أن تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى - كما ترى الكلب إذا بال - وتدخل قطنة فإن خرج فيها دمٌ فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحةٌ فعليها أن تستلقي على قفائها وتدخل إصبعها فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض <sup>(٢)</sup> .

وإن اقتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العُدرة <sup>(٣)</sup> ؟ فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العُدرة ، وإن

(١) المراد بالصفرة أمر يشابه الدم ولم يتحقق كونه دمًا . (مراد)

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٩٤ مرفوعاً هكذا ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة . وقال صاحب المدارك ص ٤٧ كيفما كان الاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المحقق في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها من كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف . انتهى

وقال استاذنا الشمراني - مدّظله -: هذا خبر مضطرب المتن لا يحتج به والصحيح الموافق للاعتبار والعقل الذي يحتمل أن يكون أصل الخبر أيضاً على طبقه ثم تغير بتصرف النساخ أو الرواة: أن المرأة إذا أحست بكون الدم خارجاً من الأيمن أو الأيسر أو فوق أو تحت من جدران المهبل فهو من القرحة لان خروجه من جانب بخصوصه علامة كونه من الجدران ولو كان حياً لخرج من قعر الرحم ولم يختص بجانب دون جانب ولا يبعد أن يكون الامام عليه السلام صرح بأنه لو كان من الأيمن فهو من القرحة من غير أن يصرح بأنه لو كان من الأيسر فهو من الحيض وألحقه ببعض الرواة بتبادر ذهنه وكان غرض الامام عليه السلام من ذكر الأيمن التمثيل لا التخصيص وفهمه المخاطب أيضاً وبالجملة الدم سواء كان من الأيمن أو الأيسر أو جانب مخصوص فهو من القرحة ولو كان من قعر الرحم من غير أن يختص بجانب فهو من الحيض ، انتهى .

(٣) الاقتضاض - بالقاف - : ازالة البكارة . والاقتضاض - بالفاء - بمعناه . والرقاء :

السكون يقال رقا الدم أو الدمع رقاء اذا سكن . والعُدرة - بالضم - : البكارة .

خرجت منغمسة فهو من الحيض .

ودم العذرة لا يجوز الشفرين<sup>(١)</sup> ودم الحيض حارٌ يخرج بحرارة شديدة .  
ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لاتعلم ، كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلى .  
فاذرات الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فاذا رأت الدم لم تصل ، وإذا رأت الطهر وصلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيحاً<sup>(٢)</sup> اغتسلت واحققت بالكرسف واستنشرت<sup>(٣)</sup> في وقت كل صلاة ، وإذا رأت صفرة توضأت<sup>(٤)</sup> .

(١) الشفران - بالضم فالسكون - : اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

(٢) الصبيب فمیل من الصب بمعنى السكب . أى مصوباً .

(٣) الاستنثار - بالثاء المثناة والفاء والراء - أن تدخل اذراها بين فخذيهاملواياً ،

وأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيهاملواياً وتشد طرفها الاخر من خلف ماخوذمن استنثر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجله . والاحتشاء بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدم . ( الوافي )

(٤) روى الشيخ في كتابيه بمضمون هذا الكلام رواية ثم قال في توجيهها وتوجيه

رواية قبلها كلاماً طويلاً حاصله أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة التي اختلطت عليها أيام عادتها في الحيض وتغيرت واستمر بها الدم وتشبهه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض أياماً وما يشبه دم الاستحاضة أياماً ولم يتحصل لها العلم بأحدهما فان فرضها أن تترك الصلاة في الايام التي يشبه الحيض وتصلى فيما يشبه الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك عمل المستحاضة . وقال المولى المجلسي (ره) : لما كانت الرواية مخالفة للاخبار الكثيرة الدالة على أن أقل الطهر عشرة أيام لم يعمل بها أكثر الاصحاب وعمل عليه القدماء في المبتدئة والمضطربة . وقال العلامة (ره) في المختلف : « الظاهر مرا : ابن بابويه (حيث أفتى بعبارة الخبر ) أنها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تنمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة الحيض ، وأنكر عليه بعض المحشين للفقهاء ، وقال استاذنا الشمراني - مدظله - في هامش الوافي : تفسير العلامة في المختلف صحيح لاغبار عليه ، وليس الرواية مخالفة لاخبار كثيرة وكان المحشين رحمهما الله فرضا الكلام في امرأة واحدة طرأت عليها أربعة حالات ، الدم خمسة أيام ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم ←

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماءٌ يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلت ، وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيمّمت ، ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض <sup>(١)</sup> لأنهن قد نهين عن ذلك .

٢٠٤ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتزرّ بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار » <sup>(٢)</sup> .

٢٠٥ - وذكر عن أبيه عليه السلام « أن ميمونة <sup>(٣)</sup> كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثمّ أضطجع معه في الفراش » .

→ أربعة ثم الطهر ستة مع أن غرض السائل التنويع بأن يكون امرأتان احديهما رأت الدم خمسة والطهر خمسة ثم استمر عليها الدم ، والاخرى رأت الدم أربعة ثم الطهر ستة ثم استمر الدم وحكم هاتين المرأتين أن تجعلا الطهر مع ما لحقه من الدم إلى آخر الشهر طهراً وماسبق من الدم على الطهر حيضة فلا يصير الطهر أقل من عشرة أيام .

(١) أي إلى فرجهن فيمكن حمله على أنه لا يجوز لهن التزيين أي لا يتوجهن إلى أنفسهن بان يتزين ( مراد ) وفي المحكي عن النهاية قوله : « أن ينظرن » من التنظير وهو تزيين أنفسهن ليصير الزوج ما يلا اليهن .

(٢) الظاهر المراد بما فوق الأزار أعالي بدنهما ويمكن الحمل على ما هو خارج عن الأزار فيشمل ماتحت الركبتين . (مراد) وقال المولى المجلسي (ره) : الخبر الصحيح يدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين لسرة والركبة كما عليه أكثر الاصحاب جمعاً بين الاخبار ، وذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار القوية على أنه يمكن حملها على التقية والحمل الأول أولى .

(٣) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، تزوج النبي بها وبنى بها بسرف - على عشرة أميال من مكة - بعد عمرة القضاء . وكانت قبل أن يتزوجها تحت أبي سبرة بن أبي رهم العامري . وتوفيت بسرف سنة ثمان و ثلاثين ودفنت هناك كما في المعارف لابن قتيبة الدينوري .

٢٠٦ - قال : « وكن نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة <sup>(١)</sup> إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد <sup>(٢)</sup> فيذكرن الله عزّ وجلّ » .

٢٠٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض : إنّه تُسأل نسوة من بطانتها <sup>(٣)</sup> هل كان حيضها فيما مضى على ما ادّعت ؟ فإن شهدن صدّقت وإلاّ فهي كاذبة » .

٢٠٨ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن الحائض تفتسل وعلى جسدها الزعفران <sup>(٤)</sup> لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تفتسل وقد امتشطت بقرامل <sup>(٥)</sup> ولم تنقض شعرها كم يجزئها من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها <sup>(٦)</sup> وهو ثلاث حفّات على رأسها وحفّتان على اليمين وحفّتان على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلكه » .

٢٠٩ - « وكان بعض نساء النبي ﷺ ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض » .

(١) الظاهر أن القضاء هنا بمعنى الاتيان و الفعل لاالمعنى المصطلح .

(٢) يعنى مسجد المدينة كما هو الظاهر لانه كانت بيوت النبي (ص) متصلة بالمسجد ، ولو كان المراد موضع صلاتهن لما قال « قريباً » ، و علله فيالمعتبر بالتمرين على العبادة .

(٣) أى من خواصها وحاصلها أن ذلك أمر خلاف الغالب إذا الغالب أن يرى في كل شهر مرة .

(٤) أى لون الزعفران بحيث لا يمنع وصول الماء ولا يصير مضافاً بوصوله اليه .

(٥) أى فعلت ما تفعله الماشطة من التزيين . والظاهر أن المراد أنها امتشطت مع

كون القرامل بحالها ، والقرامل ماتشده المرأة في شعرها من الخيوط أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

(٦) أى مثل الماء الذي يشربه شعرها أى مقدار الماء الذي اذا صب على الشعر وصل

الى البشرة ، و في بعض النسخ « نشرت شعرها » من باب التفعيل . والحفنة ملاء الكف .



## [ النفاس وأحكامه ] (١)

وإذا ولدت المرأة فعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً<sup>(٢)</sup> .

٢١٠ - وقد روي أنه « صار حدثٌ قعود النساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فأوسطه<sup>(٣)</sup> خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنساء [أيام] أقل الحيض وأوسطه وأكثره » .  
والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها

(١) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٢) في المحكى عن الذكرى : « أقله انقطاع الدم وأكثره عشرة في المشهور والمفيد - رحمه الله - قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرضى وسائر رحمهم الله - وجعله ابن أبي عقيل (ره) احدى وعشرين يوماً » . وخبر أسماء كما في التهذيب ج ١ ص ٥٠ هكذا « ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (ص) حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تتسل وتحتشى بالكرف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها: منذكم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشرة فأمرها رسول الله (ص) أن تتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ، وحمل على التقية لمخالفته لكثير من الصحاح ومخالفة من الاخبار أكثر عدداً وأصح سنداً وأوضح دلالة على أن أكثر أيام النفاس عشرة وما يدل على أن الحكم بالنسل في هذا الخبر بعد الثمانية عشر انما كان عند مضي تلك المدة ولو سألته قبل ذلك لعله يأمرها بالنسل . وفي المحكى عن الذكرى : خبر أسماء بنت عميس متأول بأن سؤالها كان عقيب الثمانية عشر فأمرها بالنسل ولو سألته قبيلها لامرها .

(٣) في بعض النسخ « أكثرها عشرة أيام فأوسطها » فالضميران يرجعان الى الايام .

وعلى ما كان في المتن يرجعان الى نفس الحيض .

و وردت للتقيّة لا يفتي بها إلا أهل الخلاف .

٢١١ - وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دمماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت » (١) .

### ﴿ باب التيمّم ﴾

قال الله عزّ وجلّ : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (٢) .

(١) حاصله أنها قبل الولادة لا تكون نساءً فإن قدرت على الصلاة وجب أن تصليها وإن غلبها وجع الولادة وهو الطلق صلت لو قدرت عليها فإن كانت الوقت باقياً فأداء والاقضاء . (مراد)

(٢) « وإن كنتم مرضى » بحيث يضرا استعمال الماء « أو على سفر » « على » بمعنى الحال أى حال سفر كما يقال : زرت فلاناً على شربه ، وتخصيصه للاغلبية لا لاختصاصه بالاباحة ، بل يباح التيمّم حضراً وسفراً مع عدم الماء « أو جاء » كلمة أو بمعنى الواو أو أحد منكم « موضعاً » من الغائط « على أن يكون » من « للتبيين ؛ أو من موضع الغائط على أن يكون للابتداء ، والغائط اسم للمكان المظلم من الأرض ، ثم سمي به الحدث الخارج من الانسان تسمية للحال باسم المحل « أو لامستم النساء » أى جامعتموهن عبر عن الجماع بالاماسة لكونها من أقرب مقدماته فقد لاح أن المرخص له في التيمّم اما محدثاً أو جنب والحالة المقنضية له في الغالب اما مرض أو سفر « فلم تجدوا ماءً » فلم تتمكنوا من استعماله اما لعدم وجوده أو لسبب آخر ، وهو عطف على « كنتم » لاجواب الشرط لان « لم » يقبل المضارع ماضياً وينفيه بل الجواب « فتميموا » أى فاقدوا « صعيداً » أى شيئاً من وجه الأرض « طيباً » أى طاهراً « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » أى بعضها اما لمكان الباء أو للنص وهو في الوجه من القصاص الى طرف الانف الاعلى ، وفي اليد من الزند الى أطراف الاصابع ، « منه » أى من ذلك الصعيد وهو لا يدل على ←

٢١٢ - وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام <sup>(١)</sup> فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه <sup>(٢)</sup> ثم قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً <sup>(٣)</sup> لأنّه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم لأنّه علم <sup>(٤)</sup> أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنّه يعلق من [ذلك]

→ وجوب علوق شيء من الصعيد لجواز كون «من» ههنا ابتدائية «ما يريد الله» بشرء الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم بدلها ما يجعل عليكم من حرج ، أي ضيق «من» هنا بيانية ولكن ليظهركم ، أي لينظفكم أو ليظهركم عن الذنوب فإن الطهارة تكفير للذنوب «وليتم» بشرعه ما هو مطهر لا بدانكم مكفر لذنوبكم «نعمته عليكم» في الدين «لعلكم تشكرون» على تلك النعمة . (م)

(١) في بعض النسخ «الكلامين» .

(٢) في بعض النسخ «فضيّعوه» .

(٣) أي جعل بعض ما كان يغسل في الوضوء ممسوحاً في التيمم حيث أدخل الباء على الوجوه التي كان أمر بغسلها كلها ووصل بالوجوه الأيدي التي كان قد أمر بغسلها فلم منه أن الممسوح في التيمم بعض ما كان منسولاً في الوضوء و الممسوح ساقط رأساً . «منه» أي من ذلك الصعيد الذي يتيمم به ، وهذا يشعر بأنه لا بد في التيمم من أن يقع المسح ببعض الصعيد . (مراد)

(٤) تعليل لقوله : «أثبت بعض الغسل مسحاً» أي جعل بعض المنسول ممسوحاً حيث ←

الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ، ثمّ قال الله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » والحرج الضيق .

٢١٣ - وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنّك أجنبيت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار <sup>(١)</sup> أفلا صنعت كذا ؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك » . <sup>(٢)</sup>

فإذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثمّ نفضهما و مسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه ، وإذا كان التيمّم للجنازة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ، ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ، ثمّ ضرب يديه على الأرض مرّة أخرى و مسح على ظهر يديه فوق الكفّ قليلاً و يبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى .

→ قال « بوجوهكم » بالباء التبعية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لايجرى على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ويجوز أن يكون تعليلاً لقوله عليه السلام « قال بوجوهكم » وهو قريب من الأول ، ولا يجوز أن يجعل تعليلاً لقوله « أى من ذلك التيمم » سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى أو المتيّم به أما على الاول فظاهر وكذا على الثانى اذا جعلت «من» ابتدائية وأما اذا جعلت تبعية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه أو بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك بأجمعه لايجرى على الوجه ، ثمّ تعليل ذلك بأنه تعلق منه ببعض الكف ولا تعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق .  
( الحبل المتين ) .

(١) التمرغ : التقلب فى التراب و منه حديث عمار ( النهاية ) .

(٢) أى ذلك الوضع كذا فسره شيخنا - رحمه الله - وحينئذ فهو حجة لمن يكفى بالضربة الواحدة فيما هو بدل من التسل أيضاً ويمكن حمله على عدم اعادة المسح . (مراد) اقول هذا اذا قرء «لم يعد» بضم حرف المضارعة، فهو من الاعادة، وان قرء بفتح حرف المضارعة واسكان العين فمعناه أنه لم يتجاوز عليه السلام عن مسح الجبينين و الكفين .

٢١٤ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام «عن الرّجل إذا جنب ولم يجد الماء ، قال : يتيمّم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة . و عن الرّجل يمرّ بالرّكيّة<sup>(١)</sup> وليس معه دلوّ ، قال : ليس عليه أن يدخل الرّكيّة لأنّ ربّ الماء هوربّ الأرض<sup>(٢)</sup> فليتيمّم . وعن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لو ضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يتيمّم ، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء » .<sup>(٣)</sup>

ومتى أصاب المتيمّم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراه فمسر عليه ذلك ، فإنّ نظره إلى الماء ينقض تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم ، فإنّ أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فليضرب وليتوضأ ما لم يركع ، فإنّ كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين ، ومن تيمّم ثمّ أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً و الوضوء إن لم يكن جنباً ، فإنّ أصاب الماء وقد

(١) الركيّة - بفتح الراء وشدالياء - : البئر ذات الماء .

(٢) في بعض النسخ « هو رب الصعيد » وفي بعضها « هو رب التراب » . وعلى أي

حمل على خوف الضرر بالدخول . ( م ت )

(٣) ذكر في مشرق الشمسين في وجه كون التيمّم نصف الوضوء أنّ الوضوء يحصل منه الاستباحة والرفع والتيمّم يحصل منه الاستباحة لا غير ، ويمكن أن يقال : ان الوضوء غسلتان ومسحتان كما نقل عن ابن عباس ، والتيمّم مسحتان لا غير .

أقول : روى نحوه هذا الخبر الكليني في الكافي ج ٣ ص ٦٥ من حديث ابن أبي يعفور

عنه عليه السلام وفيه « انما جعل عليه نصف الطهور » .

وقال الفاضل التفرشي : قوله « الا ترى أنّه انما - الخ » لعل الراوى توهم أنّ بدلية التيمّم عن الوضوء أو الغسل باعتبار مشابهته لهما فلو قدر الانسان على ما هو أشبه بهما ينبغي أن يأتي به ، فدفع عليه السلام ذلك التوهم بأن الطاعة الاتيان بالمأمور به وهو التيمّم عند فقد الماء فلا يصح عنه غيره ، وأيد ذلك بأن الواجب في التيمّم مسح بعض ما يغسل في الوضوء سواء كان بدلا من الوضوء أو الغسل ولو كان باعتبار الاشبهية لكان ما يمسح في بدل الغسل أكثر مما يمسح في بدل الوضوء ولما اكتفى في الوضوء أيضاً ب مسح بعض المغسول .

صلى بتيتم و هو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه .<sup>(١)</sup>

٢١٥ - وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: «رجل لم يصب ماء و حضرت الصلاة فتيتم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما<sup>(٢)</sup> و يتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها و هو على طهر بتيتم . وقال زرارة: قلت له: دخلها و هو متيتم فصلى ركعة ثم أحدث<sup>(٣)</sup> فأصاب ماء؟ قال: يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيتم .»

(١) روى الكليني - ره - في الكافي ج ٣ ص ٦٣ بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «قلت له: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال نعم ما لم يحدث - الى أن قال - : قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، قلت : فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال : فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين .» والمؤلف أفتى بمضمون هذا الخبر وقال المفيد في أحد أقواله والسيد المرتضى وجماعة من الفقهاء: يمضي في صلاته ولو تلبس بمجرد تكبيرة الاحرام . وقال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن أن يكون اذا دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قدينا أنه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف .

(٢) قوله «أو يقطعها» الظاهر أن الهمزة للاستفهام دخلت على الواو لتأكيد الهمزة الاولى ، و لوجعلت أو بكمالها للعطف فينبغي ارجاع ضمير ينقض الى الاصابة أي اقتصص اصابة الماء الركعتين أوله أن يقطعها باختياره لاجل الاصابة ، ويمكن أن يراد بالنقض الابطال بالقطع القطع للبناء ، و يستفاد من هذا الحديث جواز التيمم في سعة الوقت . (مراد)

(٣) قال المفيد - رحمه الله - : ان كان عمداً أعاد وان كان نسياناً تطهر وبينى وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيله كما في الذكرى ، وقال المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الخبر أن الحدث لا ينقض الصلاة وحمله الشيخ على النسيان ولا ينفع لانه لاخبر يدل على أن الحدث ناسياً لا ينقض الصلاة ، وقيل : ان معنى «أحدث» جاء المطر كما في القاموس ويؤيده التفريع بقوله «فأصاب ماء» ، وعلى هذا يوافق الخبر سائر الاخبار، وهذا ←

- ٢١٦ - وسأل عمار بن موسى الساباطي "أبا عبد الله عليه السلام" عن التيتم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم.
- ٢١٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام "عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب؟ فقال: لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل" (١).
- ٢١٨ - وقال الصادق عليه السلام: «المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان» (٢).
- ٢١٩ - وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: «يا رسول الله إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوها؟» (٣) ألا يمتمونه، إن شفاء العي السؤال» (٤).
- ٢٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام "عن مجدور أصابته جنابة؟ فقال: إن كان أجنب هو فليغتسل" (٥)، وإن كان احتلم فليتيتم» (٦).
- و الجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم.
- ٢٢١ - وسأله معاوية بن ميسرة (٧) "عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء
- 
- وجه وجهه لا يطرح الخبر.
- وقال سلطان العلماء: قد فر البعض الحدث بالمطر ولا يخفى بعده ومنافاته لما سبق من أنه إن كان قد ركع فليتم.
- (١) يفهم من الاخبار التخيير بين الجبيرة و التيتم فحمل الخبر على الضرر بالجبيرة (مت).
- (٢) في بعض النسخ «يتيممان ولا يغتسلان».
- (٣) في بعض النسخ «الأسألوه»، ولعله من باب الحذف والايصال أي الأسألوا عنه (مراد).
- (٤) العي - بالمهمله - : الجهل وعدم الاهتداء الى وجه الصواب.
- (٥) حمل على عدم خوف النفس لانه خلاف المشهور من الفتاوى.
- (٦) رواه الكليني ج ٣ ص ٦٨ و الشيخ في كتابيه في حديث مرفوع.
- (٧) الطريق صحيح كما في (صه) وفيه على بن الحكم و هو مشترك بين الثقة وغيره.
- و معاوية نفسه لم يوثق.

فيتيمم ويصلي ، ثم يأتي [على] الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب» (١)  
 ٢٢٢ - و أتى أبوذر - رحمه الله - النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله هلكت ،  
 جامعته على غير ماء ، قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستتر نابه ، و بماء (٢) فاغتسلت  
 أنا وهي ، ثم قال : يا أباذر يكفيك الصعيد عشرين .  
 و إذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماءً قدما يتوضأ به تيمم (٣) ولم يتوضأ إلا  
 أن يعلم (٤) أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة .

٢٢٣ - و سأل عبد الرحمن بن أبي نجران (٥) أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام  
 « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، و الثاني ميت ، و الثالث على غير وضوء و  
 حضرت الصلاة معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون ؟  
 فقال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن  
 الغسل من الجنابة فريضة (٦) ، و غسل الميت سنة (٧) ، و التيمم للآخر جائز » (٨)

(١) هذا بظاهره يدل على جواز التيمم مع سعة الوقت مطلقاً و يحتمل حمله على صورة  
 اليأس عن الماء وبالجملة ينافي مذهب التضييق مطلقاً . (سلطان)  
 (٢) عطف على بمحمل أى أمر أيضاً بماء .  
 (٣) يدل على أنه يكفي عدم العلم بوجود الماء ولا يشترط العلم بعدم . (سلطان)  
 (٤) هذا الاستثناء من قوله « يتيمم » لامن قوله « ولم يتوضأ » يعنى وجب عليه التيمم  
 فقط بدون الوضوء الا أن يعلم أنه يدرك الماء فى الوقت فيجب عليه أن يؤخر الصلاة الى وقت  
 وجدان الماء فان وجد فليغتسل وان لم يجد وضاق عليه الوقت فليتيمم ، وعلى أى حال ليس  
 عليه الوضوء .

(٥) الطريق صحيح كما فى (صه)

(٦) أى ثابت بحكم الكتاب .

(٧) أى ثابت بالسنة لا بالكتاب .

(٨) لا يقال : التيمم للجنب أيضاً جائز فلا ترجيح اذكل من غسل الجنابة والوضوء  
 فريضة أى وجوبه بالكتاب لا بمجرد السنة ، لانا نقول : الفرق ظاهر من وجهين أحدهما ان رفع  
 الحدث الاكبر أولى وأهم ، والاخر أن وجوب الرضوء للصلاة بالاتفاق و وجوب الغسل بنفسه  
 عند البعض . (مراد)



٢٢٢ - وسأل محمد بن حمران النهدي؛ وجيل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (١).

٢٢٥ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة» (٢).

وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به فإن الله تبارك

(١) المشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين ، بل قال في المنتهى : انه لانعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك . واستدل الشيخ - رحمه الله - في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ، وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ، وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل من انقضاء الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة . (المرآة)

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٦٧ مرسلًا والشيخ في التهذيب مسنداً وحمل اعادة الصلاة على فرض صحة الخبر على ما اذا كان أجنب نفسه متعمداً . وقال سلطان العلماء : لا يخفى منافاته لما سبق في خبر عبيد الله بن علي الحلبي من عدم اعادة الصلاة فيحمل هذا على الاستحباب أو على احداث الجنابة عمدًا مع العلم بعدم التمكن من استعمال الماء والسابق على غير هذه الصورة كما مر اشعار به في خبر المجدور ، ويمكن حمل هذا على صورة بقاء الوقت وذلك على خارجه الا أنه قد مر أيضاً ما يدل على أنه لا يعيد في الوقت أيضاً ، فلا فائدة في هذا الحمل .

و قال الفاضل التفرشي : يمكن حمله على ما اذا أجنب مع علمه بعدم امكان الغسل جمعاً بينه وبين ما يدل على عدم اعادة صلاة صليت بالتيمم ، ويمكن الحمل على الاستحباب .

و تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوبٌ جافٌ ولا لبدٌ (١) يقدر على أن ينفضه و  
يتيمّم منه. (٢)

و من كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه (٣) و لم يستطع الخروج  
من المسجد من كثرة الناس تيمّم و صلى معهم و ليعد (٤) إذا انصرف .  
و من تيمّم و كان معه ماء فَنَسِيَ و صلى بتيمّم ، ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت  
فليعد الوضوء و الصلاة . (٥)

و من احتلم في مسجد من المساجد خرج منه و اغتسل ، إلا أن يكون احتلامه  
في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين  
تيمّم و خرج و لم يمش فيهما إلا متيمّمًا . (٦)

## باب

❖ (غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في) ❖

❖ (التنظيف و الزينة) ❖

٢٢٦ - قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل

(١) تأكيد لقوله « لا يقدر الأعلى الطين أو يحمل ذلك على عدم القدرة على الماء والتراب  
خاصة لابلنسبة الى غبار الثوب. (سلطان) واللبد - كحبر - : ما يتلبد من شعر أو صوف  
واللبدة أخص منه : واللبد - بالتحريك - الصوف .

(٢) في بعض النسخ « و يتيمم به » .

(٣) وهو محدث وليس له ماء يتوضأ به .

(٤) في أكثر النسخ « ولم يعد » . والصواب ما في المتن كما رواه الشيخ في التهذيب  
ج ١ ص ٥٢ بطريق وس ٣٢٤ بطريق آخر وكذا في الاستبصار ج ١ ص ٨١ . ففيهما « و يصلى معهم  
و يعيد اذا انصرف » .

(٥) كما في خبر أبي بصير عن الصادق (ع) الكافي ج ٣ ص ٦٥ و التهذيب ج ١ ص ٦٠ .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

الحمّام إلا بمئزر». و «نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر». و «نهى عن دخول الأَنْهَارِ إِلَّا بمئزر، فقال: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسَكَنًا».

و غسل يوم الجمعة واجب على الرّجال و النساء في السفر و الحضر إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup>.

و من كان في سفر و وجد الماء يوم الخميس و خشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل، و إن لم يجد أجزاءه.

٢٢٧ - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمّه و أمّ أحمد بن موسى عليه السلام قالتا: «كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد - يوم الجمعة - فإنّ الماء غداً بها قليل قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة».

و غسل يوم الجمعة سنّة واجبة، و يجوز من [وقت] طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزّوال، و أفضل ذلك ما قرب من الزّوال، و من نسي الغسل أو فاته لعلّة

(١) روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٢ باسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء في الحضر و على الرجال في السفر و ليس على النساء في السفر». و في رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء، و عن عبد الله بن المنيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر و اثنى، عبد أو حر». و اختلف الأصحاب في حكمه فالمشهور على استحبابه و ظاهر المؤلف و الكليني - رحمهما الله - وجوبه فمن قال بالوجوب استدل بأمثال هذه الأخبار و حمل الوجوب على الفرض و من قال بالاستحباب حمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بين الفقهاء و الأصوليين قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١: «وما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الانسان أن يفعله و قد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله».

فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ، و يجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح<sup>(١)</sup> .  
و الوضوء فيه قبل الغسل ، ويقول المغتسل للجمعة : «اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق  
غسلي و أجر على لساني محبة منك» .<sup>(٢)</sup>

٢٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : «من اغتسل للجمعة فقال : «أشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله ، اللهم صل على محمد و آل محمد ،  
واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين» ، كان طهراً من الجمعة إلى الجمعة» .  
٢٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من  
الذنوب من الجمعة إلى الجمعة» .

٢٣٠ - وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة: «إن الأضرار كانت تعمل  
في نواضحها و أموالها<sup>(٣)</sup> ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح  
آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة» .  
٢٣١ - و روي «أن الله تبارك و تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، و أتم  
صيام الفريضة بصيام النافلة ، و أتم الوضوء بغسل يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup> .

٢٣٢ - و روي يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> الأهوازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

(١) الرواح بمعنى الذهاب الى الجمعة وفي النهاية « من راح الى الجمعة في الساعة  
الاولى فكانما قرب بدنة ، أى من مشى اليها . فالمعنى أن غسل الجمعة مجز اذا قصد فيه  
وظيفة اليوم كما أنه مجز اذا نوى فيه الرواح الى صلاة الجمعة ونقل العلامة في التذكرة عن  
مالك أنه قال : لا يعتمد بالغسل الا أن يقصد به الرواح لقوله عليه السلام «من جاء الى الجمعة  
فليغتسل ، فذهب مالك الى أن الغسل اذا نوى فيه الرواح فهو مجز و معتد به والا ايقاعه لانه  
وظيفة اليوم فهو غير مجز ومحتاج الى اعادته بقصد الرواح . فقوله « ويجزى الغسل للجمعة  
كما يكون للرواح » رد على مالك .

(٢) أى ما يوجب محبتك ؛ وفي نسخة « مدحتك » .

(٣) النواضح: الأبل التي يستقى عليها الماء . (٤) يفهم منه الاستحباب بقريضة الاختين .

(٥) كذا في النسخ والظاهر هو الحسين بن سعيد وصحفي في النسخ لقرب كتابة الحسين

بيحيى في الخط الديواني .

عن محمد بن حمران ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : « اللهم أنزع عني ربة النفاق ، وثبتني على الإيمان » وإذا دخلت البيت الأول فقل : « اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، وأستعذبك من أذاه » وإذا دخلت البيت الثاني فقل : « اللهم أذهب عني الرجس النجس ، وطهر جسدي وقلبي » ؛ وخذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك ، وصبّ منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنّه ينقي المئانة <sup>(١)</sup> ، والبث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : « نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة » تردّها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ ، وإيّاك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام <sup>(٢)</sup> فإنّه يفسد المعدة ، ولا تصبّن عليك الماء البارد فإنّه يضعف البدن ، وصبّ

(١) الذي يظهر من تتبع الاخبار أن الحمامات كانت في عصرهم ذات بيوت أربعة البيت الاول بارد يابس - وفيه ينزعون ملابسهم - . والثاني بارد رطب - فيه مخزن الماء البارد - الثالث حار رطب - فيه مخزن الماء الحار . الرابع حار يابس - فيه يحمى المستحم بدنه فيدلك - ( راجع الرسالة الذهبية - طب الرضا عليه السلام - ص ٩٤ ، مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٤ ) وكان في البيت الثالث الذي فيه مخزن الماء الحار بشر أو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط وكان ممنوعاً على المغتسل الارتماس في مخزن الماء سواء كان حاراً أو بارداً ، وكان حول المخزن مواضع ومصطبات يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه ويخرج الغسالة منه الى البئر ، وكان في بعض الحمامات حول المخزن حياض صغار يخرج الماء من المخزن في أنابيب خاصة الى تلك الحياض ويأخذ كل مستحم الماء بقدر حاجته . والمراد من حديث المتن من بيوت الحمام البيوت التي كان يدخل المستحم فيها بعد نزع ثيابه ، والمراد من تجرع الماء المنقى للمئانة الاغتشاف من ماء المخزن أو الحوض الخاص الممنوع وروده والتجرع من ذلك الماء لاما المخازن التي يغتسل الناس فيه ويدلكون فيه أبدانهم . بل الظاهر كراهة الاغتسال والارتماس فيه فضلا عن شربه كما في الخبر الذي رواه الكليني ج ٦ ص ٥٠٣ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : « ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه » .

(٢) يمكن أن يكون المراد ماء الشعير أو الفقاع المحرم وهو ان كان حراماً الا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه في الحمام . لانه مع قطع النظر عن الاسكار يفسد المعدة .

الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسدّ الداء من جسدك<sup>(١)</sup>، فإذا لبست ثيابك فقل: «اللهم ألبسني التقوى، وجنبني الردى» فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء».

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك منظر<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال: «أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس».

٢٣٤ - وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام: «أقرأ في الحمام و أنكح فيه؟ قال: لا بأس».

و يجب على الرجل أن يفضّ بصره ويستتر فرجه من أن ينظر إليه.

٢٣٥ - وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عز وجل: «قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم» فقال: كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه».

٢٣٦ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إنما [أ]كره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»<sup>(٣)</sup>.

(١) السلف: اخراج الشيء بجذب و نزع .

(٢) الظاهر كونه من كلام المصنف لامن تمة الخبر كما توهمه بعض لما فى الكافى ج٦ ص ٥٠٢ من حديث الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته» ثم الظاهر من اختيار المصنف مدلول هذه الرواية والتي تأتى تحت رقم ٢٣٣ .

(٣) رواء الكليني أيضاً فى الكافى ج٦ ص ٥٠١ و يظهر من المؤلف والكليني - رحمهما الله - القول بمدلول الخبر ، و يظهر من الشهيد - رحمه الله - و جماعة عدم الخلاف فى التحريم .

٢٣٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بالدردن » .

٢٣٨ - وقال عليه السلام: « بس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء » .

٢٣٩ - وقال الصادق عليه السلام: « بس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار »<sup>(١)</sup> .

ومن الآداب : أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته .<sup>(٢)</sup>

٢٤٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام » .<sup>(٣)</sup>

٢٤١ - وقال عليه السلام: « من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه في النار ، فقيل :

[و] ما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه إلى النياحات والعُرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها » .<sup>(٤)</sup>

٢٤٢ - و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة

(١) روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ بإسناده عن محمد بن أسلم رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدردن » ، وقال عمر : « بس البيت الحمام يبدى العورة ويهتك الستر » ، قال : ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى أمير المؤمنين » .

(٢) في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ، وقال ليس للوالدين أن ينظرا الى عورة الولد وليس للولد أن ينظر الى عورة الوالد » ، وقال : « لعن رسول الله (ص) الناظر والمنظور اليه في الحمام بلامتر » .

(٣) حمل على ما اذالم تدع اليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما اذ به الى الحمامات للتنزه والتفريح .

(٤) ذلك لان الغالب في تلك الاماكن عدم خلوها عن المنهيات ، أما الحمام فبدخول بعضهن مكشوف العورة وهو حرام والنظر اليها حرام أيضاً وهكذا في العرسات والنياحات من ارتكابهن فيها بعض المنهيات والمحرمات .

ناسياً أو متعمداً، فقال : إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يبعد .

٢٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ، ولا تروح في الحمام فانه يرفق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ( وفي حديث آخر : يذهب بالغيرة ) ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه » <sup>(١)</sup> . وروي « أن ذلك طين مصر و خزف الشام » <sup>(٢)</sup> .

و السواك في الحمام يورث و باء الأسنان <sup>(٣)</sup> .

ولا يجوز التطهير و الغسل بغسالة الحمام <sup>(٤)</sup> .

٢٢٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ليتزينن » <sup>(٥)</sup> أحدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب و يتسرح و يلبس أنظف ثيابه ، و ليتيباً للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكنية و الوقار <sup>(٦)</sup> ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع <sup>(٧)</sup> فإن الله جل ذكره يطلع على الأرض <sup>(٨)</sup> ليضاعف الحسنات .

٢٢٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لا تدخلوا الحمام على

(١) أى يقبح الوجه .

(٢) أى الذى يسمج الوجه أو يذهب بالغيرة طين مصر ، الذى يورث البرص خزف

الشام لامطلق الطين و الخزف . (مراد)

(٣) كذا فى أكثر النسخ و فى بعضها « ونا الاسنان » بالنون و بالقصر بمعنى الضعف .

(٤) كما روى الكليني فى الكافى ج ٣ ص ١٤ عن أبى عبد الله عليه السلام . والمراد

بالغسالة ماء البئر الذى يسيل فيه ماء الغسالة .

(٥) أمر غائب مؤكد بالنون فكل واحد من الافعال الاتية مجزوم بالعطف عليه .

(٦) السكنية هيئة جسمانية تنشأ من استقرار الاعضاء و طمأنينتها ، و الوقار هيئة

نفسانية تنشأ عن طمأنينة النفس و ثباتها .

(٧) من الصدقات و الزيارات و عيادة المرضى و العبادات و تشييع الجنائز .

(٨) أى يلتفت الى عباده بنظر الرحمة فى يوم الجمعة .



الرَّيقُ ، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً» .

٢٤٦ - وقال بعضهم : « خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس و تعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء و الصيف» .

٢٤٧ - وقال موسى بن جعفر عليه السلام : «الحمام يوم و يوم [لا] <sup>(١)</sup> يكثر اللحم و إدمانه كلَّ يوم يذهب شحم الكليتين» .

٢٤٨ - و « كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي : تنح ، ثمَّ يطلي هو ذلك الموضع» .

ومن اطلَى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأنَّ النورة سُترة <sup>(٢)</sup> .

٢٤٩ - و دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : نخليه لك ؟ فقال : لا إنَّ المؤمن خفيف المؤمنة» .

٢٥٠ - و روي عن عبيد الله المرافقي <sup>(٣)</sup> قال : «دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبيرٌ و هو فيمَّ الحمام ، فقلت [ له ] : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام ، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدأ فيطلي عاتته و ما يليها ، ثمَّ يلفُّ إزاره على أطراف إحليله و يدعوني فأطلي سائر جسده ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيتَه ، قال : كلاً إنَّ النورة سُترة» <sup>(٤)</sup> .

(١) أى يوم تدخله و يوم لا تدخله . وفى بعض النسخ بزيادة « لا » بعد اليوم الثانى (مراد) . والادمان : الادامة .

(٢) هذا مدلول الخبر الذى يأتي تحت رقم ٢٥٠ .

(٣) فى بعض النسخ « الواقفى » ، وفى بعضها « الرافقى » ، وفى الكافى « الدايقى » ، ولم أجده .

(٤) رواء الكلينى - رحمه الله - أيضاً وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : يفهم منه أن الحجج ليس بعورة مالم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته . والسترة - بالضم - ما يستتر به . وقال سلطان العلماء : يدل على أن عودة الرجل سوءتاه لاغير ، وعلى أن الواجب ستر اللون لا الحجج .

٢٥١ - وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان : « كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فرددت عليه السلام و دخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت و خرجت » .

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه منزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا منزر عليه .

٢٥٢ - و روى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال : « دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : ممن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق ، فقال : و أيّ العراق ؟ فقلنا : الكوفيّون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة و أهلاً أتمّ الشعار دون الدثار ، ثمّ قال : و ما يمنعكم من الإزار <sup>(١)</sup> ؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ ، قال : فبعث عمّي إلى كرباسة فشققها بأربعة ثمّ أخذ كل واحد منّا واحداً ، ثمّ دخلنا فيها <sup>(٢)</sup> فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدّي <sup>(٣)</sup> فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي و منك لا يختضب ، فقال : و من ذاك الذي هو خير منّي ؟ فقال : أدركت عليّ بن أبي طالب عليه السلام و لا يختضب ، فنكس رأسه و تصابُ عرقاً و قال : صدقت و بررت ، ثمّ قال : يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب و هو خيرٌ من عليّ عليه السلام و إن تترك فلك بعليّ عليه السلام أسوةٌ ، قال : فلمّا خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو عليّ بن الحسين و معه ابنه محمد بن عليّ عليه السلام » .

- 
- (١) الشعار : ما يلى شعر الجسد من الثياب ، والدثار : ما فوق الشعار من الثياب .  
والمراد أنكم من خواص الشيعة فكيف تكونون هكذا بلا ازار .
- (٢) الظاهر أن الضمير راجع الى الحمام وهو مذكر . ويجوز ارجاعه الى الكرباسة .  
ويحتمل ارجاعه الى الحمام بتأويل .
- (٣) صمد اليه أى وجه اليه الخطاب وقصده .

و في هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل و لده معه الحمام دون من ليس بامام و ذلك أن الامام معصوم في صغره و كبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره .<sup>(١)</sup>

٢٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : «الفخذ ليس من العورة» .

٢٥٤ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «النورة طهور»<sup>(٢)</sup>

٢٥٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «ألقوا الشعر عنكم فإنه

يعحسن» .

٢٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : «من أراد أن يتنوّر فليأخذ من النورة و يجعله

على طرف أنفه و يقول : «اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنورة» فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عزّ وجلّ» .

٢٥٧ - وروي «أنّ من جلس و هو متنوّر خيف عليه الفتق» .

٢٥٨ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «أحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة

عشر يوماً» .

٢٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : «السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً، فإن أتت

عليك عشرون يوماً و ليس عندك فاستقرض على الله عزّ وجلّ» .

٢٦٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك

عائته فوق أربعين يوماً ، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» .

(١) يظهر من الاخبار أن كراهة دخول الابن مع الاب الحمام كان باعتبار التعرّي

فلذا لا ينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه و دخول أبيه مع جده بعدما لبسوا الازار . و الصدوق

- رحمه الله - فهم من الاخبار الحرمة فلذا استثنى المعصوم أو فهم الكراهة و يريد نفيها عنهم

عليهم السلام و غفل عن دخول سدير مع أبيه و جده و تقريره عليه السلام اياهم . (مت)

(٢) هذا من التشبيه البليغ اي كالطهور في افادة النظافة . (مراد)

- ٢٦١ - وقال رسول الله ﷺ: «احلقوا شعر البطن للذكر و الأُنثى» (١)
- ٢٦٢ - و «كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام ويقول: تنف الإبط يضعف المنكبين و يوهي ويضعف البصر».
- ٢٦٣ - وقال عليه السلام: «حلقه أفضل من تنفه ، و طليه أفضل من حلقه» .
- ٢٦٤ - وقال علي عليه السلام: «تنف الإبط ينفي الرائحة المكروهة و هو طهور و سنة مما أمر به الطيب عليه وآله السلام» (٢).
- ٢٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذُه مجنأً يستتر به» (٣)
- و الجنب لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيد نظافة .
- ٢٦٦ - وقال الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر ، و يجوز النورة في سائر الأيام» .
- ٢٦٧ - وروي «أنها في يوم الجمعة تورث البرص» (٤).
- ٢٦٨ - وروي الريان بن الصلت عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من
- 
- (١) و للذكر والأُنثى، اللام متعلق بقال أى قال ذلك لهما جميعاً، ويحتمل أن يكون تعليلاً للحلق أى تحلق الأُنثى لاجل الذكر والذكر لاجل الأُنثى . ( مراد ) . و فى بعض النسخ «شعر الأبط» .
- (٢) يحتمل أن يكون المراد بالتنف الأزالة بأى وجه كان فلا ينافى ماسبق، أو معناه الخاس و تقول فضيلته لا ينافى أفضلية ذلك . ( سلطان )
- (٣) كذا فى بعض النسخ و فى بعضها « مخبأ » ، كما فى الكافى . والمجن كل ما وقى من السلاح ، والمخبأ موضع الاستتار.
- (٤) روى الكليني - رحمه الله - فى الكافى ج ٦ ص ٥٠٦ فى مرفوعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: « قيل له يزعم الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال: ليس حيث ذهب أى طهور أظهر من النورة يوم الجمعة » .

تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه» .

ولا بأس بأن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق و النخالة ، ولا بأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت ، وليس فيما ينفع البدن إسراف ، إنما الإسراف فيما أتلّف المال و أضرّ بالبدن .<sup>(١)</sup>

٢٦٩ - وقال رسول الله ﷺ : « من اطلّى و اختضب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال : الجذام والبرص والآكلة إلى طلية مثلها » .

٢٧٠ - وقال الصادق عليه السلام : « الحناء على أثر النورة<sup>(٢)</sup> أمان من الجذام و البرص » .

٢٧١ - وروي « أن من اطلّى و تدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر » .

٢٧٢ - وقال رسول الله ﷺ : « اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرّيح ، ويسكن الزّوجة »<sup>(٣)</sup> .

٢٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الحناء يذهب بالسّهك<sup>(٤)</sup> ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة<sup>(٥)</sup> و يحسن الولد » .

ولا بأس أن يمسّ الرجل الخلق<sup>(٦)</sup> في الحمام ، ويمسح به يده من شقاق يداويه<sup>(٧)</sup> ، ولا يستحب إدمانه ، ولا أن يرى أثره عليه .

(١) تدل على ذلك روايات راجع الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ و ٥٠١ .

(٢) الاثر - بفتحين ، وبكسر الهمزة و سكون المثناة - : ما بقى من رسم الشيء .

يعنى استعمال الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

(٣) كذا فى النسخ وفى الكافي أيضاً وفى نسخة من الكتاب « الروعة » .

(٤) السهك - محرّكة - : ريح كريهة تجدها ممن عرق . (القاموس)

(٥) النكهة : رائحة الفم .

(٦) الخلق : ضرب من الطيب ما يع فيه سفرة . (المغرب)

(٧) الشقاق - بضم الشين - : تشقق الجلد ، وهو من الادواء كالسعال و الزكام ←

- ٢٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « الخضاب هدى <sup>(١)</sup> محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة »  
 ٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام: « لا بأس بالخضاب كله » .
- ٢٧٦ - ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال: « إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة <sup>(٢)</sup> مما يزيد الله عزاً وجل في عفة النساء، ولقد تركت نساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، فقال له: بلغنا أن الحنء يزيد في الشيب، فقال: أي شيء يزيد في الشيب؟ والشيب يزيد في كل يوم <sup>(٣)</sup> .
- ٢٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الخضاب، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا » .
- ٢٧٨ - وروي « أنه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شبية » .
- ٢٧٩ - « وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي عليهما السلام وأبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يختضبون بالكتم <sup>(٤)</sup> .
- ٢٨٠ - « وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحنء والكتم » .
- ٢٨١ - وقال الصادق عليه السلام: « الخضاب بالسواد أس للنساء، ومهابة للعدو » .

→ والسلاق. وفي الكافي بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: « لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تداوى به ولا أحب ادمانه » ، وفي بعض نسخ الفقيه « شفاف نداوته » ، أي من فضلها .

(١) في بعض النسخ « هدى إلى محمد » وضبط على صيغة المجهول ويكون حينئذ بمعنى اهدى، ويمكن أن يكون هدى بالتخفيف وهدى على فعيل بمعنى هدية (مراد) ويمكن أن يقرأ « هدى محمد صلى الله عليه وآله » بفتح الهاء وسكون الدال بدون « إلى » أي طريقة محمد صلى الله عليه وآله وسيرته .

(٢) التهيئة: الزينة والتنظيف في اللباس والجسد .

(٣) « الشيب يزيد في كل يوم »، أما تكذيب للمشهور، أو إشارة إلى أنه لا يمكن التحرز منه، أو إلى أنه لا ينبغي الاعتناء به وترك أمر مستحب لاجله .

(٤) الكتم - بالفتح والتحرير - : نبات يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة .

٢٨٢ - وقال عليه السلام : « في قول الله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » قال : منه الخضاب بالسواد <sup>(١)</sup> . وإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحسن هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء <sup>(٢)</sup> فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هذا أحسن من ذلك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال : هذا أحسن من ذلك وذلك <sup>(٣)</sup> .

٢٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنة » .

٢٨٤ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافر الموتى فلا بأس بتغييرها » .

وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة ، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان ، والاقناء <sup>(٤)</sup> خضاب الإسلام ، وبالسواد إسلام وإيمان ونور .

٢٨٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : « يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل ، وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الرياح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنى <sup>(٥)</sup> ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ،

(١) يمكن تخصيصه بالجندی لان الكفار يظنونهم شاباً .

(٢) أى جعلها قانياً أى شديدة الحمرة .

(٣) تبسّمه وضحكه صلى الله عليه وآله اما باعتبار أنه فعل مافعل لتحسينه اياه واما لاتيانه بالسنة واهتمامه بها فتبسّمه وضحكه للايماء الى أنه يسر برغبتهم الى الطاعات وميلهم اليها .

(٤) ينافى ما مرتحت رقم ٢٨٢ ويقضى ان يكون الصفرة خضاب الاسلام و الاقناء خضاب الايمان .

(٥) الضنى : المرض والهزال والضعف وسوء الحال ، و فى الكافى ج ٦ ص ٤٨٢

«ويذهب بالفشيان» وفى بعض نسخه « يذهب بالفشيان » .

ويغيب به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحي منه منكر وفكير ، وهو براءة له في قبره ،<sup>(١)</sup> .

٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إني لأحلق في كلِّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية »<sup>(٢)</sup> .

٢٨٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : « احلق فإنه يزيد في جمالك » .

٢٨٨ - وقال الصادق عليه السلام : « حلق الرأس في غير حجب ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم » .

ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال : « إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد »<sup>(٣)</sup> وهو الحلق وترك التدهن<sup>(٤)</sup> .

٢٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه » .

٢٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي في كلِّ جمعة أمان من البرص والجنون » .

٢٩١ - وقال عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق » .

٢٩٢ - وفي خبر آخر قال عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي نشرة »<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا والظاهر أن المعدود لا يطابق العدد. ورواه المصنف في الخصال أيضاً هكذا ويمكن أن يعد الزينة والطيب اثنين ويؤيده ما في الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ فيه « وهو زينة ، وهو طيب » .

(٢) الظاهر أن المحذوف في « لاحلق » هو العانة . أو الرأس وهكذا في الآتي (٣) التسبيد : حلق الرأس . سبد الشعر أى حلقه . وفي النهاية في حديث الخوارج « التسبيد فيهم فاش » هو الحلق واستيصال الشعر وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس . وفي حديث آخر « سبهم التحليق والتسبيد » . وفي أكثر النسخ « التسبيت » وفي المحكى عن المغرب السبت القطع ومنه سبت رأسه : حلقه .

(٤) يعنى الحلق بدون التدهن كالمثلة وهو التسبيد أو التسبيت الذى علامة الاعداء .

(٥) النشرة - بالضم - : رقية يعالج بها المجنون والمريض . (القاموس)



- ٢٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: « غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدّرَن وينقي الأَفْذاء » <sup>(١)</sup>.
- ٢٩٤ - « إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله اغتمَّ فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرًا من سدرة المنتهى » .
- ٢٩٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: « غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً » .
- ٢٩٦ - وقال الصادق عليه السلام: « اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسَه كلُّ ملكٍ مقرَّبٍ وكلُّ نبيٍّ مرسلٍ ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة » .
- ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وإن لم يغسلهما فلا بأس .
- ٢٩٧ - « خرج الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من الحمام فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يالكع وما تصنع بالاست ههنا <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : طاب حمامك ، قال : إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ فقال : طاب حميمك ، فقال : ويحك أما علمت أن الحميم العرق ؟ قال له : كيف أقول ؟ قال : قل : طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك » <sup>(٣)</sup> .
- ٢٩٨ - وقال الصادق عليه السلام: « إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام : طاب حمامك ، فقل : أنعم الله بالكَ » <sup>(٤)</sup> .

(١) الإقذاء جمع قذى مقصوداً وهو ما يقع في العين .

(٢) اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحرق والذم وقد يطلق على الصغير . وقوله «وما تصنع بالاست» أي لا مناسبة لحروف الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر .

(٣) لعل المراد بالطهارة النظافة ، وبالطيبة : النزاهة من الذنوب .

(٤) أي سر الله قلبك .

٤٩٩- وقال رسول الله ﷺ : « الداء ثلاثة والدواء ثلاثة ، فأما الداء فالدّم والمرّة ، والبلغم . فدواء الدّم الحجامة ، ودواء البلغم الحمام ، ودواء المرّة المشي<sup>(١)</sup> . »

٣٠٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد الغابّ ، ودخول الحمام على البطنة<sup>(٢)</sup> ونكاح العجوز . وروي « الغشيان على الامتلاء » .<sup>(٣)</sup> [ تقليم الأظفار وأخذ الشارب و المشط ] (٤)

٣٠١ - و روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فتحكها حكاً ،<sup>(٥)</sup> ٣٠٢ - وفي خبر آخر : « فان لم تحتج فأمرت عليها السكين أو المقراض » .

٣٠٣ - و روى عبدالرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من أخذ من أظفاره و شاربته كل جمعة و قال حين يأخذه : « بسم الله و بالله و على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم » لم تسقط منه قلامة ولا جزازة<sup>(٦)</sup> إلا كتب الله عزّاً و جلّاً له بها عتق نسمة<sup>(٧)</sup> ، و لم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه » .

(١) المرّة - بكسر الميم - إحدى الطبائع الأربع . والظاهر أن المراد بالمرّة هنا السوداء و ان كان غالب الاطلاق على الصفراء لان هيجان السوداء أضروا أوجح الى المشي . قال في بحر الجواهر : « قال الاملى : المرّة في اللغة القوة والشدة اطلقت على الصفراء لانها أقوى الاخلاط ، و على السوداء أيضاً لانها أشدها لاقتضاءها الاستمساك والثبات والصلابة » . والمشي - بفتح الميم وكسر الشين والياء المشددة - : الدواء المسهل لانه يحمل شاربته على المشي والتردد الى الخلاء يقال : شربت مشياً ومشواً . (النهاية)

(٢) القديد : اللحم اليابس ، وغب اللحم وأغب فهو غاب - بشد الباء في الكل - اذا اتن (النهاية) والبطننة : الامتلاء من الطعام .

(٣) الغشيان كناية عن الجماع أى الاتيان . (٤) العنوان منا أضعفناه للتسهيل .

(٥) القلامة - بضم القاف - ماسقط من الظفر ، والجزازة ماسقط من الشارب .

(٦) النسمة - محرّكة - : الانسان والمملوك ذكراً كان أو انثى . (القاموس)

٣٠٤ - وروي في خبر آخر أنه « من يقلم أظفيره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى و يختم بخنصره من اليد اليمنى » .

٣٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام » .

٣٠٦ - وقال الحسين بن أبي العلاء <sup>(١)</sup> للصادق عليه السلام : « ما ثواب من أخذ من شاربته وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى » .

٣٠٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يطولن أحدكم شاربته فإن الشيطان يتخذُه مجنناً يستتر به » <sup>(٢)</sup> .

٣٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشمت أنامله <sup>(٣)</sup> » .

٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر » .

٣١٠ - وقال عبدالله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام : « جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فقال : أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة » .  
و تقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد .

٣١١ و قال أبو جعفر عليه السلام : « من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده » <sup>(٤)</sup> .

(١) في الكافي عن الحسين، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب .. الحديث .

(٢) في بعض النسخ «مخياً يستتر به» وقد تقدم معناهما .

(٣) الشمت هو الانتشار والتفرق حول الاظفار، وفي بعض النسخ « لم تسعف » وفي الصحاح السعف أيضاً : التشتت حول الاظفار، والتشتت : التفرق .

(٤) كذا ولعله تصحيف وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر (ع) قال : « من أدمن أخذ أظفاره في كل خميس لم ترمد عينه » .

٣١٣ - وقال رسول الله ﷺ: « من قلم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس و وجع العين » .

٣١٣ - وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: « إن أصحابنا يقولون: إنما أخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة ، فقال: سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام » .

٣١٤ وقال الصادق عليه السلام: « قصها إذا طالت » .

٣١٥ - وقال رسول الله ﷺ: « للرجال: قصوا أظفاركم ، و للنساء: اتركن من أظفاركن فانه أزين لكن » .

٣١٦ وقال الصادق عليه السلام: « يدفن الرجل أظفاره و شعره إذا أخذ منها و هي سنة <sup>(١)</sup> » .

٣١٧ - وروي « أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم » .

٣١٨ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام « عن قول الله عز وجل: « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة » <sup>(٢)</sup> .

٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام: « مشط الرأس يذهب بالوباء و مشط اللحية يشد الأضراس » .

٣٢٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: « إذا سرتحت لحيتك و رأسك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهمم والونا » <sup>(٣)</sup> .

٣٢١ - وقال الصادق عليه السلام: « من سرتح لحيته سبعين مرة و عدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » .

ولابس بأمشاط العاج ، و المكحل و المداهن <sup>(٤)</sup> .

(١) تأنيث الضمير باعتبار الخبر أو باعتبار تعدد المدفون .

(٢) حمله بعضهم على استحباب المشط بعد كل صلاة والظاهر أن المراد أخذ الزينة

للدخول في الصلاة قبلها . (مراد) (٣) في بعض النسخ « الوباء » .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ باسناده عن القاسم بن الوليد قال: « سألت أبا عبد الله (ع) ←

- ٣٢٢ - وقال موسى بن جعفر عليه السلام : « تمسّطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء » .
- ٣٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « المشط <sup>(١)</sup> يذهب بالوباء » وهو الحمى .
- وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي : « يذهب بالونا » وهو الضعف ، قال الله عز وجل : « ولا تنيا في ذكري » أي لا تضعفا .
- ٣٢٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، و تشمير الثوب ، و نكاح الاماء » .
- ٣٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : لبعض أصحابه : « استأصل شعرك يقل درنه و دوابه و وسخه <sup>(٢)</sup> ، و تغلف رقبتك ، و يجلو بصرك ، و يستريح بدنك » .
- ٣٢٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه » .
- ٣٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه » .
- ٣٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار » <sup>(٣)</sup> .
- و كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق <sup>(٤)</sup> .

→ عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال: لا بأس بهاء والظاهر أنه أراد بدم البأس الاستحباب كما قاله الفاضل النفرسي أي يستحب اتخاذ الامشاط من العاج واتخاذ المكحل والمداهن . وفي الصحاح : المكحلة - بضم الميم - التي فيها الكحل وهو أحد ما جاء على الضم من الادوات وفيه المدخن - بضم الميم والهاء كتنفذ - : قارورة الدهن وهو أحد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الادوات ، والجمع مداهن - بفتح الميم وكسر الهاء - . (١) زاد في الكافي « للرأس » .

(٢) الاستيصال القلع وكأن المراد هنا الحلق بحيث لا يبقى منه شيء وضمير الغائب في درنه وأمثاله راجع الى الشعر باعتبار محله . وفي بعض النسخ « ودأبه » أي تعب تحمله وفي القاموس دأب في عمله - كمنع - جد وتعب .

(٣) تقدم مع بيانه . وقال المولى مراد النفرسي : ظاهره يدل على الوجوب بل كون تركه من الكبائر ويمكن حمله على ترك الفرق تهاوناً بسنة رسول الله (ص) .

(٤) يعني كان شعره صلى الله عليه وآله يبلغ الى شحمة الاذن ولم يكن طويلاً حتى يمكن فرقه . ويفهم من الاخبار أنه (ص) لم يطل شعر رأسه قط ولا غيره من الانبياء وانما وقع -

٣٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: « حَفَّوْا الشَّوَارِبَ وَاعْفَوْا اللَّحْيَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

٣٣٠ - « نظر رسول الله ﷺ إلى رجل طويل اللحية فقال : ما كان هذا لو هيأ من لحيته<sup>(١)</sup> فبلغ الرجل ذلك فيبأ من لحيته بين اللحيين ، ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال : هكذا فافعلوا » .

٣٣١ - وقال رسول الله ﷺ: « إنَّ المَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهِمَ وَوَقَرُوا شَوَارِبَهُمْ، وَإِنَّا نَجْزُ الشَّوَارِبَ وَنَعْفِي اللَّحْيَ وَهِيَ الْفِطْرَةُ » .

٣٣٢ - وقال الصادق عليه السلام: « ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار » .

٣٣٣ - وقال محمد بن مسلم: « رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام [والحجَّام] يأخذ من لحيته ، فقال : دوِّرها » .

٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام: « تقبض بيدك على لحيتك و تجز ما فضل » .

٣٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: « الشيب في مقدّم الرأس يُمنُّ ، وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم » .

٣٣٦ - وقال الصادق عليه السلام: « أوّل من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه نثى لحيته فرأى طاقة بيضاء ، فقال : يا جبرئيل ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال إبراهيم : اللهم زدني وقاراً » .

٣٣٧ - وقال عليه السلام: « من شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

٣٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: « الشيب نور فلا تنتفوه » .

→ منه مرة حين صد في الحديدية أمسك شعره ليحلقه في الحج . (م ت)

أقول : في الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ باسناده عن أيوب بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أكان رسول الله (ص) يفرق شعره ؟ قال : لان رسول الله (ص) كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه » .

(١) أى شىء يقع على هذا الرجل لو أصلح لحيته ، وهو ترغيب فى الإصلاح ، بين اللحيين أى طويلها وقصيرها . (مراد)

٣٣٩ - و كان عليٌّ عليه السلام « لا يرى بجزء الشيب بأساً و يكره تنفه ».

فالنهي عن تنف الشيب نهى كراهية لا نهى تحريم لأن :

٣٤٠ - الصادق عليه السلام يقول : « لأبأس بجزء الشمط <sup>(١)</sup> و تنفه ، و جزؤه أحبُّ

إليَّ من تنفه ».

فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله تعالى

ذكره ، و إنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال .

٣٤١ - و قال الصادق عليه السلام : « أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : التطيب ،

والتنظيف بالموسى ، وخلق الجسد بالنورة ، و كثرة الطروقة ».

٣٤٢ - و قال عليه السلام : « قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء ، و استحموا يوم الأربعاء ،

و أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، و تطيبوا بأطيب طيبكم يوم

الجمعة ».

## باب

### ﴿ غسل الميت ﴾

٣٤٣ - قال الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم

و هو في النزاع فقال له : قل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليُّ

العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما

بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم ، و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ

العالمين » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » <sup>(٢)</sup>.

و هذه الكلمات هي كلمات الفرج .

٣٤٤ - و قال أبو جعفر عليه السلام : « إنكم تلقنون موتاكم « لا إله إلا الله » عند

(١) مروى في الكافي مسنداً و الشمط - بالتجريك - : بياض شعر الرأس يخالطه سواد.

(٢) في بعض النسخ و استنقذه من النار كما في الكافي .

الموت ، و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله <sup>(١)</sup> .

٣٤٥ - و قال رسول الله ﷺ : « لقموا موتاكم » لا إله إلا الله « فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » دخل الجنة .

٣٤٦ - وقال الصادق عليه السلام : « أعقل <sup>(٢)</sup> ما يكون المؤمن عند موته » .

٣٤٧ - وقال الصادق عليه السلام : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ﷺ فقال له : قل : لا إله إلا الله » فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرجل أم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله أنا أمه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : لا بل ساخطة ، فقال لها رسول الله ﷺ : فإني أحب أن ترضى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له : قل : « لا إله إلا الله » فقال : لا إله إلا الله ، فقال : قل : « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور » فقالها ، فقال له : ما ذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا علي ، قال : أعدها ، فأعادها ، فقال : ما [ذا] ترى ؟ فقال : قد تباعدا عني و دخل أبيضان و خرج الأسودان ، فما أراهما و دنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته » .

٣٤٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال : « استقبل بباطن قدميه القبلة » <sup>(٣)</sup> .

(١) أي من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد ونحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً . (مرآة العقول)

(٢) أي أشد اعتقالات اللسان أو منعا وحبسا له ، والحاصل أن المؤمن وقت موته لخوفه من مقام ربه أعجز كلاماً من كل وقت فينبغي للملقن أن لا يلح بالتلقين ولكن يتلطف فرمبا لا ينطلق لسان المريض فيشق عليه ذلك ويؤدي الى استئقاله التلقين وكرهيته للكلمة ، أعاذنا الله من سوء الخاتمة . وفي بعض النسخ « أغفل » .

(٣) ظهر هذا الخبر التوجيه بعد الموت وحمله الأكثر على حال الاحتضار وعلى هذا يريد بالميت المشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الاتي .



٣٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق <sup>(١)</sup> وقد وجّهه لغير القبلة فقال: وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض. »

٣٥٠ - وقال الصادق عليه السلام: « ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا. »

٣٥١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: إن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال: إن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثم قال: إن الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن يوماً لكثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه <sup>(٢)</sup>. »

٣٥٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » قال: ذلك إذا عاين أمر الآخرة. »

٣٥٣ - و« أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أهل البادية له حشمٌ وجمال فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل « الذين آمنوا و كانوا يتقون. لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » فقال: أما قوله تعالى: « لهم البشرى في الحياة

(١) السوق - بالفتح - : النزاع .

(٢) المراد أنه يتوب الله عليه في الآخرة والاحاديث الدالة على عدم قبول توبة الناس

المراد عدم قبولها في الدنيا عندحاكم الشرع فان التوبة لايقبل عنده الا بعد الاستبراء وأقله أربعون يوماً فارتفع التدافع . (م ح ق)

الدنيا « فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه، وأمّا قول الله عزّ وجلّ: « وفي الآخرة » فإنّها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته إن شاء الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك » .

٣٥٤ - وقال الصادق عليه السلام: « قيل لملك الموت عليه السلام: كيف تقبض الأرواح و بعضها في المغرب و بعضها في المشرق في ساعة واحدة؟ فقال: أدعوها فتجيبني، قال: فقال ملك الموت عليه السلام: إن الدنيا بين يدي كالقصة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، والدنيا عندي كالدّرهم في كفّ أحدكم يقبله كيف يشاء » .

٣٥٥ - وقال الصادق عليه السلام: « ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى منه، وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعدّ الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثمّ يخيّر فيختار ما عند الله عزّ وجلّ ويقول: ما أصنع بالدنيا و بلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج » .

٣٥٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: « لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيل للصادق عليه السلام: بما ذا كان ينفعه؟ قال: كان يلقنه ما أتم عليه » <sup>(١)</sup> .

٣٥٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة، وأخذة أسف على الكافر » <sup>(٢)</sup> .

٣٥٨ - وقال الصادق عليه السلام: « الموت كفارة ذنب كل مؤمن » .

٣٥٩ - وقال عليه السلام: « إن بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت » .

٣٦٠ - وقال الصادق عليه السلام: « إن الشيطان ليأتي الرّجل من أوليائنا عند موته

(١) عكرمة مولى ابن عباس كان على طريقتنا ولا من أصحابنا وقيل يرى رأى الخوارج.

(٢) قوله « تخفيف على المؤمن » حيث خلس من سكرات الموت ومن وساوس الشيطان

وبذلك لا يسقط من منزلته شيء بخلاف الكافر فان شائد الموت بالنسبة اليه أسهل مما عليه

بعده . (مراد) . وقوله « أخذة أسف » أى أخذة غضب أو غضبان يقال: أسف يأسف أسفاً فهو أسف

إذا غضب . (النهاية)

عن يمينه وعن شماله ليضلك عما هو عليه ، فيأبى الله عز وجل ذلك وذلك قول الله تعالى «يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» .

٣٦١ - وقال الصادق عليه السلام «في الميِّت تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ، ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك» .

٣٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : «إذا رأيت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفتاه ، وانتشر منخراه<sup>(١)</sup> ، فأبى ذلك رأيت فحسبك به» .<sup>(٢)</sup>

٣٦٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه ، ويسيل من عينيه كهيئة الدُموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وإن الكافر تخرج روحه سلاً من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار» .<sup>(٣)</sup>

٣٦٤ - وروي «أن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنب» .

٣٦٥ - وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله «كيف يتوفى ملك الموت المؤمن؟ فقال : إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم وأصحابه لا يدنو[ن] منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشّره بالجنة» .

٣٦٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك

(١) قلص وتقلص بمعنى انضم وانزوى ، يقال : قلصت شفته أى انزوت وتقبضت . والانتشار : الانبساط ، والمنخر : الأنف . وفى بعض النسخ «وانتشر منخراه» ولعله تصحيف وفى الكافي «وانتشرت منخراه» .

(٢) أى حسبك بذلك دلالة على حسن حاله أو دلالة لايمانه أولموته .

(٣) الشدق : جانب الفم ، وفى الكافي «تخرج نفسه سلاً من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير» .

الموت<sup>(١)</sup> فلو لذلك لم يستقرّ .

وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي ﷺ والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتى يراهم ، فإن كان مؤمناً يراهم بحيث يحبُّ ، وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره ، وقال الله تبارك وتعالى : «فلولا إذا بلغت الحلقوم . وأنتم حينئذ تنظرون . ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون» .<sup>(٢)</sup>

٣٦٧ - وقال الصادق عليه السلام : «إنه إذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول : ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل» .

٣٦٨ - وسئل الصادق عليه السلام : «عن قول الله عز وجل : «الله يتوفى الأ نفس حين موتها» وعن قول الله عز وجل : «قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بِكُمْ» وعن قول الله عز وجل : «الذين تتوفاهم الملائكة طيبين» و «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم» وعن قول الله عز وجل : «توفته رُسُلُنَا» وعن قوله عز وجل : «ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة» وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى جعل ملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجهم فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها

(١) أى يثبتته ويحفظه عن الاضطراب بالبشارة بما أعد الله له أو بأرائته الجنة ، أو وثقه بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسداً كأنه يوثق ولا يمكنه الحركة (م ت) وقال الفاضل النفرسى : «لعل المراد أن ملك الموت يشره بماله فيأمن . وأما جعله من الوثاق بمعنى الحبس بقرينة لم يستقر فغير مناسب بالنسبة الى المؤمن ويمكن أن يراد أن ملك الموت يدفع عنه كيد الشيطان كما يجيء عن قريب .

(٢) بقية الآية «فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين» وهولاء للتخصيص والمخصص قوله «ترجعونها» بعد ذلك وهى بما فى حيزه دليل جواب الشرط فى قوله تعالى فيما بعد «ان كنتم صادقين» والمعنى انه ان كنتم صادقين فى كونكم غير مملوكين مغلوبين فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم . (سلطان)

الله عز وجل من ملك الموت» (١).

٣٦٩ - وقال الصادق عليه السلام: «إن ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرُّه: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض».

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٣٧٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن العبد إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله ويقول: والله إنني كنت عليك لحريراً شحيحاً فماذا عندك؟» (٢) فيقول: خذمني كفنك، فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إنني كنت لكم محبباً وإنني كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم؟ فيقولون: تؤدبنا إلى حفرتك ونواريك فيها، فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنك كنت عليّ لثقيلاً وإنني كنت فيك لزاهداً فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك» (٣).

(١) الضمير المنسوب يرجع إلى ما يتوفاه ملك الموت من الملائكة مع ما يتوفاه بنفسه فاسناد التوفى إلى الله عز وجل باعتبار رجوعه إليه بالآخرة، وإلى ملك الموت باعتبار أنه يتوفى ماتوفته الملائكة منهم ويتوفى بنفسه أيضاً، وإلى الملائكة المعبر بالرسول أيضاً كما عبر عنهم بالملائكة باعتبار صدور التوفى منهم ابتداءً بالنسبة إلى بعض النفوس، وفي بعض النسخ «يتوفاهم الله عز وجل»، وفي بعضها «يتوفاهم الله عز وجل»، والمآل واحد. (مراد وحاصل السؤال اشكالان أحدهما التدافع في ظاهر كلام الله تعالى حيث اسند تارة قبض كل النفس إليه تعالى وتارة إلى ملك الموت وتارة إلى الملائكة وتارة إلى الرسل، والثاني أنه على تقدير تسليم أن المراد من الجميع واحد فكيف يتصور ذلك مع أنه يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصى؟ فأجاب عليه السلام بان استناد القبض إلى جماعة بلا واسطة وإلى بعض بالواسطة فيندفع الاشكالان فتدبرحق التدبر. (سلطان)

(٢) الشحيح: البخيل جداً.

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٣١ بزيادة بعد ذلك في نحو ٢٤ سطراً.

٣٧١ - وقال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله <sup>(١)</sup> عنه عذاب القبر » .

٣٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر » .

٣٧٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ليلة الجمعة ليلة غرباء ويومها يوم أزهري وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار » .

٣٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « مامن ميت يحضره الوفاة إلا ردَّ الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله <sup>(٢)</sup> آخذاً للوصية أو تاركاً وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت » .

وإذا حرّك الإنسان في حالة النزاع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس ، فإذا اشتد عليه نزع روحه حوّل إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه <sup>(٣)</sup> ولا يمسه في تلك الحالة <sup>(٤)</sup> فإذا قضى نحبه فيجب <sup>(٥)</sup> أن يقال : « إن الله وإنّا إليه راجعون » .

٣٧٥ - وسئل الصادق عليه السلام « لأي علة يغسل الميت ؟ قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه ، وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار » .

٣٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من مات محرماً بعثه الله ملبياً » .

(١) في بعض النسخ «دفع الله» .

(٢) حتى يوصى بوفاء الديون والعبادات وغيرها مما يريد .

(٣) كما روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ١٢٥ عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا عسر على

الميت موته و نزعته قرب الى مصلاه الذي كان يصلّي فيه » .

(٤) أي حالة الاشتداد بل يترك بحاله . (مراد) (٥) أي لا ينبغي تركه .

٣٧٧ - وقال ﷺ: « من مات في أحد الحرمين <sup>(١)</sup> أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

٣٧٨ - وقال عليه السلام: « المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة » . <sup>(٢)</sup>

٣٧٩ - وقال ﷺ: « موت الغريب شهادة » .

٣٨٠ - وقال ﷺ: « في قول الله عز وجل: « وما تدري نفس ما ذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت » فقال: من قدم إلى قدم » <sup>(٣)</sup> .

٣٨١ - وقال ﷺ: « إذا مات المؤمن بكى عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله ، وموضع سجوده » .

٣٨٢ - وقال الصادق عليه السلام: « من عد غداً من أجله <sup>(٤)</sup> فقد أساء صحبة الموت » .

٣٨٣ - « ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها <sup>(٥)</sup> ، فقال لها: بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة <sup>(٦)</sup> فاذا قدمت على ضرائك فأقرئهنّ السلام ، فقالت: من هنّ يا رسول الله؟ قال: مريم ابنة عمران ، وكلثم أخت موسى ، وآسية امرأة فرعون

(١) يعنى مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) كناية عن أنها لاتحاسب لما طهرت بالمخاض أو بالنفاس عن الذنوب ، كما ورد

في بعض الاحاديث .

(٣) أى لايعلم أيكون موته فى القدم الاولى أو الثانية أو ما بينهما .

(٤) أى من عمره .

(٥) أى فى الحالة التى بها من النزاع .

(٦) قوله « بالرغم منّا » خبر قديم على المبتدأ وهو « ما نرى بك » ، لافادة القصر أى ما

نرى بك من المرض متلبساً بالرغم وخلاف المطلوب وهو خروجك ليس الا ذلك . وفى القاموس

الرغم الكره ويثلك كالمرغمة ، رغمه - كعلمه ومنعه - : كرهه ، ويمكن أن يراد بالرغم خروجها

من بينهم . وفى الصحاح : المراغمة : المغاضبة ، يقال : راغم فلان قومه اذا نابذهم وخرج

عنهم . (مراد)

قالت : بالرفاء يا رسول الله<sup>(١)</sup> .

٣٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة» .<sup>(٢)</sup>

٣٨٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كرامة الميت تعجيله» .<sup>(٣)</sup>

٣٨٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا ألفين»<sup>(٤)</sup> منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصباح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله .

٣٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل أن قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال : أو كل به ملكاً يعود في قبره إلى محشره ، قال : يا رب فما لمن غسل الموتى؟ قال : اغسله من ذنوبه

(١) في النهاية في الحديث نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ، الرفاء : الالتيام والاتفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم رفأت الثوب - اهـ ، أى يكون التزويج مباركاً مقروناً بالالفة والالتيام فانها كلمة يقال في الجاهلية في التهئة للمتزوج . فكما قال النبي لها : «على ضرائرك استعادة ، قالت في الجواب : بالرفاء متناسباً .

(٢) هذه الطوائف الستة داخلة في قوله تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» .

(٣) أى تعظيمه وإكرامه بتعجيل أمور دفنه وتجهيزه ومنها اعلام المؤمنين بموته كما في الكافي باب أن الميت يؤذن به الناس .

(٤) بالفاء بمعنى الوجدان ، وفي بعض النسخ بالقاف وعلى كل منهما يحمل على الاخبار والانشاء .



كيوم ولدته أمّه»<sup>(١)</sup> .

٣٨٨ - وقال عليه السلام : «من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يراه وحده»<sup>(٢)</sup> إلى أن يدفن الميت .

٣٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : «أيتما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه : «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك»<sup>(٣)</sup> إلا غفر الله ذنوب سنة إلا الكبائر» .

٣٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : «ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : «رب عفوك عفوك» إلا عفى الله عنه»<sup>(٤)</sup> .

٣٩١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك»<sup>(٥)</sup> .

٣٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : «من غسل ميتاً فستر وكتف خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه»<sup>(٦)</sup> .

٣٩٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : «كم

(١) في بعض النسخ « كما ولدته أمه » .

(٢) الخبر مروى في الكافي والتهديب الى قوله «بما يراه» فيمكن أن يكون قوله «وحده - الخ» من كلام الصدوق - رحمه الله - ومعنى الجملة أن حد الاخفاء أو حد الرؤية كان الى أن يدفن . وقد قرء بالتخفيف وجعل الواو جزء الكلمة بمعنى أنه لا يخبر أحداً بما يرى هو وحده دون غيره من خروج الفضلات و العيوب المستورة فمعنى « الى أن يدفن» ظاهر لاغبار عليه .

(٣) أى أطلب عفوك له .

(٤) ظاهره العامل ويحتمل الميت والاعم تجوزاً .

(٥) روى صدره الشيخ في التهديب ج ١ ص ١٢٢ بسند فيه جهالة و عليه عمل

الاصحاب .

(٦) المناسب تقديم هذا الخبر على سابقه .

حدُّ الماء الذي يغسَّل به الميِّت كما رووا أنَّ الجنب يغتسل بستَّة أرطال من ماء<sup>(١)</sup> والحائض بتسعة أرطال<sup>(٢)</sup> فهل للميِّت حدُّ من الماء الذي يغسَّل به ؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ حدُّ غسل الميِّت يغسَّل حتى يطهر إن شاء الله تعالى

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيفة .

٣٩٤ - وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يسخن الماء للميِّت » .

٣٩٥ - وروي في حديث آخر : « إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميِّت مما توقى منه نفسك » .

٣٩٦ - وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا تدعن ميِّتك وحده فإن الشيطان يبعث به في جوفه » .<sup>(٣)</sup>

٣٩٧ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « عن الميِّت يغسَّل في الفضاء ؟ فقال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبُّ إليَّ » .

٣٩٨ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الرَّجُل أَيْصَلِح له أن ينظر إلى امرأته حين يموت ، أو يغسِّلها إن لم يكن عندها من يغسِّلها ؟ والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنَّما [لم] يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها » .<sup>(٤)</sup>

٣٩٩ - وسئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ من غسَّلها ؟ فقال : غسَّلها أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنَّها كانت صدِّيقة لم يكن ليغسِّلها إلا صدِّيق » .

(١) يحتمل أن يكون المراد بستة أرطال بالمدني حتى يكون تسعة بالمراقي ويوافق الصاع فلا ينافي ماسبق من أن النسل بصاع . (سلطان)

(٢) لعله مستند علي بن بابويه - رحمه الله - في غسل الحائض في ص ٩١ .

(٣) لعل المراد ببعث الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه . (المرأة)

(٤) يجب المساواة في الذكورية والانوثية في النسل الا للزوجين واختلف الاصحاب في جوازه لهما فذهب جماعة الى الجواز مطلقاً تمسكاً بأمثال هذا الخبر ، واعتبر بعضهم كونه من وراء الثياب ، وحملوا الإخبار المخالفة على الكراهة .

## ﴿ باب المس ﴾

ومن مسّ قطعة من جسد<sup>(١)</sup> أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مسّ عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه ، ومن مسّ ميتة<sup>(٢)</sup> فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنّما يجب ذلك في الإنسان وحده ، ومن مسّ ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه ، وإن مسّه بعد ما يبرد فعليه الغسل ، ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل .

٣٥٥ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس »<sup>(٣)</sup> .

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه<sup>(٤)</sup> .  
وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط<sup>(٥)</sup> فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة<sup>(٦)</sup> ، ويبسط الأزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الأزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين ، طول كلّ واحدة قد عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ، ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدتين : « فلان

(١) أي من جسد الانسان .

(٢) أي غير الانسان وغسل اليد محمول على الملاقة رطباً ، وقيل بالوجوب تعبداً .

(٣) هكذا في كثير من النسخ وفي التهذيب أيضاً وفي بعض النسخ « بعد موته وعند غسله »

فيمكن أن يكون المراد نفى الحرمة أو الكراهة لانفى وجوب الغسل .

(٤) رواه الكليني في الحسن كالصحيح وحمل على الملاقات رطباً أو على الاستحباب

وقال بعضهم : لو احتاط بغسل الثوب في الملاقة يابساً لكان أحسن .

(٥) النمط : ما يفرش من مغارث الصوف ، والمراد هنا ما يفرش تحت الكفن .

(٦) الذريرة - بفتح المعجمة - : فناء قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند أو من

ناحية نهاوند ، والمراد هنا الطيب المسحوق كما في المعتبر والذكرة .

يشهد أن لا إله إلا الله» ويلقبها جميعاً (١).

### [ وضع الجريدتين ] (٢)

٤٠١ - وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة ، فقال : إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

٤٠٢ - و «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله » وروي « أن صاحب القبر كان قيس بن قهد الأنصاري » ، وروي قيس بن قمير ، وأنه « قيل له : لم وضعتهما ؟ فقال : إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » (٣).

٤٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال : لا بأس » (٤) يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيبه فلا يمكنه وضعهما على ما روي ، فيجعلهما معه حيث أمكن .

٤٠٤ - وكتب علي بن بلال (٥) إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : « الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنّه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها

(١) قال بعض الشراح : الموجود عندنا من الاخبار أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ابنه اسماعيل « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » ويمكن اطلاق الكفن على الثلاثة لكن الجريدة التي ذكرها الصدوق - رحمه الله - و تبعه الاصحاح وكتابة شهادة الرسالة و الامامة لم تطلع على مستندهما ولعله يكون لهم مستند وروي الكفعمي كتابة الجوشن الكبير والسيد بن طاوس كتابة الصغير على الكفن .

(٢) العنوان منأضغناه للتسهيل .

(٣) روى النسائي نحوه في السنن ج ٤ ص ١٠٦ باب وضع الجريدة على القبر .

(٤) قال الفاضل التفرشي : يستفاد منه أنه اذا نسي جعل الجريدة مع الميت جعل بعد

الدفن في قبره كيف ما كانت .

(٥) طريقته الى علي بن بلال حسن كما في (صه) لأن فيه ابراهيم بن هاشم .

تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب». ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم<sup>(١)</sup>.

٤٠٥ - وروي عن يحيى بن عباد المكي أنه قال: «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فأوزن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقل المخضرين يوم القيامة، قال<sup>(٢)</sup>: وما التخضير؟ فقال: جريدة خضراء<sup>(٣)</sup> توضع من أصل اليمين إلى أصل الترقوة»<sup>(٤)</sup>.

٤٠٦ - وسأل الحسن بن زياد<sup>(٥)</sup> أبا عبد الله عليه السلام «عن الجريدة التي تكون مع الميت، فقال: تنفع المؤمن والكافر»<sup>(٦)</sup>.

٤٠٧ - وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أرأيت الميت إن مات ليم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم<sup>(٧)</sup> وإنما

(١) قال السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار: «مما انفردت به الإمامية استحبابهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحد عظم الذراع. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه. دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ثم قال: وقد روى من طرق معروفة أن سفيان الثوري ثم ذكر الخبر الاتي تحت رقم ٤٠٥. (٢) كذا. وفي الانتصار وقالوا.

(٣) جنس لا ينافي الكثرة والقرينة «توضع من اصل اليمين».

(٤) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثنرة النحر والعاتق.

(٥) طريقه الى الحسن بن زياد فيه على بن الحسين السعد آبادي وهو غير مصرح بالتوثيق

وفيه أيضاً احمد بن أبي عبد الله عن أبيه. (صه)

(٦) انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر لا ينافي قوله تعالى: «لا يخفف عنهم

العذاب، فانه عذاب جهنم.

(٧) الطريق صحيح ويدل على ان العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي بظاهره ماتضمنه ←

جعلت السعفتان <sup>(١)</sup> لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى «

[ التكفين و آدابه ] <sup>(٢)</sup>

٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : «تَنَوَّقُوا» <sup>(٣)</sup> في الأكفان فإنهم يبعثون بها « <sup>(٤)</sup>.

٤٠٩ - وقال عليه السلام : «أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم» .

٤١٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : «إذا كَفَّنت الميِّتَ فإن استطعت أن

يكون في كفنه ثوب كان يصلِّي فيه نظيفاً فافعل ، فإنّه يستحبُّ أن يكفَّن فيما كان يصلِّي فيه» <sup>(٥)</sup>.

→ كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه الى يوم القيامة ، اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره شيخنا البهائي ، وقيل : المراد أن عذاب الروح في بدنه الاصلى يوم يرجع اليه يكون في ساعة واحدة . هذا ، و يمكن ان يكون المراد أن ابتداء جميع أنواع العذاب وأقسامه في الساعة الاولى فاذا لم يبتدء فيها يرتفع العذاب رأساً (المرآة) أقول : لعل المراد ملازمة الحساب والعذاب وعدم انفكاكهما ، لا الحد الزمني للعذاب .

(١) اريد بهما الجريدتان توسعاً ، وذلك اشارة الى رفع العذاب رأساً حيث انهما ما -

دامتا رطبتين لا يكون عذاب وبعد جفوفهما ينتهي زمان الحساب والعذاب . (مراد)

(٢) العنوان زيادة منا للتسهيل .

(٣) أى اطلبوا أحسنها وأجودها من قولهم تنوق في مطعمه وملبسه أى تجود وبالغ . وفي

الكافي ج ٣ ص ١٤٩ «تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها» .

(٤) قيل : ظاهره ينافى ماورد «انهم يحشرون حُفَاة عِراة» ، وظاهر قوله تعالى « كما

بدأكم تعودون» ، ويمكن أن يكون الحشر في الاكفان بالنسبة الى الناجي وهم الشيعة أو الى الصلحاء منهم أو يختلف بالنظر الى أحوالها بان يحشروا عراة أولاً ثم يكسون . (م ت)

(٥) يمكن أن يقرء على البناء للفاعل ليكون تأكيداً للاول وبياناً للاستحباب وهو

الاطهر وأن يقرء للبناء للمفعول فيكون مستحباً آخر أعم من أن يكون هو يصلِّي فيه أو غيره

وان كان اذا صلى فيه هو أفضل . (م ت)

ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا أبريسم ، ولكن في القطن <sup>(١)</sup> .

٤١١ - وقال الصادق عليه السلام : «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن

لأمة محمد عليه السلام .»

٤١٢ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل

العصب <sup>(٢)</sup> اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ فقال : إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس .»

٤١٣ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل اشترى من كسوة الكعبة

شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ فقال : يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ، ويطلب بركته ، قيل : أيكفن فيه الميت ؟ قال : لا .»

٤١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف

ولا مزرّر <sup>(٣)</sup> .»

٤١٥ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟

فقال : اقطع أزراره ، قلت : وكمه ؟ قال : لا إنمّا ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار .»

فإذا فرغ غاسل الميت من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة

(١) المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجال وكراهة

الكتان والسواد ، واستحباب القطن الابيض . (م ت)

(٢) العصب - بالمهملتين وأسكان ثانيها - ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع

من العصب وهو نبت باليمن (الذكرة) وفي بعض النسخ «العصب» وهو ثياب ناعمة ، وفي النهاية : العصب : برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ .

(٣) في القاموس كفة القميص - بالضم - : ما استدار حول الذيل أو كل ما استطال كحاشية

الثوب والرمل وحرف الشيء لان الشيء اذا انتهى الى ذلك كف عن الزيادة ومن الثوب طرته العليا التي لا هذب فيها وحاشية كل شيء . والمززر في بعض النسخ «المزور» .

ونزع القميص من فوقه إلى سرته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق ، فإن تصعبت عليه تركها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حمديات <sup>(١)</sup> بماء السدر ، ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرص - وهو الاثنان - ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرته ، ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حمديات ، ولا يقعه ، ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليدوله الأيمن ، ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ، ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه <sup>(٢)</sup> ، ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليدوله الأيسر ، ويمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ، ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلبه عن ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور <sup>(٣)</sup> مثل الغسلة الأولى ، ثم يخضع الأواني التي فيها الماء <sup>(٤)</sup> ويغسله الثالثة بماء قراح <sup>(٥)</sup> ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله : « اللهم عفوك عفوك » فإنه من

(١) الحمديات : الأباريق الكبيرة في الغاية .

(٢) أى من رأسه إلى قدمه بناء على أنه لا ترتيب بين الرأس والبدن ، ويحتمل ان يكون

المراد بالقرن انتهاؤه وهو الرقبة ، وفي بعض النسخ « إلى قدميه » .

(٣) جلال الكافور : القليل منه واليسير ، وقيل : كثيره بشرط أن لا يخرج منه من الاطلاق .

(٤) الخضضة : تحريك الماء والسويق ونحوه . ولعل المراد قلبها واداقة مائها -

ليصفو الماء المصبوب فيها للنسل الثالث . (مراد)

(٥) الترتيب في المياه واجب لظاهر خبر الكليني (المروى في الكافي ج ٣ ص ١٣٩)

وقال في الذكري : « يلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات

على الندب ، قلنا ان المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ، والقراح - بفتح القاف - :

الخالي عن الخليطين وهو الخالص .



فعل ذلك عفى الله عنه .

و الكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث<sup>(١)</sup> والعلة في ذلك :  
**٤١٦-** «ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة - والأوقية أربعون درهماً - فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث : ثلثاً له ، و ثلثاً لعلي عليه السلام ، و ثلثاً لفاطمة عليها السلام» .

و من لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث كافوراً حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال ، لا أقل منه لمن وجده .  
و حنوط الرّجل و المرأة سواء غير أنه يكره أن يجمّر<sup>(٢)</sup> أو يتبع بمجمرة و لكن يجمّر الكفن<sup>(٣)</sup> ، و يجعل الكافور على بصره و أنفه و في مسامعه وفيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها و على أثر السجود منه<sup>(٤)</sup> ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

(١) وهل ذلك كله للحنوط أو بعضه للحنوط ؟ قال علي بن بابويه بالاول فانه قال : اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً و به قال أبو الصلاح وهو قول المفيد كما نقل في المختلف .

(٢) الظاهر أن الاستثناء منقطع و يكره التجمير مطلقاً و يحتمل أن يكون المراد كراهة تجمير الرجل فيكون الاستثناء متصلاً (سلطان) وقال المجلسي (ره) : المشهور أن تجمير الكفن مكروه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

(٣) المشهور كراهة تجمير الكفن ففي الكافي باسناده و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تجمروا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، وفيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة» .

(٤) الظاهر أنه لا خلاف في حنوط المساجد السبعة بل نقل عليه الاجماع و استدل عليه باخبار تشكل استفادة الوجوب منها لعدم دلالتها أو لاشتمالها على ما لا يلتزمون به أو لقصورها عن افادة الوجوب أو لضعف سندها و لولا الاجماع المحصل والمنقول لكان استفادة الوجوب عن النصوص مشكلة . هذا في المواضع السبعة و أما الزائد عليها فمروى في أخبار يارضها أخبار اخر بالنهي و ما عثرت على قول بوجوده . نعم بعد القول بالوجوب في المساجد السبعة لا يبعد وجوب مسح الانف كما ذهب اليه المفيد والعلامة في المنتهى وهذا كله اذا لم يكن الميت محرماً و الا فلا يقر به الكافور .

فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع و  
ألقي على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه <sup>(١)</sup> .  
ولا يجوز <sup>(٢)</sup> أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ،  
و ليكن ذلك في بلاليع أو حفيرة <sup>(٣)</sup> .

ولا يجوز أن يقام أظافيره ، ولا يجزئ شاربته ، ولا شيئاً من شعره ، فإن سقط  
منه شيء جعل معه في أكفانه ، ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء <sup>(٤)</sup> ثم يغتسل ، ثم  
يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه ، إحداهما من عند الترقوة يلمصها  
بجلده ويمدُّ عليه قميصه من الجانب الأيمن ، والجريدة الأخرى عند وركه من  
الجانب الأيسر <sup>(٥)</sup> ما بين القميص والازار ، ثم يلفه في إزاره وجبره ، ويبدأ بالشق  
الأيسر فيمدُّه على الأيمن ، ثم يمدُّ الأيمن على الأيسر ، وإن شاء لم يجعل الحبرة  
معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمّة الأعرابي <sup>(٦)</sup>

(١) كما في الكافي ج ٣ ص ١٤٢ في خبر يونس .

(٢) الظاهر أن مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما يظهر من خبر الكافي ج ٣ ص ١٥١  
عن أبي محمد عليه السلام في توقيعه إلى الصفار جواباً لسؤاله .

(٣) البلاليع : جمع بالوعة والمشهور كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري  
إليه البول والغائط .

(٤) قد عد من الاغسال المندوبة الغسل لتكفين الميت وذكره شيخنا الشهيد في الذكرى  
فلا يتوهم انصراف الاغتسال للتكفين في كلام الصدوق - رحمه الله - إلى غسل من الميت  
الذي هو من الاغسال الواجبة على الاصح الأشهر . ( م ح ق )

(٥) هذا مخالف للمشهور إذا المشهور في الأخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت  
من فوق التميص كما في رواية جميل بن دراج ، وفي المحكى عن الغنية و يجعل احداهما  
مع جانب الميت الأيمن ، قائمة من ترقوته ، ملصقة بجلده ، والأخرى من الجانب الأيسر  
كذلك إلا أنها بين الدرع والازار .

(٦) أي بلاحنك . وقالوا : الأولى كونه بمقدار يدار على رأس الميت ويجعل طرفاه  
تحت حنكه على الصدر ، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر .

ويلقى طرفي العمامة على صدره ، وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قلبه ، ويضمُّ رجليه جميعاً ، ويشدُّ فخذيته إلى وركه بالمئزرشداً جيداً لئلا يخرج منه شيء .

فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور<sup>(١)</sup> ثم يجعل على سريره ويحمل إلى حفرة . ولا يجوز أن يقال : ارفقوا به أو ترحموا عليه ، أو يضرب أحد يده على فخذيته عند المصيبة فيحبط أجره .<sup>(٢)</sup>

فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد ، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه<sup>(٣)</sup> ، ويمدُّ أحد الثوبين على الآخر .

(١) لعله أراد بالتكفين تهيئته والقاء الميت عليه قبل أن يلفه في ازاره و حبره اذ لا يعقل التحنيط بعد الف . ( مراد )

(٢) كما في رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال : « ثلاثة

لا أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشی خلف جنازة في مصيبة غيره بلا رداء ، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول : ارفقوا به أو ترحموا عليه يرحمكم الله . » ورواه الشيخ أيضاً عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وذلك لان الناس يضعون الرداء في مصيبة الغير ليرأون الحزن كذباً ويتقربون بذلك الى صاحب المصيبة فنهى عنه بقوله (ص) « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ، و خص وضع الرداء بالمصاب فقط و قال : « ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف . » و أما قوله « ارفقوا به و ترحموا » هذا أيضاً نهى عما فعلوه بالجنائز حيث كانوا يضعونه على شفير القبر وأخروا الدفن و ينادى عليه رجل « ارفقوا به و ترحموا عليه ، والسنة في ذلك تعجيل الدفن والدعاء للميت باللهم اغفر له و اللهم ارحمه و أمثال ذلك مما ورد . فالمراد بالرفق عدم الاستعجال في الدفن ، و أما ضرب اليد على الفخذ فهو موجب لاحباط الاجر كما جاءت به الاخبار .

(٣) كما في الكافي ج ٣ ص ١٥٦ . وقال أكثر الاصحاب بوجوب الغسل ما لم يطرح في

القبر و بوجوب القرص بعده و نقل عن الشيخ - رحمه الله - أنه أطلق قرص المحل .

٤١٧ - وقال الصادق عليه السلام: « من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ، و من حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة » .  
والجنب إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .<sup>(١)</sup>

٤١٨ - و سأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يتوفى أتقلم أظفيره و ينتف إبطاءه ، وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟<sup>(٢)</sup> فقال : لا » .

و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً غسل وحنط و كفن و دفن ، و إن لم يكن تاماً فلا غسل عليه و يدفن بدمه ، و حدثامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .  
و الكفن المفروض ثلاثة : قميص و إزار و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلا يعدّان من الكفن<sup>(٣)</sup> فمن أحب أن يزيد زاد لفاقتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

٤١٩ - و « كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريتين<sup>(٥)</sup> من ثياب اليمن ، و ثوب كرسف ؛ و هو ثوب قطن » .

٤٢٠ - وروي أنه « حنط بمتقال مسك سوى الكافور » .

(١) كما في خبر زرارة المروي في التهذيب ج ١ ص ١٢٢ فما ورد بالغسل من الجنابة محمول على التقية أو الاستحباب . و قوله : « حرمتان » أي امران لا يحل تركهما اجتماعاً في امر واحد لا يحل تركه .

(٢) في بعض النسخ « و ان طال به المرض » . والمشهور كراهة حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره ، و حكم ابن حمزة بالتحريم و حمل كلامه على تأكيد الكراهة .

(٣) المشهور أنهما لا يعدّان من الكفن الواجب بل هما مستحبان لانهما لا يسميان كفنأ في النصوص . و من فائدة عدم عددهما كفنأ أنه لو سرقهما سارق لم يقطع لان القبر حرز الكفن لا غير . و كذا تظهر الفائدة في النذر .

(٤) كما في خبر زرارة في التهذيب ج ١ ص ٨٣ .

(٥) نسبة الى ظفر - بكسر الفاء - : حصن باليمن .

٤٢١- وقال الصادق عليه السلام : « كتب أبي عليه السلام في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب : أحدها بردله حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، وقميص » .

٤٢٢- وسئل موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ <sup>(١)</sup> قال : لا بأس بذلك و القميص أحب إلي » .

٤٢٣- وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً » . <sup>(٢)</sup>

٤٢٤- وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال : نعم » . <sup>(٣)</sup>

٤٢٥- وقال الصادق عليه السلام : « المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأدم <sup>(٤)</sup> أو مثل الأدم ، و تنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك » .

٤٢٦- وسئل الصادق عليه السلام « عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذومحرم هل يغسلونها و عليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل ذلك عليهم ، ولكن يغسلون كفيها » . <sup>(٥)</sup>

(١) أي من دون أن يكون أحدها قميصاً . ( مراد )

(٢) الحائض والجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات و قيل : عليه اجماع أهل

العلم سوى الحسن البصرى .

(٣) ظاهره يعارض ما مر (ص ١٤٩) ويدل على أن أخبار النهي محمول على الكراهة ،

مع أنها يمكن حملها على التقية . ( م ت )

(٤) لعل ذلك لثلا يتعدى الدم الكفن ، والظاهر كونه بعد التنظيف والغسل والاحتشاء .

والادم - بفتح تين - اسم جمع لاديم و هو الجلد المدبوغ .

(٥) قوله « إذا يدخل عليها » ظاهره أن تسيلها يصير منقصة عليهم حيث فعلوا ما لا ←

٤٢٧ - و سأله عبدالله بن أبي يعفور « عن الرَّجُل يموت في السفر مع النساء وليس معهنَّ رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلفننه لفاً في ثيابه ويدفنه ، ولا يغسلنه . » (١)

٤٢٨ - و سأله الحلبيُّ « عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها (٢) ، و الرَّجُل يموت وليس معه إلاَّ النساء ليس معهنَّ رجال ؟ قال : يدفنه كما هو بثيابه . »

٤٢٩ - و سأله أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال : « حدّثني عن الصبيِّ إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين . »

→ ينبغي فعله بالنسبة اليهم ، اذ ذلك لا يخلو غالباً عن رؤية ما لا ينبغي رؤيته و منّ ما لا ينبغي مسه . والدخّل - بالتحريك - : العيب و الريبة - وهي بالكسر - التهمة والشكّ ، و يمكن رجوع الضمير الى الرجال و الميت جميعاً من باب التعليل (مراد) و قال الشيخ البهائي في الجبل المتين : « يدخل ، للبناء للمفعول أي يعاب ، والدخل - بالتحريك - : العيب ، و الضمير في « عليهم » راجع الى أقارب المرأة لدلالة ذكر « عليهم » . و تقرأ للبناء للفاعل و يجعل الاشارة الى التلذذ و ضمير « عليهم » الى الرجال الذين يغسلونها - انتهى . و أما غسل الكفين فليس ممنوعاً شرعاً لان الكف موضع لا تجب على المرأة سترها في حال الصلاة .

(١) الطريق صحيح وقيل : حسن وفي معناه أخبار صحيحة . والمشهور سقوط وجوب الغسل عند فقد المماثل لظاهر الاخبار وحكى عن الشيخ والحلي ايجاب التفسيل من وراء الثياب لروايات اخر منها رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ؟ قال : يصيبن عليه الماء من خلف الثوب ويلفنه في أكفانه من تحت الستر و يصيبن عليه صباً ويدخلنه في قبره ، و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلقونها في أكفانها ويصلون و يدفنون ، التهذيب ج ١ ص ١٢٥ . و حمل على الاستحباب جمعاً . و استبعده بعض أعلام المعاصرين .

(٢) هذا مختار الشيخ في المبسوط و الخلاف و النهاية ، و قيل : جاز للإجانب تفسيل الاجنبية من فوق الثياب مع فقد المماثل و ذى الرحم و كذا العكس وهو ظاهر المفيد و قال أبو الصلاح و ابن زهرة مع تغميض العين . ( سلطان )

و ذكر شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في جامعه في الجارية تموت مع الرِّجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوست دُفنت ولم تغسَّل ، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسَّلت ، و ذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

٤٣٠ - وسأله منصور بن حازم « عن الرِّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال : نعم و أمه و أخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها » .

٤٣١ - وسأله سماعة بن مهران « عن رجل مات و ليس معه إلا نساء ، فقال : تغسله امرأة ذات محرم منه و تصبُّ النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، و إن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة و لامحرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، و إن كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها » .

٤٣٢ - وسأله عمار الساباطي « عن الصبيبة لا تُصاب امرأة تغسلها <sup>(١)</sup> قال : يغسلها أولى الناس بها من الرِّجال » .

٤٣٣ - وسأله « عن الرِّجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجلٌ مسلمٌ ، و معه رجالٌ نصارى و عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته و خالته في قميصه و لا تقربه النصارى . و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة و معها نساء نصارى و معها عمها و خالها مسلمان ؟ فقال : يغسلانها و لا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصبُّ الماء من فوق الدرع » .

٤٣٤ - وسأله <sup>(٢)</sup> « عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم و لا يدفنه ، و لا كرامة ، و لا يقوم على قبره و إن كان أباه » <sup>(٣)</sup> .

(١) « لا تُصاب » على صيغة المجهول بمعنى ادراك الشيء و وجدانه ، اى لا توجد

امرأة . ( م ح ق )

(٢) روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ١٥٩ عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام هذه المسائل الثلاث كلها و غيرها مما يأتي في خبر واحد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار .

(٣) اى لا يصلى عليه و لا يدعو له عند قبره و لا يزوره .

٤٣٥ - وسأله المفصل بن عمر فقال له : « جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها <sup>(١)</sup> ، فقال له : كيف يصنع بها؟ قال : يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » <sup>(٢)</sup> .

٤٣٦ - وسأله عمار بن موسى الساباطي « عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة؟ قال : يغتسل النصراني <sup>(٣)</sup> ثم يغسله ، فقد اضطر <sup>(٤)</sup> .

٤٣٧ - وسأله « عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ فقال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها » .

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا <sup>(٥)</sup> : الغريق ، والمصوق ،

(١) المحاسن المواضع الحسنة من البدن ، الواحدة محسن - كمقعد - أولاً واحد له أو : جمع حسن - بضم الحاء وسكون السين - من غير قياس . ( القاموس )  
(٢) استدل بهذا الخبر على عدم وجوب ستر الوجه والكفين وكذا عدم وجوب الغض عنها ، وكذا قيل : لا منافاة بينه وبين آية الحجاب لان النساء قبل نزولها كن مكشوفات الاعناق والصدور والاكفاف فلما نزلت الآية أمرن بسترها الا الوجه والكفين ، واستدلوا لهذا أيضاً بقوله تعالى : « الا ما ظهر منها » .

(٣) لعل المراد ازالة الاوساخ الظاهرة من الخمر وغيرها لعدم اجتنابهم عنها .  
(٤) هذا مخالف للمشهور من نجاسة أهل الكتاب ولا ينفع اغتسالهم و من امتناع نية القرية في حقهم ولهذا لم يعمل به بعضهم ، و من قال بطهارتهم أو قال بعدم وجوب النية في غسل الميت كان أمره أسهل ، و الظاهر الجواز و ان قلنا بنجاستهم و بوجوب النية للنس و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب مع أنه مضطر كما في الخبر . ( م ت )  
(٥) أي تغييراً لا يحتمل معه الحياة كتغير الريح و حدوث علامات الموت و نفخ البطن و أمثالها . ( مراد )



والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن<sup>(١)</sup> .

والمجدور<sup>(٢)</sup> إذا مات يصبُّ عليه الماء صبًّا<sup>(٣)</sup> إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المسِّ وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح .

٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ، ثم يوثق في رجله حجرٌ ويرمى به في الماء » .

٤٣٩ - وقد روي أنه « يجعل في خابية ويوكى رأسها<sup>(٤)</sup> ويرمى بها في الماء » هذا كله إذا لم يقدر على الشطِّ<sup>(٥)</sup> .

٤٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن<sup>(٦)</sup> قبل ذلك ، ثم يربحان ويصلى عليهما . والمقتص منه بمنزلة ذلك

(١) كما في رواية اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٣ ص ٢١٠ و التهذيب ج ١ ص ٩٦ والمصعوق : من أصابته الصاعقة و الذي غشى عليه ، والمدخن من مات بسبب الدخان .

(٢) المجدور من به الجدرى أى ما يقال بالفارسية ( آبله ) .

(٣) أى لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفى بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك وفي المنتهى : « و يصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ، ولو خيف من ذلك أيضاً يمس بالتراب لانه محل الضرورة » . وقال الشهيد فى الذكرى : « يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان المائين الاخرين لا يتم فائدتهم بدون ذلك غالباً و حينئذ فالظاهر الاجزاء لان الامر لا يدل على التكرار . أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام . ( المرأة )

(٤) الخابية : الحب وأصلها الهمز من « خبات » الا أن العرب تركت همزها .

و « يوكى » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - أى يشد رأسها .

(٥) الشط : جانب البحر ، أو جانب النهر ، أو جانب الوادى .

(٦) الخبر فى الكافي ج ٣ ص ٢١٤ و التهذيب ج ١ ص ٩٥ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) المشهور بين الاصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بان يتنسل وظاهرهم

غسل الاموات ثلاثاً بخليطين وبان يحنط كما صرح به الشيخ و أتباعه . و زاد ابن بابويه -

يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه .

فاذا كان الميت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبيه أكثر من ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> .

٤٤١ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٢ - وفي خبر آخر « إنَّ علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم ابن عتبة - وهو المرقال - ودفنهما في ثيابهما بدعائهما ولم يصل عليهما »<sup>(٣)</sup> .  
هكذا روي ، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة .

→ والمفيد تقديم التكفين أيضاً والمستند هذا الخبر ، وقال في المعتمد : ان الخمسة واتباعهم أفتوا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ، ولا يجب تفسيه بعد ذلك ، وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشكال وذهب أكثر المتأخرين الى العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل . ( المرأة ) .

(١) كمافي رواية السكوني في الكافي ج ٣ ص ٢١٦ و ج ٧ ص ٢٦٩ .

(٢) عليه عمل الاصحاب اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو اذا كان عظام الصدر ( م ت ) أقول : رواه الكليني ج ٣ ص ٢١٢ وزاد اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

(٣) نقل الشيخ - رحمه الله - هذا الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ والاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ باسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام وقال : ما تضمن هذا الخبر من أنه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة ، ويجوز أن يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنه قال : « انهم يروون عن علي عليه السلام أنه لم يصل عليهما » وذلك خلاف الحق على ما بيناه . أقول : البلاء من مسعدة لانه عامى بترى وله كتاب يرويه هارون بن مسلم . والحمل على النقية بعيد جداً لانهم أجمعوا على أن ←

٤٢٣ - وروى أبو مريم الأنصاري ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه » .  
 ٤٢٤ - وسأله أبان بن تغلب « عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن وحنط ؟ فقال : يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق ، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن وحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرداً » (١) .

٤٢٥ - « واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله ، وقال : « رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف (٢) من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة » .

٤٢٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم (٣) فإن أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » .

والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل إلا أنه لا يقربه الكافور .

→ رسول الله (ص) صلى على عمه حمزة . وقال العلامة في التذكرة : الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية ، وقال الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في رواية : لا يصلى عليه . ومالك والشافعي وإسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام .

(١) استدلل به الاصحاب على الوجوب ولا يخفى أنه على أن الصلاة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلاة في الاول و ذكرها فيما اذا اخرج وبه رمق و علل صلاة حمزة و تكفينه بانه كان قد جرد ، ويمكن أن يأول بأن التعليل للتكفين فقط ، و عدم ذكر الصلاة اولا لا يدل على النفي ، وما ذكره آخرأ اذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقاً . ( المرأة )  
 (٢) جمع صحفة : قصة كبيرة منبسطة .

(٣) الضمير في « أصابه » ، اما راجع الى السراويل أو الى كل واحد من المذكورات .

( المرأة ) .

وقتل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ، ويضم رأسه إلى عنقه ، ويغسل مع البدن .

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد<sup>(١)</sup> ، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه<sup>(٢)</sup> .

٤٢٧ - وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبدالله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا يدرى ما كان<sup>(٣)</sup> .

ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله .  
ومن أراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجمع<sup>(٤)</sup> .  
وإن غُسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر<sup>(٥)</sup> فإنه ينقطع .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٨ روى أخباراً تدل على ذلك .

(٢) المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد واطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق في الجانب بين الايمن واليسر ، وفي المعتبر ما حاصله أنه وجب الى اسقاطه صحيحاً بعض العلاج فان تعذر فالارفق ثم الارفق ، ويتولاه النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب دفناً عن نفس الحي .

(٣) ظاهر الخبر يدل على استحباب الاسراج في بيوت وقاتهم عليهم السلام وربما يتعدى الى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلاً و نقلاً ، وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور ، وربما يتعدى الى بيوت الوفاة مطلقاً للناسي ، ومنه الاسراج عند الميت لو مات ليلاً مع عموماً تعظيم المؤمن . ( م ت )

(٤) رواء الكليني ج ٣ ص ٢٥٠ من حديث شهاب بن عبدربه عن الصادق عليه السلام ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد تسهيل الميت أو الجماع ، أو لرفع الكراهة .

(٥) أى الذى لا رمل فيه والخالص .

- ٤٢٨ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام : « أيعتسل من غسل الميت؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر؟ قال : لا وإنما مسَّ الثياب . »
- ٤٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته<sup>(١)</sup> وذقنه ونحره ، ثم أمرت به فغطّي ، ثم قلت : اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطّوه ، ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه وقد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعودته ، ثم قلت : أدرجوه ، فقيل له : بأي شيء عودته؟ فقال : بالقرآن . »
- ٤٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - بعد موته . »

## باب

## ﴿ الصلاة على الميت ﴾

- ٤٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب الله له أربعة قرابط قيراط لاتباعه إياها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية . »
- ٤٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ، ثم رجع كان له قيراط ، وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان . والقيراط مثل [جبل] أحد . »
- ٤٥٣ - وقال عليه السلام : « من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا قال له الملك : ولك مثل ذلك . »
- ٤٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة . »

(١) في نسخة «وجهه» . ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليروه فلا يبقى لاحد شك في موته .

٤٥٥ - وقال عليه السلام : « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً <sup>(١)</sup> من المشييعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف » .

٤٥٦ - وقال عليه السلام : « أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » .

٤٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أوّل حباتك الجنة ، ألا وأوّل حباء من تبعك <sup>(٢)</sup> المغفرة » .

٤٥٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة معى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » .

والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوُّع .

٤٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذنوب » .

٤٦٠ - وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار : « إذا حملت جوانب السرير سيرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك » .

٤٦١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ المشي خلف الجنازة أفضل من المشي من بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » .

٤٦٢ - وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سيرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام : « من أيّها شاء » .

٤٦٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار ؟ فقال : « إنّ ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح <sup>(٣)</sup> .

(١) هكذا في الكافي وفي الامالي «سبعين ألف» .

(٢) الحباء - بالفتح - : العطاء . وفي بعض النسخ «من شيعك» .

(٣) اخراج النار مع الميت من سنن الجاهلية و جوابه عليه السلام يتضمن الجواز

بالليل دون النهار .

٤٦٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المشي مع الجنائز فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » .

٤٦٥ - وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه ، قال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلما تقدم أبرار ولده وأنت من أبراهم ، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة » .

٤٦٦ - و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين فكبر وتشهد ، ثم كبر فصلى على النبي وآله ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت » <sup>(١)</sup> .

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه <sup>(٢)</sup> بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنائز ويكبر ويقول : « أشهد، أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويكبر الثانية ويقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد »

(١) مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح .

(٢) هذا خلاف المشهور فإن المشهور وسط الرجل وصدرا المرأة وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره » وفي رسالة عبدالله بن المنيرة عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : « من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقيم في وسطه » . الكافي ج ٣ ص ١٧٧ والاستبصار ج ١ ص ٤٧١ وقال الشيخ (ره) : قوله « مما يلي صدرها » المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه .

ويكبّر الثالثة ويقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات » ، ويكبّر الرابعة ويقول : « اللهم عبدك [ و ] ابن عبدك ابن أمّتك ، تزكّ بك وأنت خير منزلٍ به ، اللهم إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً <sup>(١)</sup> وأنت أعلم به منّا ، اللهم إنّ كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليّين ، واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » ثمّ يكبّر الخامسة .

ولا يبرح من مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدي الرّجال <sup>(٢)</sup> .

والعلّة التي من أجلها يكبّر على الميتّ خمس تكبيرات أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزّكاة ، والصوم ، والحجّ ، والولاية ، فجعل للميتّ عن كلّ فريضة تكبيرة <sup>(٣)</sup> .

٤٦٧- وروي « أنّ العلة في ذلك أنّ الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كلّ صلاة فريضة للميتّ تكبيرة » <sup>(٤)</sup> .

ومن صلّى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميتّ تسليم إلّا في حال التقيّة .

٤٦٨ - « وكبّر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة » <sup>(٥)</sup> .

٤٦٩ - « وكبّر عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة » <sup>(٦)</sup> .

٤٧٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يكبّر خمساً خمساً كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ،

(١) حيث مات على الإيمان بك والتصديق بنبيك وبكتابك والولاية لأولياك المعصومين صلواتك عليهم .

(٢) كما في رواية المنقرى عن يونس عن الصادق عليه السلام في التهذيب .

(٣) كما في العميون في حديث الحسين بن النضر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٤) مروى في الكافي ج ٣ ص ١٨١ مرفوعاً في خبر ومرسلاً في آخر .

(٥) مروى في الكافي بسند ضعيف وعنه الشيخ في التهذيب .

(٦) رواه الكليني بسند حسن كالصحيح .



فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات» (١) .  
ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات ، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية (٢) .

ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة (٣) فليسوّها وليُعد الصلاة عليها .  
٤٧١ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا أدرك الرّجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » .

٤٧٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون » .

٤٧٣ - وسأله الفضل بن عبد الملك « هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال . نعم » (٤) .

٤٧٤ - وسأله أبو بصير « عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، فقال له : الزّوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها » .  
وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : أعلم يا بني أن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدّمه وليّ الميت ، وإن كان في القوم رجلٌ من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدّمه وليّ الميت ، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه وليّ الميت فهو غاصب .

(١) مروى في الكافي بسند ضعيف .

(٢) كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروى في الكافي .

(٣) لعل المراد بالمقلوبة كون رأسه موضع رجله كما صرح به في ذيل رواية عماد

المروية في الكافي ج ٣ ص ١٧٥ .

(٤) مروى في التهذيب بسند صحيح .

٤٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن » <sup>(١)</sup> .

٤٧٦ - « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره » <sup>(٢)</sup> .

٤٧٧ - وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام : « عن الرجل يصلي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه » .

٤٧٨ - وقال جابر <sup>(٣)</sup> قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطه وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطه ، تكبر حتى تفرغ من الصلاة » .

٤٧٩ - وقال الحسن بن زياد الصيقل : « سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل : ففي صلاة مكتوبة أيوم ؟ بعضهم بعضاً ؟ قال : نعم » .

٤٨٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة » .

٤٨١ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام : « عن شارب الخمر والزواني والسارق يصلي عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم » .

٤٨٢ - وقال عمار بن موسى الساباطي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلا إزار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونوه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته » .

(١) حدده الشيخان إلى يوم وليلة ، وابن الجنيد إلى ما لم يعلم تنبير صورة الميت ، وسار

إلى ثلاثة أيام . والخبر مروى في التهذيب والاستبصار بسند مجهول .

(٢) مروى في التهذيب والاستبصار بسند ضعيف . (٣) يعنى جابر الجعفي كما في التهذيب .

لتستر عورته باللبن وباللبن ويصلى عليه ثم يدفن .

٤٨٣ - وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام « أن علياً صلوات

الله عليه وجد قطعاً من ميتة (٤) فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

٤٨٤ - وروى الفضل بن عثمان الأور عن الصادق عن أبيه عليه السلام « في الرجل

يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه و صدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه » (١) .

٤٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من

أعضائه تاماً صلى على ذلك ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » (٢) .

وإذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ، وإن لم يوجد منه

إلا الرأس لم يصل عليه (٣) .

٤٨٦ - وروى زرارة وعبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه

سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، فقلت : متى تجب

الصلاة عليه (٤) ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه .

ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : « اللهم اجعله لأبويه ولنا

فرطاً » (٥) .

٤٨٧ - « صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ، ثم قال :

(\*) كذا .

(١) انما يجب الصلاة على الصدر لاعلى باقى الاعضاء سواء كان المصلى وجد في قبيلته الصدر أو غيره . ولايتوهم ارجاع ضمير «عليه» الى من وجد حتى يفيد تخصيص وجوب الصلاة بهم . (سلطان)

(٢) الخبر الى هنا فى الكافى و التهذيب و فى سنده ارسال .

(٣) فى القاموس وسطه توسيظاً اذا قطعه بنصفين . وفى الكافى ج ٣ ص ٢١٣ باسناد فيه

ارسال عن الصادق عليه السلام قال : « اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذى فيه القلب ، و فيه مرسلات لا يصل على الرأس اذا أفرد من الجسد » .

(٤) الظاهر أن هذا استفسار عن عقله الصلاة فيكون المراد بوجوب الصلاة عليه حياً

كونه مأموراً من الولي بطريق التمرين وحينئذ يطابقه قوله «والصيام اذا أطاقه» . (سلطان)

(٥) «فرطاً» أى أجراً يتقدمنا ، يقال : افترد فلان ابناً له صغيراً اذا مات قبله . (النهاية)

لو لا أن الناس يقولون : إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ، ماصليت عليه <sup>(١)</sup> .

٤٨٨ - «وسئل <sup>(٢)</sup> متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين» .

٤٨٩ - وروى زرارة وعجدة بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : يصل على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللهم اغفر للكافرين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : « اللهم إن هذه النفس أنت أحبيتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحببت » .

٤٩٠ - وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشد نارك ، اللهم أنقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك » .

٤٩١ - وروى عبيد الله بن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت على عدو الله عز وجل فقل : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجله إلى النار ، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره » . فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكّه » وإن كان مستضعفاً فقل : « اللهم اغفر للكافرين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

(١) ظاهره عدم استحباب الصلاة على الصغار .

(٢) ظاهره أن المسئول كان أبا جعفر (ع) ومراد في الكافي عن الصادق عليه السلام .

وإن كان المستضعف منك بسبيل<sup>(١)</sup> فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

٤٩٣ - و « كان عليٌّ عليه السلام إذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة وأختر الرجل وإذا صلى على العبد والحرّ قدم العبد وأختر الحرّ ، وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأختر الكبير . »

٤٩٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يقدم الرجل والمرأة وتؤخر المرأة ، أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل »<sup>(٢)</sup> يعني في الصلاة على الميت .

وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير ، والعلّة في ذلك أن النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز ؛

٤٩٤ - فقال النبي صلى الله عليه وآله : « أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير »<sup>(٣)</sup> فتأخرون إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام .

وإذا دعي الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجب إلى الجنازة لأنها تذكّر أمر الآخرة ، ويدع الوليمة لأنها تذكّر الدنيا .

٤٩٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا ، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لا تصلّ على الجنائز بنعل حذو<sup>(٤)</sup>

(١) أي يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن اليك أو يكون له قرابة اليك ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحماً لاجل المحبة والمودة . (مت)

(٢) يدل على أن التقديم والتأخير الواقعين في الأخبار على سبيل الاستحباب (مت)

(٣) في حديث أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله قال : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يارسول الله ولم قال : صار ستره للنساء ، .

التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ والكافي ج ٣ ص ١٧٦ .

(٤) أي نعل يحثدى به . يعني ما يستر القدم .

ولا تجعل ميّتين على جنازة . وقال : إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجانبه . وقال : إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام ومملوك فقدّم المرأة إلى القبلة ، واجعل المملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد المملوك ، واجعل الرجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة .  
 ٤٩٦ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام « عن الجنازة يصلّي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنّما هي تكبير <sup>(١)</sup> وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك . وفي خبر آخر « إنّّه : يتيمّم إن أحبّ » .

٤٩٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « أنّ الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم » .

٤٩٨ - وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام « في الطامث إذا حضرت الجنازة تيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصفّ » . يعني أنّها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال .

والجنب إذا قدّم للصلاة على الجنازة تيمّم وصلّي عليها <sup>(٢)</sup> .  
 وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأنّ للقبر أهواً عظيمة ، ويتعوذّ حامله بالله من هول المطلّع <sup>(٣)</sup> ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئاً ، ثمّ يقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئاً ليأخذ أهبتّه <sup>(٤)</sup> ثمّ يقدّمه إلى شفير القبر ، ويدخله القبر

(١) في بعض النسخ «انما هو تكبير» فتذكير الضمير باعتبار الخبر أي هو ذكر من

الاذكار وليس صلاة حقيقة حتى لا يصح الا بطهور . (مراد)

(٢) في هذا التيمّم لا ينوي البدلية من الوضوء والغسل أصلاً وانما ينوي التعبّد . (محقق)

وقال الشهيد في الذكري : لا يجب في تلك الصلاة الطهارة اجماعاً منا .

(٣) المطلّع - بضم الميم قبل الطاء المشددة المفتوحة ثم فتح اللام قبل العين المهملة

على اسم المكان - من الاطلاع فشاع في الحديث اطلاقه على يوم القيامة والمراد هنا ما بعد الموت

أي ينبئني أن يتعوذّ حامله بالله بأن يقول : «أعوذ بالله من هول المطلّع» .

(٤) اهبة الحرب - بضم الهمزة وفتح الموحدة - : عدتها .

من يأمره وليه الميِّت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ<sup>(١)</sup> ، ويقال عند النظر إلى القبر :  
« اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران<sup>(٢)</sup> » .

٤٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « حدّ القبر إلى الترقوة . وقال بعضهم : إلى الثديين  
وقال بعضهم : قامة الرّجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأمّا اللحد فإنّه  
يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه<sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج  
ويطبق على الميِّت الساج<sup>(٤)</sup> .

ولكلّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميِّت<sup>(٥)</sup> .

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها  
ويؤخذ الرّجل من قبل رجليه يسلاً سلاً<sup>(٦)</sup> .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : إذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب  
والمعوذتين وآية الكرسي ، فإذا تناولت الميِّت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملّة  
رسول الله صلّى الله عليه وآله » ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبلاً القبلة وحلّ عقده كفته ، وضع  
خده على التراب وقل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد<sup>(٧)</sup> إليك روحه

(١) اي اثنين من الرجال أو واحداً منهم . وقال في الذكرى : لا يعتبر الوتر عندنا .

(٢) في بعض النسخ « من حفر النار » .

(٣) في الكافي عن سهل بن زياد قال روى بعض أصحابنا أن حد القبر - وساق إلى آخره -

بدون الاسناد إلى الصادق عليه السلام .

(٤) كما في خبر علي بن بلال في الكافي ج ٣ ص ١٩٧ . وقوله « إطلاق » أي رخصة وتجويز

من دون تقييد ذلك بضرورة داعية إليه . وقوله : « يطبق » أي يجعل على الميت وأطرافه . والساج :  
ضرب من الشجر . (مراد)

(٥) كما في النبوي المرسل في الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .

(٦) السل انتزاع الشيء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد . (المُغْرَب)

(٧) في بعض النسخ « واصلد » . وقوله : « جاف الأرض » أي باعدھا ، ولعل المراد حفظه

عن ضغطة القبر ، أو من أن تأكل الأرض جنبيه . (مراد)

ولقنه منك رضواناً .

٥٠٠ - وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ، ويحل عُقد كفنه كلها ، ويكشف عن وجهه ، ثم يدعا له ويقال : « اللهم عبدك وابن عبدك [و] ابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وألحقه بنبيّه ، وقه شرّ منكر ونكير » . ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومجد نبيك والإسلام دينك وعليّ وليّك وإمامك - وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم - أئمتك أئمة هدى أبرار ، ثم تعيد عليه التلقين مرّة أخرى ، وإذا وضعت عليه اللبّن فقل : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه .

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من التراب - : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات <sup>(١)</sup> وقل : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، فإنته من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ، فإذا سوي قبره فصب على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء

(١) قال الأصحاب : لا يهيل ذوالرحم لما ذكر من حصول قسوة القلب (ذكرى) أقول :

روى الكليني بإسناده عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام - في حديث - : « من كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله (ص) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب - إلى أن قال - أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ، .



فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ، ثم ضع يدك على القبر وأدع للميت واستغفر له .

٥٠١ - وروي عن يحيى بن عبدالله أنه قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ، فقلت : وكيف نصنع ؟ فقال : إذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به ، فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقتنا<sup>(١)</sup> عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين ، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، وأن ما جاء به محمد عليه السلام حق ، وأن الموت حق ، والبعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . فاذا قال ذلك قال منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن بها حجته . »

### ❖ (باب التعزية) ❖

❖ (والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم (٢) ) ❖

٥٠٢ - قال رسول الله عليه السلام : « من عزى حزيناً كسى في الموقف حلقة يحبر بها »<sup>(٣)</sup> .

٥٠٣ - وروي عن هشام بن الحكم أنه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليه السلام

(١) في بعض النسخ «فارقتنا» .

(٢) المأتم في الأصل : مجتمع الرجال والنساء في الفم والفرح ، ثم خص باجتماع النساء للموت ، وقيل هو للشواب من النساء لاغير ( النهاية ) ويطلق على الطعام للميت (في)

(٣) في الكافي «يجباها» من الجباء بمعنى العطاء . وفي الصحاح الحبر : الحبور وهو السرور ، يقال : حبره يحبره - بالضم - حبراً وحبرة . وقال تعالى : «فهم في روضة يحبرون» أي ينعمون ويكرمون ويسرون .

يعزّي قبل الدّفن وبعده .

٥٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « التعزية الواجبة بعد الدّفن » .

٥٠٥ - وقال عليه السلام : « كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » .

٥٠٦ - وأتى أبو عبد الله عليه السلام يوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم <sup>(١)</sup> ، ورحم متوفاكم ، ثمّ انصرف » .

٥٠٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « التعزية تورث الجنة » .

٥٠٨ - « عزّي الصادق عليه السلام رجلاً بابت له فقال له عليه السلام : الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه . فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفما لك به أسوة ! فقال له : إنّه كان مُراهقاً <sup>(٢)</sup> ، فقال له : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعته رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله عزّ وجلّ » .

٥٠٩ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتّى يُعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام » <sup>(٣)</sup> .

٥١٠ - وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » .

٥١١ - و « لما قبض عليّ بن محمد العسكري عليه السلام رثي الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدّار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام » .

(١) الوهن : الضعف في العمل ويحرك والفعل كوعد وورث وكرم (القاموس) ، وقوله :

«أحسن عزاكم، أى صبركم .

(٢) المراهق : الغلام الذى قارب الحلم ، و فى بعض النسخ «مرهقاً» من باب التفعيل

كما فى ثواب الاعمال ص ٢٣٦ والكافى ج ٣ ص ٢٠٤ وهو الذى يأتى المحارم من شرب الخمر ونحوه وكأنه خاف عليه أن يعذب .

(٣) فى الكافى ج ٣ ص ٢١٧ باسناده عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : يصنع

لاهل الميت ماتم ثلاثة أيّام من يوم مات . وعن أبى بصير عنه عليه السلام قال : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيّام » .

٥١٢ - « قد وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ - رحمه الله - فسئل عن ذلك ، فقال : إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت رداي » .  
 ٥١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تفطر البيضة على الصفا » .

٥١٤ - وقال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل ألا عظم : من كان عصمة أمره <sup>(١)</sup> شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، و من إذا أصابته مصيبة قال : إن الله و إننا إليه راجعون ، و من إذا أصاب خيراً قال : « الحمد لله رب العالمين » ، و من إذا أصاب خطيئة قال : « أستغفر الله و أتوب إليه » .

٥١٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر <sup>(٢)</sup> التي أوجب الله عز وجل عليها النار ، وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عز وجل عندها ، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب » .

٥١٦ - و روى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٣)</sup> أنه قال : « إن ملكاً <sup>(٤)</sup> موكلًا بالمقابر ، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى

(١) في الصحاح والعصمة : المنع ، يقال : عصمه الطعام أي منعه من الجوع ، والعصمة : الحفظ ، يقال : عصمته فانهصم ، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية . فالمراد من يمنعه الشهادتان عن ارتكاب ما لا ينبغي ارتكابه ليحفظ عن المكروه في الدنيا والعقاب في القيامة أو حفظناه عنه ، أو اعتصم بهما لا يفارقهما . (مراد)

(٢) لعل المراد بالكبائر ما يوجب الكفر ولذا قال : « أوجب الله عليها النار » ولم يقل أوعده الله عليه . (سلطان)

(٣) في بعض النسخ « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) خبر « أن » محذوف أي الله أولنا ملكاً موكلًا بالمقابر (سلطان) ويسمى هذا الملك

بها في آثارهم ، ثم قال : « انسوا ما رأيتم » فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش .  
 ٥١٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من أصيب بمصيبة جزع عليها أولم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة » . (١)

٥١٨ - وقال عليه السلام : « ثواب المؤمن من ولده إدامات الجنة ، صبر أو لم يصبر » . (٢)

٥١٩ - وقال عليه السلام : « من قدم ولداً كان خير آله من سبعين يخلفهم بعده ، كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل » .

٥٢٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يدخل الجنة رجلٌ ليس له فرط ، فقال له رجلٌ ممّن لم يولد له ولم يقدم ولداً: يا رسول الله أولكلنا فرط ؟ فقال: نعم إن من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل » .

٥٢١ - و « قال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : لا تدعي بذل ولا تكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت » . (٣)

٥٢٢ - و روى مهرا بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن ألميت إدامات بعث الله عز وجل ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، لولا ذلك لم تعمر الدنيا » . (٤)

(١) لا يخفى أنه بظاهره ينافى ما سبق من تعليق غفران الذنوب الا الكبائر بالصبر والاسترجاع فلا بد من توجيه أحدهما مثل أن يقال بعدم اعتبار المفهوم مما سبق ، أو تخصيص الثاني بمصيبة خاصة ، أو يقال : غفران الذنوب مرتبة فوق دخول الجنة . (سلطان)

(٢) يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة ، ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسيخط الرب تعالى ، أو عدم الاختيار . (المرآة)

(٣) الثكل - بالضم - : الموت والهلاك وفقدان الحبيب . والحرب - بالتحريك - : مساوق الحزن والظمنة والسلب ، وفي القاموس : لمات حرب بن أمية قالوا «واحرباء» باسكان الراء - ثم ثقلوا فقالوا «واحرباء» بالتحريك . والحرب : الغضب أيضاً . أى لا تقولى : واذلاه واثكلاه ، واحرباه ؛ وان كان ما قلت في حق جعفر حقاً .

(٤) لوعة الحزن : حرقته في القلب . وفي بعض النسخ « لم تم الدنيا » وفي الكافي كما

في المتن .

٥٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد<sup>(١)</sup> فيسأل الملائكة: قبضتم ولد فلان المؤمن، فيقولون: نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدي المؤمن؟ فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول الله عز وجل: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

٥٢٤ - و«لمات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥ - و«كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: «لمات إبراهيم<sup>(٤)</sup> ابن رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: حزناً عليك يا إبراهيم وإنما صابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب».

٥٢٧ - وقال عليه السلام: «إن النبي ﷺ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً ويقول: كانا يحدّثاني ويؤانساني فذهبا جميعاً».

٥٢٨ - وقال عليه السلام: «إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور<sup>(٥)</sup>، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع».

(١) هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو أعلم من ملائكته بما قال، ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح. (المرآة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسند حسن كالصحيح. ويدل على الجواز.

(٣) اخترم فلان عناً - مبنياً للمفعول - : مات، اخترمته المنيّة: أخذته. واخترمهم

الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم. وفسر السواد بالشخص وبإمامة الناس.

(٤) إبراهيم هذا كان ابن رسول الله من مارية القبطية، وولد بالمدينة في ذي الحجة

سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقيل: الربيع الأول سنة عشر. (المرآة)

(٥) أي صبور باتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى أن البلاء

لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده، وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

٥٢٩ - وروي عن الكاهلي<sup>(١)</sup> أنه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن امرأتي وأختي - وهي امرأة محمد بن مارد - تخرجان في المآتم فأنهاهما ، فقالتالي : إن كان حراماً أتتهينا عنه وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا<sup>(٢)</sup> فقال عليه السلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » .<sup>(٣)</sup>

٥٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً ، والباقون ملهوا عنهم إلى يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

٥٣١ - و سألته سماعة بن مهران « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبني عندها مساجد » .

٥٣٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن اليهود حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .<sup>(٥)</sup>

٥٣٣ - وسأل جرّاح المدائني أبا عبد الله عليه السلام « كيف التسليم على أهل القبور فقال : [ تقف و ] تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله

(١) الطريق الى عبدالله بن يحيى الكاهلي صحيح الا أن عبدالله هولايخلو من كلام .

(٢) أى لاي شيء تمنعنا وذلك يوجب أن يمنع الناس من قضاء حقوقنا أى من أن يأتوا بما يستحق منهم بسبب ما حاق بنا باعتبار الاشتراك فى الانسانية والجوار والاسلام . (مراد)

(٣) يعنى أن من حقوق أهل الايمان بعضهم على بعض التعزية عند المصيبة والتهنئة عند النعمة فما سؤالك اياى الا عن الحقوق اللازمة ، كان أبى عليه السلام يبعث أمى وأم فروة بقضاء الحقوق . ( م ح ق )

(٤) «محض الايمان» على صيغة الفعل أى أخلص الايمان ، و يحتمل أن يكون بصيغة المصدر أى لا يسأل الا من الايمان والكفر ، ولعل الاول أظهر . وقوله «ملهوا عنهم» كناية عن عدم التعرض لهم الى يوم القيامة لما سوى الايمان والكفر من الاعمال .

(٥) السند قوى ، ويمكن أن يكون الوجه فيه أنه قد يسجد على القبر وهو يشبه ما لو سجد

لصاحب القبر ، ولعل منع الناس من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ذلك لان احتمال وقوع السجدة ←

المستقدمين منا والمستأخرين<sup>(١)</sup> و إنا إن شاء الله بكم لاحقون .  
 ٥٣٤ - و كان رسول الله ﷺ إذا مر على القبور قال : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٥ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر : « يا أهل التربة و يا أهل الغربة أمنا الدُّور فقد سكنت و أمنا الأُزواج فقد نُكحت و أمنا الأُموال فقد قُسمت

→ لصاحب القبر فيهم أقوى منه في قبور غيرهم . (مراد)

وقال العلامة المجلسي : النهى عن بناء المساجد في المقابر يمكن أن يكون باعتبار كراهة الصلاة فيها ، أو باعتبار تضيق المكان على الاموات ، أو باعتبار تغيير الوقف اذا كان وقفاً للمقبرة ، والنهى الوارد عن اتخاذ قبر النبي (ص) قبلة ومسجداً يمكن أن يكون المراد به أن لا تجعلوه بمثل الكعبة ولا تسجدوا عليه كالكعبة كما فعلته اليهود في قبور أنبيائهم ، أو يكون نهياً عن المحاذات اليهم في الصلاة لثلاثي يصير بمرور الايام قبلة كالكعبة ، وكذا النهى عن الصلاة في البيت الذي فيه القبر ، هذا كله على تقدير صحة الخبر ، ويحتمل أن يكون وروده تقيية لما روى عن عائشة . انتهى .  
 وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ولا ريب أن الامامية مطبقة على مخالفة القضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة ، فيمكن القدرح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف وقد عارضها أشهر منها - انتهى وقال العلامة المجلسي : نستثنى من هذا الحكم (يعنى النهى عن البناء وكذا الصلاة في بيت فيه قبر) قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استصفاً لسند المنع والتفتاً الى كون ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام و تحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى . انتهى أقول : في مزار البحار أخبار تؤيد هذا القول ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام والصلاة عند قبرهم بل رجحانهما فليراجع وقد قال على بن الحسين عليهما السلام : « كاني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين عليه السلام و كاني بالاسواق قد حفت حول قبره - الخ » .

(١) في بعض النسخ « المتقدمين منا والمتأخرين » . وقوله « على أهل الديار من المؤمنين » ،

المراد بالديار ديار الغربة ، و « من » بيانية أى الذين هم المؤمنون ، أو تبعيضية . (مراد)

فهذا خبر ما عندنا <sup>(١)</sup> وليت شعري ما عندكم ، ثم التفت إلى أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب لقالوا : إن خير الزاد التقوى .

٥٣٦ - و «وقف رسول الله ﷺ على القتلى بيدد وقد جمعهم في قليب <sup>(٢)</sup> فقال : يا أهل القليب إننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟! فقال المنافقون : إن رسول الله يكلم الموتى ، فنظر إليهم فقال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا : نعم وإن خير الزاد التقوى .

٥٣٧ - و « كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له . <sup>(٣)</sup> »

٥٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجبانة <sup>(٤)</sup> فقل : السلام على أهل الجنة . »

٥٣٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور <sup>(٥)</sup> فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك <sup>(٦)</sup> ، ومن كان منافقاً وجد ألمه . »

٥٤٠ - وروي عن محمد بن مسلم أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموتى

(١) في بعض النسخ « فهذا آخر ما عندنا » .

(٢) القليب البئر قبل أن يطوى يذكر ويؤنث ، وقيل : البئر العادية القديمة . (الصحيح)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢١ مسنداً عن الصادق عليه السلام .

(٤) الجبان والجبانة - بضم الجيم وشد الباء - : الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها

تكون في الصحراء تسمية للشئ باسم موضعه . (النهاية)

(٥) ذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكري أحاديث تدل على منع المشى على القبور و

حملة على الكراهة ، ثم قال : المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً ، وكذا يكره

العود على القبر . و زاد الشيخ كراهة الاتكاء عليه والمشى ، ونقله في المعتمد . فماتله المؤلف

- رحمه الله - عن الكاظم عليه السلام يمكن حملة على القاصد زيادتهم بحيث لا يتوصل إلى القبر

إلا بالمشى على الآخر ، ويقال : يختص الكراهة بالعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم .

(٦) استروح : وجد الراحة كاستراح . (القاموس)



نزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم، قال: قلت: فأى شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال: قل: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، إنك على كل شيء قدير».

٥٤١ - وقال الرضا عليه السلام: «مامن عبد [مؤمن] زار قبر مؤمن فقرأ عنده إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر»<sup>(١)</sup>.

٥٤٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام «عن المؤمن يزور أهله»<sup>(٢)</sup> فقال: نعم، قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة<sup>(٣)</sup>، فقال له: في أي ساعة؟ قال: عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسرُّ به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرّة عين<sup>(٤)</sup>.

٥٤٣ - وروى حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام «أن الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستتر عنه ما يحبُّ».

٥٤٤ - وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر آتس به، فإذا انصرف عنه استوحش، فقال: لا يستوحش».

(١) رواه في ثواب الاعمال باسناده عن احمد بن محمد قال: «كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة، ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات «انا انزلناه» ثم قال: حدثني صاحب هذا القبر - وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع - انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات «انا انزلناه» غفر الله له ولصاحب القبر».

(٢) أي المؤمن الميت يزور أهله الاحياء.

(٣) أي أدناهم يزور جمعة و اريد بها الاسبوع لا اليوم المخصوص بقريظة الكلام.

(٤) أي يرجع قرير العين مسروراً.

٥٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « يصنع للميت مأتم <sup>(١)</sup> ثلاثة أيام من يوم مات » .

٥٤٦ - ودأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك للسنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا آل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا » .

٥٤٧ - ودأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُندب في المواسم عشر سنين <sup>(٢)</sup> .

٥٤٨ - وقال الصادق عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه » <sup>(٣)</sup> .

٥٤٩ - وقال عليه السلام : « لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام <sup>(٤)</sup> أمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم

(١) المأتم - كمشهد - : كل مجتمع في حزن أو فرح ، أو خاص بالنساء للموت وقد يطلق على الطعام للميت .

(٢) الندب تذكر النائحة للميت بأحسن أو صافه وأفعاله والبكاء عليه ، وقد روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١١٧ باسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال أبي : يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى ، وذلك يدل على رجحان الندبة عليهم عليهم - السلام واقامة المأتم لهم لما فيه من تشييد حبههم وبنض مخالف فيهم في القلوب ، والظاهر اختصاصه بهم . والنوح عليهم سنة جارية بيننا خلافاً للعامة فانهم نقلوا أخباراً ظاهرها تحريم النياحة وعلى تقدير صحتها حملت على النوح بالباطل الذى كان عمل الناس في الجاهلية فانهم وصفوا الميت بما ليس فيه وقد يظهر هذا الحمل من أخبارهم أيضاً .

(٣) النعى : الأخبار بالموت ، ونعاى أى أخبر بموته ، ويظهر من الخبر كراهة الأكل من طعام صنعه أهل المصيبة لما بعث إليهم غيرهم . (م٢)

(٤) جعفر بن أبي طالب استشهد بمؤته وهو ابن أربعين سنة أو أقل ، ونقل العسقلاني في الاصابة عن الطبراني أنه اصيب بتسعين جراحة .

طعاماً ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة .

٥٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا

المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها » <sup>(١)</sup>.

٥٥١ - وسئل عن أجر النائحة، فقال: « لا بأس به [و] قد نصح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

٥٥٢ - وروي أنه قال : « لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » . وفي خبر

آخر قال : « تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى » .

٥٥٣ - « ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل

دار قتل من أهلها قتيلاً نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لكن

حمزة لا بواكي له ، فألى أهل المدينة <sup>(٢)</sup> أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى

يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك » .

٥٥٤ - وقال عمر بن يزيد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يصلى عن الميت؟ فقال:

نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خُفِّفْ

عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال: فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين

قال : نعم . فقال عليه السلام : « إن الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح

الحيُّ بالهدية تهدي إليه » <sup>(٣)</sup> .

(١) أهدت المرأة : امتنعت من الزينة ، وكذلك حدث - بشدال - والحداد :

ثياب المأتم .

(٢) ألى يؤلى إيلاء أى حلف .

(٣) الأخبار في انتفاع الميت بالصلاة والصوم والحج والصدقة وغيرها من القربات

متواترة جداً أوردتها الشهيد - رحمه الله - في الذكرى وبسط الكلام ووفى حق المقام .

وربما يستشكل بأن ماجاء في تلك الروايات ينافي قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان الا

ماسعى » واجيب تارة بأن الآية منسوخ الحكم في شريعتنا لقوله تعالى « ألحقنا بهم ذريتهم ، يعنى

برفع الدرجة ورفع درجة الذرية مما لم يستحقوها بأعمالهم ونحو هذا . وقال بعضهم : ان ذلك لقوم

ابراهيم وموسى فأما هذه الامة فلم يمسى غيرهم نيابة عنهم ، وهو كما ترى . وتارة بعدم التنافي

بيانه أن القربات والاعمال الصالحة التى ينتفع بها المؤمن بعد موته على أقسام ، قسم منها ←

ويجوز أن يجعل الرجل حجته<sup>(١)</sup> أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهوميته وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، ويكون مضيقاً عليه فيوسع له<sup>(٢)</sup> ، ويعلم الميت بذلك ، ولو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب

→ كالصدقة الجارية وبناء المساجد والعلم الذى ينتفع به الناس و ماشا به فلا كلام فى أنها تكون من عمله و سعيه فمجزئى بها بعد موته ، وقسم له دخل ما فى تحقيقه وان لم يكن فى ظاهر الامر من عمله كالوصية بأ نواع الخير فهو أيضاً يعد من سعيه ويشمله عموم «مسمى» لانه ان لم يوص لم يتحقق ، أو كالولد البر التقى الذى أدبه فى أيام حياته فيدعوله بعد موته ويصلى ويصوم ويحج عنه فهو أيضاً من كسبه كما جاء فى النبوى (ص) «ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه» . وقسم لادخل للميت فى وقوعه على الظاهر كاستغفار المؤمنين له والاعمال الصالحة التى تهدى اليه مثوباتها فذاك اما مرتبط بسعيه فى الدخول فى زمرة المؤمنين و تكثير سوادهم و تأييد ايمانهم الذى من آثاره ما يأتون به من القربات و الخيرات كما فى قوله تعالى : «و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » و اما مرتبط باحسانه و محبته اليهم فى حياته فهو أيضاً نتيجة احسانه و محبته ويشمله عموم السعى أيضاً . وقسم لا يتصور للميت أى مدخل فيه كتبرع ذوى قرباه أو غيرهم له لامن جهة أنه من المؤمنين بل من أجل القرابة فى النسب فحسب أو لمحبوبية التبرع عن الغير عند الشارع ورجحانه عند الله تعالى فهذا أيضاً لا ينافى حكم الآية التشريعى لان لكل عمل عبادى ثواباً مقررأ عند الله تعالى يصل الى العامل جزاء لعمله وسعيه لامحالة تفضلا كان أو استحقاقاً ، فحينئذ اذا أهدى العامل ثواب عمله الى شخص عينه وسأل الله سبحانه أن يبعث ثوابها الى روح ذلك الشخص فكأنه أحال على الله عز وجل فقبل سبحانه حوالته وأعطى أجره من كان يريد فلا منافاة لان ذلك جزاء عمل المحيل لاغير . هذا من افادات استاذنا المعظم السيد محمد كاظم الموسوى الكلپايگانى دام ظله العالى . هذا و راجع فى تحقيق آخر للكلام ج ٢ ، ص ٤٦١ .

(١) الظاهر أنه يفعل ذلك نيابة عن الميت ، ويحتمل أن يجعل للميت ثواب ما فعله

سابقاً . (مراد)

(٢) السخط خلاف الرضا ، ولعل المراد بالضيق تضيق القبر وضنطته ، وبالتوسع توسعه

ورفع الضنطة ، ويحتمل العموم . (مراد)

لخفف عنه <sup>(١)</sup> ، والبرُّ والصلة والحجُّ يجعل للميت والحيِّ ، فأما الصلاة فلا تجوز عن الحيِّ <sup>(٢)</sup> .

٥٥٥ - وقال عليه السلام : « ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وصدقة ماء يجريه <sup>(٣)</sup> ، وقليب يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٦ - وقال عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً اضعف له أجره ونفع الله به الميت » .

٥٥٧ - وقال عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجُّ والصدقة والبرُّ والدُّعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت » .

٥٥٨ - « ولما مات <sup>(٤)</sup> ذرُّ بن أبي ذرٍّ - رحمة الله عليه - وقف أبو ذرٍّ على قبره فمسح القبر بيده ، ثم قال : رحمك الله يا ذرُّ والله إن كنت بي لبراً ولقد قبضت وإنتي عنك لراض ، والله ما بي فقدك وما عليَّ من غضاضة <sup>(٥)</sup> وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولولا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ <sup>(٦)</sup> لَسَرَّني أن أكون مكانك ، ولقد شغلني الحزن

(١) يمكن أن يكون محمولا على المبالغة بمعنى أنه لو أمكن انتفاعه لا تنتفع ، لكن يستحيل انتفاعه لان النفع مشروط بالايان ولا أقل من الاسلام وهو خارج عن الدين ضرورة ، الا أن يراد بالناسب غير المعادى كما هو شايع في الاخبار من اطلاق الناسب فيمكن انتفاعهم بفضل الله تعالى . (م)

(٢) الا صلاة الطواف فانها جزء للحج .

(٣) في بعض النسخ «صدقة ما يجريه» فحينئذ يشمل الماء وغيره . (مراد)

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ عن علي بن ابراهيم القمي مرفوعاً مقطوعاً .

(٥) اي ليس على بأس وحزن من فقدك وموتك ، أو ما وقع بي فقدك مكروهاً والحاصل

ليس بي حزن فقدك . والغضاضة : الذلة والمنقصة والغيظ .

(٦) المطلع - بتشديد الطاء المهملة والبناء للمفعول - : أمر الاخرة وموقف القيامة

أو ما يشرف عليه عقيب الموت فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال .

لك (١) عن الحزن عليك ، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك (٢) ، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ؟ اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقتك فأنت أحق بالجوذ مني والكرم .

## باب النوادر

٥٥٩ - قال الصادق عليه السلام : « ما من أحد يموت أحبّ إلى إبليس من موت فقيه » .

٥٦٠ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « أولم يروا أننا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها » فقال : فقد العلماء » .

٥٦١ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « أولم نعمركم ما يتذكّر فيه من تذكّر » (٣) فقال : تويخ لابن ثمانية عشر سنة (٤) .

٥٦٢ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معدّ بوها » قال : هو الفناء بالموت (٥) .

(١) أي في أمر الآخرة وقوله « عن الحزن عليك » أي على مفارقتك .

(٢) قوله « ما بكيت لك » أي لفراقك و « بكيت عليك » أي للاشفاق عليك ، وأعلى ضعفك وعجزك عن الأحوال التي أمامك .

(٣) لفظة « ما » على هذا التفسير يراد به العمر والمعنى أولم نعمركم عمراً يتذكّر فيه من تذكّر .

(٤) ظاهر الآية تويخ المعمرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبهوا أن الدنيا فانية والآخرة باقية حتى يسعوا في موجبات الثواب الأبدى . وفسر المعمر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة ، يعني هذا المقدار من العمر كاف للتذكّر والتنبيه وملوم بالتقصير فيه ، وكلما زاد فلامته أشد وأكثر . (مت)

(٥) مرجع الضمير هو الأهلاك المفهوم من قوله : « مهلكوها » .

٥٦٣ - وقال الصادق عليه السلام: « ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم ، إنما لكم أن تهنتونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة » <sup>(١)</sup> .

٥٦٤ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه أو لابنته : بأبي أنت وأمي أو بأبوي أنت ، أترى بذلك بأساً ؟ فقال : إن كان أبواه حين فأرى ذلك عقوقاً ، وإن كان قد ماتا فلا بأس .

٥٦٥ - وقال الصادق عليه السلام: « الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسنٌ جميلٌ وأفضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزاً » .

٥٦٦ - وقال عليه السلام: « إن الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الريح بعد الروح <sup>(٢)</sup> ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة <sup>(٣)</sup> ولولا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة <sup>(٤)</sup> الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة » .

٥٦٧ - وقال عليه السلام: « إننا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا » .

٥٦٨ - وقال عليه السلام: « من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبة <sup>(٥)</sup> فليُفَض من دموعه فإنه يسكن عنه » .

(١) ذلك لأن شركاء المصيبة لا يعزى بعضهم بعضاً بخلاف شركاء النعمة فإنه يهنيء بعضهم بعضاً ، و يمكن حمله على أن ليس لكم أن تعزونا في مصيبتنا بل لنا أن نعزيكم فيها لأنكم تشاركوننا فيها والتعزية أي الحمل على الصبر ينبنى أن يقع من الشريك الذي هو أصبر بالنسبة إلى الذي هو أقل صبراً . (مراد)

(٢) أي اللتن بعد ذهاب الروح .

(٣) الحميم : القريب ، والسلوة التسلى اسم من سلوت عنه سلواً من باب قعد ، قال

أبو زيد : السلوطيب نفس الألف عن الفه . (المصباح)

(٤) المراد بها الحنطة والشعير وأمثالهما .

(٥) الوجد - بفتح الواو - هنا : الحزن .

٥٦٩ - وقال ابن أبي ليلى <sup>(١)</sup> للصادق عليه السلام: «أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل؟ فقال: الولد والشاب، فقال: أي شيء أمر مما خلق الله عز وجل؟ قال: فقده، فقال: أشهد أنكم حجج الله على خلقه» .

٥٧٠ - وقال عليه السلام: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم ترحماله إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة» .

٥٧١ - وروي «أنه يكتب الله عز وجل له بعد ذلك شعرة مرت عليها يده حسنة» .

٥٧٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فإن لليتيم حقاً» .

وروي أنه قال: «يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه» .

٥٧٣ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة» .

٥٧٤ - وقال الصادق عليه السلام: «من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله <sup>(٢)</sup> حجبه من النار باذن الله عز وجل» .

٥٧٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة <sup>(٣)</sup> والرفث في

(١) هو قاض من قضاة العامة .

(٢) في الصحاح: واحتسبت بكذا أجزأ عند الله والاسم الحسبة - بالكسر - وهي الاجر ، واحتسب فلان ابناً له أو بنتاً ، اذا مامات وهو كبير فان مات صغيراً قيل افتطرطه . انتهى ولعل معنى الاحتساب هنا موت الولد مطلقاً .

(٣) «العبث في الصلاة» لعل المراد ما يؤتى به في الصلاة من غير أفعالها مما لا يبطلها ولا يتعلق به غرض يعتد به ، والرفث: الجماع والفحش من القول ، و لعل المراد مقدمات الجماع مثل التقبيل وغيره .



الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور .

٥٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : «كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو نقل على الميت» .

٥٧٧ - وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «أحب أن تدعني على أن أكفّنك ، فقال: إنا أهل بيت حج ضرورتنا<sup>(١)</sup> ومهور نساءنا وأكفاننا من طهور أموالنا» .

٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : «إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلّة البطون ، ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة» .

٥٧٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من جدّ قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام» .

واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله -: هو جدّ بالجيم لاغير ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه<sup>(٢)</sup> أنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في الأوّل ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدد .

وذكر<sup>(٣)</sup> عن سعد بن عبد الله - رحمه الله - أنه كان يقول : إنّما هو من حدّ قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنّم قبراً .  
وذكر<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال : إنّما هو من جدّ قبراً ، و تفسير الجدد<sup>(٥)</sup> القبر فلا ندري ما عنى به ، والذي أذهب إليه أنه جدّ بالجيم

(١) المراد بحج الضرورة حجة الاسلام .

(٢) يعني عن الصفار - رحمه الله - .

(٣) و(٤) المستتر راجع الى ابن الوليد ظاهراً .

(٥) تنمة كلام ابن الوليد .

ومعناه نبش قبراً لأن من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار ، و التجديد بالخاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله ، والذي قاله البرقي من أنه جدث كلكه داخل في معنى الحديث <sup>(١)</sup> ، وأن من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسليم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام <sup>(٢)</sup> .

(١) مراده بهذا الكلام غير معلوم فإنه ان أراد ورود الخبر بكل ما قال فليس كذلك ، وان أراد أن لاحدها معنى عاماً شاملاً للجميع فليثبتته . ثم اعلم أن ما في المتن أقرب الجميع ووجدت، أبعدها لانه لم يسمع بفعل من «جدث» سوى «اجتدث» بمعنى اتخذ قبراً فلذا قال ابن الوليد بعد نقل كلام البرقي «لاندرى ما عنى به» ولكن الشيخ قال في التهذيب ج ١ ص ١٣٠ يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهى أن يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه - انتهى، ولكن لم يستعمل فعل من جدث مجرداً .

ثم اعلم أن الشيخ - رحمه الله - نسب قول ابن الوليد الى الصدوق وهذا وهم منه كما عرفت وتبعه العلامة - رحمه الله - . وقد حكى عن المفيد أنه رواه «خده» بالخاء المعجمة والبدال مأخوذاً من قوله تعالى : «قتل اصحاب الاخدود» والخد الشق . (راجع الاخبار الدخيلة ص ٥٠) .

(٢) قال بعض الشراح : المعانى المذكورة ليست من ضروريات الدين حتى يخرج مستحلوها بسبب استحلالها عن الاسلام مع أن الاستحلال ليس في الرواية والذي يدور في خلدى أن معنى الرواية على التمثيل والاستعارة حيث شبه بدن الجاهل بالقبر ، وروحه بالميت لان حياة الروح بالعلم وترويح أفعاله وأقواله بالتجديد ومقصوده - والله أعلم - أن من اتخذ جاهلاً اماماً يقتدى به ويروج أقواله وأفعاله فقد خرج عن الدين وقوله عليه السلام «مثل مثلاً» يعنى أبداع في الدين بدعة كما فسره الصدوق - رحمه الله - انتهى ، أقول : أخذ المؤلف ممارواه هوفى كتابه معانى الاخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من مثل مثالا و اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام فقيل له : هلك اذا كثير من الناس فقال : ليس حيث ذهبتم ، انما عنيت بقولى « من مثل مثالا» ←

والذي أقوله في قوله ﷺ: من مثل مثلاً يعني به أنه من أبداع بدعة ودعا إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام ، و قولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام ، فإن أصبتُ فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي .

٥٨٠ - وروي عن عمار الساباطي أنه قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده؟ فقال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة<sup>(١)</sup> حتى يخلق منها كما خلق أول مرة» .

٥٨١ - وقال الصادق عليه السلام: «إن الله عز وجل حرّم عظامنا على الأرض ، و حرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً» .

٥٨٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله: أما حياتي فإن الله عز وجل يقول: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» و أما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم ، و ما كان من قبيح استغفرت الله لكم ، قالوا : وقد رمت يا رسول الله - يعنون صرت رميماً - فقال: كلاً إن الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً»<sup>(٢)</sup> .

٥٨٣ - وروي «أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام كل يوم أبراها وفجارها فاحذروا ، وذلك قول الله عز وجل: «وقل اعملوا فسيرى الله

→ من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه و بقولي « من اقتنى كلباً ، مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه و سقاء ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام» .

(١) لعله مأخوذ من دار يدور دوراً بمعنى منتقلة من حال الى حال ومن شأن الى شأن ، و الحاصل ما سوى النطقة لا يبقى انما تبقى الطينة مستديرة مستمرة ، ويؤيده ما في بعض النسخ من لفظ « مستديمة » بدل مستديرة فالنطقة مستديمة في جميع مراتب التعبير دايرة منتقلة من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كما خلق أول مرة . ( سلطان )

(٢) هنا كلام وهو أن المعروض عليه هو الروح وصيرورة البدن رميماً لا ينافي ذلك ولعل جوابه (ص) مبني على رفع توهم القائل لاعلى توقف العرض على وجود البدن . (مراد)

عملكم ورسوله والمؤمنون» .

٥٨٤ - وسئل الصادق عليه السلام «عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال: إن رب الأرض هو ربُّ الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء فيضغفه أشدَّ من ضغطة القبر» .

٥٨٥ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس» وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت <sup>(١)</sup> .

٥٨٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «غسل الميت مثل غسل الجنب، فإن كان كثير الشعر فرد الماء عليه ثلاث مرّات» .

٥٨٧ - وقال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين، وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه» <sup>(٢)</sup> .

٥٨٨ - «وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقبل له: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال: إنني لأكره أن أركب والملائكة يمشون» .

٥٨٩ - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت: «إياك أن تحشو مسامعه شيئا، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً <sup>(٣)</sup>، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا» <sup>(٤)</sup> .

٥٩٠ - وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت: «لا تخلل أظفيره» <sup>(٥)</sup> .

(١) مروى بتمامه في التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

(٢) هذا لا ينافي كراهة ذلك على ما صرح به الفقهاء لجواز أن يحمل نفي البأس على نفي الحرمة وجواز تخصيصه بما إذا لم يكن هنالك من يعين الغاسل في حفظ الميت لئلا يسقط على وجهه . (مراد)

(٣) في بعض النسخ «ثمة قطعاً» .

(٤) رواه الكليني بتمامه في الكافي ج ٣ ص ١٤٠ في حديث طويل .

(٥) هذا أيضاً جزء من الخبر السابق .

٥٩١ - وقال عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا

غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة» .

٥٩٢ - وقال الصادق عليه السلام: « إذا قبضت الرُّوحُ فهي مظلة فوق الجسد ، <sup>(١)</sup>

- روح المؤمن وغيره - ينظر إلى كلِّ شيء يصنع به ، فإذا كفن ووضع على السرير وُحِلَّ على أعناق الرُّجَالِ عادت الرُّوحُ إليهم ودخلت فيه فيمدُّه في بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار ، فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة : عجّلوني عجّلوني ، وإن كان من أهل النار : ردُّوني ردُّوني ، وهو يعلم كلَّ شيء يصنع به ، ويسمع الكلام» .

٥٩٣ - وقال الصادق عليه السلام: «إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة

تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الرُّوحُ على الأرواح تقول : دعوها فقد أفلتت من هول عظيم <sup>(٢)</sup> ، ثم يسألونها ما فعل فلان؟ وما فعل فلان؟ فإن قالت لهم : تركته حيثما ارتجوه ، وإن قالت لهم : قدهلك ، قالوا : هوى هوى» <sup>(٣)</sup> .

٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام <sup>(٤)</sup>: «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن

عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر <sup>(٥)</sup> و وعده طلوع القمر فأبطأ طلوع

(١) في بعض النسخ «مظلة» بضم الميم واهمال الطاء المكسورة من أطل عليه كذا أي

أشرف . وفي النهاية «أظلكم» أي أقبل عليكم ودنا منكم لأنه القى عليكم ظله .

(٢) أي نجت وتخلصت . وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره . وفي

بعض النسخ «أقبلت» .

(٣) أي سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (المرآة)

(٤) أخرجه في الملل والعيون بتمامه مسنداً وفيهما « احتبس القمر عن بني إسرائيل

فأوحى الله تعالى إلى موسى (ع) أن أخرج عظام يوسف (ع) من مصر و وعده طلوع القمر إذا خرج عظامه الحديث» .

(٥) وذلك كما في بعض الكتب أن يوسف عليه السلام لمات تنازع بنو إسرائيل وأهل

نواحي مصر في موضع قبره فكل يريد أن يدفن في محلته ليكون لهم افتخار ذلك أو يركته

فأجمع أمرهم على أن يضعوه في تابوت مرمر واستنقلوه ونبذوه في ناحية من النيل وماء النيل

جارفي الأنهار وحيث يجري ينتفع جميع الطوائف به ، يتطهرون بمائه ويشربون منه وتكون البركة

لجميعهم على سواء .

القمر عليه <sup>(١)</sup> فسأل عمن يعلم موضعه ، فقيل له : ههنا عجوز تعلم علمه ، فبعث إليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء ، فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام ؟ قالت : نعم ، قال : فأخبريني بموضعه ، قالت : لا أفعل حتى تعطيني خصالاً : تطلق رجلي ، وتعيد إلي بصري ، وترد إلي شبابي ، وتجعلني معك في الجنة ، فكبر ذلك على موسى ، فأوحى الله عز وجل إليه : إنما تعطي علي فأعطيها ما سألت ، ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلما أخرجته طلع القمر فحمله إلى الشام . فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام <sup>(٢)</sup> .

وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام . وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره <sup>(٣)</sup> .

٥٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد ، وأصغر ما يكون يوم يموت » <sup>(٤)</sup> .

٥٩٦ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت » <sup>(٥)</sup> .

٥٩٧ - وقال عليه السلام : « أول من جعل له النعش <sup>(٦)</sup> فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها » .

(١) أي علق طلوع القمر على إخراج العظام فلما أبطأ إخراج العظام لجهالة موضعها أبطأ طلوع القمر . (سلطان)

(٢) الشاطئ : الجانب ، والغرض جواز نقل الجنازات إلى الأماكن المقدسة ، بل استحبابه .

(٣) بخلاف إسماعيل حيث قيل : ما ذكر في القرآن من إسماعيل رجلاً .

(٤) يعني أن الإنسان يكون في يوم الولادة ؛ عزيزاً غاية العز والكبر وفي يوم يموت ذليلاً غاية الذل والصغر . ويمكن الأكبرية والأصغرية باعتبار الاستعداد للكلمات وعدمه أو باعتبار المعصية وعدمها .

(٥) أي الموت يقين لا شك فيه وهو يشبه شكاً لا يقين فيه حيث تنقل عنه الناس ولا يعملون على مقتضاه فكأنهم شاكون فيه وليس شيء في هذه الصفة مثل الموت . (مراد)

(٦) يعني أول من جعل السرير لجنازته في الإسلام .

## أبواب الصلاة وحدودها

- ٥٩٨ - قال الرضا عليه السلام: «الصلاة لها أربعة آلاف باب»<sup>(١)</sup> .  
 ٥٩٩ - وقال الصادق عليه السلام: «الصلاة لها أربعة آلاف حد»<sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب فرض الصلاة ﴾

٦٠٠ - قال زرارة بن أعين: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات؟ قال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت له: هل سمأهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل<sup>(٣)</sup> أربع صلوات سمأهن الله وبينهن ووقتهن؛ وغسق الليل انتصافه، ثم قال: «وقرآن الفجر

(١) يمكن أن يراد أن لها أربعة آلاف من الواجبات والمستحبات المتعلقة باللسان والجنان

والاركان بحسب الفعل والترك. (مراد)

(٢) الظاهر أن المراد هنا بأربعة آلاف حد أربعة آلاف حكم وكذا المراد بالباب فإن للصلاة أحكاماً كثيرة وأبواباً كثيرة يذكر فيها تلك الأحكام. وقد يقال: إن المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة كل من باب، أو الأبواب على التعاقب فكل صلاة تمر على كل الأبواب، ويمكن أن يراد بأبواب الصلاة مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة الله تعالى وغير ذلك (سلطان) وفسر الشهيد - رحمه الله - الخبرين بواجبات الصلاة ومندوباتها وجعل الواجبات ألفاً وشيئاً يسيراً زائداً عليه وصنف لها الألفية، وجعل المندوبات ثلاثة آلاف، وألف لها النفلية بتكلفات كثيرة. والظاهر أن المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلقة بها وهي تصير أربعة آلاف بلا تكلف. (م)

(٣) دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت، أو زالت عن كبد السماء. وغسق

الليل شدة ظلمته. (القاموس)

«إن قرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة . وقال في ذلك : «أقم الصلوة طر في النهار» و طرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل» وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط صلاتين بالنهار<sup>(١)</sup> صلاة الغداة وصلاة العصر ، وقال في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» [و] صلاة العصر وقوموا لله قانتين»<sup>(٢)</sup> في صلاة الوسطى ، وقيل : انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام .

٦٠١ - وقال الصادق عليه السلام «في قول الله عز وجل : «إن الصلاة كانت على المؤمنين

(١) قال الفاضل التفرشي: فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد يفسر بالفضلى من قولهم

للافضل أوسط .

(٢) في بعض النسخ «والصلاة الوسطى صلاة العصر» بدون الواو، وروى احمد بن حنبل عن

اسحاق ، عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال :

أمرتني أن اكتب لها مصحفاً وقالت : اذا بلغت هذه الآية « حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى » فأذني ، فلما بلغت آذنتها فأملت على «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

و صلوة العصر وقوموا لله قانتين » وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وقال

ابن جرير حدثني ابن المثنى عن الحجاج عن حماد ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان

في مصحف عائشة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر» . و هكذا رواه

من طريق الحسن البصرى أن رسول الله (ص) قرأها كذلك . وقد روى الامام مالك أيضاً عن

زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال : كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي (ص) فقالت اذا

بلغت هذه الآية فأذني « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغت آذنتها ، فأملت

على « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » ، وهكذا رواه

محمد بن اسحاق بن يسار وزاد كما حفظتها من النبي (ص) وأورد ابن جرير هذا الخبر

بطرق عديدة وكما ترى في كلها عطف صلاة العصر على الوسطى بواو العطف التي تقتضى ←



كتاباً موقوتاً، قال : مفروضاً،<sup>(١)</sup> .

٤٠٢ - وقال عليه السلام : « إن رسول الله ﷺ لما أُسري به أمره ربه بخمسين صلاة ، فدرّ على النبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام ، فقال : بأيّ شيء أمرك ربك ؟ فقال : بخمسين صلاة ، فقال : أسأل ربك التخفيف فإنّ أمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء ، حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيّ شيء أمرك ربك ؟ فقال : بأربعين صلاة ، فقال : أسأل ربك التخفيف فإنّ أمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى [بن عمران] عليه السلام فقال : بأيّ شيء أمرك ربك ؟ فقال : بثلاثين صلاة ، فقال : أسأل ربك التخفيف فإنّ أمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشراً ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيّ شيء أمرك ربك ؟ فقال : بعشرين صلاة ، فقال : أسأل ربك التخفيف فإنّ أمتك

→ المنايرة ، وفي قبالتها أخبار آخر تقتضى عدم المغايرة ، روى ابن جرير بإسناده عن عروة قال : كان في مصحف عائشة د حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر ، وهكذا من طريق الحسن البصرى أن رسول الله (ص) قرأها كذلك . وروى أبو داود في سننه مسنداً عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم الخندق : « حبسونا عن الصلاة الوسطى صلوة العصر ، ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً » .  
ورواه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن طلحة ولفظه « شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر - الحديث » . وفي سنن النسائي « شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس » .

وفي تفسير الكشاف : في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو وفي قراءة حفصة بدون الواو . وفي الكافي ج ٣ ص ٢٧١ أيضاً هكذا د وفي بعض القراءات د حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر - الآية . وفي التهذيب مع العاطف .

(١) المفروض تفسير الموقوت على ما يجيبه في حديث ذرارة والفضيل وإن أمكن هنا كونه تفسيراً للكتاب فإن « كتب » جاء بمعنى « فرض » في قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » . (مراد)

لاتطبيق ذلك ، فسأل ربه فحط عنه عشرأ ، ثم مرّ بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأي شيء أمرك ربك ؟ فقال : بعشر صلوات ، فقال : أسأل ربك التخفيف فإنّ أمّتك لاتطبق ذلك فإنّي جئت إلى بني إسرائيل بما اقترض الله عزّ وجلّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا <sup>(١)</sup> عليه ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عزّ وجلّ فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال له : بأي شيء أمرك ربك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : أسأل ربك التخفيف عن أمّتك فإنّ أمّتك لاتطبق ذلك ، فقال : إنّي لأستحيي أن أعود إلى ربّي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : جزى الله موسى بن عمران عن أمّتي خيراً ، وقال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى [ بن عمران ] عنّا خيراً <sup>(٢)</sup> .

٦٠٣ - وروي عن زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال : « سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبة أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما أخرج به إلى السماء وأمره ربه عزّ وجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمّته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام : ارجع إلى ربّك فأسأله التخفيف فإنّ أمّتك لاتطبق ذلك فقال : يا بنيّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عزّ وجلّ فلا يراجعه في شيء يأمره به ، فلمّا سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لأمّته إليه لم يجز له أن يردّ شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربه عزّ وجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات ، قال : فقلت له : يا أبة فلمّ لم يرجع إلى ربه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربه عزّ وجلّ و

(١) في بعض النسخ « ولم يقووا » .

(٢) هذا الخبر مشهور بين العامة والخاصة . واستشكل بالنسخ قبل وقت الفعل بانه

يلزم البداء واجيب بأنه يمكن أن تكون الفائدة الشكر على التخفيف وسعى المكلفين فيما أمكنهم من الصلوات فان الصلاة قربان كل تقى . (م) .

يسأله التخفيف؟ فقال: يا بني<sup>(١)</sup> أراد ﷺ أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» الأثرى أنه ﷺ لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل ﷺ فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول: [لك] إنها خمس بخمسين<sup>(٢)</sup> «ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد»<sup>(٣)</sup> قال: فقلت له: يا أبة أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان؟ فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قلت: فما معنى قول موسى ﷺ لرسول الله ﷺ: إرجع إلى ربك؟ فقال: معناه معنى قول إبراهيم ﷺ «إني ذاهب إلى ربي سيهدين» ومعنى قول موسى ﷺ «وعجلت إليك رب لترضى» ومعنى قوله عز وجل: «ففرّوا إلى الله» يعني حجوا إلى بيت الله، يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلّي مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فإن لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه<sup>(٣)</sup> ألا تسمع الله عز وجل يقول: «تعرّج الملائكة والروح

(١) يمكن أن يكون إشارة إلى مراده سبحانه في أول الأمر حيث أمر بخمسين كان هذا أي خمس صلوات تعدل خمسين وهذا أحد توجيهات البداء وهو أن يأمر المكلف بما يوهم خلاف المراد ثم يظهر المراد، ويحتمل أن يكون تأكيداً لما قبله من الكلام أي ما وعد من ثواب خمسين ما يبدل فإن الله لا يخلف وعده وليس بظلام للعبيد، والله اعلم. (سلطان)

(٢) يعني ما قرأه لهم خمسين صلاة فلو بدله ولم يعطهم هذا الثواب لكان ظلماً عظيماً ولذا نفى كونه ظلماً للعبيد بصيغة المبالغة لأنه أي ظلم يقع منه يكون كثيراً لا أنه نفى مبالغة الظلم حتى يلزم منه الظلم. (م ت)

وقال الفاضل القرشي: ربط الآية بالسابق أما باعتبار أنه لا يخلف الميعاد فيعطى بالخمس ثواب الخمسين البتة، وأما باعتبار أن مراده بفرض خمسين فرض ما ثوابه ثواب خمسين فلم يتبدل القول.

(٣) انما يحتاج إلى هذا التصحيح الرجوع الجسماني والمعراج البدني كما هو الواقع والا فالرجوع إلى الله تعالى بحسب القلب احتمال ظاهر. (سلطان)

إليه ، ويقول [الله] عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام : «بل رفعه الله إليه» ويقول الله عز وجل : «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه» .  
وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج <sup>(١)</sup> .

والصلاة في اليوم واللييلة إحدى وخمسون ركعة ، منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أوّل صلاة فرضها الله عز وجل ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنّة ونافلة ، ولا تتمّ الفرائض إلّا بها ، أمّا نافلة الظهرين فستّ عشرة ركعة ، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين ، وأمّا الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنيهما تعدّان بركعة ، فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر <sup>(٢)</sup> ، وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل .

٦٠٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكروا للمؤلف - رحمه الله - كتاباً باسم المعارج ولعله هو .

(٢) « يصلي الوتر ، الظاهر أنه عطف على « يدرك » والمراد أن من أصابه حدث ومانع عن ادراك آخر الليل وصلاة الوتر فقد بات على الوتر فلا يكون خارجاً عن قوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » ، وأمّا من أدرك آخر الليل ويقدر على الوتر فيصلي الوتر بعد صلاة الليل ، وقد نقل عن شيخنا البهائي أنه جعل الواو للحال في قوله « ويصلي الوتر » ، وحمل الوتر على الوتيرة وهو بعيد كما لا يخفى . (سلطان)

(٣) حمل أبو حنيفة الوتر على معناه المشهور فذهب الى وجوب الوتر بعد العشاء الآخرة فالمصنف - رحمه الله - اوردّه في هذا المقام تنبيهاً على أن المراد بالوتر ههنا الوتيرة كذا قال شيخنا البهائي - رحمه الله - ويمكن حمله على تأكيد الاستحباب للوتر في مقامه المقرر . (سلطان)

وصلاة الليل ثمانى ركعات والشفع ركعتان [والوتر ركعة] <sup>(١)</sup> وركعتا الفجر ، فهذه إحدى وخمسون ركعة ، و من أدرك آخر الليل وصلّى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الرّكعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً ، وكانت الصلاة له في اليوم و الليلة خمسين ركعة ، وإنما صارت خمسين ركعة لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة <sup>(٢)</sup> فجعل الله عزّ وجلّ لكلّ ساعة ركعتين .

٦٠٥ - وقال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهمّ - يعنى سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ السهو ، وليس فيهنّ القراءة <sup>(٣)</sup> ، فمن شكّ في الأوتنين أعاد

(١) ليس في أكثر النسخ هذه الجملة وكانه سقط من النسخ أو حذفوها زعماً أن الوتيرة هي الوتر ، والحق أن الوتيرة صلاة مستقلة غير نافلة العشاء ولذلك لا تسقط في السفر ، بل هي بدل عن الوتر احتياطاً كما صرح بذلك كله في كتاب علل الشرايع في حديث .

(٢) هذا التقسيم في كلامه - رحمه الله - مأخوذ من رواية رواها الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٧٧ والمؤلف نفسه في العلل والخصال أيضاً ويمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل لانه روى أنه كان نصرانياً وصار ذلك سبباً لاسلامه وكيف كان أمره سهل ولا مشاحة في الاصطلاح سيما في تقسيم الساعات . وقد حكى سلطان العلماء عن البيروني أنه نقل في القانون المسعودي عن براهمة هند أن زمان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق خارج عن الليل والنهار بل هما بمنزلة الفصل المشترك بينهما فلا ينافى هذا ادخال الشارع هذه الساعة في يوم الصوم .

(٣) فان قيل : زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير أمر الله واذنه يكون منافياً لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى » وان كانت بامر الله تعالى وادارته فلا فرق بين الاولتين والآخرتين قلنا : نختار الشق الأخير والفرق بينهما باعتبار أن الركعتين الاولتين مأمور بهما حتماً والآخرتين مفوضتان فوضهما الى النبي (ص) فله أن يزيدهما وأن لا يزيدهما ، فلما اختار الزيادة شرع لها أحكاماً تخصها . والمراد بالسهو في هذا الحديث الشك وسيصرح به ، يعنى لا تقبل هذين الركعتين شكاً بل الشك موجب لبطلانهما . وقوله « ليس فيهنّ قراءة » أى لا يتعين -

حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم .  
 ٦٠٦ - وقال زرارة والفضيل : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : « رأيت قول الله عز وجل »  
 « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ؟ قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس  
 يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاة مؤداة <sup>(١)</sup> ولو كان ذلك كذلك  
 لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلّاها .  
 قال مصنف هذا الكتاب : إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان  
 عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى تورات الشمس بالحجاب ، ثم أمر  
 برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنها شغلتنى عن ذكر ربّي ،  
 وليس كما يقولون جلّ نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنّه لم يكن  
 للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنّها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما  
 عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك :

٦٠٧ - ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إن سليمان بن داود عليه السلام عرض  
 عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال  
 للملائكة : ردوا الشمس عليّ حتى أصليّ صلاتي في وقتها <sup>(٢)</sup> فردوها ، فقام فمسح  
 ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم  
 للصلاة ، ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ، ذلك قول الله عز وجل  
 « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » إن عرض عليه بالعشي الصّافنات الجياد  
 فقال إنّي أحببت حبّ الخير عن ذكر ربّي حتى توارت بالحجاب ردوها عليّ فطفق

→ البتة قراءة الحمد فيهن بل يتخير المصلّي بين الحمد والتسبيح والتسبيح أفضل على ما يستفاد  
 من الاخبار . هذا ، والمشهور أن المغرب أيضاً لا يدخلها السهو .

(١) العامة يقولون : الصلاة موقوتة أى موقوتة ان جاز ذلك الوقت لا يصح الصلاة  
 فى وقت غير ذلك الوقت المعين ولا يقولون بقضاء الصلاة ومستندهم تلك الآية الشريفة فلذلك  
 قال عليه السلام فى تفسيره مفروضاً رداً لمذهبهم ( كذا فى هامش نسخة ) .  
 (٢) ظاهره يناهى مامر فى خبر زرارة والفضيل .

مسحاً بالسوق والأعناق .

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

٦٠٨ - وقد روي «أن الله تبارك وتعالى ردَّ الشمس على يوشع بن نون وصى

موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها .

٦٠٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « يكون في هذه الأمة كلُّ ما كان في بني إسرائيل

حذو النعل بالنعل و[حذو] القذَّة بالقذَّة »<sup>(١)</sup> .

وقال عز وجل : « سنة الله التي قد دخلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً »

وقال عز وجل : « ولا تجد لسنننا تحويلاً » ، فجرت هذه السنة في ردِّ الشمس على

أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة ، ردَّ الله عليه الشمس مرتين ،

مرَّة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومرَّة بعد وفاته صلى الله عليه وآله ، أما في أيامه صلى الله عليه وآله :

٦١٠ - فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات

يوم ورأسه في حجر عليٍّ عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال : « اللهم إنَّ

عليّاً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس » قالت أسماء : فرأيتها والله

غربت ثم طلعت بعدما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام عليٌّ عليه السلام

فتوضأ وصلّى ثم غربت »<sup>(٢)</sup> .

وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه :

٦١١ - روي عن جويرية بن مسهر أنه قال : « أقبلنا مع أمير المؤمنين عليٍّ بن-

(١) القذذ : ريش السهم والواحدة القذة - بالضم - وفي القاموس القذة اذن الانسان و

الفرس .

(٢) كان ذلك في وقعة بنى النضير حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ست ليال

بايامها في مسجد هناك يعرف بمسجد الفضيخ وفي ذلك المسجد في تلك الايام اتفق رد الشمس

لامير المؤمنين عليه السلام ، وفي بعض الاخبار كان ذلك بالصهبا من أرض خيبر ، فكيف كان

أخرجه جمع من الحفاظ باسانيدهم وشدد جمع منهم التكثير على من ضغفه أو غمز فيه .

أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل <sup>(١)</sup> حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس ، فقال علي عليه السلام : أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات - وفي خبر آخر مرتين - وهي تتوقع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات <sup>(٢)</sup> ، وهي أوّل أرض عبد فيها وثن ، وإنه لا يحلّ لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل ، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله عليه وآله ومضى ، قال جويرية فقلت : والله لا تبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولا قلده صلواتي اليوم ، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء <sup>(٣)</sup> حتى غابت الشمس فشككت ، فالتفت إليّ وقال : يا جويرية أشككت ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فنزل عليه السلام [عن] ناحية فتوضّأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كانه بالعبرانيّ ، ثم نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير <sup>(٤)</sup> فصلّى العصر وصليت معه ، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت إليّ وقال : يا جويرية بن مسهر إن الله عزّ وجلّ يقول : « فسبح باسم ربك العظيم » وإنّي سألت الله عزّ وجلّ باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس . وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال : [أنت] وصي نبيّ وربّ الكعبة .

٦١٢ - وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : « جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّ وجلّ على العباد ما هي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصيام شهر رمضان والولاية . فمن أقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كلّ منكر <sup>(٥)</sup> دخل الجنة .

- (١) اسم موضع بالعراق قرب الحلة المزيدية اليوم وبالقرب منه مسجد الشمس .  
 (٢) مدائن قوم لوط أهلكها الله بالخسف .  
 (٣) سورى وسوراء بلدة بارض بابل وبها نهر يقال له : نهر سوراء . و في القاموس سورى موضع بالعراق من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد وقد يمد .  
 (٤) صرير صراً وصريراً : صوت وصاح شديداً .  
 (٥) في النهاية في الحديث « قاربوا وسدّدوا » أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الامر والعدل فيه . وفي بعض النسخ « واجتنب كل مسكر » .



٦١٣- وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فائتها الفطرة، وإقام الصلاة فائتها الملكة، وإيتاء الزكاة فائتها من فرائض الله عز وجل، والصوم فائته الجنة من عذابه، وحج البيت فانه منفاة للفقير ومدحضة <sup>(١)</sup> للذئب، وصلة الرحم فائتها مثرأة في المال ومنسأة في الأجل <sup>(٢)</sup>، وصدقة السر فائتها تطفيء الخطيئة وتطفيء غضب الله عز وجل، وصنایع المعروف فائتها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان <sup>(٣)</sup> ألا فاصدقوا فإن الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فانه يجانب الإيمان ألا إن الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا إن الكاذب على شفا منخزة وهلكة، ألا قولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم <sup>(٤)</sup>.

٦١٤- وروي عن معمر بن يحيى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم».

٦١٥- وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال: إذا قيمت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواه» <sup>(٥)</sup>.

(١) دحضت الحجّة دحضاً بطلت وزالت .

(٢) نسأت الشيء : أخرته . ومثرأة أى مكثرة له .

(٣) أى من البلاء التى لا يمكن الخلاص منها ويصير به حقيراً بين الناس و كالاتهام بالكاذب وأمثالها أو الذنوب التى يهان بها عند الله وعند أوليائه . ( م ت )

(٤) من العائدة أى تطفوا بالمعروف والصلة والاحسان على من حرمكم ، وحرمة الشيء يحرمه حرماناً من باب ضرب ويحتمل أن يكون العود بمعنى الرجوع أو بالتشديد من التعود أى اجعلوا عادتكم الفضل . ( سلطان )

(٥) أى من النوافل ، وقيل مطلقاً تفضلاً وليس بشيء . والحديث كما رواه الشيخ

رحمة الله عليه فى التهذيب عن الحسن بن موسى الحنطاط هكذا قال : «خرجنا أنا و جميل»

- ٦١٦- وروي عن مسعدة بن صدقة أنه قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً؟ وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتني المرأة إلاّ وهو مستلذّب لا يئانه إياها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فإذا نفيت اللذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر» (١).
- ٦١٧- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله».
- ٦١٨- وقال الصادق عليه السلام: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة».
- ٦١٩- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اتقى عليّ ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى» (٢).

→ ابن دراج و عائذ الاحمسي حجاجاً فكان عائد كثيراً ما يقول لنا في الطريق: أن لي الى أبي عبد الله عليه السلام حاجة اريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدياً فقال : « من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك » فعمزنا عائداً فلما قلنا ما كانت حاجتك ؟ قال : الذي سمعتم ، قال : و كيف كانت هذه حاجتك ؟ فقال : أنا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت أن أكون ماخوذاً فاهلك .

- (١) يدل بظاهره على أن تارك الصلاة كافر وان لم يكن مستحلاً اذ لو اعتبر الاستحلال لايبقى بين ترك الصلاة وفعل الزنا مع الاستحلال فرق. ( سلطان )
- أقول: ولعل الكفر في ترك الصلاة بمعنى غير المصطلح يعني ما يقرب من الكفر كما في بعض الاخبار الكفر على خمسة معان ومنها ترك ما أمر الله به .
- (٢) لعل المراد أنه لا يصلي حفظاً لثوبه عن التنقص في الصلاة باعتبار وصوله الى التراب ونحو ذلك أو أنه يشتغل في صلاته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الاشتغال عن اقباله على الله (مراد) وفي بعض النسخ «من أبقى» وقال سلطان العلماء: أي ترك الزينة واللباس الفاخر في حال الصلاة محافظة وابقاء للثياب أو ترك الصلاة ابقاء للثياب التي لبسها لخوف اندراسها وقال: وكذلك نسخة « اتقى » . و«فليس لله اكتسى » أي بل اكتسى للكبر والرياء والسمعة .

٦٢٠- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فرض الله عز وجل الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه : صلاة السفر ، وصلاة الحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت» .

٦٢١- وقال الصادق عليه السلام : « السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة» <sup>(١)</sup> .

## باب فضل الصلاة

٦٢٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة ميزان فمن وفى استوفى » .  
يعنى بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء ،  
ومن وفى بذلك استوفى الأجر <sup>(٢)</sup> .

(١) فى الذكرى : الظاهر أن المراد بالسنة هنا الجائز لأنه أفضل . ولا يخفى بعده بل الظاهر أن المراد بالسنة ما ثبت بالحديث ، فإن السجود على غير الأرض من النباتات ثبت بالحديث ، والمراد بالفريضة ما ثبت بالقرآن بناء على أن المراد بالسجود وضع الجبهة على الأرض كما فى اللغة وهو مستفاد من القرآن وبذلك استدل العلامة فى المنتهى . (سلطان)

(٢) كأن الصدوق - رحمه الله - حمل قوله صلى الله عليه وآله « الصلاة ميزان » على تساوى أجزائه فى الكيفيات ووجوب المراعات كتساوى كفتى الميزان ومن وفى الله بذلك الميزان العمل أو الاخلاص استوفى الاجر من الله تعالى ، فالباء فى قوله « بذلك » بآء الاستعانة والالة وليس صلة لقواه « وفى » كما توهم بعض الفضلاء واعترض على الصدوق (ره) بأنه قرأها بالتخفيف وحسبها من قولهم وفى بالهدد ، واستغرب هذا منه ، ثم لا يخفى أنه لا حاجة فى تشبيهها بالميزان اعتبار تساوى أجزائها كما تكلف الصدوق - رحمه الله - بل الظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله أنه كما بالميزان يكال الاشياء بالصلاة يكال العبودية والعمل والاخلاص ، فمن وفى الله بمكيال الصلاة ما هو مقصود الله تعالى ومطلوبه من الصلاة كالاخلاص والعبودية فى سائر الاعمال كما سيجىء استوفى منه تعالى الاجر ، فقوله عليه السلام : « فمن وفى استوفى » تفريع وتفصيل لقوله ميزان . ومن طرق العامة قال سلمان : « الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى له ، ومن طغف طغف . فقد علمت ما قال الله فى المطففين » وفى مجمع البيان ←

٦٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن ثم نادى الملائكة زكريا عليه السلام وهو قائم يصلي في المحراب ، <sup>(١)</sup> .

٦٢٤ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس : أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم » <sup>(٢)</sup> .

٦٢٥ - ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرن ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إن ربكم يقول : إن هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلي إن شئت عذبت به وإن شئت غفرت له <sup>(٣)</sup> .

٦٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « أول ما يحاسب به العبد [على] الصلاة فإذا قبلت قبل [منه] سائر عمله ، وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله » .

→ قريب من ذلك . (سلطان)

وقال الفيض - رحمه الله - : الاظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز ، فمن وفى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ، ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص . أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع .

(١) أى لاجل فضل الصلاة وشرفها تشرف زكريا بندا الملائكة لانهم ينادون فى أشرف الاحوال .

(٢) فى بعض الاحاديث الشريفة وان ملك الموت عليه السلام يحضر فى كل يوم خمس مرات فى بيوت الناس فى اوقات الصلوات الخمس وينادى على أحد من الاحاد وينادى بهذه أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها .

(٣) رواه أيضاً فى ثواب الاعمال ص ٤٨ مسنداً .

٦٢٧ - وقال عليه السلام: « إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله . »

٦٢٨ - وقال الصادق عليه السلام: « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد ، <sup>(١)</sup> قال الله تعالى : « واسجد واقترب » . »

٦٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد من شيعةنا يقوم إلى الصلاة إلا اكنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته » .

٦٣٠ - وروي عن الصادق عليه السلام : « صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى » .

٦٣١ - وقال عليه السلام : « إياكم والكسل فإن ربكم رحيم ، يشكر القليل ، إن الرجل ليصلي الركنين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة ، وإنه ليتصدق بدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة » .

٦٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تجتمع الرغبة والرغبة <sup>(٢)</sup> في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة » <sup>(٣)</sup> .

٦٣٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و

(١) الي هنا رواه في الثواب ص ٥٦ ، و لعل الباقي من كلام المؤلف .

(٢) المراد بالرغبة الميل الى ما عند الله من الرضوان أو الثواب ، ومن الرهبة الخوف والخشية من عظمته تعالى أو عقوبته العاصي عن أمره .

(٣) كما قال سبحانه « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً » .

أبواب الجنان واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح .  
 ٦٣٣ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة <sup>(١)</sup> ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « و أوصاني بالصلاة » <sup>(٢)</sup> .

٦٣٥ - وأنى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال له : أعني بكثرة السجود » .

٦٣٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته : حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء <sup>(٣)</sup> ، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك موكل به ينادي : لويعلم المصلي من يناجي ما انتقل » <sup>(٤)</sup> .

٦٣٧ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : « الصلاة قربان كل تقي » <sup>(٥)</sup> .

٦٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : « أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس <sup>(٦)</sup> فيشرف الله عز وجل عليه وهو راعع أو ساجد ، إن العبد

(١) أى لأعلم شيئاً من بعد المعرفة ذافضيلة مثل فضيلة حاصلة من هذه الصلاة ويلزم منه ضرورة أفضلية الصلاة .

(٢) فذكر عليه السلام أولاً من بين الأعمال المأمور بها الصلاة لكونها أفضلها .

(٣) فى الصحاح أعنان السماء صفايحها وما اعترض من أقطارها .

(٤) الانفتال : الانصراف . وقتله أى صرفه .

(٥) أى بها يتقرب الى الله عز وجل .

(٦) أى يأخذ ناحية أى جانباً حيث لا يراه أحد . يدل على استحباب الاسباغ والمشهور

أن الاسباغ غسل كل عضو مرتين والاحوط الصب مرتين والنسل مرة وملاحظة وصول الماء الى أعضائه بل مع الدعوات والاشارات التى تقدم بعضها . ( م ت )

إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاعوه وعصيت ، وسجدوا وأبيت<sup>(١)</sup> .  
٦٣٩ - وقال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ  
العمود ثَبَتَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأُوتَادُ وَالْغِشَاءُ ، وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ وَتَدُّ وَلَا طَنْبُ<sup>٢</sup>  
وَلَا غِشَاءٌ » .

٦٤٠ - وقال ﷺ : « إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمِثْلِ السَّرِيِّ - وَهُوَ النَّهْرُ - عَلَى  
بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَبْقِ الدَّرَنُ مَعَ الْغَسْلِ  
خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَلَمْ تَبْقِ الذُّنُوبُ مَعَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

٦٤١ - وقال الصادق ﷺ : « مَنْ قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْذَبْ بِهِ ، وَمَنْ قَبَلَ  
اللَّهُ لَهُ حَسَنَةٌ لَمْ يَعْذَبْ بِهِ » .

٦٤٢ - وقال ﷺ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ  
فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخَشَعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ  
اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَعَظَّمَهُ وَحَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> كَتَبَ اللَّهُ  
لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ [و] الْمُعْتَمِرِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ » .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة.

## باب

### ﴿ علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ﴾

٦٤٣ - روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « جاء نفر من  
اليهود إلى النبي ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال : أخبرني

(١) قوله « وسجدوا وأبيت » لعل المعنى وأمروا بالسجود فسجدوا وأمرت بالسجود  
فأبيت من السجود المأمور به ، فالفرق بينه وبين ما مر أن الأول تأسف على أصل الطاعة والثاني  
عليها في خصوص السجدة والا فسجدة الناس للرب تعالى ولم يَأْب عنها وإنما أبيت عن سجدة آدم  
عليه السلام ، فلا مجال للتأسف على أنهم سجدوا لله وأبيت عن سجدة آدم . (مراد)

(٢) « لم يَلْغُ » من اللغو كأنه عليه السلام أراد أنه لم يتكلم بكلام ليس فيه فائدة  
معتبرة في الشرع . (مراد)

عن الله عز وجل "لأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْخُمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خُمْسِ مَوَاقِيتِ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟" فقال النبي ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا <sup>(١)</sup> فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبِغُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ، وَهِيَ السَّاعَةُ <sup>(٢)</sup> الَّتِي يَصَلِّيَ عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَقَمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» <sup>(٣)</sup> وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُوْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ

(١) الظاهر أن المراد بتلك الحلقة دائرة نصف النهار، ولاريب أنها مختلفة بالنسبة الى البقاع والبلاد ويختلف أوقات صلاة أهلها، فالمراد بقوله: «يسبح كل شيء» تسبيح أهل كل بقعة في وقت بلوغ الشمس الى نصف نهارها، وأما صلاة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة فانما يعتبر الى نصف نهار بلده أو يلتزم تكرارها بتكرار نصف النهار، وأما آياتان جهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار الحشر فتأمل . (سلطان)

وقال الفاضل التفرشي: فان قلت: السؤال ليس مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآله ولا باهل الحرمين بل عام بالنسبة الى جميع الامة وظاهر أن الزوال مختلف بالنسبة الى البقاع التي تختلف طولها فلا يختص الزوال بوقت معين كما يستفاد من ظاهر العبارة . قلنا: يمكن الحمل على أنها تدخل في الحلقة في نصف النهار من أول المعمورة وتخرج عنها في آخرها فكل جزء من ذلك الوقت زوال بالنسبة الى اهل بقعة تصل الشمس الى نصف نهارها، فاهل كل بقعة كانوا في ساعتهم راكعين وساجدين حرم الله عز وجل جسداهم على النار، ولا يبعد أن يراد بالحلقة مجرى الشمس في الفلك كمجرى الحوت في الماء - ا هـ . ولفظ «دون» في قوله صلى الله عليه وآله «دون العرش» بمعنى تحت .

(٢) الضمير تعود الى ما دل عليه سوق الكلام أعنى الوقت الذي أوله الزوال . (مفتاح الفلاح)

(٣) دلوك الشمس زوالها . وقيل كأنهم انما سموه بذلك لانهم كانوا اذا نظروا اليها ليعرفوا

انتصاف النهار يدلكون عيونهم بأيديهم فالإضافة لادنى ملاسبة . و «غسق الليل» منتصفه كما تقدم في رواية زرارة، لاظلمة أوله كما قاله بعض اللغويين



إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام، و كان بين ما أكل من الشجرة و بين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا و في أيام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر إلى العشاء <sup>(١)</sup> وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته <sup>(٢)</sup>، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أممي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك و تعالي «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون»، و أما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر و ليعطيني و أمتي النور على الصراط، و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى و تقدس ذكره للمرسلين قبلي، و أما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان <sup>(٣)</sup> فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة و قبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل و سرعتها أحب إلى الله عز وجل، وهي الصلاة التي تشهد بها ملائكة الليل

(١) الظاهر أن المراد بالعشاء هو المغرب، و قوله «ما بين العصر إلى العشاء» بيان لقوله «بين ما أكل من الشجرة و بين ما تاب». و قوله «في أيام الآخرة يوم كالف سنة» جملة معترضة فائدتها توضيح أن المراد من ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا لآيام الآخرة فإن يوم الآخرة كالف سنة من أيام الدنيا ولهذا كانت ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب إلى تلك اليوم ثلاثمائة سنة التي هي قريب من ثلث الألف. (سلطان)

(٢) «لخطيئته»، أي لجبرانها. و قوله «لتوبته»، أي شكراً لقبولها. (مراد)

(٣) في النهاية في الحديث «الشمس تطلع بين قرني الشيطان»، أي ناحيتي رأسه و جانبيه، و قيل: بين قرنيه أي أمتيه الأولين و الآخرين و قيل: القرن: القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها. و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها. انتهى. و في بعض النسخ «تطلع بين قرن شيطان» و في بعضها «تطلع بين قرني شيطان».

وملائكة النهار .

وعلة أخرى لذلك وهي :

٦٤٤ - مرواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه<sup>(١)</sup> فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأناه جبرئيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى<sup>(٢)</sup> ، فقام فصلّى ، فانحطت الشامة إلى عنقه<sup>(٣)</sup> ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى سرقته ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى قدميه ، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كل يوم ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .»

علة أخرى لوجوب الصلاة :

٦٤٥ - كتب الرضا عاي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : «ان علة الصلاة أنها إقرار بالرؤوبية لله عز وجل ، وخلع الأنداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف ، والطلب للإقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله جل جلاله وأن

(١) في بعض النسخ «شامة سوداء من وجهه إلى قرنه فطال» وفي بعض النسخ «وطال».

والشامة علامة تخالف لون البدن ، وأثر أسود في البدن .

(٢) لعل المراد بها صلاة الظهر اذ في عدة أحاديث أنها أول صلاة فرضت .

(٣) المراد بالانحطاط على نسخة « إلى قرنه » الانتقال . وعلى نسخة « إلى قدمه »

الزوال فتأمل . ( سلطان )

يكون ذاكراً غير ناس ولا بطير<sup>(١)</sup>، ويكون خاشعاً متذنباً راجباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويبطى ويكون ذلك في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومائعاً له من أنواع الفساد<sup>(٢)</sup>. وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.

## باب

### ﴿مواقيت الصلاة﴾

٦٤٦ - سأل مالك الجهني<sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سُبْحَتِكَ<sup>(٢)</sup> فصلَّ الظهر متى [ما] بدا لك»<sup>(٣)</sup>.

(١) البطر: الطغيان بالنعمة، وكرهة الشيء من غير أن يستحق الكراهية، وهنا على صيغة الفاعل بفتح الموحدة وكسر المهملة: المترف بالنعمة والطاغى.  
(٢) الظاهر أن ما في هذا الخبر علة وجوب الصلاة في كل يوم وما سبق علة تكرارها في أوقات اليوم، فلا تكرار.

(٣) السبحة - بالضم - : النافلة والنطوع من الصلاة والذكر.  
(٤) قوله عليه السلام «متى بدالك»، هو بظاهره يدل على اشتراكهما في آخر الوقت أيضاً لأن قوله عليه السلام «متى بدالك»، يشمل آخر الوقت والحديثان الاتيان أيضاً يدلان على اشتراكهما في تمام الوقت والاول منهما حسن والاخر صحيح لان طريق المصنف الى زارة صحيح لكن في طريق حديث الجهني عمرو بن أبي المقدم وفيه كلام، ويتفرع عليها أن من صلى العصر في أول الزوال ناسياً صحت صلاته وكذا اذا بقى من آخر الوقت مقدار أربع ركعات وجب الاتيان بالظهر لاشتراكهما في ذلك الوقت وتقدم الظهر على العصر، بنكس قول من ذهب الى أن أول الزوال بمقدار أربع ركعات مختص بالظهر ومقدار من آخر الوقت مختص بالعصر. (مراد)

٦٤٧- وسأله عبيد بن زرارة « عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس» (١).

٦٤٨- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

٦٤٩- وروى الفضيل بن يسار، وزرارة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان» (٢).

(١) ظاهر هذه الاخبار يدل على اشتراك الوقت من أول الزوال الى آخره للفرضين و يارضها ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٠ باسناده عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات - الخبر، وقيل: « هذه الرواية وان كانت مرسله الا أنها معمول بها مضافاً الى أنها بحسب السند صحيح الى الحسن بن علي بن فضال و بنو فضال ممن أمرنا بأخذ رواياتهم فلا اشكال من حيث السند، أقول: روى في كتاب الاحتجاج عن الامام العسكري عليه السلام أنه قال: « خذوا ما رووا وذرُوا ما رأوا، و مع قطع النظر عن ارساله ليس فيه دلالة على ما موربة الاخذ بكل ما روى بنو فضال لان الظاهر أن الراوى زعم عدم جواز العمل بكتب الفطحية فرد عليه السلام زعمه بأن بطلان عقيدتهم لا يمنع الاخذ برواياتهم. وهذا لا يدل على كون جميع رواياتهم حقاً موافقاً للمواقع فلا ينافى وجوب مراعاة سائر شرائط حجية الخبر. كما قاله استاذنا الشمراني - مدظله - .

و اما شرطية الترتيب فى خبر عبيد فيقتضى اختصاص مقدار أربع ركعات من أول الوقت بالظهر و من آخره بالعصر و ذلك و ان كان ظاهره ينافى لفظ « جميعاً » لان فائدته صلوح الوقت لكلا الفرضين لكن الجمود على ظاهر ألفاظ الاخبار مع جواز النقل بالمعنى غير سديد.

(٢) « بعد ذلك قدمان » أى بعد وقت الظهر بقدمين وهو وقت نافلتها كما أن قوله فى الظهر « بعد الزوال قدمان » اريد وقت نافلة الظهر . والمراد بالقدم هوسبع الشاخص ذى الظل أى وقت الظهر بعد زوال الشمس حين يصير الفىء الزائد على الظل الباقي قدمين و حمل الشيخ - حمه الله - ذلك على وقته بالنسبه الى من يصلى النافلة . ( مراد )

٦٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : «أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما» <sup>(١)</sup> .

٦٥١ - وقال عليه السلام : «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلا من ذنب» <sup>(٢)</sup> .

٦٥٢ - وقال عليه السلام : « لفضّل الوقت الأوّل على الأخير خيراً للمؤمن من ولده وماله » <sup>(٣)</sup> .

٦٥٣ - وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر <sup>(٤)</sup> فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة <sup>(٥)</sup> وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر <sup>(٦)</sup> ثم قال: أتدري لِم جعل الذراع والذراعان قلت : لِم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل <sup>(٧)</sup> من زوال الشمس إلى أن

(١) أى أول الوقت أفضل الوقتين الاول والاخر فيكون من قبيل زيد أفضل الناس لامن قبيل يوسف أحسن أخوته ( مراد ) وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : أفضل الوقتين فى هذه الاخبار محمول على من لم يصل النوافل ، وقيل: المراد بها ما بعد وقت النافلة .  
(٢) فالذى أخره الى آخر الوقت كأنه أذنب فلم يؤاخذ عليه للعفو (مراد) وذهبوا الى عدم جواز التأخير عن وقت الفضيلة وحمل على الكراهة المغلظة جمعاً بين الاخبار (م . ت)  
(٣) « فضل » بفتح اللام على تقدير القسم ضمن الفضل معنى الاختيار أى لاختيار الوقت الاول على الاخير وله الفضل « خير » أى ينبغى أن يكون أهم منها عند المؤمن . (مراد)  
(٤) أى من أوله وهو الزوال لانه أول وقته بالنسبة الى من لا يصلى نافلته . وفى التهذيب « ذراع من وقت الظهر ، أى وقته بالنسبة الى المتنفل وهو ما بعد الذراع . (مراد)  
وقال المولى المجلسى : أى من أول وقتها مع النافلة ، والذراع الاول كان بعد ذراع النافلة ، وكل ذراع قدما غالباً .

(٥) اريد بالقائمة قائمة الانسان . كما فى الوافى .

(٦) فى التهذيب « فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر » .

(٧) فى التهذيب « لمكان الفريضة فان لك أن تتنفل - » .

يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة<sup>(١)</sup> وتركت النافلة<sup>(٢)</sup>، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة» .

٦٥٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير : « ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر<sup>(٣)</sup> صلّها والشمس بيضاء نقيّة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله وماله من ضيغ صلاة العصر ، قيل : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قيل : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفرّ أو تغيب الشمس<sup>(٤)</sup> .

٦٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص » .

٦٥٦ - وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل [أ] وقد سترنا منها الجبل ، فقال لي : ليس عليك صعود الجبل<sup>(٥)</sup> .

(١) في التهذيب د الى أن يمضي الفىء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت

بالفريضة .

(٢) من هنالى آخر الحديث ليس فى التهذيب .

(٣) « ما خدعوك » ، « ما » شرطية والجزاء محذوف تقديره ان خدعوك فى شيء لم يكن عليك فى الانخداع فيه غضاضة مثل الانخداع فى العصر فكن على بصيرة لئلا تنخدع فيه، فقوله عليه السلام : « فلا يخدعوك » خبر فى قوة النهى، و فى بعض النسخ « فلا يخدعوك » على صيغة النهى و على التقديرين المطلوب منه الحذر عن الانخداع فى العصر اذ لا معنى لطلب ترك الخدعة التى هى فعل الغير منه . ( مراد )

(٤) الترديد اما من الراوى و يحتمل كونه من المعصوم فيكون للاشعار بما به لافرق بين

اصفاراها و غيبوبتها فى التضييع . ( م )

(٥) ظاهر الخبر أن وقتها غيبوبة القرص خلف الجبل ولم يقل به أحد فان من يقول بنيبوبة القرص يقول بنيبوبتها فى الارض التى لاحائل لها فان كثيراً ما يسترها الجبل وشاع الشمس على الارض والجبال فحمله على التقيّة أولى ، أو يحمل على أنه عليه السلام قال : ليس عليك صعود الجبل ورؤيتك غيبوبة القرص و هو لا يدل على دخول الوقت بل ربما كان بدون الصعود الى الجبل يمكنك ملاحظة غيبوبتها ودخول الوقت بذهاب الحمرة فلا يحتاج الى الصعود هذا و فى كثير من الاخبار ما يشعر بأن أخبار ذهاب القرص محمولة على التقيّة . ( م )

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل<sup>(١)</sup>، والمفيض من عرفات إلى جمع كذلك<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لا إبراهيم عليه السلام: «فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي» فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق. فأول وقت العشاء الآخرة زهاب الحمرة<sup>(٣)</sup> وآخر وقتها إلى غسق الليل - يعني نصف الليل -<sup>(٤)</sup>.

٦٥٨ - وفي رواية معاوية بن عمّار: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»<sup>(٥)</sup>. وكان الثلث هو الأوسط<sup>(٦)</sup>، والنصف هو آخر الوقت.

٦٥٩ - وروي «فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي، ويصبح

(١) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٣ ص ٢٨١.

(٢) الجمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة. وقوله «لمن كان في طلب المنزل»

لعله على سبيل التمثيل أي لمن كان له مانع من الاتيان بها في أول الوقت. (مراد)

(٣) «فلما جنّ» أي ستره بظلامه والمطلوب من الاستشهاد أن وقت المغرب دخول

الليل وعلامته رؤية الكوكب حيث رتبها الله تعالى على دخول الليل (مراد) وزهاب الحمرة

المشرقية علامة غيبوبة القرص في أفق المغرب. (م ح ق)

(٤) قوله عليه السلام «فأول وقت العشاء الآخرة» بناء التفريع على أنه لا يشك في

اتصال وقت العشاء بوقت المغرب فإذا كان آخر وقت غيبوبة الشفق وهو زهاب الحمرة كان ذلك

أول وقت العشاء، فغيبوبة الشفق فصل مشترك بين الوقتين (مراد) أقول: يشبه أن يكون

من قوله «فأول وقت العشاء» قول المصنف لكن رواه الشيخ في التهذيبين إلى آخره في

خبر وليس فيهما كلمة «يعنى». وفي بعض النسخ «وأول».

(٥) قال في الذكري: هذه محمولة على وقت الاشتباه أو الضرورة أو على حدّها حتى

يظهر النجوم فيكون فراغه عنها عند ذلك كما قاله الشيخ. (سلطان)

(٦) من كلام الصدوق - رحمه الله - ولعل المراد بالوسط الأفضل.

صائماً عقوبة<sup>(١)</sup> . وإتما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل .

٦٦٠ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حتى من الأتصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم »<sup>(٢)</sup> .

٦٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « ملعون ملعون من أجزر المغرب طلباً لفضلها ، وقيل له : إن أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشبّك النجوم ، فقال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب »<sup>(٣)</sup> .

٦٦٢ - وقال أبو أسامة زيد الشحام : « سعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب ، إتما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت

(١) حملة الاكثر على الاستحباب ، وبعضهم على الوجوب وهو ظاهر الصدوق - رحمه الله - و الاحوط أن لا يترك ، و على تقدير الوجوب فلو أطره ل يجب القضاء فقط أو الكفارة أيضاً أولاً يجب شيء منها؟ الكل محتمل والاحتياط القضاء ونهايته في الكفارة أيضاً . ( م ت )

(٢) أى اذا راموا سهامهم يرون موضعها لبقاء ضوء النهار بعد ، والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجعل صلاة المغرب ( سلطان ) أقول : فى الصحاح سهم البيت : جائزه . و قال فى « جوز » الجائز: الجذع الذى يقال له بالفارسية « تير » وهو سهم البيت .

(٣) هو محمد بن مقلّاس الاسدى الكوفى غال ملعون ويكنى مقلّاس أباً زينب كان محمد فى عصر الصادق عليه السلام وكان من أصحابه فكفر وادعى أيضاً النبوة وزعم أن جعفرأ عليه السلام اله - تعالى الله عزوجل عن قوله - و استحل المحارم كلها ، و رخص لاصحابه فيها وكانوا كلما ثقل عليهم أداء فرض أتوه فقالوا: يا أبأ الخطاب خفف عنا فياً أمرهم بتركه حتى تركوا جميع الفرائض و استحلوا جميع المحارم و أباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال: من عرف الامام حل له كل شيء كان حرم عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد عليهما السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرأ منه ، و جمع أصحابه فعرفهم ذلك و كتب الى البلدان بالبراءة منه و باللعنة عليه و عظم أمره على أبى عبد الله عليه السلام و استغظمه و استهاله . انتهى ( المستدرک ) و قوله « تشبّك النجوم » أى تكثرت حتى تصير كالشبكة بتعاقب بعضها بعضاً و هو كناية عن ذهاب قدر يعتد به من الليل . ( مراد )



أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولمَ فعلتَ ذلك ؟ بسَّس ما صنعت إنَّما تصلِّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت مالم يتجلكها <sup>(١)</sup> سحب أو ظلمة تظلمها فإنَّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبعضوا <sup>(٢)</sup> .

٦٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صلَّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » .

٦٦٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عيفيه » .

٦٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من صلَّى المغرب ثمَّ عقب ولم يتكلم حتى يصلِّي ركعتين كتبنا له في عليّين ، فإن صلَّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة » .

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون

(١) في بعض النسخ « يتجلاها » . وقال استاذنا الشعراني - مدظله - في هامش الوافي :

هذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة الدالة بان غيبوبة الشمس خلف الجبل لا يكفى ، فلعله نهى عن التفتيش حين اشتغال الناس بالصلاة لانه يخالف التقية ، أولان الغروب يعرف بزوال الحمرة فلا حاجة الى صعود الجبل ، أولان الموضع المرتفع يستلزم انحدار الافق الحسى فيرى قرص الشمس فوقه مع أن الذى فى أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه وبين الشمس لم يرها لكون الافق أعلى بالنسبة اليه و لذلك قال عليه السلام « فانما عليك مشرقك ومغربك ، وهذا مبين فى علم الهيئة » .

(٢) ذم الصادق عليه السلام لابي أسامة على صعود الجبل كان لاثارة الفساد بأن يقول انهم يفترون والشمس لم يغب بعد ، مع أن العامة قائلون بغيوبة القرص ، أو يقول لهم ويحصل الضرر بسببه اليه عليه السلام و الى غيره كما هو الظاهر من الخبر أولا و آخرأ ، و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام « فانما عليك مشرقك ومغربك » أنه لا يحتاج الى صعود الجبل و يمكن فهم الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها فى المشرق للغروب وعكسه للطلوع ، وظاهر الصدوق - رحمه الله - أنه حمل هذه الاخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها و ان أمكن أن تكون رداً على الخطائية أيضاً . ( م ت )

كالقباطى أو مثل نهر سوراء<sup>(١)</sup> .

ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين ، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة ، قال الله عز وجل : « قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني أنه تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار .  
٦٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد<sup>(٢)</sup> وهو من المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام » .

٦٦٧ - وروى إسماعيل بن رباح<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك »<sup>(٤)</sup> .

٦٦٨ - وسأله سماعة بن مهران<sup>(٥)</sup> عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ، فقال : تجتهد رأيك وتعتمد القبلة بجهدك » .

٦٦٩ - وروى أبو عبد الله الفراء<sup>(٦)</sup> عن الصادق عليه السلام « أنه قال له رجل من

(١) القباطى - بفتح القاف - : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدها قبطى -

بضم القاف - نسبة الى قبط - بالكسر - : جيل من النصارى بمصر . وسورى - بالقصر والمد - بلدة بأرض بابل و بها نهر يقال له : سوراء .

(٢) وجه كون وقتها واحداً وهو أول الزوال أن فى السفر تسقط النافلة وفى الحضر

تقدم نافلتها على الزوال الاركنتين منها فانهما يصليان فى عين الزوال على قول لتحقيق

الزوال فلا ينافى هذا القدر كون صلاة الجمعة فى أول الزوال المحقق فتأمل . ( سلطان )

(٣) « رباح » بالباء الموحدة والطريق الى اسماعيل بن رباح صحيح عند العلامة (ره)

وفيه محمد بن على ماجيلويه أحد مشايخ المؤلف ولم يوجد له توثيق ولا مدح الا الترضى

من المؤلف وهو عند جماعة من العلماء يساوق التوثيق .

(٤) يدل على الاجزاء اذا كان بعض الصلاة وقع فى الوقت ، وعليه عمل المشهور .

(٥) الطريق اليه قوى بعثمان بن عيسى وفيه ابراهيم بن هاشم وهو حسن ( صه ) .

(٦) الطريق اليه صحيح (صه) لكن فيه أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه . ( جامع الرواة )

أصحابنا : إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها <sup>(١)</sup> وتجاوبت فعند ذلك فصلّ .

٦٧٠ - وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنّه قال : «إنّي مؤذّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولأه فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة» .

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثمّ علم ، فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .

٦٧١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «لأنّ أوصلي بعد ما يمضي الوقت أحبّ إليّ من أن أوصلي وأنا في شكّ من الوقت ، وقبل الوقت» .

٦٧٢ - وروى معاوية بن وهب <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد» <sup>(٣)</sup> .

قال مصنّف هذا الكتاب : يعني عجل عجل وأخذ ذلك من التبريد .

## باب

### ﴿معرفة زوال الشمس﴾

٦٧٣ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «تزول الشمس في النصف من «حزيران» على نصف قدم ، وفي النصف من «تموز» على قدم ونصف ، و

(١) يعني عند الزوال إذا ما شككت في زوال الشمس فلا ينافي ارتفاع صوتها في غير الزوال . وقال استاذنا الشعراني : متن الحديث مضطرب ويدل على جواز الدخول في الصلاة بصياح الديك فيجوز الاعتماد على الظن عند التعذر .

(٢) الطريق صحيح (صه) وفيه محمد بن علي ما جيلويه وتقدم الكلام فيه .

(٣) هو كناية عن الراحة و السرور أو من برد النهار أي أوله .

في النصف من «آب» على قدمين ونصف ، وفي النصف من «إيلول» على ثلاثة أقدام ونصف  
 وفي النصف من «تشرين الأول» على خمسة ونصف ، وفي النصف من «تشرين الآخر»  
 على سبعة ونصف ، وفي النصف من «كانون الأول» على تسعة ونصف ، وفي النصف من  
 «كانون الآخر» على سبعة ونصف ، وفي النصف من «شباط» على خمسة ونصف ، وفي  
 النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من «نيسان» على قدمين ونصف ، وفي النصف  
 من «أيار» على قدم ونصف ، وفي النصف من «حزيران» على نصف قدم»<sup>(١)</sup> .

٦٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طولها ذراع  
 وأربع أصابع»<sup>(٢)</sup> ، فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ،  
 ثم زاد فقد زالت الشمس ، وتفتح أبواب السماء ، وتهب الرياح ، وتقضى الحوائج  
 العظام» .

(١) الظاهر أن هذه التحديدات يختص بالمدينة المشرفة وما والاها في العرض و هو  
 عرض «كه» ( ٢٥٠ ) فإن في أوائل البروج المبتدأ من أول السرطان في هذا العرض أطلال  
 ارتفاعاتها النصف النهارية تقارب بل تساوي الأقدار المذكورة في الحديث الشريف كما يظهر  
 بالرجوع الى البراهين الهندسية ، وان شئت الوقوف على صدق ذلك التخمين فانظر في  
 الاسطرلاب واضعاً صفحة عرض «كه» تحت العنكبوت مديراً له حتى تعرف الارتفاعات ثم استعلم  
 اقدار أطلالها من ظهر الاسطرلاب والله أعلم. كذا في هامش نسخة وقال الاستاذ الشراني في هامش  
 الوافي : الظاهر أن هذه الحاشية من الشيخ البهائي - رحمه الله - وهو الحق بالنسبة الى أكثر  
 التقادير المذكورة ، ولا يتوهم أن بيان المقادير في كلام الامام عليه السلام يجب أن يكون عاماً  
 لجميع المكلفين في جميع البلاد لان الاحكام الالهية غير مختصة ببعضها ، فان هذا صحيح  
 فيما لم تكن قرينة على الاختصاص . ثم نقل - مد ظله - كلام الفاضل التفرشي واستبعاده ، و  
 بدمه اشكال الفقيه الهمداني رضوان الله عليه صاحب مصباح الفقيه حيث قال : ان المقصود  
 بالرواية بحسب الظاهر بيان ما يعرف به الزوال تقريباً والتنبيه على اختلاف الظل في الفصول  
 الاربعة وبيان مقدار التفاوت على سبيل الاجمال . وقال في جوابهما كلاماً طويلاً لا يسعنا ذكره .  
 وجملة «وفي النصف من حزيران» الاخيرة زيادة زيدت في الاصل المأخوذة عنه الرواية .

(٢) هذا بطريق التمثيل والافذلك يستعلم من كل شاخص .

## باب

## ﴿ركود الشمس﴾

٦٧٥ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن ركود الشمس<sup>(١)</sup> فقال : يا محمد ما أصغر جنتك وأعضل مسألتك ، وإنك لأهل للجواب : إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجوَّ وجازت الكوَّ قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة «سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذلَّ وكبره تكبيراً» فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك ، فإن زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوِّ إلى أن تغيب»<sup>(٢)</sup> .

٦٧٦ - وسئل الصادق عليه السلام «عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال : لأن الله عزَّ وجلَّ جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام ، فقيل له : ولم جعله أضيّق الأيام ؟ قال : لأنه لا يعذب المشركين<sup>(٣)</sup> في ذلك اليوم لحرمة عنده» .

٦٧٧ - وروي عن حريز بن عبد الله أنه قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) الركود : السكون الذي يفصل بين الحركات (النهاية) والمراد ركود شعاعها

و سيأتي بيانه. وفي طريق الرواية مجهولان .

(٢) الملائكة الموكلون بالسموات والكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة الا الله سبحانه،

منهم من وكل بالجذب ، ومنهم من وكل بالدفع ، ومنهم من وكل بالطلوع والافول ، ومنهم من

وكل بالرد والقبول ، ومنهم بواب ، ومنهم حجاب ، ومنهم راع ، ومنهم ساجد ، ومنهم

حافون ، ومنهم صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه «وما يعلم جنود ربك الا هو» (الواقى) .

(٣) في بعض النسخ «لا يعذب المشركون» .

فسأله رجلٌ فقال له : جعلت فداك إنَّ الشمس تنقضُ <sup>(١)</sup> ثمَّ تركد ساعة من قبل أن تزول ، فقال : إنَّها تؤامر أتزول أو لاتزول <sup>(٢)</sup> .

(١) من الانقضاء اى يتحرك سريعاً من انقض النجم وهو مضاعف من «قض» لامنقوس من قضى . وقال فى الوافى . وفى بعض النسخ « تنقضى » من الانقضاء .

(٢) قوله « ثم تركد ساعة » يحتتمل أن يكون المراد بركود الشمس حين الزوال عدم ظهور حركتها بقدر يمتد بها عند الزوال وعدم ظهور تزايد الظل حينئذ بخلاف الساعات السابقة واللاحقة ، وعبر عن ذلك بالركود بناء على الظاهر وفهم القوم ، وجذب الملك عبارة عن ارادة الله تعالى وخلق القوى فيها ، وليس الباعث على الخروج من الظاهر الوقوف على قول الحكماء من استمرار وضع الفلك وغيره بل الباعث أن كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الافاق فيلزم سكون الشمس دائماً لو سكنت حقيقة عند الزوال وتخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها فى البلاد الاخر بحسبها فى اوقات آخر فان ظهر مكة مثلاً يكون وقت الضحى فى أفق آخر فيلزم ركودها فى ضحى ذلك الافق ولا يلتزمه أحد فتأمل . ( سلطان )

وقال الفيض - رحمه الله - : الوجه فى ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آنأ فأناً وانتقاص الظل الى حدما ثم انتقاص الظل الى حد الشعاع و تزايد الظل وقد ثبت فى محله أن كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون ، فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل أخذه فى الازدياد لا بد وأن يركد شعاع الشمس فى الارض ساعة ثم يزيد وهذا ركودها فى الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظلال كما أن تسخينها و اضاءتها انما يحصلان بتبعية انعكاس أشعتها من الارض والجبال على ما زعمته جماعة . وهذا لا ينافى استمرار حركتها فى الفلك على وتيرة واحدة . والمؤامرة : المشاورة ، يعنى أنها تشاور ربها فى زوالها وذلك لانها مسخرة بأمر ربها ، لا تتحرك ولا تسكن الا باذن منه جل وعز ، وزمان هذا السكون وان كان قليلاً جداً الا أن الشمس لما لم يحس بحركتها طرفى هذا الركود فهى كأنها راكدة ساعة ما ، وما جاء فى أن لا يكون للشمس ركود يوم الجمعة معناه انهم لاشتغالهم باستماع الخطبة و تهيئتهم للصلاة لا يحسون به بل يسرع مرورهم عليهم وتقصير مدته لديهم لانهم فى رخاء من العبادة وفى سرور من الطاعة ومدة الرخاء تكون قصراء عجلاء ( الوافى ) أقول : فى الكافى ج ٣ ص ٤١٦ عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى علة عدم ركودها يوم الجمعة رواية فليراجع .

## باب

## ﴿معرفة زوال الليل﴾

٦٧٨ - سأل عمر بن حفصلة <sup>(١)</sup> أبو عبد الله عليه السلام فقال له : «زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا بالليل؟ فقال : لليل زوال كزوال الشمس ، قال : فبأي شيء نعرفه؟ قال : بالنجوم إذا انحدرت» <sup>(٢)</sup> .

## باب

## ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها﴾

٦٧٩ - قال أبو جعفر عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت <sup>(٣)</sup> صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخرتين <sup>(٤)</sup> ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس ، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط المنفق صلى العشاء ، ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الطريق قويّ بداود بن الحسين وفيه محمد بن عيسى والحسين بن أحمد بن ادريس ولم يوثقا صريحاً .

(٢) لعل المراد بالنجوم التي طلعت في أول الليل حين غروب الشمس . ( سلطان )

(٣) في بعض النسخ « حتى يزول النهار فان زال » .

(٤) محمول على المؤكد من المستحب ولا ينافي مطلق الاستحباب ( الذكرى ) أى

استحباب الزيادة كما هو المشهور من كون نافلة العصر ثمان ركعات واستحباب الوتيرة بعد العشاء ، ويمكن أن يقال : ان هذا بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر عمره

فيحمل على ترك بعض المستحبات لضعف الشبهة . ( سلطان )

إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات ، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ، ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عز وجل عليها .

## باب

### ❦ فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها ❦

٦٨٠ - روى خالد بن ماذن الفلانسى ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدّرههم فيها بمائة ألف درهم<sup>(١)</sup> والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدّرههم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدّرههم» .

٦٨١ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت» .

٦٨٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»<sup>(٢)</sup> .

(١) أى التصدق فيها .

(٢) المراد كثرة الثواب لا خصوصية المقدار فلا ينافى مأمراً .



٦٨٣ - وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام « كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة »<sup>(١)</sup>.

٦٨٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي : « المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة تعدل عمرة » .

٦٨٥ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام « عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنوا مائة في المسجد صارت في المسجد » .

٦٨٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أتى مسجدى مسجد قبا - فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره » .

و كان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة .

ويستحب إتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، و مسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ، و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح<sup>(٢)</sup> .

ويستحب الصلاة في مسجد الغدير<sup>(٣)</sup> في ميسرة المسجد ، فإن ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد

(١) قال في المغرب : الذراع المكسرت قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات . ولعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى كان هذا في حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل الاول كما في المرأة .

(٢) بمضمونه بل بلفظه رواية في الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ والتهذيب ج ٢ ص ٦ .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٧ باسناده عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب

الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق . وبمضمون المتن خبر آخر بسند صحيح .

من عاداه .

٦٨٧ - وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذّكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » . أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسن الجمال لما حمله من المدينة إلى مكّة فقال له : « يا حسن لولا أنك جمالي ما حدثتكم بهذا الحديث » .

٦٨٨ - وأما مسجد الخيف بمنى فإنه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي » .

٦٨٩ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتمدّد به في سبيل الله عزّ وجلّ » .

٦٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهد المنارة

التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو [أمن] ذلك ، فتحرّ ذلك ، وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه صلى فيه ألف نبي ، وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً » .

٦٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « حدّ مسجد الكوفة آخر السرايين ، خطّه آدم عليه السلام ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قيل له : فمن غيره عن خطّته ؟ قال : أما أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثمّ غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثمّ غيره زياد بن أبي سفيان » .

٦٩٢ - وقال عليه السلام : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دِيرَانِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي دِيرِ لَهُ فِيمَا بَيْنَ الزَّوَايَةِ وَالْمَنْبَرِ فِيهِ سَبْعُ نَخْلَاتٍ وَهُوَ مُشْرِفٌ مِنْ دِيرِهِ عَلَى نُوحٍ يَكَلِّمُهُ » .  
 ٦٩٣ - وقال أبو بصير : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : نَعَمْ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ ، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ ، وَمِنْهُ فَارُ التَّنُورِ ، وَفِيهِ نَجَرَتِ السَّفِينَةُ ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَوَسْطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ » <sup>(١)</sup> .

٦٩٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ » .  
 ٦٩٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَنَا عَلَى الْبِرَاقِ وَمَعِيَ جِبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ أَنْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، قَالَ : فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقُلْتُ : يَا جِبْرِئِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْمَوْضِعُ ؟ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ كُوفَانُ وَهَذَا مَسْجِدُهَا ، أَمَا أَنْفَقَدَ رَأَيْتَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً خَرَابًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً عِمْرَانًا ، بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً » .

٦٩٦ - وروى عن الأصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِذْ قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يَحِبُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ فَضْلِ مَصَلَّائِكُمْ بَيْتِ آدَمَ ، وَبَيْتِ نُوحٍ ، وَبَيْتِ إِدْرِيسَ ، وَمَصَلِّي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، وَمَصَلِّي أَخِي الْخَضِرِ عليه السلام ، وَمَصَلِّي ، وَإِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِهَا ، وَكَأَنِّي بِهِ قَدَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ بِالْمَحْرَمِ وَيَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَلَمَنْ يَصَلِّي فِيهِ فَلَا تَرُدُّ شَفَاعَتُهُ ، وَلَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ فِيهِ ، وَلِيَأْتِينَ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مَصَلِّي الْمَهْدِيِّ مِنْ وَلَدِي ، وَمَصَلِّي كُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا

(١) ينبغي أن يراد باليمين واليسرة خارج المسجد والوسط داخل المسجد اذ ينبغي ان تكون فيه منازل الشياطين، ويحتمل أن يكون المراد باليسرة بيوت أهل الكوفة الواقعة في ميسرته (مراد) و في بعض النسخ « مبارك الشياطين » .

كان به أوحن قلبه إليه ، فلا تهجره ، وتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً<sup>(١)</sup> على الثلج .

٦٩٧ - وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : « لو استجار عمي زيدُ به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت إدريس عليه السلام الذي كان يخيظ فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة ، وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت ، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبيٍّ<sup>(٢)</sup> خلقه الله عزّ وجلّ ، ومن تحته أخذت طينة كلّ نبيٍّ<sup>(٣)</sup> وهو موضع الرّكاب ، فقيل له : وما الرّكاب ؟ قال : الخضر عليه السلام . »

وأما مسجد برانا ببغداد فصلّي فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال أهل النهروان .

٦٩٨ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه قال : « صلّي بنا عليٌّ عليه السلام ببرانا بعد رجوعه من قتال الشّراء<sup>(٤)</sup> ونحن زهاء مائة ألف رجل ، فنزل نصرانيٌّ من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلمّ عليه فقال : يا سيدي أنت نبيٌّ ؟ فقال : لا ، النبيُّ سيدي قد مات ، قال : فأنت وصيُّ نبيٍّ ؟ قال : نعم ، ثمّ قال له : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو برانا ، وقرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع<sup>(٥)</sup> إلّا نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ وقد جئت أسلم ، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة اما بمعنى المشى أودب على استه والرجلين والمشى على البطن . ( م ح ق )

(٢) في بعض النسخ « صورة وجه كل شيء » .

(٣) في بعض النسخ « كل شيء » .

(٤) الشّراء - بالضم وتخفيف الراء - : الخوارج ، سموا أنفسهم شراة لزعيمهم أنهم يشرون أنفسهم ابتغاء مرضات الله .

(٥) في بعض النسخ « بدأ الجمع » .

له عليٌّ عليه السلام : فمن صلى ههنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه فقال له عليٌّ عليه السلام : أفأخبرك من صلى ههنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام .  
 ٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من تنخّم <sup>(١)</sup> في المسجد ، ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء إلا أبرأته » .

٧٠٠ - وقال رسول الله ﷺ : « من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُنذرُ في العين غفر الله تعالى له » .  
 ٧٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا يسبح له إلى الأرضين السابعة » <sup>(٢)</sup> .  
 وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

٧٠٢ - وقال عليٌّ عليه السلام <sup>(٣)</sup> : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة

(١) تنخّم فلان : رمى نخامته أى دفع بشيء من صدره أو أنفه ، وفي بعض النسخ « تنخع » أى رمى نخاعته وهى ما يخرج من صدر الانسان أو خيشومه من البلغم والمواد .  
 (٢) فى العبارة مسامحة . وفى بعض النسخ « الى الارض السابعة » فالجمع باعتبار القطعات أو الاطراف ، وعلى النسخين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه فى عمق الارض أو من الجوانب الاربع فى سطح الارض .  
 (٣) هذا الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ باب فضل المساجد باسناده عن محمد بن حسان عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام . و محمد ابن حسان الرازى قال النجاشى فيه : يعرف وينكر بين يروى عن الضعفاء وضعفه ابن الغضائرى . وأما النوفلى فقليل فيه انه غلا فى آخر عمره ، وأما السكونى فكان عامياً . وبهذا السند أيضاً رواه المؤلف فى ثواب الاعمال والبرقى فى المحاسن ورواه الشيخ فى النهاية أيضاً ولم أجد فى كتب الخاصة خبراً فى فضل مسجد بيت المقدس غير حسنة أبى حمزة الثمالى التى تقدمت تحت رقم ٦٨٤ و هذا الخبر الذى رواه السكونى وهو عامى كما عرفت وان كان موثقاً فكل ما روى فى فضل بيت المقدس والثواب الكثير للصلاة فيه سوى خبر أبى حمزة فمن طرق العامة وجاء فى رواياتهم « صلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه والبخارى واللفظ له .  
 وروى أحمد بن حنبل فى مسند أبى هريرة عنه وكذا فى مسند عائشة عنها عن النبى (ص) ←

في المسجد الأعظم<sup>(١)</sup> تعدل مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً

→ قال : « صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الاقصى »  
 وروى البيهقي باسناده عن أبي ذرّ « أنه سأل رسول الله (ص) عن الصلاة في بيت المقدس أفضل  
 أو في مسجد رسول الله (ص) ؟ فقال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم  
 المصلّي ، هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتينّ على الناس زمان ولقيد سوطٍ - أوقال : قوس  
 الرجل (\*) - حيث يرى منه بيت المقدس خير له وأحبّ إليه من الدنيا جميعاً » .  
 ولأرب في فضل بيت المقدس لانه مسجد بناء نبيّ من أنبياء الله تعالى ، ولا شك في كونه  
 قبلة للمسلمين بضعة عشر شهراً وان لم يرضها النبي (ص) كما يفهم من كريمة « قد نرى تقلب  
 وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، لكن لما كانت هذه الأخبار كلها من طرق العامة  
 وليس في أخبار الامامية من طريقهم منها شيء يعتمد عليه كيف نظمنا الى مارووه من هذا الفضل الكبير  
 مع أن الكليني - رحمه الله - عقد في كتابه الكبير الكافي أبواباً في فضل المساجد وذكر فيها  
 فضل المدينة ومسجد النبي ومسجد قبا ومسجد الفضيخ ومسجد الفتح ومسجد الاحزاب ومشربة  
 أم ابراهيم ومسجد غدير خم ومسجد الكوفة والمسجد الاعظم ومسجد السهلة ومسجد بالخمراء  
 وغيرها من المساجد (\*\*\*) ولم يرو فيها في فضل بيت المقدس شيئاً ، نعم :

روى باسناده عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى  
 عن أبي عبد الله (ع) قال : « جاء رجل الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فسلم فردّ عليه ، فقال :  
 جعلت فداك اني أردت المسجد الاقصى فأردت أن أسلم عليك وأودّك ، فقال له : وأيّ شيء أردت  
 بذلك ؟ فقال : الفضل ، قال : فبِع راجلتك وكلّ زادك وصلّ في هذا المسجد (مسجد الكوفة)  
 فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً -  
 الحديث ، ج ٣ ص ٤٩١ وكيف كان قاعدة التسامح في أدلة السنن تسهل الامر ، فمن صلّى  
 في بيت المقدس التماس ذلك الثواب يعطيه الله سبحانه ، ان شاء الله وان لم يكن الحديث كما بلغه .  
 (١) لعل المراد بالمسجد الاعظم ههنا المسجد الحرام على طباق سائر الاخبار .

(\*) في النهاية : قد تكرر ذكر القيد في الحديث يقال : بيني وبينه قيد رمح وقاد رمح

أي قدر رمح .

(\*\*) راجع ج ٣ ص ٤٨٩ الى ٤٩٥ وج ٤ ص ٥٦٠ الى آخر أبواب كتاب الحج .

وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة.»

٧٠٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة<sup>(١)</sup> بنى الله له بيتاً في الجنة.»

٧٠٤ - وقال أبو عبيدة الحذاء: «ومرّ بي [أبو عبد الله عليه السلام] وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار<sup>(٢)</sup>، فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم.»

٧٠٥ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام «عن المساجد المظلمة<sup>(٣)</sup> يكره القيام فيها<sup>(٤)</sup>؟ قال: نعم ولكن لا تضرُّكم الصلاة فيها.»

(١) القطاة: طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخنة والقمارى.

(٢) في بعض النسخ «وأنا أصنع الأحجار، وفي بعضها «وأنا أجمع الأحجار، وقوله «هذا من ذاك» روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٣٦٨ عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، قال: أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله (ع) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: نعم.»

(٣) لعل المراد بالمظلمة المسقفة باللبن والاجر بقرينة المقام والا فمسجد الرسول صلى الله عليه وآله صار مظلاماً في حياته بالسعف. (مت)

(٤) قوله «يكره القيام فيها» عبر عن الصلاة فيها بالقيام وذلك شايع كما في التنزيل «لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه.»

وقال الشيخ في النهاية ص ١٠٨ «بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل، ويستحب أن لاتعلّى المساجد بل تكون وسطاً، ويستحب أن لاتكون مظلمة ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير، ولا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جماً - بضم الجيم وشد الميم - أي لا شرف لها - انتهى. واعلم أن كراهة الصلاة في المظلمة أو المصورة أو المزخرفة من المساجد مخصوصة بزمان يكون الامام المعصوم (ع) حاضراً متمكناً ففي الكافي بسند حسن كالمصحيح عن الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أكره الصلاة فيها؟ قال: نعم ولكن لا يضرركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك - الحديث» ←

- ٧٠٦- وقال أبو جعفر عليه السلام : « أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى » <sup>(١)</sup> .
- ٧٠٧- و « كان علي عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول : كأنها مذابح اليهود » .
- ٧٠٨- و « رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال : كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف ، تبنى جُمًا » .
- ٧٠٩- وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام « عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه ، فقال : لا بأس » .
- ٧١٠- وسئل « عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعدرة يصلح أن يجصص به المسجد ؟ فقال : لا بأس » .
- ٧١١- وسئل « عن بيت قد كان حشاً زماناً <sup>(٢)</sup> هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس » .
- ٧١٢- وسأل عبيد الله بن علي عليه السلام الحليُّ أبا عبد الله عليه السلام « في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحوِّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً ؟
- 
- وروى أيضاً عن عمرو بن جميع قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ، وأما زخرفة المساجد فلا شك في عدم جوازها عند أكثر فقهاءنا فكيف برجحانه ، وهكذا التصوير .
- (١) العريش ما يستقل به ، فلعل المراد أنه يجعل بدل السقف عريشاً من وضع الأخشاب ووضع الحشيش ونحوه عليها بحيث يندفع به حر الشمس عن أهل المسجد .
- (٢) في النهاية في الحديث « ان هذه الحشوس محتضرة » يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، والواحد حش - بالفتح - وأصله من الحش : البستان لانهم كانوا كثيراً ما يتفوطون في البساتين .



قال : نعم <sup>(١)</sup> إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره .  
 ٧١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من اختلف إلى المساجد أصاب  
 إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله عز وجل <sup>(٢)</sup> ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ،  
 أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردّي ، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى ، أو يترك  
 ذنباً خشية أو حياءً » <sup>(٣)</sup> .

٧١٤ - « سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينشد ضالةً في المسجد ، فقال : قولوا له :  
 لا ردّ الله عليك [ضالتك] فإنّها <sup>(٤)</sup> لغير هذا بنيت » .

٧١٥ - وقال عليه السلام : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم  
 وشراءكم ، وبيعكم ، والضالة ، والحدود ، والأحكام » <sup>(٥)</sup> .  
 وينبغي أن تجنّب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلس المعلم للتأديب فيها ،  
 وجلس الخياط فيها للخياطة .

٧١٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً  
 لم تنزل الملائكة وحمله العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج » .  
 ٧١٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها »

(١) « مسجد يكون في الدار ، أي مكان يتخذ للصلاة فيه وذلك لا يستلزم كونه  
 مسجداً حقيقة وقف للصلاة فيه لئلا يمكن توسيع الدار بأخذ بعضه فيها أو جعله كله فيها  
 وجعل مكان آخر بدله . (مراد) .

(٢) أي استفادة اخوته وتحصيلها لله ، لا لاغراض الدنيا .

(٣) المستطرف من الطرفة وهي النفيس والجديد ، والمحكم ما استقل بالدلالة من  
 غير توقف على قرينة ، والردى : الهلاك ، والخشية والحياء امان الله أو من الملائكة أو من  
 الناس (الوافي) وترك الذنب خشية هو السابع وتركه حياء هو الثامن والترديد بين الامور  
 الثمانية على سبيل منع الخلو ، دون منع الجمع . (مراد)

(٤) يعني المساجد فالضمير باعتبار الجمع .

(٥) أي جعلها عادة أو لغير الامام ، فلا ينافي ما نقل من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

في مسجد الكوفة في بعض الاوقات . (سلطان)

في مكانها أو في مسجد آخر فأنها تسبح» (١).

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين (٢).

٧١٨ - وقال الصادق عليه السلام: « خير مساجد نسائك البيوت » .

٧١٩ - وسئل « عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز فإنَّ المجوس

أوقفوا على بيوت النار » (٣).

(١) المشهور بين الاصحاب حرمة اخراج الحصى من المسجد و وجوب الرد اليه أو

الى غيره . (م)

(٢) واستثنى منه مسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) زادهما الله شرفاً وتعظيماً فليس للجنب

والحائض الاجتياز فيهما .

(٣) روى المؤلف في آخر كتاب الوقف ، و الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ عن

العباس بن عامر عن أبي الصحارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : رجل اشترى

داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أتوقف على المسجد ؟ فقال : ان المجوس أوقفوا على بيت

النار . والمحكى عن الشهيد - رحمه الله - أنه قال في الذكرى : يستحب الوقف على المساجد

بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها عليه التى هى من أعظم مراد الشارع ، ثم ذكر

- رحمه الله - خبر أبي الصحارى وقال : أجاب عنه بعض الاصحاب بان الرواية مرسله ،

وبالمان الحمل على ماهو محرّم فيها كالزخرفة والتصوير - انتهى .

أقول : قوله - قدس سره - : « يستحب الوقف على المساجد » ليس له دليل شرعى

الا العمومات ولا تشمل به بعد ورود المنع ، وأما توقّف بقائها عليه فغير معلوم فإنَّ المساجد

التي ليس لها موقوف في عصرنا هذا كلّها عامرة بل أشدَّ عمراناً من المساجد التي لها

موقوفات ، وان سلّمنا ليس هو دليل شرعى يؤخذ به بل هو من قبيل الاستحسانات . وأما ارسال

السند فمدفوع لان طريق الصدوق الى العباس بن عامر القصباني معلوم فى المشيخة ، وأما الحمل

على ماهو محرّم فيها فلا وجه له .

وقال الفيض - رحمه الله - والمستفاد من الخبر تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل

الأصل فيه خفة مؤونة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغى ، وانما افتقرت

اليه للتعدى عن حدها ، .

وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : « عبارة الخبر محتمل للجواز بأن يكون المراد -

٧٢٠ - وروي أن في التوراة مكتوباً « إن بيوتني في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إن علي المزور كرامة الزائر <sup>(١)</sup> ، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة » .

٧٢١ - وروي « أن البيوت التي يصلّى فيها بالليل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض » .

٧٢٢ - وروي « أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » <sup>(٢)</sup> .

٧٢٣ - « وإن الله تبارك وتعالى يريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً فإذا نظر إلى الشيب <sup>(٣)</sup> ناقلني أفداهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأختر ذلك عنهم » <sup>(٤)</sup> .

→ أنه إذا كان المجوس أوقفوا عن بيت النار الباطل فانهم أولى بأن يوقفوا على المسجد الحق ، أقول : هذا الاحتمال في غاية البعد كما ترى . والحق أن عبارة الخبر لا تدل على النهي التحريمي بل غاية ما يستفاد منه الكراهة ووجهها معلوم عند ذوى البصائر ، فإن المسجد إذا لم يكن له موقوف لا مطمع لاحد فيه ولا يتخذ دكاناً يتنازع في امامته وتوليته وغير ذلك ، وقال سلطان العلماء : « يحتمل أن يكون مراده بالسؤال عن الوقوف على المساجد وقف الاولاد عليها للخدمة وجوابه عليه السلام والتعليل بان المجوس أوقفوا على بيوت النار يشمران بهذا الحمل وما في القاموس من « وقف يقف وقوفاً أى دام قائماً ، والنصراني وقفيى - بكسر القاف المشددة كخليقي - : خدم البيعة ، يعضده كما لا يخفى على من له ذوق سليم ، انتهى . وهو كما ترى مخالف لصريح الخبر الذي نقلناه عن العباس بن عامر .

(١) روى المؤلف صدر هذا الخبر في ثواب الاعمال ص ٤٥ في حديث وذيله في آخر .

(٢) يفهم منه حرمة بناء المنارات العالية لحرمة الاشراف على بيوت المسلمين ، وحمله

الاكثر على الكراهة وان حكموا بحرمة الاشراف .

(٣) قوله « ليريد » اللام دخلت على خبر « ان » ، للتأكيد . وقوله : « لا يحاشي » أى

لا يستثنى . والشيب اما - بكسر الشين - فجمع أشيب على القياس ، واما بضم الشين وشد الياء فجمع شائب . وهو المبيض الرأس .

(٤) رواه المصنف في ثواب الاعمال باسناده ، عن الاصمغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين

عليه السلام وفيه « ان الله عز وجل ليهم بمذاب أهل الارض جميعاً ، لا يحاشي منهم أحداً . » .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله وأحبُّ البقاع إليه، وأحبُّهم إلى الله عزَّ وجلَّ [رجالاً] أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً<sup>(١)</sup>.

ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، واجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، جَلِّ تَنَاءَ وَجْهِكَ ». وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ »<sup>(٢)</sup>.

## ❖ ( باب ) ❖

❖ ( المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها ) ❖

٢٢٤ - قال النبي ﷺ : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِي

(١) الظاهر أن « رجالاً » منصوب بتقدير « يكون » وفي بعض النسخ « رجل » وعلى التقديرين « أولهم » خبر مبتدأ محذوف أي هو أولهم دخولا والجملة صفة رجل . وفي بعضها « أحبهم إلى الله عز وجل أولهم » بدون لفظ رجل ، و « دخولا » تميز يرفع الإبهام عن إضافة أول إلى ضمير ، وكذا القول في « آخرهم خروجاً » ( مراد ) .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ وفيه في حديث عبدالله بن الحسن « وإذا خرجت فقل « اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » ، وفي حديث سماعة « إذا دخلت المسجد فقل : « بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك » ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك » .

الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup>، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي المغنم<sup>(٢)</sup>، وأعطيت جوامع الكلم<sup>(٣)</sup>، وأعطيت الشفاعة .

وتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها .

٢٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمّام ، والقبور ، ومسان الطريق<sup>(٤)</sup> وقرى النمل ، ومعادن الإبل ، ومجرى الماء ،

(١) « مسجداً وطهوراً » يمكن أن يراد منه أن وجه الأرض له صلى الله عليه وآله ولائته كالمسجد في ترتب الثواب فتواب الصلاة في أي مكان كان مثل ثوابها من الأمم السابقة في المسجد ، ويمكن أن يكون صحّة صلاتهم مشروطة بايقاعها في مكان خاص لافي أي مكان كان ، وأن يكون المراد بالمسجد مسجداً الجبهة وكأن فيهم أمراً غير الأرض وما ينبت منهما . والظاهر من كونها طهوراً أنها تقوم مقام الماء وذلك واقع في التيمم وفي تطهيرها باطن القدم والنعل ومحل الاستنجاء ، ولا يخفى أن ذلك يؤيد قول الشريف المرتضى رضي الله عنه في رفع التيمم الحدث الى وجود الماء لان ذلك مقتضى المطهريّة (مراد

(٢) في النهاية « نصرت بالرعب مسيرة شهر » الرعب الخوف و الفزع ، كان أعداء النبي (ص) قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهرها يوه وفرعوا منه - اه . والمشهور أن حل الغنيمة من خصائص هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة لم يبيع لهم الغنائم ، وقال في السراج المنير : لا يحل لهم منها شيء ، بل كانت تجمع فتأتى نار من السماء فتحرقها .

(٣) في النهاية « اوتيت جوامع الكلم » يعني القرآن جمع الله سبحانه في الالفاظ البسيرة معاني كثيرة ، واحدها جامعة أي كلمة جامعة .

(٤) مسان الطريق - بشد النون - : معظمه والمسلك منه ، وقوله « لا يصلى » أعم من الحرمة والكراهة . وقال المولى مراد التفرشى : قوله « لا يصلى فيها » أي لا ينبغي أن يصلى فيها ، ويمكن أن يراد منه معنى النهي ولا يدل على حرمة الصلاة في تلك المواضع لان الانشاء كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن النقيض يمكن حمله على الطلب من غير منع عن ذلك .

والسبخة، والثلج» (١).

٢٢٦ - وروي « أنه لا يصلى في البيداء، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان » (٢).

فإن حصل الرّجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه (٣) ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمّام وإنما يكره في الحمّام لأنّه مأوى الشياطين.

٢٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: إذا كان الموضوع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] - يعني المسلخ - (٤).  
و أما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً، ولا بأس بالصلاة بين خللها

(١) « قرى النمل » جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها . والمراد بمعاطن الابل مباركها ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك، فانهم قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، والعلل الشرب الثاني ، والنهل الشرب الاول . ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الابل ، وهو ظاهر المفيد (ره) في الممنوع ولا ريب أنه أحوط وعند المتأخرين محمول على الكراهة . والسبخة : الارض الملحة أو أرض ذات نزو يعلو الماء وهي واحدة السباخ : الاراضي التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً .

(٢) في المحكى عن النفلية : البيداء موضع في طريق مكة على سبعة أميال من المدينة أو على رأس ميل من ذى الحليفة . والصلاصل : الطين الاحمر المخلوط بالرمل - انتهى . وقيل: ذات الصلاصل ، ووادي الشقرة - بضم الشين وسكون القاف . وهي موضع في طريق مكة - والضجنان - بالتحريك وهو جبل بتهامة - والبيداء - بفتح الباء - كلها مواضع خسف . قال في التذكرة : وكذا كل موضع خسف .

(٣) هذه الفتوى تخالف ما أفتى به في آخر باب صلاة الخوف و المطاردة حيث قال : « والعريان يصلى قاعداً - الى أن قال : - وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود » . وهذا هو الصواب كما سيأتي نقل النصوص عليه هناك .

(٤) تأويل الصدوق - رحمه الله - بعيد جداً لان المسلخ ليس ببيت الحمام مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة . والظاهر أن الكراهة في هذه المواضع بمعنى أقل ثواباً (مت).

مالم يتخذ شيء منها قبلة<sup>(١)</sup> و المستحب أن يكون بين المصلي و بين القبور عشرة أذرع من كل جانب .

وأماسان الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ، ولا على الجواد<sup>(٢)</sup> فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس .

٧٢٨ - و قال الرضا عليه السلام : « كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قيل : فأين يصلي ؟ قال : يمناً ويسرة » .

٧٢٩ - و سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : صل و لا تصل في أعطان الإبل<sup>(٣)</sup> إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء و صل فيه ، قال : و كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية<sup>(٤)</sup> .

٧٣٠ - و سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس و هي ترش بالماء قال : لا بأس به ، ثم قال<sup>(٥)</sup> : ورأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ، ثم يسجد

(١) « أن تتخذ قبلة » بأن تكون بين يدي المصلي ، و لا مسجداً ، بأن يصلي فوقها ، و ظاهره بطلان الصلاة و ان أمكن حمله على الكراهة كما هو دأبهم . (م) و في المقنعة و روى أنه لا بأس بالصلاة الى قبلة الى قبلة فيها قبر الامام عليه السلام ، و قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية : « هي محمول على النوافل و ان كان الاصل ما ذكرناه من الكراهة مطلقاً » . (سلطان) .

و قال الفاضل النفرسي : قوله : « لا يجوز أن تتخذ قبلة » ان حمل على ظاهره كان معنى « لا بأس » الجواز و ان اشتمل على كراهة ، و كان معنى المستحب رفع الكراهة رأساً ، و ان اريد بعدم الجواز شدة الكراهة كان معنى « لا بأس » عدم تلك الشدة ، و كان معنى المستحب رفع ما بقى فيه من الكراهة .

(٢) الجاد : وسط الطريق أو معظمه و الجمع جواد . (المصباح المنير) .

(٣) في بعض النسخ « معاطن الإبل » يعني وطن الإبل و مبركها .

(٤) يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار أن علة النهي عدم الاستواء غالباً . (م) .

(٥) يعني الراوى و هو الحلبي كما في الكافي ج ٣ ص ٣٨٨ .

عليه رطباً كما هو <sup>(١)</sup> ، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف .  
 ٧٣١ - وقال صالح بن الحكم <sup>(٢)</sup> « سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع و  
 الكنائس فقال : صلّ فيها ، قال : فقلت : و إن كانوا يصلون فيها أصلي فيها ؟ قال :  
 نعم أما تقرأ القرآن « قل كلُّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً »  
 صلّ إلى القبلة و دعمهم .

٧٣٢ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن البول يكون على السطح أو في المكان  
 الذي يصلّي فيه ، فقال : إذا جفقت الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » <sup>(٣)</sup> .  
 ٧٣٣ - وسأل عامر بن نعيم القمي <sup>(٤)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن المنازل التي ينزلها  
 الناس ، فيها أبواب الدوابّ والشرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلاة  
 فيها ؟ فقال : صلّ على ثوبك » .

٧٣٤ - وسأل عليّ بن مهزيار <sup>(٥)</sup> أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرجل يصير  
 في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع  
 بالصلاة وقد نهى أن يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها ويتجنب قارعة الطريق » <sup>(٦)</sup> .  
 ٧٣٥ - و روى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال : « يتنحى عن الجوادّ يمناً  
 و يسرة و يصلّي » .

(١) يفهم منه أن المكان يظهر برش الماء عليه اذ لولا ذلك فرش المكان الذي  
 يرى أنه ليس بنظيف يوجب تعدية نجاسته الى الجبهة الا أن يراد بالنظيف ما ليس فيه  
 كثافة . (مراد)

(٢) الطريق الى صالح بن الحكم صحيح و هوسيف . والبيعة معبد النصارى .  
 (٣) يدل على أن الشمس مطهرة وأنه يشترط في محل السجدة الطهارة ، و يحتمل أن  
 يكون الامر بالصلاة باعتبار استحباب طهارة مساقط الاعضاء (مت) والسند صحيح .  
 (٤) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم وفي الخلاصة انه صحيح . وفي أكثر النسخ  
 صحّف بعمار بن نعيم .

(٥) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٦) قارعة الطريق أعلاه ، و موضع قرع المارة . ( المغرب )



- ٧٣٦ - و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلي فيهما إذا جفأ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به .
- ٧٣٧ - و سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن البارية <sup>(١)</sup> بيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : إذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها <sup>(٢)</sup> .
- ٧٣٨ - و سأل زارة أبا جعفر عليه السلام « عن الشاذكونة <sup>(٣)</sup> تكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل ؟ فقال : لا بأس بالصلاة عليها .
- ٧٣٩ - و روى محمد بن مسلم <sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن تصلي علي [كل] التماثيل إذا جعلتها تحتك » .
- ٧٤٠ - و سأل ليث المرادي <sup>(٥)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال ، فقال : لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة ، و إن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل » .
- ٧٤١ - و سئل « عن التماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي <sup>(٦)</sup> فقال :
- 
- (١) واحدا البوارى جمع بارى وهو الحصير ، ويقال له : البوريا بالفارسية (المغرب) .
- (٢) الظاهر أن المراد تجفيفها بالشمس لانه المعهود والمتعارف دون غيرها كالنار ، و حمله على جفافها بنفسها خلاف الظاهر ، و حينئذ يدل على طهارتها بذلك لانه بظاهره يعطى جواز السجود عليه ، و أما حديث علي بن جعفر عليه السلام السابق فاما محمول على مكان يتوهم وقوع البول فيه واما أن يستثنى موضع الجبهة بدليل خاص . (مراد)
- (٣) الشاذكونة : ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن و الى بيعها نسب الحافظ أبو أيوب سليمان الشاذكونى لانه كان يبيعها ، و قيل : هى حصير صغير متخذ للافتراش .
- (٤) فى الطريق اليه جهالة كمامر .
- (٥) هو أبو بصير و الطريق اليه ضعيف يعلى بن أبي حمزة البطائنى .
- (٦) فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ باسناد فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا « قال : و سألته عن التماثيل يكون فى البساط لها عينان و أنت تصلي ؟ فقال : ان كانت لها عين واحدة فلا بأس وان كانت لها عينان فلا » .

إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا. (١)  
 ٧٢٢ - وقال عليه السلام: « لا بأس بالصلاة و أنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة » (٢).

٧٢٣ - وقال الصادق عليه السلام: « لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب<sup>(٣)</sup> ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية » .  
 ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية<sup>(٤)</sup>.

٧٢٤ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من كان في موضع لا يقدر على الأرض<sup>(٥)</sup> فليؤم إيماء وإن كان في أرض منقطعة<sup>(٦)</sup> .

٧٢٥ - وسأله سماعة بن مهران « عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة

(١) كذا وفي الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ « في النمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا ، .

(٢) كما في صور الطيور فإنه يكتفى في تصويرها بعين واحدة تقوم مقام عينها بخلاف تصوير الانسان مثلاً فإنه يؤتى فيه غالباً بعينين . (مراد)

(٣) قوله « وأغلقت دونه باباً » لعل وجهه أنه لو لا ذلك لربما دخل البيت الذي يصلى فيه فيشغل القلب (مراد) وقوله « فان الملائكة لا تدخل - الخ » يمكن أن يجعل تعليلاً لمنع الصلاة في بيت فيه كلب فيراد بالكلب غير كلب الصيد، وأن يجعل تعليلاً لإغلاق باب البيت الذي يصلى فيه لئلا يدخل كلب الصيد فيخرج منه الملائكة . (سلطان)

(٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ باسناده عن عمار السابطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر » . و كذا في الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ .

(٥) أي على أرض يسجد عليها و يركع فيها كما في الموتحل والغريق . (مراد)  
 (٦) الظاهر أنه معطوف على الشرط السابق فجزاؤه جزاؤه فالتقدير أنه من كان في موضع لا يقدر على الأرض ومن كان في أرض منقطعة فليؤم إيماء ، والظاهر أن المراد بالأرض المنقطعة أي القطع المنقطعة عن الأرض بحيث لا يسع السجود عليها ، أو المنقطعة عن بلاد الإسلام بحيث لا يمكن اظهار شعائر الإسلام فيها فيؤمى للركوع والسجود كما في الخبر الاتي . (سلطان)

فيمنعه الذي أسره منها ، فقال : يوهي إيماء .

٧٤٦ - وسأل معاوية بن وهب <sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها <sup>(٢)</sup> و هو وحده لا بأس . »

٧٤٧ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدما يتخطى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [أن صلت بحذاء وحدها] . »

٧٤٨ - و روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي <sup>(٣)</sup> فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض ، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها <sup>(٤)</sup> حتى يسجد . »

ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة <sup>(٥)</sup> أو شيء .

## باب

﴿ ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب و جميع الانواع ﴾

٧٤٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سأل عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا وإن دبغ سبعين مرّة . »

(١) الطريق صحيح وقد تقدم وكذا الخبران الاثنيان خبر زرارة وجهيل .

(٢) يمكن أن يراد أن أحدهما لا يقتدى بالآخر بل كل يصلي منفرداً ، وأن يراد أنهما لا يصليان معاً بل يصلي أحدهما ثم يصلي الآخر . (مراد)

(٣) الظاهر - بقرينة التعليل - أن قوله « وهو يصلي ، معطوف على مدخول « لا بأس » وليس الواو للتحال ، والمعنى لا بأس أيضاً أن يصلي الرجل بحذاء المرأة ، وقوله : « فإن النبي ، تعليل لهذا . هذا و الظاهر من التعليل تصحيف « تضطجع ، بتصلي .

(٤) في بعض النسخ « ففتح رجلها » .

(٥) المرفقة - بالكسر - : المخدة .

- ٧٥٠ - وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عز وجل "لو سئى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» قال: كانتا من جلد حمار ميتة.
- ٧٥١ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: «إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكمتها أنصلي فيها قبل أن نفسلها؟ فقالا: نعم لا بأس إنما حرّم الله أكله وشربه، و لم يحرم لبسه و مسّه والصلاة فيه» <sup>(١)</sup>.
- ٧٥٢ - وسأل محمد بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يجل يركب له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه» <sup>(٢)</sup>.
- ٧٥٣ - وسأله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>(٣)</sup> «عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه» .
- ٧٥٤ - وفي خبر آخر قال: «يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة» .
- ٧٥٥ - وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: إن

(١) الودك - محرّكة - : الدسم من اللحم والشحم ، الحائك النساج جمعه حاكة . وقوله «تصيبها الخمر» أي من شأنها وظاهر حالها أن تصيبها الخمر وودك الخنزير حيث ان حائكها لا يجتنب عنهما - والضمير في «أكله» راجع الى الخنزير وفي شربه الى الخمر بتأويل المشروب ونحوه وفي «لبسه» وتاليه الى الثوب المذكور في ضمن الثياب ، ولا يخفى ما في ذلك من التفكيك وهو أيضاً يوجب ضعف العمل بهذا الحديث أو يظن أن مثله لا يكون من البليغ وعلى التأويل المذكور لا بد من حمل «لبسه» على لبس الثوب الذي يتوهم أن يصيبه الخمر والودك وكذا الكلام في تاليه ، ولعل المراد بمسه مسه بالرطوبة . (مراد)

(٢) فيه دلالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس لا عارياً ، فيقتضى على القواعد الشرعية عدم وجوب الاعادة والحديث صحيح وكذا ما بعده فيمكن حمل ما دل على الاعادة على الاستحباب . وفي بعض الروايات ما يدل على الصلاة عرياناً لكنه في سنده كلام ، ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على الضرورة وذلك على عدمها والتخيير مع الافضلية . (سلطان)

(٣) الطريق صحيح كما في الخلاصة .

وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولا يصلّ عرياناً»<sup>(١)</sup>.

٢٥٦ - وكتب صفوان بن يحيى<sup>(٢)</sup> إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني على الافراد<sup>(٣)</sup> .

٢٥٧ - وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : «الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن رأيتّه وعليك ثوب غيره فاطرحه<sup>(٤)</sup> وصلّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فإن كان أقلّ من درهم<sup>(٥)</sup> فليس بشيء رأيتّه أو لم تره ، وإذا كنت قدر رأيتّه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول<sup>(٦)</sup> ثم ذكر عليه السلام المنى فشدّد فيه وجعله أشدّ من البول ، ثم قال عليه السلام : « إن رأيت المنى قبل أو بعد فعليك الإعادة - إعادة الصلاة - وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذا البول »<sup>(٧)</sup> .

٢٥٨ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « السيف بمنزلة الرّداء

(١) فيه دلالة صريحة في المنع من طرح الثوب والصلاة عرياناً كما ذهب إليه بعض وكذا في الخبرين السابقين . (مراد)

(٢) الطريق إليه صحيح ووثقة .

(٣) فيكون معنى « جميعاً » كل الافرادى دون المجموعى . (مراد)

(٤) الامر بالطرح اما مبنى على كون الدم أزيد من درهم أو الامر محمول على الرجحان

المطلق أعم من الندب والوجوب . (سلطان)

(٥) يدل بمفهومه على عدم العفو بمقدار الدرهم فينافى المدلول السابق فيلزم طرح

هذا المفهوم . (سلطان)

(٦) حيث لا ينفى عن قليلهما .

(٧) مروى صدره فى الكافى ج ٣ ص ٥٩ مضمراً وذيله فى التهذيب ج ١ ص ٧٢ عن

أبى عبدالله عليه السلام .

تصلي فيه مالم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرِّداء، إلا أنه :

٧٥٩ - « لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن » (١)  
روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٧٦٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب (٢) عليه ثياب؟ فقال: لا بأس. »

٧٦١ - وسأله « عن الرجل يصلي وأمامه ثوب أو بصل؟ قال: لا بأس. »

٧٦٢ - وسأله « عن الرجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة؟ (٣) قال: إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس. »

٧٦٣ - وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيثل وهو يصيب أرضاً جرداً؟ (٤) قال: لا بأس. »

٧٦٤ - و « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار. هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به. »  
٧٦٥ - فأما الحديث الذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: « لا بأس أن

(١) قوله: « لان القبلة أمن، وجه التعليل غير ظاهر ولا يبعد أن يقال: الأمن هنا بمعنى المأمون ضد من يخاف خيافته والسيف مما تضعه الانسان بينه وبين من يخاف خيافته فلا ينبغي أن يضعه المصلي بينه وبين القبلة. (مراد)

(٢) المشجب - بكسر الميم - : خشبات تظم رؤسها و تفرج قوائمها ، يلقي عليها الثياب و تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء .

(٣) في الصحاح : الرطبة - بالفتح - : القضب خاصة مادام رطباً . والقضب والقضبة الرطبة وهي الاسفست بالفارسية . لعل المراد بالصاق جبهته تمكن الجبهة منها .

(٤) الثيثل - بالثاء المثناة - ككيس : ضرب من الثبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض ، والجدد الأرض الصلبة . وقال الفاضل التفرشي : ولعل معنى اصابته الأرض الجدد ان هناك أرضاً له أن يصلي عليها ؟ .

يُصلي الرجل والنار<sup>(١)</sup> والسراج والصورة بين يديه ، لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه .

فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجاهدين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجاهدون - يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة<sup>(٢)</sup> صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجاهدين والانتقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي ، وأنّ الإطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة .

٧٦٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فإنّها لباس أهل النار »<sup>(٣)</sup> .

٧٦٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه : « لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون » .

٧٦٨ - « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلاّ في ثلاثة : العمامة والخفّ والكساء » .

(١) لعل المراد بنفى البأس عدم الحرمة وبعدم الصلاحية في الخبر السابق الكراهية

فلا منافاة . ( مراد ) أقول : هذه الاخبار من ٧٥٩ الى هنا كلها أجنبية عن الباب .

(٢) الظاهر أنّ المراد بالعلة الحديث الذي هو علة الحكم ، ويمكن حملها على العذر أي ان كان هناك عذر ، وحاصله أنّ الحديث الدال على المنع هو المعتبر المعول عليه والدال على الجواز مشتمل على جهالة الرواة والرفع ، لكن يمكن العمل به من حيث أنّ الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع بالنسبة الى المكلفين فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال على المنع على الكراهة أو على ما اذا لم يكن للمكلف عذر لم يكن خطأ . ( مراد )

(٣) محمول على الكراهة . و لعل المراد بأهل النار خلفاء بني العباس لان السواد

شعارهم .

٧٦٩ - وروي « أنه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر ، فقال ﷺ : يا جبرئيل ما هذا الزبي فقال : زبي ولد عمك العباس يا محمد ، ويل لولديك من ولد عمك العباس ، فخرج النبي ﷺ إلى العباس فقال : يا عم ويل لولدي من ولدك ، فقال : يا رسول الله أفأجب نفسي؟ قال: جرى القلم بما فيه ،<sup>(١)</sup> .

٧٧٠ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين : لا يلبسوا لباس أعدائي ، ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي »<sup>(٢)</sup> .  
فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه .

٧٧١ - فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس - الخليفة - يدعوه فدعا بممطر<sup>(٣)</sup> أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار » .

(١) جب يجب - بشد الباء الموحدة - أى قطع ، والجب : القطع أى أترخص لى أن أقطع ذكرى ، و فى بعض النسخ « جف القلم بما فيه » .

(٢) حمل على الكراهة الشديدة و ظاهر المؤلف التحريم و يؤيد ذلك قوله : « فاما لبس السواد - الخ » . وروى المؤلف نحو هذا الخبر فى العيون ١٩٣ باسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله (ص) و قال بعده : لباس الاعداء هو السواد ، و مطاعم الاعداء النبيذ و المسكر و الفقاع و الطين و الجرى من السمك و المارماهى و الزمير و اللطافى و كل ما لم يكن له فلوس من السمك ، و لحم الارنب و الضب و الثعلب و ما لم يدفمن الطير و ما استوى طرفاه من البيض و الدبا من الجراد و هو الذى لا يستقل بالطيران و الطحال ، و مسالك الاعداء مواضع التهمة و مجالس شرب الخمر و المجالس التى فيها الملاهى و مجالس الذين لا يقضون بالحق و المجالس التى يعاب فيها الائمة عليهم السلام و المؤمنون و مجالس أهل المعاصى و الظلم و الفساد .  
(٣) الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر و هى عاصمة المناذر : بلدان بناوحى خوزستان . و الممطر - كمئبر - : ما يلبس فى المطر يتوقى به منه .



٧٢٢ - وقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي الرجل في يده خاتم حديد » (١).

٧٢٣ - وقال ﷺ : « ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد » (٢).

٧٢٤ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يصلي وعليه خاتم

حديد؟ قال : لا ولا يتختم به لأنه من لباس أهل النار .

٧٢٥ - وروى أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ « أن النبي ﷺ قال : لعلني

عليه السلام إنني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم

بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز (٣) فإنه من أردية إبليس

ولا تركب بميثرة (٤) حمراء فإنه من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله

جلدك يوم تلقاه . ولم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد

الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلاً قملاً » (٥).

٧٢٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ﷺ « عن الرجل يصلي و

أمامه شيء من الطير؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها؟

قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل

يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال : يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما

ثم يصلي فلا بأس ، وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بقل قال : لا يصلح

أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه . وعن

الرجل تحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه

(١) حمل على الكراهة تجنباً لصدائه وخبثه ، و في بعض النسخ « حلقة حديد » .

(٢) في بعض النسخ « خاتم حديد » .

(٣) القرمز - بالكسر - : صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم .

(٤) الميثرة : ما يؤخذ من القطن وغير ذلك يوضع على الجمل ويركب عليه .

(٥) القمل - بكسر الميم - : الكثير القمل وهو دويبة معروفة .

وإن كان يدمى فلينصرف. <sup>(١)</sup> وعن الرّجل يصلي وفي كمنه طير؟ فقال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس، وعن الرّجل يكون به الثالول <sup>(٢)</sup> أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ <sup>(٣)</sup> قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله، وعن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجل فشقّه فسال الدّم فأنصرف و غسله و لم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتدّ بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء مما صلى، وعن الرّجل يرى في ثوبه خرء الطير <sup>(٤)</sup> أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي.

٧٧٧ - وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كنّ صمّاء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح <sup>(٥)</sup>.

٧٧٨ - وسأله « عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه؟ قال: لا بأس بذلك ».

٧٧٩ - وسأله « عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس ».

٧٨٠ - وسأل عمّار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل هل يجوز له أن

(١) أي من الصلاة و ذلك على تقدير وقوع الادماء أو فلينصرف عن هذا الفعل و ذلك على تقدير أنه يظن أن النزاع يدمى. (مراد)

(٢) كذا في النسخ، و ما في كتب اللثة « الثؤلول » و زان عصفور و قال الفيومي: و يجوز التخفيف. و هو بشر الذي يكون كالحبة يظهر في الجلد كالحمصمة فما دونها.

(٣) حمل على ما اذا كان جافاً لان اللحم المبان من بدن الحي نجس لكونه ميتة و

ان يكن رطباً ينجس اليد بملاقاته.

(٤) حمل على ما يؤكل لحمه، و الخرء - بالضم - العذرة.

(٥) قوله « فلا يصلح » ظاهره الكراهة.

يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: و إن كان في غلافه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> و عن الرّجل يصلّي و بين يديه تور فيه نضوح<sup>(٢)</sup> قال: نعم، قلت: يصلّي و بين يديه مجمره شبه<sup>(٣)</sup> قال: نعم، قال: قلت: فإن كان فيها نارٌ؟ قال: لا يصلّي حتّى ينحسبها عن قبلته، و عن الصلاة في ثوب يكون في علمه<sup>(٤)</sup> مثال طير أو غير ذلك؟ قال: لا. و عن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه<sup>(٥)</sup>.

٢٨١ - وسأل حبيب بن المعلّى<sup>(٦)</sup> أبا عبد الله عليه السلام فقال له: «إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوّله من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به».

٢٨٢ - و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له: «أيصلي الرّجل وهو مثلتم؟ فقال: أما على الدّابة فنعم، و أما على الأرض فلا»<sup>(٧)</sup>.

- (١) قوله «نعم» يحتمل أن يكون تصديقاً ليجوز، فيفيد الجواز. وأن يكون تصديقاً لقول السائل «وان كان في غلاف» فيفيد المنع لكن السياق يؤيد الاول فتحكم المصنف المفتوح بين يدي المصلي غير ما كان في غلافه فعلى أي حمل على الكراهة.
- (٢) التور - بالفتح - اناء صغير يشرب فيه، والنضوح: ضرب من الطيب.
- (٣) الشبه - بفتحين - ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر.
- (٤) بفتح العين واللام. وفي بعض النسخ «في عمله».
- (٥) حمل على الكراهة.
- (٦) الطريق صحيح كما في (صه) وهو ثقة ثقة.
- (٧) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله «أما على الدابة» كأنه من خوف العدو لان فائدة اللثام دفعه بان لا يعرفه وأما على الأرض فضرره نادر انتهى. و قال الفيض (ره): لعل وجه الفرق أن الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فليزمه ذلك، بخلاف الواقف على الأرض - انتهى. و اللثام - ككتاب ما على الفم من النقاب وحمل على اللثام النير المانع من القراءة و سيأتي عن الحلبي تحت رقم ٨٢٣ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك اذا سمع المهمة» وأورده الشيخ في التهذيب دليلاً على ما أول به الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلاة من أن المراد بها اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن. و بالجملة فالحكم محمول على الكراهة.

٧٨٣ - و سأل عبدالرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الدّراهم السود تكون مع الرّجل و هو يصلي مربوطة أو غير مربوطة ؟ فقال : ما أشتهي أن يصلي و معه هذه الدّراهم الّتي فيها التّمائيل ، ثمّ قال عليه السلام : ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فإنّ صلّتي و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة »<sup>(٢)</sup>

٧٨٤ - و سأل موسى بن عمر بن بزيع<sup>(٣)</sup> أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : « أشدّ الإزار و المنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس »<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥ - و سأل العيص بن القاسم<sup>(٥)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يصلي في ثوب المرأة [أ] و إزارها و يعتم بخمارها ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة »<sup>(٦)</sup>.

٧٨٦ - و روي عن عبد الله بن سنان أنّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : يحل التّكّة منه فيضعها على عاتقه و يصلي ، و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقتلّد السيف و يصلي قائماً »<sup>(٧)</sup>.

٧٨٧ - و روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « أدنى ما يجزئك أن تصلي

(١) الطريق فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثق صريحاً الا أنه يكون من مشايخ الاجازة فالطريق حسن كالصحيح .

(٢) حمل على الاستحباب .

(٣) ثقة والطريق اليه حسن اما بابراهيم بن هاشم أو محمد بن علي ماجيلويه .

(٤) نفى البأس محمول على الجواز وما يجيء من المنع على الكراهة . ( مراد )

(٥) الطريق صحيح كما في ( صه ) وهو ثقة .

(٦) قوله « نعم » لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ، و يدل على

كراهة الصلاة في ثوب غير مأمونة وربما يعدى الحكم الى الرجال أيضاً وهو مشكل ( المرأة )

(٧) الطريق صحيح ، و قوله « وان كان معه سيف ، أي مع الذي ليس معه الا سراويل

فحاصل السؤال أنه ليس مع الرجل من الثياب سوى سراويل ، وحاصل الجواب أنه يجعل التّكّة

رداء ويستتر العورة بشد سراويله عليه من غير تكّة ولو كان حينئذ معه سيف يتقلد به وكان

رداءه ، فمعنى قوله عليه السلام : وليس معه ثوب أي ثوب يجعله رداء . ( مراد )

فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخُطَّاف»<sup>(١)</sup>

٧٨٨ - وقال أبو بصير لأبي عبدالله عليه السلام: «ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخُطَّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم ينزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩ - وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي دَرَعٍ وَخَمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَاوَرَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠ - وروى زرارة عنه أنه قال له: «رجل يرى العُقرَب والأفْعَى والحَيَّةَ وهو يصلي أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل».

٧٩١ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفري<sup>(٤)</sup> العبد الصالح موسى بن جعفر

(١) الخُطَّاف - كرمّان - : طائر أسود . أى بأن تجعله رداءً وينبغي أن يجعل «بقدر» حالاً عن ضمير فيه ويجعل «ما يكون» خبراً عن المبتدأ ، أى أدنى ما يجزيك . ويجعل «على منكبيك» حالاً عن خبر «يكون» وهو مثل جناحي الخُطَّاف ، فالمعنى أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه من الرداء حال كونه بمقدار يكون معه المصلي مرتدياً ما يكون مثل جناحي الخُطَّاف حال كونه على منكبيك . (مراد)

(٢) حاصل معنى الحديث أن رداء الحسين عليه السلام كان رقيقاً كالنكة وكان طوله قد تجاوز الركبة وارتفع عن نصف الساق ، فإذا ركع انتقل من منكبيه الى عنقه قليلاً ، وإذا سجد انتقل الى أعالي عنقه فكان يرده على منكبيه بيده . والظاهر أن ضمير دأبه الاول يرجع الى الرداء والثاني اليه عليه السلام . (مراد)

وقلص الشيء يقلص قلوصاً ارتفع . وقال سلطان العلماء : يدل الخبر على أن مثل هذا الفعل ليس من الفعل الكثير الذى ينافى الصلاة .

(٣) الطريق صحيح ، و يفهم من الخبر وجوب مواراة الشعر والاذنين للمرأة

فى الصلاة .

(٤) هو من أولاد جعفر الطيار ثقة جليل القدر والطريق اليه صحيح كما فى (صه) .

عليهما السلام « عن الرّجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدي أذكيّة هي أم غير ذكيّة يصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسئلة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك » (١).

٧٩٢ - وسأل إسماعيل بن عيسى (٢) أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرّجل في سوق من أسواق الجبل (٣) أي سأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه » (٤).

٧٩٣ - وروي عن جعفر بن محمد بن يونس (٥) « أنّ أبا جعفر كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنّه ذكي؟ فكتب: لا بأس به » (٦).

(١) أي من وجوب العلم بامثال ذلك بل يكفي البناء على ظاهر الحال . (مراد)

(٢) الطريق إليه صحيح و هو لم يوثق صريحاً .

(٣) كذا في بعض النسخ وفي التهذيب أيضاً وفي بعض النسخ « الخيل » وفي بعضها « الجبل »

وفي بعضها « الحنبل » وفسر الأخير في هامش المطبوعة بأنهم طائفة من اليهود . والجبل صنف من الناس وقوم رتبهم كسرى بالبحرين .

(٤) إنما يجب السؤال إذا كان البائع منركاً لغلبة الظن حينئذ بأنه غير مذكي إلا أن

يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة . (الوافي)

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : اظاهر أن المراد بالسؤال عنها عدم أخذها عنهم

ويمكن أن يكون المراد بالسؤال الحقيقة فبعد أن قال البائع: أنا أخذتها من المسلم وصدقه

المسلم يجوز أخذها أولم يصدقه لكن علم بوجا آخر أنها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله

والا فلا . انتهى ، أقول : ولعل المراد مطلق البحث عنه والفحص .

(٥) ثقة والطريق إليه حسن بابراهيم بن هاشم .

(٦) محمول على ما إذا كان مأخوذاً من المسلم . (م)

٧٩٤ - وروي عن هاشم الحنطاط <sup>(١)</sup> أنه قال : « سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه ، وما أكل الميتة فلا تصل فيه » <sup>(٢)</sup> .

٧٩٥ - وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أربيتهم ، فقال لهم : مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم <sup>(٣)</sup> - يعني بيعتهم - إياكم وسدل ثيابكم » .

٧٩٦ - وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « إياك والتحاف الصماء ، قال : قلت وما الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » <sup>(٤)</sup> .

٧٩٧ - وروي « في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلي عريانا قائماً إن لم يره أحد ، وإن رآه أحد صلى جالساً » <sup>(٥)</sup> .

٧٩٨ - وروى أبو جميلة <sup>(٦)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سأله عن ثوب المجوسى »

(١) هو هاشم بن المثنى الحنطاط الكوفى الثقة والطريق اليه صحيح ، وقد صحف فى أكثر النسخ بقاسم الخياط .

(٢) يعنى كل حيوان معتلف يجوز الصلاة فى جلده المذكى وكل حيوان آكل للميتة فلا يجوز الصلاة فى جلده ، ذكى أم لم يذك .

(٣) السدل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد فى التميمى وغيره من الثياب . وقيل : هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ( النهاية ) و فهر اليهود - بالضم - : مدارسهم و بيعهم ، والظاهر أن الكلمة أصلها عبرانية فغربت .

(٤) أى جناحك باعتبار الإضافة أو أحدهما ويكون بمعنى التوشح أو الأعم من الجميع وهو الأظهر من العبارة . (م ت)

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بسند فيه ارسال بعد ابن أبى عمير .

(٦) الطريق اليه ضعيف وأبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدى كذاب ضعيف يضع

الاحاديث كما قال ابن الغضائرى وغيره .

ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم، قال: قلت: يشربون الخمر؟ قال: نعم نحن نشترى الثياب السابرية<sup>(١)</sup> فنلبسها ولا نغسلها.

٧٩٩ - وروى زياد بن المنذر<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل وهو حاضر «عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلّي وهو كذلك؟ قال: هذا من عمل قوم لوط، فقلت: إنه يتوشح فوق القميص؟<sup>(٣)</sup> قال: هذا من التجبر، قلت: إن القميص رقيق يلتحف به؟ قال: هو وحل الأزار في الصلاة والخذف بالحصي<sup>(٤)</sup> ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط».

وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام و عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها أخذوا<sup>(٥)</sup> فتى.

٨٠٠ - وسأل عبدالله بن بكير<sup>(٦)</sup> أبا عبدالله عليه السلام «في الرجل يصلّي ويرسل جانبي

(١) السابرية: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور - موضع بفارس - والنسبة اليها سابري.

(٢) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني كوفي تابعي زيدي أعمى، روى الكشي في ذمه روايات تضمن بعضها كونها كذاباً كافراً.

(٣) التوشح: أن يدخل تحت منكبه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمين مكشوفة. (المغرب)

(٤) في التهذيب «قلت ان القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم، ثم قال: ان حل الأزار في الصلاة والخذف بالحصي - الحديث، والخذف وضع الحصاة بين السبايتين ورميها، أو وضعها على الابهام ودفنها بظفر السبابة. وضمير هو في قوله: «هو وحل الأزار»، راجع الى التوشح. وفي بعض النسخ «وحل الأزار».

(٥) في المعتمد ص ١٥٢ «ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المؤزر فووه فليس بمكروه».

(٦) فطحى الأأنه ثقة و الطريق اليه قوى بحسن بن على بن فضال.



ثوبه ، قال : لا بأس به ،<sup>(١)</sup>.

٨٠١ - وسأله أبو بصير « عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض ؟ قال : يضع ثوبه تحت جبهته »<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢ - وسأل داود الصرمي<sup>(٣)</sup> « أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له : « إنني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع ؟ قال : إن أمكنك أن لاتسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسوءه و اسجد عليه » .

٨٠٣ - وقال إبراهيم بن أبي محمود<sup>(٤)</sup> للرضا عليه السلام : « الرجل يصلي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم »<sup>(٥)</sup>.

٨٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة »<sup>(٦)</sup>.

٨٠٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن لحوم السباع من الطير والدواب ؟ قال : أما أكل لحمها فإنما نكرهه<sup>(٧)</sup> وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا

(١) لعل المراد بالثوب الرداء . (مراد)

(٢) يدل على جواز السجود على الثوب في الحر الشديد وعليه عمل الاصحاب (مت) وينبغي أن يحمل على عدم وجود ما يسجد عليه مما يجوز السجود عليه .

(٣) في طريقه محمد بن عيسى بن عبيد مختلف في شأنه وثقه جماعة ، ولم يوثق داود

فالسند حسن . (٤) الطريق صحيح كما في (صه) وهو ثقة .

(٥) الساج : ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة وجمعها ساجات ، ولا ينبت الا بالهند ويجلب منها ، وقال الزمخشري : الساج : خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الارض تبليه والجمع سيجان مثل نار و نيران ، وقال بعضهم : الساج يشبه الابنوس وهو أقل سواداً منه ، والساج طيلسان مقور ينسج كذلك . (مصباح المنير )

(٦) الخصفة - بالتجريك - الجلة التي تعمل من الخوص للتمر .

(٧) المراد هنا الحرمة و اطلاقها على الحرمة شايع سيما اذا كانت تقية . (مت)

منها شيئاً تصلون فيه» .

و قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك<sup>(١)</sup> وأردت الصلاة فانزعه ، وقد روي في ذلك رخص<sup>(٢)</sup> وإنيك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه .

٨٠٦ - وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفريّ أنّه قال: «رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبّة خزّ» .

٨٠٧ - و روى عليّ بن مهزيار قال : «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طا روني<sup>(٣)</sup> وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها» .

٨٠٨ - وروي عن يحيى بن أبي عمران<sup>(٤)</sup> أنّه قال «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخزّ وقلت : جعلت فداك أحبُّ أن لاتجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيها» .

٨٠٩ - وروي عن داود الصرميّ أنّه قال : «سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزّ يغشُّ بوبر الأرناب؟ فكتب : يجوز ذلك<sup>(٥)</sup>» .

(١) السنجاب : حيوان أكبر من الجرذ ، له ذنب طويل ، كثيث الشعر ، ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي . والسمور حيوان برى يشبه ابن عرس وأكبر منه ، لونه أحمر مائل الى السواد ، يتخذ من جلده الفراء . والفنك : جنس من الثعالب أصغر منه وفروته أحسن الفراء .

(٢) مع الكراهة أو اضطراراً .

(٣) الطرن - بالضم - : ضرب من الخز . وفي بعض النسخ « طاروي » والطرية بلدة باليمن .

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم .

(٥) نسبة الشيخ في التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسؤول ثم حملة

على التقية .

و هذه رخصة الآخذ بها مأجور وراؤها مأثوم<sup>(١)</sup> و الأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ: وصلّ في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب، وقال فيها: ولا تصلّ في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من أبريسم محض إلا أن يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان .

٨١٠ - و كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله «عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقفون<sup>(٢)</sup> عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس مطلق، والحمد لله». قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض والذي نهى عنه هو ما كان من أبريسم محض .

٨١١ - وكتب إليه «في الرّجل يجعل في جيّته بدل القطن قزاً<sup>(٣)</sup> هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به» يعني به قز المعز لا قز الأبريسم .

و قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الدّيباج و الحرير و الأبريسم المحض و الصلاة فيه للرّجال ، ووردت الرّخصة في لبس ذلك للنساء و لم يرد بجواز صلاتهنّ فيه فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرّجال و النساء<sup>(٤)</sup> حتّى يخصّهنّ

(١) هذا بناء على أنه ثبت عنده أن ذلك من قول الامام عليه السلام فلا يصح نفيه والمنع عنه غايته أن يحمل على الكراهة أو الضرورة ولعل ذلك مراده بالاصل . (مراد)

(٢) في بعض النسخ « يتوقفون » .

(٣) القز : ما يسوى منه الأبريسم أو الحرير وهو مجاج دود القز .

(٤) اما جواز اللبس في غير حال الصلاة للنساء فلا كلام فيه . وأما في حال الصلاة فقد استدل على الجواز بموثقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام» (الكافي ج ٦ ص ٤٥٤) فان مقتضى الاستثناء جواز لبسهن له في الصلاة ، لكن يعارضها حسن حرير عن الصادق عليه السلام وكل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ، (الكافي ج ٤ ص ٣٣٩) حيث ان مقتضاه اما جواز لبس الحرير وهو مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة أو عدم جواز لبسه في الصلاة وهو المطلوب . وقد اجيب بأخصيّة الموثقة من هذا الحسن ، وليس بشيء لانه لو كان الموثقة نساءً في جواز الصلاة في الحرير لثم ما اجيب وليس كذلك ، الا ترى أنه اذا قال : اكرم العلماء الازيداً يصح اخراج عمر و أيضاً بكلام آخر ، اللهم الا أن يدعى الاظهرية في مورد التعارض . ومما ←

خبر بالإطلاق لهنّ في الصلاة فيه كما خصهنّ بلبسه .

و لم يطلق للرّجال لبس الحرير والديباج إلّا في الحرب ، ولا بأس به وإن كان فيه تماثيل . روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> .

٨١٢ - و روى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنّه قال : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علّمه حريراً ، و إنّما يكره الحرير المبهّم للرّجال <sup>(٢)</sup> » .

٨١٣ - و روى عنه مسمع بن عبد الملك البصري <sup>(٣)</sup> أنّه قال : « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلى يصلى عليه » .

٨١٤ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الصلاة في الثوب الملعّم فكره ما فيه من التماثيل <sup>(٤)</sup> » .

ولا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من أبريسم ، و لا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية و ما يدبغ بأرض الحجاز <sup>(٥)</sup> ، و لا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأنّ

→ يدل على عدم الجواز رواية جابر الجعفي الطويلة المروية في الخصال ص ٥٨٥ قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة - إلى أن قال - ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة ولا احرام وحرّم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز أن تتخّم بالذهب وتصلّى فيه وحرّم ذلك على الرجال الا في الجهاد ، وهذه الرواية في سندها مجاهيل ولا ينتجبر ضعفها لان المعمول بها انما هو في مسألة حرمة لبس الذهب على الرجال فحسب .

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٥٣ باسناده عنه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل » .

(٢) الطريق مجهول « والمبهّم » كما في الاستبصار والتهذيب معناه الخالص الذي لا يمازجه شيء و منه فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه شيء .

(٣) الطريق ضعيف بقاسم بن محمد الجوهري .

(٤) المراد بالمعلم المخطط أو الملون .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٩٥ في رواية بشر بن بشار قال : « سألته عن الصلاة في

الفنك والفراء والسنبج والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو ببلاد الاسلام أن ←

الصوف ليس فيه روح .

٨١٥ - و سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت <sup>(١)</sup> فقال : لأبأس مالم تعلم أنه ميتة » <sup>(٢)</sup> .

٨١٦ - و سأل علي بن الرّيّان بن الصلت <sup>(٣)</sup> أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرّجل يأخذ من شعره و أظفاره ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه ؟ فقال : لا بأس » .

٨١٧ - و سأل يونس بن يعقوب <sup>(٤)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يصلي و عليه البرطلة <sup>(٥)</sup> فقال : لا يضره » .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقيّة <sup>(٦)</sup> ولا يجوز

→ أصله فيه بغير تقيّة . قال : فقال : صل في السنجاب والحواصل والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور . وفسر الحواصل الخوارزمية بطيور تكون في بلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر الفراء ، وقد ينسج من أوبارها الثياب . وتخصيص الدباغ بأرض الحجاز لعله مبنى على أنهم يقولون بأن الدباغ فيها بخرة الكلاب . (مراد)

(١) الغراء - بالغين المعجمة المفتوحة والمد و ككتاب - : ما يلسق به الشيء معمول من الجلود وقد يعمل من السمك ، والغراء مثل العصا لفة فيه . والكيمخت - بكسر الكاف وسكون المثناة التحتيّة وضم الميم وسكون الخاء المعجمة - : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر فارسية .

(٢) عدم البأس اما باعتبار أنهم لا يستحلون الميتة بالدباغ أو باعتبار أنهم لا يدبغون بخرة الكلاب بخلاف أهل العراق . ( م ت ) أي ان السمك الذي أخذ منه الغراء والحيوان الذي أخذ من جلده الكيمخت . ولو ثبت أن الصلاة في جلد مالا نفس له جائزة وان كان ميتة وان جواز الصلاة في جلده يستلزم جوازها في الغراء المأخوذ منه فينبغي ارجاع الضمير الى مامنه الكيمخت لقربه . (مراد)

(٣) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم .

(٤) قد تقدم أن في طريقه حكم بن مسكين ولم يوثق فالطريق حسن .

(٥) البرطل - بالضم - : قلنسوة وربما شدد .

(٦) الطابقيّة : العمامة التي لاحتك لها .

للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك (١) .

٨١٨ - و روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من خرج في سفر فلم يدرك العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلومن إلا نفسه » (٢) .

٨١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن خرج من بيته معتماً [تحت حنكه] أن يرجع إليهم سالماً » .

٨٢٠ - وقال عليه السلام : « إنني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإنني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » .

٨٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الفرق بين المسلمين و المشركين التلحي بالعمائم » .

و ذلك في أوّل الإسلام وابتدائه .

٨٢٢ - و قد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل الخلاف أيضاً « أنه أمر بالتلحي و نهى عن الاقتعاط » (٣) .

٨٢٣ - و سأل الحلبي و عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » . و في رواية الحلبي « إذا سمع

(١) أي لم يصل الينا خبر في استحباب الحنك في الصلاة لكن لما كان منقولاً من المشايخ وظاهر أحوالهم أنهم أرباب النصوص فلا بأس بالعمل به (مت) و الاخبار في استحباب التحنك مروية في الكافي ج ٦ ص ٤٦٠ واما اختصاصه بحالة الصلاة فما عثرت فيه على خبر .

(٢) قال في الوافي : سنة التلحي متروكة اليوم في أكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمن الائمة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهية عنها .

(٣) التلحي تطويق العمامة تحت الحنك و الاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك . و في النهاية في الحديث « أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي » و هو جعل بعض العمامة تحت الحنك ، و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً .

الهممة» (١).

٨٢٤ - وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة يصلي في خضابه؟ فقال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئاً».

و لا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام (٢).

٨٢٥ - وروى علي بن جعفر و علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنهما سألاه «عن الرجل والمرأة يختضبان بأصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس» (٣).

٨٢٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس».

٨٢٧ - وروى زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا بأس» (٤) أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف».

(١) تقدم الكلام فيه في ذيل الخبر الذي تحت رقم ٧٨٢.

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ باسناده عن عمار الساباطي عنه عليه السلام «عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء؟ فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان».

(٣) وفي قبيل هذه الاخبار خبر أبي بكر الحضرمي المروي في الكافي ج ٣ ص ٤٠٨ والتهذيب ج ١ ص ٢٣٧ قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت: إن حناه وخرقة نظيفة؟ فقال: لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها». وحملوا هذه الرواية على الكراهة لدلالة أخبار المتن على الجواز كما في الاستبصار وغيره.

(٤) الطريق صحيح وهو ثقة. وقوله: «لا بأس» لا ينافي الكراهة التي يفهم مما تقدم.

## باب

﴿ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه﴾

٨٢٨ - قال الصادق عليه السلام : « السجود على الأرض فريضة و على غير ذلك سنة <sup>(١)</sup> » .

٨٢٩ - و قال عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة <sup>(٢)</sup> » .

و من كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبوحاً و إن لم يسبح بها . <sup>(٣)</sup> و التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة <sup>(٤)</sup> .

٨٣٠ - و روى حماد بن عثمان <sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس » .

٨٣١ - و روي عن ياسر الخادم <sup>(٦)</sup> أنه قال : « مررتي أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلي على الطبري <sup>(٧)</sup> وقد ألقيت عليه شيئاً ، فقال لي : مالك لانسجد عليه أليس هو

(١) الظاهر المراد بالسنة هنا الجائز لأنه أفضل . (الذكرى)

(٢) الظاهر أن المراد به ينور الساجد نوراً يصل إلى الأرض السابعة . (سلطان)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٧ عن الحميري مسنداً قال : « كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر (قبر الحسين ع) ، وهل فيه فضل فاجاب ، و قرأت التوقيع و نسخت : سبح به فمافى شيء من التسبيح أفضل منه فضله أن المسبح ينسى التسبيح و يدبر السبحة فيكتب له ذلك التسبيح » .

(٤) أي مسؤولات من أعمالكم فيشودن لكم بالتسبيح ، و يحتمل أن يكون المراد بانها مسؤولات مكلفات فكثيراً ما يقع منها المماصى فالتسبيح بها جبر لها فتأمل . (سلطان)

(٥) الطريق صحيح .

(٦) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم وفي الخلاصة صحيح .

(٧) الطبر قرية بواسط والنسبة إليها طبري (القاموس) و يحتمل النسبة إلى طبرستان

و على أي تقدير المراد سجادة من حصير . (سلطان)



من نبات الأرض .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلد<sup>(١)</sup> ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا أبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبهه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ، وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمنك إذا كان من قطن أو كتان ، وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها ، وإن كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزّ وجلّ « إن الذين اتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً - إلى قوله - ويزيدهم خشوعاً » ولا بأس بالقيام ووضع الكفتين والرؤبتين والإبهامين على غير الأرض ، وترغم بأنفك ، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه<sup>(٢)</sup> ، تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسديك على شيء منه .

٨٣٢ - وسأل المعلى بن خنيس<sup>(٣)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القفر<sup>(٤)</sup> والقيـر

فقال : لا بأس به . »<sup>(٥)</sup>

(١) الاظهر في العبارة أن يقال : لان لحمتها أوسداها من جلدلان السير عين الجلد .

(٢) يتخوى الرجل أي يجافي بطنه من الأرض في سجوده بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما

عن الأرض ولا يفترشهما افتراش الأسد .

(٣) ضعيف جداً لا يعول عليه (صه) .

(٤) شيء يشبه القيـر والزفت .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ والاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : « سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) ←

٨٣٣ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام «عن الجصِّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه : ان النار و الماء قد طهرا»<sup>(١)</sup>.

٨٣٤ - وسأل داود بن أبي زيد أبا الحسن الثالث عليه السلام «عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام «عن الرجل يسجد على

→ وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القيبر ، فقال : لا بأس ، وقال الشيخ - رحمه الله - : فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار . وذلك لما روى قبله عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : «لا تسجد على القيبر ولا على القفر ولا على الصاروج» .

(١) السند صحيح وقال في المدارك : يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار ووجه الدلالة أن الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهراً لما ساغ تطهير المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعاً كما نقله في المعتمد فتعين استناده الى النار ، وعلى هذا فيكون استناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازاً ، أو يراد به فيهما المعنى المجازى وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب أو ضمناً من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه انتهى . وفيه نظر لان الظاهر أن عظام الموتى نجاستها غير معلومة الا أن يراد عظام الكلاب ، والعدرة اذا توقد تحت حجر الجص لم تنجسه حتى تكون النار طهره ودخانها وان قلنا بنجاسته لم يؤثر في الجص ، و لعل المراد بتطهير النار احالة العدرة رماداً وكذا العظام النجسة ، ويمكن أن يكون المراد بتطهير الماء رفع ما يتوهم فيه من النجاسة كرش المكان بالماء للصلاة كما في بيت المجوسى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «قد طهرا» ، أى نظفاه . و أما قول السائل «أيسجد عليه» فيمكن أن يكون المراد يصلى عليه فلا يلزم منه تجويز السجود على الجص أو حمل جواز السجود على حال الضرورة أو التقية .

(٢) الطريق صحيح ولا ينافى ما رواه الكليني باسناده عن جميل عن الصادق (ع) «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة» ، لانه محمول على ضرب من الكراهة و خبر داود يدل على الجواز .

المسح<sup>(١)</sup> والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال التقيّة .

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة .

٨٣٦ - و سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القار فقال :

لا بأس به »<sup>(٢)</sup>

٨٣٧ - و روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « قلت له : الرجل يسجد و

عليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

٨٣٨ - وقال يونس بن يعقوب : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوِّي الحصى في موضع

سجوده بين السجدين » .

٨٣٩ - وروى عن عليّ بن بجيل<sup>(٣)</sup> أنه قال : « رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما

سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض » .

٨٤٠ - وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما بين قصاص الشعر

إلى طرف الأنف مسجدٌ ، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك » . و روى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

٨٤١ - وسأل رجلُ الصادق عليه السلام « عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت

السجود ، فقال : لا بأس »<sup>(٤)</sup> .

و في رسالة أبي - رضي الله عنه - إليّ : ولا تنفخ في موضع سجودك فإنّ أردت

النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة .

٨٤٢ - وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنّما يكره ذلك خشية أن يؤذي من

(١) المسح - بالكسر فالسكون - : البلاس يقعد عليه ، والكساء من شجر .

(٢) هذا الخبر متحد مع خبر المعلى بن خنيس السابق كما هو الظاهر ورواه ابن عمار

تارة مع خصوصياته وتارة بالفاء الخصوصيات .

(٣) في الطريق الحكم بن مسكين وهو مهمل

(٤) لا ينافي الكراهة التي جاءت في بعض الاخبار .

إلى جانبه» .

و يكره أن يمسح الرُّجُل التراب عن جَبَّهته<sup>(١)</sup> و هو في الصلاة ، و يكره أن يتركه بعد ما صلى فإن مسح التراب من جبهته و هو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرُّخْصة فيه .

## باب

﴿علة النهي عن السجود على المأكل و الملبوس دون﴾

﴿الارض وما أنبتت من سواهما﴾

٨٤٣ - قال هشام بن الحكم<sup>(٢)</sup> لأبي عبد الله عليه السلام : «أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال : لأنَّ السجود خضوع لله عزَّ وَّ جَلَّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون ، و الساجد في سجوده في عبادة الله عزَّ وَّ جَلَّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترُّوا بغيرورها ، و السجود على الأرض أفضل لأنَّه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزَّ وَّ جَلَّ» .

## ﴿باب القبلة﴾

٨٤٤ - قال الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> : « إنَّ الله تبارك و تعالَى جعل الكعبة قبلة لأهل

المسجد ، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا» .

٨٤٥ - و سأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام «عن التحريف لأصحابنا ذات

اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال : إنَّ الحجر الأسود لما أنزل من الجنة و

(١) لم نطلع على خبره و يمكن أن يكون لمنافاته حضور القلب فتدبر . (مت)

(٢) الطريق صحيح كما في (صه) .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ بسند مرسل .

وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور - نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال<sup>(١)</sup> ، وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف

(١) أراد باصحابه أهل العراق ، وروى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ عن علي بن محمد رفعه قال : دقيل لابي عبدالله (ع) : لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ فقال لان للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ، وقال في المدارك : «استحباب التياسر هو المشهور وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يعطى الوجوب مستدلاً باجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر ، وبما رواه الكليني والروايتان ضعيفتا السند جداً والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه قليلاً والحكم مبنى على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة - رحمهما الله - في المنتهى واحتمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد ، (المرآة) وقال الفيض - رحمه الله - : حملها الاصحاب على الاستحباب ، ان قيل الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب أو عنهما فغير جائز ، اجيب بان الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب ، . وقال استاذنا الشمراني في هامش الوافي قوله وعن يمين الكعبة - أي من جانب المغرب فان البر من ذلك الجانب ضيق ينتهي الى البحر فجعل الحرم من المغرب أضيق واما من جهة المشرق فالبر واسع جداً وجعل الحرم منه أوسع ومع ذلك فكلاهما للراقي بمنزلة نقطة واحدة اذا تياسر خرج عن سمت الحرم الشرقي قطعاً مع سمته وخبر علي بن محمد وكذلك رواية المفضل ضعيفان لا يحتج بهما قطعاً ، واما التياسر الذي يتضمنه فالظاهر أنه كان مشهوراً بين الشيعة والراوى وان كان ضعيفاً والخبر احتمال كونه موضوعاً لكن المعلوم أن الراوى الضعيف اذا نقل عملاً مشهوراً فإنه لا يكذب فيه لئلا يتبين كذبه فالضعف في العلة التي ذكر لافي أصل التياسر وحينئذ فيتوجه قول المجلسي وغيره - رحمه الله - في علة التياسر وأن ذلك كان لبناء محاريب ذلك الزمان على الغلط ، فعلى هذا اذا حققنا القبلة وبنى المحاريب على الصحيح كما في زماننا لا يجوز التياسر عن سمت الصحيح ويسقط اعتراض المحقق الطوسي رحمه الله على ما هو المعروف لانا لانعلم مقدار الغلط في المحاريب القديمة فلعله كان قليلاً بحيث لا يخرج المتوجه اليه عن صدق الاستقبال فيكون التياسر القليل مستحباً لا واجباً ، ثم انالانعلم ان قدماء الشيعة كانوا يتياسرون وجوباً أو استحباباً وانما الثابت من الحديث عملهم لا وجه عملهم وعبر بعض العلماء بالوجوب ، انتهى .

الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة .

و من كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ، ومن صلى في الكعبة صلى إلى أيّ جوانبها شاء ، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء <sup>(١)</sup> ، ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، و من كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأما برأسه إلى البيت المعمور <sup>(٢)</sup> ، و من كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلى فإنّ الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء .

وصلى رسول الله ﷺ إلى البيت المقدس بعد التبوّء ثلاث عشرة <sup>(٣)</sup> سنة بمكة

(١) البلاط حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين واشتهر أنه محل ولادة امير-

المؤمنين عليه السلام حتى بين العامة . (م)

(٢) المشهور عدم العمل به وان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر سهل لندرة الفرض

ولولم يصل للاخبار الصحيحة لكان أحوط الامع الضرورة فيتخير بينه وبين الصلاة قائماً لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبلة وهو أحوط . (م)

(٣) ظاهر هذا الكلام يفيد أن قبلته (ص) من أول البعثة بيت المقدس وهو يناقئ ماورد

في بعض الروايات ففي الفصول المختارة احتج المفيد - رحمه الله - بحديث ابن مسعود وقال:

أول شيء علمته من أمر رسول الله (ص) أننا قدمنا مكة فأرشدونا الى عباس بن عبدالمطلب

فانتهينا اليه و هو جالس الى زمزم فبينما نحن جلوس اذ أقبل رجل من باب الصفا ، عليه ثوبان

أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه امرأة قد سترت محاسنها حتى قصدوا الحجر

فاستلمه والغلام والمرأة معه ثم طاف بالبيت سبعاً و الغلام والمرأة يطوفان معه ، ثم استقبل

الكعبة وقام فرفع يده فكبر ، و الغلام على يمينه وقامت المرأة خلفهما فرفت يديها وكبرت

فأطال الرجل القنوت ثم ركع فركع الغلام والمرأة معه - الحديث ، و المراد رسول الله و

على و خديجة سلام الله عليهم كما نص عليه بعد ، فظاهر هذا الخبر أن قبلته (ص) في أول

الامر الكعبة . وقيل يمكن الجمع بأن يقال: انه (ص) يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فمن

ابن عباس قال : كانت قبلته (ص) بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه و بينه . ←

و تسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عيَّرته اليهود فقالوا له : إنك تابع لقبلتنا فاغتم<sup>١</sup> لذلك غمماً شديداً فلماً كان في بعض الليل خرج ﷺ يقلب وجهه في آفاق السماء فلماً أصبح صلى الغداة ، فلماً صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ﷺ فقال له : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - الآية » ثم أخذ بيد النبي ﷺ فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرّجال مقام النساء و النساء مقام الرّجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة ، و بلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة ، فكانت أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين<sup>(١)</sup> فقال المسلمون : صلاتنا إلى بيت -

— و في الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ بسند حسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : و سألته هل كان رسول الله (ص) يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، قلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ قال : أما اذا كان بمكة فلا ، و أما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة ، و استشكل بان هذا لا يمكن الا اذا كان المصلى في الناحية الجنوبية وقد كان المسلمون يصلون في شعب أبي طالب ثلاث سنين و ليس الشعب في الناحية الجنوبية و كذا دار خديجة فانها في شرقى مكة ، و ما في الكافي من أنه (ص) لم يجعل الكعبة خلفه فلا ينافي جعلها الى أحد جوانبه .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى و تصديقهم اياه ، حيث قال : «أمنكم أحد و حد الله قبلي ؟ قالوا لا ، أمنكم أحد صلى القبلتين ؟ قالوا : لا ، يعطينا خبراً بأن القبلة في أول الامر أعنى قبل يوم الانذار الكعبة لان تصديق القوم باختصاصه (ع) بهذه الفضيلة مع أنهم اشتركوا معه في الصلاة الى القبلتين بعد تحولها في المدينة وقبله في مكة لا يستقيم و ان قلنا بالتوجه الى القبلتين معاً في صلاة واحدة ، اللهم الا أن يكون القوم قطعوا بأن مراده (ع) التوجه أولاً الى الكعبة في السنين الثلاث التي لم يؤمر النبي (ص) بدعوة القوم وكان يصلى غالباً في الحرم الى الكعبة ثم بعد تلك الثلاث الى بيت المقدس ولا يشاركه في هذا الفضل أحد من القوم . ثم أن ما في المتن كلام يشبه الحديث و ليس بلفظه كما يفهم من قول المؤلف في آخره وقد أخرج الخبر في ذلك على وجهه و نحوه في تفسير علي بن ابراهيم والنعماني . (١) في الشمال الغربي قريب من مسجد الفتح .

المقدس تضيع يا رسول الله؟ فأنزل الله عز وجل « وما كان الله ليضيع إيمانكم ،  
يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في  
كتاب النبوة .

٨٤٦ - وروي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل الصادق عليه السلام « عن رجل  
أعمى صلى على غير القبلة ، فقال: إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت  
فلا يعيد ، قال : و سألته عن رجل صلى و هي متغيمة <sup>(١)</sup> ثم تجلت فعلم أنه صلى على  
غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد » <sup>(٢)</sup> .  
٨٤٧ - وروى زرارة وعماد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يجزي المتحير  
أبدأ <sup>(٣)</sup> أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة » .

٨٤٨ - و سأله معاوية بن عمار « عن الرجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما  
فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ، فقال [ له ] : قدمضت صلاته ، و ما  
بين المشرق والمغرب قبلة » .

و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير « و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم  
وجه الله » <sup>(٤)</sup> .

(١) يعني السماء .

(٢) في الخبر باطلاقة دلالة على عدم الفرق بين الاستدبار والتشريق والتغريب وما بينهما  
وبين القبلة ، وحديث معاوية بن عمار التي تحت رقم ٨٤٨ أيضاً صحيح لكنه يقيد هذا الحديث  
بما بين المشرق والمغرب وان كان قوله « يمينا وشمالا » يتناوله الآن قوله (ع) « وما بين المشرق  
والمغرب قبلة » يدل على نوع تخصيص لصدده (الشيخ محمد) .

(٣) المراد المحبوس والاسير والا من كان في مفازة عليه أن يصلى إلى أربع جوانب كما  
سيجيء ، وفي بعض النسخ « يجزي التحري » . والظاهر أنه من النسخ لما في كتاب الحديث والفقاه  
جميعاً بلفظ « المتحير » . وقال الفاضل التفريسي: الحديث صحيح ويبدل على صحة الاكتفاء بصلاة  
واحدة وحينئذ ينبغي حمل ما دل على الاتيان بأربع صلوات على الاستحباب .

(٤) وردت اخبار بأنها نزلت في النافلة في السفر كما في تفسير العياشي وعلى بن ابراهيم  
والتبيان للشيخ - رحمهم الله - .



٨٤٩ - وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « إذا ظهر النُّزْءُ<sup>(١)</sup> من خلف الكنيف وهو في القبلة يستتره بشيء » .  
و لا يقطع صلاة المسلم شيء يمرُّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

٨٥٠ - و « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة »<sup>(٣)</sup> .

٨٥١ - و « رأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته » . وقال الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> : « وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة »<sup>(٥)</sup> .

٨٥٢ - و « نهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستديرها<sup>(٦)</sup> ، ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط »<sup>(٧)</sup> .

٨٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لا يبرزن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى » .

(١) النز - بالفتح - : ما يتحلب في الارض من الماء .

(٢) لما في موقفة ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله (ع) سأله عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادراوا ما استطعتم ، .

(٣) حمل على الكراهة .

(٤) قيل : لعله الصدوق فصحف وزيد عليه وعليه السلام .

(٥) لعل المراد أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وآله يفتح علينا أبواب علوم كثيرة متعلقة بالصلاة منها جواز المشى فيها للضرورة بل للمستحبات ومنها أنه لا بد في المشى أن لا يستدير والظاهر من البناء أنه لم يقرء في المشى بل بنى بعد الرجوع ومنها جواز المشى القهقري وجواز الفعل الكثير ولمثل هذا ، ويمكن حمل الصلاة على الصلاة المستحبة (سلطان) أقول : قوله « بعرجون من عراجين ابن طاب هو اسم رجل معروف يقال : عذق ابن طاب ، ورطب ابن طاب و تمرابن طاب ، ومنه حديث جابر « وفي يده عرجون ابن طاب ، كما في النهاية . وفي بعض النسخ « أرطاب » وهو تصحيف .

(٦) محمول على الكراهة .

(٧) تقدم الكلام فيه ص ٢٦ .

٨٥٤ - قال الصادق عليه السلام: «من حبس ريقه إجلالاً لله عزّ وجلّ في صلواته أو رثه الله تعالى صحّة حتى الممات» .

وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب <sup>(١)</sup> .

٨٥٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة،

قال: قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم <sup>(٢)</sup> في غير الوقت؟ قال: يعيد <sup>(٣)</sup> .

٨٥٦ - وقال في حديث آخر ذكره له <sup>(٤)</sup> «ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب

بوجهك عن القبلة فتفسد صلواتك، فإن الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة

«فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» فقم

منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك

لله عزّ وجلّ ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك» <sup>(٥)</sup> .

(١) مضمون مأخوذ من الخبر لالفظه راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٦ والكافي ج ٣

ص ٢٨٦ .

(٢) «لغير القبلة» أي غير ما بين المغرب والمشرق، وقوله «في غير الوقت» أي

قبل الوقت .

(٣) لعل الإعادة في الحكم الأول (يعنى بالنسبة إلى من صلى لغير القبلة) محمول على

الاستدبار أو على الانحراف عمداً، وفي الحكم الثاني (يعنى إذا صلى في غير الوقت) على

إيقاعها قبل الوقت إذ لو كان أوقفها بعد الوقت كما في صلاة الصبح لم يبعد صحتها قضاء (مراد)

(٤) ظاهره قال زرارة في حديث ذكر ذلك الحديث أبو جعفر لزارة، والمؤلف رحمه الله

أخذ موضع الحاجة من ذلك الحديث (مراد)

(٥) يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى أن الالتفات مبطل للصلاة كما يدل عليه

أخبار آخر، وحمل على أنه إذا كان بوجهه كله إلى دبر القبلة، ويدل على أن الأمر في الآية

بالاستقبال للفريضة وبه قال جماعة من الأصحاب وجوزوا صلاة الناقله اختياراً على خلاف جهة

القبلة والأحوط العدم، ولا ريب في جواز الناقله سفر أو حضراً مع الحاجة على خلاف القبلة فيمكن ←

٨٥٧ - وقال ﷺ لزراعة: «لانتعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت والقبلة، والرُّكوع، والسجود»<sup>(١)</sup>.

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ: «إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها، واستقبل برأس دابّتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستديرها ويميناً ويساراً، فإن صليت فريضة على ظهر دابّتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم أمض حيث توجهت بك دابّتك وقرأ، فإذا أردت الرُّكوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود ولا تصلها<sup>(٢)</sup> إلا على حال اضطرار شديد وتعمل فيها إذا صليت ماشياً مثل ذلك إلا أنّك إذا أردت السجود سجدت على الأرض.

وقال فيها<sup>(٣)</sup>: «إذا تعرّض لك سبعٌ وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، وإن خشيت السبع وتعرّض لك فدر معه كيف دار وصلّ بالإيماء.

→ حملة عليه وأول الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله والتممة للامة، أو الأول للقريب والتممة للمبعد ويبدل على وجوب القيام منتصباً ولا ريب فيه لاخبار آخر أيضاً وأمان الانتصاب التام واجب فلا يخلو من اشكال وان كان أحوط، ويبدل على استحباب الخشوع بالبصر بان يكون نظره في حال القيام على موضع سجوده، وعلى كراهية النظر الى السماء في حال القيام. (م)

(١) الظاهر أن الحصر اضافي؛ أيضاً لا يقتضى الاكون هذه الخمس موجباً للإعادة في الجملة فلا ينافي عدم ايجاب بعض أفراده للإعادة كسجدة واحدة مثلاً (سلطان) وقال الفاضل القرشي: قوله «والامن خمسة» أي إذا أخل بها عمداً أو سهواً من دون أن يقوم شيء مقامه كما في الإيماء بدلا عن الرُّكوع والسجود في موضعه ولا يرد النية والتكبير والقيام اما النية فانها لا تنفك عن التكبير وهي لا تنسى كما وقع في بعض الاحاديث لانه اول الصلاة لا يشرع فيها الا به وأما القيام المتصل بالرُّكوع فلانه لا ينفك عنه واما القيام في التكبير والنية فلانه يلزمهما اذا وقعا على وجههما فانتفاؤه يستلزم انتفاءهما على وجههما.

(٢) الضمير للصلاة الفريضة المؤداة على الدابة وكذا ضمير «فيها». (مراد)

(٣) أي في الرسالة.

٨٥٨ - وروي «أنه إذا عصفت الرِّيح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة»<sup>(١)</sup>.

٨٥٩ - وقال النبي ﷺ: «كلُّ واعظ قبله و كلِّ موعوظ قبله للواعظ». يعني في الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام و يستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته .

٨٦٠ - وقال رجلٌ للصادق عليه السلام: «إنني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: فاجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحجِّ فاجعله بين كتفيك»<sup>(٢)</sup>.

## باب

### \*( الحدُّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة )\*

٨٦١ - قال الصادق عليه السلام: «إننا نأمر صبياننا بالصلاة و هم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، و نحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش أفطروا .»

٨٦٢ - وروي عن الحسن بن قارن<sup>(٣)</sup> أنه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو

(١) في بعض النسخ «صار إلى صدر السفينة» أي يتوجه إليه وفي بعضها «صل إلى صدر السفينة» وحينئذ «لم تقدر» و «أن تدور» على صيغة الخطاب و صدر السفينة هو الذي يقدم في الجرى . (مراد)

(٢) هذه العلامة إنما تستقيم لأهل العراق وراوى الخبر كأنه محمد بن مسلم و هو كوفى أو رجل من أهل العراق وإنما سأل عن قبلة بلاده . ( الوافى )

(٣) فى الطريق حمزة بن محمد العلوى وهو مهمل .

سئل وأنا أسمع عن الرجل يجلس يختن<sup>(١)</sup> ولده وهو لا يصلي اليوم و اليومين ، فقال : وكم أتى على الغلام؟ فقال : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قال : قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلي على نحو ما يقدر .

٨٦٣ - و روى عبد الله بن فضالة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال : «سمعتَه يقول : إذا باغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل « لا إله إلا الله » - سبع مرّات - ثم يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : « محمد رسول الله » - سبع مرّات - ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له : قل سبع مرّات «صلى الله على محمد وآله» ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : أسجد ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفّيك فإذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين فإذا تمّت له علم الوضوء وضرب عليه ، و أمر بالصلاة وضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ و جلّ له و لو الديه إن شاء الله .»

## باب

### ﴿ الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ﴾

٨٦٤ - روى حفص بن البخري<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «لمّا أُسري برسول الله ﷺ حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال : الله أكبر الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأتداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبيّ بعث ، فلما

(١) في بعض النسخ «يجبر» والظاهر تصحيفه .

(٢) في الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

(٣) الطريق صحيح وكذا الخبر الاتي وما يأتي بعده الى خبر أبي بصير .

قال : حيّ على الصلاة ، قالت الملائكة : حتّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : حيّ على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه «<sup>(١)</sup> .

٨٦٥ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام [أنّه] قال : « هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلمه فدعا بلالاً فعلمه » .

٨٦٦ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أوقاعداً وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة »<sup>(٢)</sup> .

٨٦٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطيّ عن الرضا عليه السلام أنّه قال : « يؤذّن الرّجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب » .

٨٦٨ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر<sup>(٣)</sup> أو تكون في

(١) قوله : « فلما قال : الله أكبر الله أكبر - الخ ، لعل مراد الامام (ع) بيان اصول الكلمات التي أتى به جبرئيل (ع) وما قالت الملائكة عند ذلك ، و أما تكرار التكبير فللاشارة الى أنه يكره فيه غير مرة ، و يحتمل أن يكون الاذان كذلك أولاً ثم زاد . وقوله (ع) « خلع الانداد » ان رجع الضمير الى جبرئيل (ع) كان معناه نفي الانداد عن الله تعالى ، وان رجع الى الله سبحانه كان كناية عن انتفاء ندّه تعالى أي مثله . (مراد)

(٢) يدل على اشتراط الإقامة بالوضوء كالصلاة مستقبل القبلة بخلاف الاذان ، وحملت على الاستحباب المؤكد في الإقامة وعلى عدم التأكد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما . (مت)

(٣) النهي فيه عن الإقامة راكباً وجالساً محمول على الكراهة الشديدة كما أن الجواز في الاذان لا ينافي الكراهة أيضاً ، وظاهر القدماء حرمة إيقاف الإقامة على غير حالة الصلاة من الاستقبال والستر والقيام والاحتياط معهم . (مت)

أرض ملصّة» (١) .

٨٦٩ - وقال رسول الله ﷺ : « للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه (٢) في سبيل الله عزّ وجلّ فقال عليّ عليه السلام : إنهم يجتلدون (٣) على الأذان ؟ فقال : كلاًّ إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار » (٤) .

٨٧٠ - وقال عليّ عليه السلام : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ﷺ أنّه قال يا عليّ إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذّنأ يأخذ عليّ أذانه أجراً » .

٨٧١ - و روى خالد بن نجیح (٥) عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » (٦) .

٨٧٢ - و روي أبو بصير عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : « إنّ بلاّ كان عبداً

(١) أي وادي اللصوص .

(٢) تشحط في دمه أي تطلخ فيه واضطرب وتمرغ .

(٣) بالجيم من الجلادة أي يتقابلون ويتنازعون على الأذان رغبة فيه وحرصاً عليه وقوله

عليه السلام « يطرحون » أي يطرحون لضعفائهم كبرياء .

(٤) أي لحوم هؤلاء الضعفاء المطروح عليهم الأذان لحوم حرم على النار ، وفي بعض النسخ

« يختارون على الأذان » .

(٥) الطريق إليه صحيح (صه) و هو حسن .

(٦) قوله : « التكبير جزم » يعني بذلك على آخر كل فصل ، والإفصاح بالهمزة في-

ابتداءات ، وبالهاء في أواخر فصول الشهادتين والتهليل (محق) وقال المولى المجلسي

- رحمه الله - : يدل الخبر على تأكد استحباب الوقف على التكبيرات مع اظهار هائها

وألفها ، والمراد بالألف ما قبل الهاء ، ويمكن أن يكون المراد بها الاعم من الهمزتين في أول

الجلالة وأكبر ، ولا ينافي استحبابهما في البواقي وفي الإقامة .

صالحاً فقال : لا أُؤذَن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ<sup>(١)</sup> حتى على خير العمل .

٨٧٣ - وروى الحسن بن السري<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا أذّن الرجل أن يضع أصبعيه في أذنيه . »

٨٧٤ - وروى خالد بن نجیح عنه أنه قال : « الأذان والإقامة مجزومان ، وفي خبر آخر « موقوفان » . »

٨٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [أنه] قال : « لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وأفصح بالالف والهاء . »<sup>(٣)</sup> وصلّى على النبي وآله وآله وصحبه كلما ذكرته أو ذكره ذاكرٌ عندك في أذان أو غيره .

وكلماً<sup>(٤)</sup> اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم . »

٨٧٦ - وسأل معاوية بن وهب<sup>(٥)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : « اجهر و ارفع به صوتك ، فإذا أقمّت فدون ذلك ، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت

(١) أي يوم سماع ذلك الكلام من بلال رضي الله عنه لزعهم أن الناس إذا اعتقدوا بأفضلية الصلاة لم يهتموا بامر الجهاد فتركوا « حتى على خير العمل » مصلحة استحساناً منهم واجتهاداً قبال النص الصريح و جعلوا بدله التثويب في صلاة الصبح وهو قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » .

(٢) الطريق إليه صحيح كما في (صه) وهو حسن .

(٣) من هنا إلى قوله : « غيره »، اختلف فيه هل كان جزءاً للخبر أو من كلام المؤلف توسط

بين الخبر والحق أنه من الخبر كما فهمه صاحب الوسائل لمافي الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٤) هذا الكلام من تنمة حديث زرارة .

(٥) الطريق فيه ماجيلويه و لم يوثق صريحاً وقال العلامة (ره) الطريق صحيح .



- الصلاة ، واحدد إقامتك حدراً « (١) .
- ٨٧٧ - وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي أنه قال : «إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، وقال : سألتهم الذي يجزي بين الأذان و الإقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .
- ٨٧٨ - وسأل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام «عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة؟ قال : نعم إذا كان المتشهد (٢) مستقبلاً القبلة فلا بأس .
- ٨٧٩ - وروى عنه عليه السلام زرارة أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا في تقديم إمام» (٣) .
- ٨٨٠ - وقال علي عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم ، وفي حديث آخر «أفصحكم» .
- ٨٨١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة» .
- ٨٨٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «المؤذن يغفر الله له مدّاً بصره ومدّاً صوته
- 
- (١) في النهاية في حديث الأذان : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ، أى أسرع ، حدرفى قراءته وأذانه يحدر حدراً وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى . وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : الحد في الإقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الأعراب فيها كما يكره في الأذان للحديث .
- (٢) أى المؤذن في حال الشهادة . وفي بعض النسخ «إذا كان التشهد» أى إذا وقع التشهد منه مستقبلاً القبلة . وقوله : «ولا بأس» بمنزلة التأكيدي لئلا ينسى ، ويمكن أن يكون جزاء الشرط . (مراد)
- (٣) عمل الشيخان والمرضى - رحمه الله - بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم الإجمالي متعلق بالصلاة من تقديم إمام وتسوية صف ، والمفيد والمرضى حرماً الكلام في الإمامة أيضاً (الذكرى) وقال سلطان العلماء : قوله «في تقديم إمام» أى الآن يكون الكلام في باب تقديم الإمام ليوم الناس ، كأن يقول بعض لبعض : تقدم يا فلان كما ورد في بعض الروايات .

في السماء<sup>(١)</sup> ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه ، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم ، وله من كل من يصلي بصوته حسنة .

٨٨٣ - وقال عليه السلام : « من أذّن سبع سنين محتسباً<sup>(٢)</sup> جاء يوم القيامة لا ذنب له . »

٨٨٤ - وروي « أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة . »

٨٨٥ - وروي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان . »

وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> بين الظهر والعصر برفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع

(١) كأنه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أي هذا المقدار من الذنب ، أو هذا المقدار من المغفرة ، أو يغفر لاجله المذنبين الكائنين في تلك المسافة ، أو المراد أن المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مد الصوت ، فكلما يكثر الثاني يزيد الأول وهذا إنما يناسب رواية ليس فيها ذكر مد الصوت (البحار) وفي النهاية الاثيرية : المد : القدر ، يريد به في خبر الاذان قدر الذنوب أي يغفر له ذلك الى منتهى مدصوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر ولولقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها بمغفرة ، ويروي «مدى صوته» والمدى : الغاية ، أي يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت .

(٢) أي طلباً لوجه الله وثوابه ، أو موقناً أن ذلك ذخره عند الله تعالى . يقال لمن ينوي بفعله وجه الله : احتسبه .

(٣) من كلام المؤلف أخذه من أخبار آخر كخبر معاوية بن عمار في حج النبي صلى الله عليه وآله .

بين المغرب والعشاء بجمع<sup>(١)</sup> بأذان واحد وإقامتين .

٨٨٦- وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان [واحد] وإقامتين<sup>(٢)</sup> .

٨٨٧- وروي « أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، و من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد ، و حدّ الصف ما بين المشرق والمغرب » .

٨٨٨- وفي رواية العباس بن هلال<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : « من أذّن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتنم الصفتين » .

٨٨٩- وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال : « من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما . و من صلى بإقامة صلى خلفه ملك » .

٨٩٠- و قال الصادق عليه السلام « من قال حين يسمع أذان الصبح : « اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك ، وأصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم » وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً ، وكان ابن النّبّاح<sup>(٤)</sup> يقول في أذانه : حيّ على خير العمل

(١) يعنى المزدلفة والمشعر وذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يؤخر المغرب ويجمع بينه وبين العشاء من غير فصل معتدبه .

(٢) هذه سيرته صلى الله عليه وآله كلما جمع بين الصلاتين لم يؤذّن للثانية وفي قوله : « من غير علة » دلالة على الجواز .

(٣) في طريقه الحسين بن ابراهيم ناتانه - رضى الله عنه - وهو غير مذكور فاسترضأؤهم له ان أفاد مدحاً فالسند حسن به وبابراهيم بن هاشم .

(٤) في القاموس : « نباح - ككتان - والد عامر مؤذن على رضى الله عنه » .

حيّ على خير العمل ، فاذا رآه عليّ عليه السلام قال : مرحباً بالفائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً .

٨٩١ - وروى حارث بن المغيرة النضري <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، [وأشهد] أن محمداً رسول الله أكتفي بهما <sup>(٢)</sup> عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقرء وشهد » كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرء وشهد .»

٨٩٢ - وقال أبو جعفر لمحمد بن مسلم : « يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذّن .»

٨٩٣ - وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ، فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتمّ صلاته <sup>(٣)</sup> .»

(١) الطريق صحيح كما في (صه) الآن فيه البرقي عن أبيه ومحمد بن علي ماجيلويه .

(٢) « اكتفى بهما » على صيغة المتكلم أي اكتفى بهذين الشهادتين عن شهادة كل أب وجاحد فيقوم هذان الشهادتان مقام شهادتهم . وفي بعض النسخ « بها » مقام « بهما » . أي بهذه الكلمة .

(٣) الطريق ضعيف بأبي جميلة ويدل على جواز ابطال الصلاة بالصلاة على النبي (ص) والرجوع الى الاقامة وحملت على السلام كما يدل عليه حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (\*) ويدل على الرجوع قبل القراءة . (م)

(\*) قال : « سألت عن الرجل يفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال . فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (ص) ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .»

٨٩٤ - و روي عن عمّار الساباطي أنّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة ، قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كلّهُ و لا الإقامة . »

٨٩٥ - و سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن التثويب <sup>(١)</sup> الذي يكون بين الأذان و الإقامة ، فقال : مانع فهُ » <sup>(٢)</sup>

٨٩٦ - وكان علي عليه السلام يقول : « لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم <sup>(٣)</sup> و لا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب ، و لا يقيم حتّى يغتسل » <sup>(٤)</sup> .

٨٩٧ - و روى أبو بكر الحضرمي ؛ و كليب الأسيدي <sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) ثوب الداعي تثويباً ردد صوته ورجع . و المراد به هنا قول المؤذّن في أذان الصبح بعد قوله « حي على الفلاح » : « الصلاة خير من النوم » ، فإن المؤذّن اذا قال : « حي على الفلاح » فقد دعاهم إليها فاذا قال بعده « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة إليها .  
(٢) كناية عن أنه ليس من السنة بل هو بدعة لان كلما هوسنة فقد عرفه أهل البيت (ع) فكلما لم يعرفوه لم يكن من السنة فكان تشريعاً حراماً . (مراد)

(٣) رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عماد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام وقال صاحب المدارك : لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلاة وقيام الشعار في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه مميزاً وهو اتفاق علماءنا كما في المعتبر ويدل عليه (سوى خبر المتن) قوله عليه السلام في صحبة ابن سنان « لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم » اما غير المميز فلا يمتد بأذانه قطعاً لانه لاحكم لعبادته ، و المرجع في التميز الى العرف ، ثم نقل عن جدّه أنه قال : ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار و الا نفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس .

(٤) يستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الإقامة و هو اختيار المرتضى في المصباح و العلامة في المنتهى - رحمهما الله - و قال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكاً بمقتضى الاصل . (المدارك)  
(٥) أبو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و كليب كلاهما ممدوحان و طريق المصنف الى الاول ضعيف بعبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، و الى الثاني صحيح و روى عنهما الشيخ في الموثق .

أنه «حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، وإقامة كذلك» (١) .

ولابأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حيّ على خير العمل «الصلاة خير من النوم» مرتين للتقيّة .

وقال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : «هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة (٢) لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا في الأذان «تحمداً وآل محمد خير البرية» مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله «أشهد أن علياً ولي الله» مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك «أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً» مرتين ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه

(١) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : هذا الخبر وإن كان في الأذان موافقاً للمشهور

الأنه في الإقامة خلاف المشهور . وقال الفاضل التمرشي : دل على مراد الإمام عليه السلام بيان أصول الكلمات التي أتى بها جبرئيل وما قالت الملائكة عند ذلك و أما تكرار الله أكبر فللاشارة الى أنه يتكرر غير مرة ويحتمل أن يكون الأذان كذلك أو لا ، وقال سلطان العلماء : ظاهر الخبر مساواة الأذان والإقامة في الفصول إلا أنه لا شك في أن «قد قامت الصلاة» جزء للإقامة فلعل المراد أنه كذلك في باقي الفصول غيرها وتركها للظهور جزئيتها وبعد ذلك ينبغي أن يحمل على أن المراد التشبيه في النوع دون عددها .

(٢) المفوضة : فرقة ضالة قالت بان الله خلق محمداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو

خلق الخلائق . وقيل : بل فوض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعتزلة وأضرابهم .

الزَّيَادَةَ الْمُتَهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ ، الْمُدَلِّسُونَ أَنفُسَهُمْ فِي جَمَلَتِنَا<sup>(١)</sup> .

٨٩٨ - وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين : « إنَّهم الأُمْنَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

٨٩٩ - وقال عليه السلام : « صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء<sup>(٣)</sup> فإنَّهم أشدُّ شيء مواظبة

على الوقت » .

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلا المغرب فإنه يجزي [أن يكون]

بين الأذان والإقامة نفس »<sup>(٤)</sup> .

٩٠٠ - وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال : « يجزي

في السفر إقامة بغير أذان » .

٩٠١ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا أذنت في الطريق

أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك » .

٩٠٢ - و« كان علي عليه السلام يؤذِّن و يقيم غيره و كان يقيم و قد أذَّن غيره »<sup>(٥)</sup>

(١) « المتهمون » على البناء للفاعل أي المتهمون على الأئمة (ع) بتفويض أمور الخلق

اليهم ويحتمل كونه سببياً للمفعول (سلطان) أقول : حاصل كلام المؤلف أن الشهادة بالولاية من أركان الإيمان بل الإسلام لامن فصول الأذان .

(٢) أي يستحب فيهم العدالة . وفي الذكرى « يعتد بأذان الفاسق خلافاً لابن الجنيد لاطلاق

الالفاظ في شرعية الأذان والحث عليه ولانه يصح منه الأذان لنفسه فيصح لغيره ، نعم العدل أفضل لقوله صلى الله عليه وآله « يؤذِّن خياركم ، ولان ذوى الأعذار يقلدونه لقوله (ص) : « المؤذنون أمناء » .

(٣) يعنى العامة والأتیان باسم الاشارة للحصر كما فى قوله تعالى : « هؤلاء اياكم كانوا

يعبدون » . (مراد)

(٤) لان وقت المغرب ضيق .

(٥) فظهر أن صدورهما عن الاثني عشر كفى للاعتداد بهما من غير علة حيث ان فى الاثني

بكان اشعاراً بوقوعه غير مرة (مراد) و فى التهذيب ج ١ ص ٢١٦ « ان أبا عبدالله عليه السلام

كان يؤذِّن و يقيم غيره » .

٩٠٣ - و شكاه هشام بن إبراهيم<sup>(١)</sup> إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه و أنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي ، وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي و جماعة من خدمي و عيالي حتى أني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عني و عن عيالي العلل والحمد لله .

٩٠٤ - و روي « أن من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه » .

٩٠٥ - و روي عن عبدالله بن علي قال : « حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة<sup>(٢)</sup> أبيض الرأس و اللحية ، عليه طمران<sup>(٣)</sup> أحدهما أسود و الآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذت ألواحاً فأتيته فسلمت عليه فقلت له : السلام عليك أيها الشيخ ، فقال : و عليك السلام ، قلت : برحمتك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : و ما يدريك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكي ، قال : ثم قال : يا غلام من أي البلاد أنت ؟ قلت : من أهل العراق قال : بئح<sup>(٤)</sup> بئح<sup>(٤)</sup> ، ثم سكنت ساعة ، ثم قال : اكتب يا أبا أهل العراق « بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤذنون أمناء المؤمنین على صلواتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم<sup>(٥)</sup> ،

(١) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم و رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٠١ عن علي بن

مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام .

(٢) الادمة : السمرة الشديدة واللون المائل الى الغبرة والمائل الى السواد .

(٣) الطمر - بالكسر - : الثوب الخلق والكساء البالي من غير صوف .

(٤) كلمة يقال عند المدح والرضا والاعجاب بالشي و لعله قال ذلك لكون أهل العراق

أكثرهم من شيعة على عليه السلام في تلك الايام .

(٥) كونهم أمناء المؤمنین في الصلاة والصوم ظاهر حيث ان بيان أوقاتهما موكول

اليهم ، و أما كونهم أمناء على اللحوم و الدماء كناية عن قبول شهادتهم في جميع الاشياء المتعلقة بالمؤمنين فان اللحوم و الدماء أعز ما يتعلق بهم كما يفهم من قوله (ص) لعلي عليه السلام و لحكم ←



لا يسألون الله عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا .  
قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله عمل أربعين صدقاً عملاً مبروراً متقبلاً» .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء» .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّ وجلّ مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته ، أو في درجته» .

قلت : زدني يرحمك الله عزّ وجلّ ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغّة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد» .

قلت : زدني يرحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب «سمعت رسول الله ﷺ

→ لحمي ودمك دمي ، فاذا قبل قولهم فيهما قبل في غيرهما بالاولى ؛ وقديقال : ان المراد بذلك أن المسلمين اذا هموا بقتل أهل بلد من بلاد الكفار وجرحهم وسبى ذراريهم اذا سمعوا المؤذن يؤذن فيها قبلوا قوله في اسلامهم وكفوا عنهم ولذا قيل : لو ترك أهل بلد الاذان قوتلوا (مراد) أقول : حكى عن البخارى روى في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله كان كلما أراد أن يحارب مع قوم بعث رجلا اليهم فان سمع منهم الاذان لم يحارب معهم فالتقوم بسبب أذان المؤذنين عصم أموالهم ودمائهم . هذا وقال سلطان العلماء :

هذا مؤيد لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم الاعتداد بأذان الفاسق ولعل المراد بكونهم أمناء على لحومهم ودمائهم أن بسبب أذانهم صار لحومهم ودمائهم محفوظاً من النار اذ هو الباعث على صلاتهم أو المراد بسبب أذانهم يعلم أنهم مسلمون فيصيرون محفوظين من القتل والاسر ، ويحتمل أن المراد بلحومهم ودمائهم ذبائهم فان بأذان المؤمنين يعلم اسلام بلدهم فيعلم حل ذبهم والله أعلم .

يقول : من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرُّباً إلى الله عزّ وجلّ غفر الله له ما سلف من ذنوبه و من عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، و جمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

قلت : زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط <sup>(١)</sup> قلبي ، و بكى و بكيت حتّى أني والله لرحمته ، ثمّ قال : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم القيامة و جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزّ وجلّ إلى المؤذّنين بملائكة من نور و معهم ألوية و أعلام من نور <sup>(٢)</sup> يقودون جنائب <sup>(٣)</sup> أزمتها زبرجد أخضر ، و حقايبها المسك الأذفر <sup>(٤)</sup> يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلاصوتهم بالأذان ، ثمّ بكى بكاء شديداً حتّى انتحبت <sup>(٥)</sup> و بكيت فلما سكّت قلت : ممّ بكأوك ؟ فقال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي ﷺ يقول : «والذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب <sup>(٦)</sup>

(١) النياط - ككتاب - : عرق غليظ يناط به القلب الى الوتين فاذا قطع مات صاحبه وقوله «ويحك» كلمة رحمة ، ويقابلها «ويك» .

(٢) ألوية جمع اللواء وهي العلم - بفتح اللام - والاعلام اما تفسير للالوية واما المعقود عليها الالوية ويكون اللواء ما يقد عليه العلم واما أن يكون أحدهما الصغير والآخر الكبير . (م)

(٣) الجنائب جمع جنيبة وهي فرس تقاد ولا تتركب ، فعيلة بمعنى مفعولة ومنه جنبته أجنبه من باب قتل اذا قدته الى جنبك . والازمة جمع زمام (المصباح المنير) .

(٤) الحقايب جمع الحقيبة وهي كل ما يشد في مؤخر القتب وفي المصباح الحقيبة العجيبة والجمع حقايب : سمى ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة مجازاً لانه محمول على العجز . وفي كثر اللغة حقايب جمع حقيبة است وآن توشه دان وخرجين است . وفي بعض النسخ خفايفها ولعله جمع اخفاف وهي جمع الخفأى خف البعير والمراد بالأذفر الكثير الرائحة (٥) النجيب أشد البكاء ونحب فلان من باب ضرب بكى ، وانتحب أى تنفّس شديداً ورفع صوته بالبكاء .

(٦) النجيب : الحسب الكريم ومن الابل كريمها والجمع نجائب .

فيقولون : «الله أكبر ، الله أكبر» فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً ، فسأله أسامة ابن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال : الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فإذا قالوا : « أشهد أن لا إله إلا الله » قالت أمتي : نعم إياه كنا نعبد في الدنيا ، فيقال : صدقتم ، فإذا قالوا : « أشهد أن محمداً رسول الله » قالت أمتي : هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمناً به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الذي أدعى إليكم الرسول من ربكم و كنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عز و جل أن يجمع بينكم و بين نبيكم ، فينتهي بهم إلى منازلهم ، وفيها ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر .

ثم نظر إليّ فقال : إن استطعت - و لا قوة إلا بالله - أن لا تموت إلا و أنت مؤذن فافعل ، فقلت : يرحمك الله تفضل عليّ و أخبرني فإني فقير محتاج و أدّ إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ فانك قد رأيتني ولم أره ، وصف لي كيف وصفك رسول الله ﷺ ببناء الجنة ؟ فقال : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن سور الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة و لبنة من ياقوت و ملاطها<sup>(١)</sup> المسك الأذفر ، و شرفها الياقوت الأحمر و الأخضر و الأصفر ، قلت : فما أبوابها ؟ قال : إن أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء ، قلت : فما حلقتة ؟ فقال : و كف عني فقد كلفتنى شططاً<sup>(٢)</sup> قلت : ما أنا بكاف عنك حتى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ .

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم « أما باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له ، و أما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ، له ضجيج و حنين يقول : «اللهم جنني بأهلي» قال : قلت : هل يتكلم الباب قال : نعم ينطقه الله ذوالجلال و الأكرام ، و أما باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب و

(١) الملاط : الطين الذي يجعل بين سافى البناء يملط به الحائط ( الصحاح ) .

(٢) الشطط : مجاوزة الحد و القدر أي كلفتنى مشكلاً .

الإسقام و الأمراض و الجذام وهو باب من ياقوته صفراء مصراع واحد ، ما أقل من يدخل فيه .

قلت : يرحمك الله زدني و تفضل عليّ فإنّي فقير، فقال : يا غلام لقد كلفتنى شططاً ، أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم أهل الزهد والورع و الرغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون ؟ قال : يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها<sup>(١)</sup> اللؤلؤ ، فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضراء شديدة خضرتها .

قلت : يرحمك الله هل يكون من النور أخضر ، قال : إن الثياب هي خضراء ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر ، قلت : فما اسم ذلك النهر؟ قال : جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان ، و أما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصاها اللؤلؤ ، فقلت : وهل فيها غيرها ؟ قال : نعم جنة الفردوس ، قلت : فكيف سورها ؟ قال : و يحكّ كفّ عنيّ جرحت عليّ قلبي<sup>(٢)</sup> ، قلت : بل أنت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما أنا بكفّ عنك حتىّ تتمّ لي الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت : ما الغرف التي فيها ؟ قال : هي من نور ربّ العالمين عزّ و جلّ .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحكّ إليّ هذا إنتهى بي رسول الله ﷺ طوبى لك إن أنت وصلت إلى ماله هذه الصفة ، و طوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا . قال : و يحكّ إنّه من يؤمن بهذا أو يصدّق بهذا الحقّ

(١) في بعض النسخ «مجاديفها» في الصحاح : المجذاف : ما تجذف به السفينة وبالذال أيضاً ، وفيه عن الكسائي : جذف الطائر يجذف جدوفاً إذا كان مقصوماً فرأيته إذا طار كأنه يرد جناحيه إلى خلفه ، و قال الاصمعي : و منه سمي مجذاف السفينة و جناحا الطائر مجدافاً ، و قال ابن دريد : مجداف السفينة بالذال و الذال جميعاً لفتان فصيحتان ، وفي الصراح مجداف : يبل كشتى و بال مرغ .

(٢) في بعض النسخ «جرت على قلبي» ، و في بعضها «حيرت» و في بعضها «جربت» .

و المنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه ، قلت : أنا مؤمن بهذا قال : صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس ، واعمل ولا تفرط ، و ارج وخف و احذر <sup>(١)</sup> .

ثم بكى و شفق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ، ثم قال : فداكم أبي وأُمِّي لورآكم محمد ﷺ لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ، ثم قال : النجاء النجاء الوحا الوحا <sup>(٢)</sup> الرحيل الرحيل ، العمل العمل ، وإيتاكم و التفريط ، وإيتاكم و التفريط ، ثم قال : و يحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت ، فقلت له : أنت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما أديت و فعلت الذي يجب عليك ، ثم ودعني و قال : اتق الله و أد إلى أمة محمد ﷺ ما أديت إليك ، فقلت له : أفعل إن شاء الله ، قال : أستودع الله دينك و أمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته . و قد أذن رسول الله ﷺ فكان يقول : أشهد أني رسول الله و قد كان يقول فيه : أشهد أن محمداً رسول الله لأن الأخبار قد وردت بهما جميعاً .

و كان لرسول الله ﷺ مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم أعمى ، و كان يؤذن قبل الصبح .

٩٠٦ - و كان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي ﷺ : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال » فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنه ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

٩٠٧ - و روي أنه « لما قبض النبي ﷺ امتنع بلال من الأذان وقال : لا

(١) « قارب » أى اقتصد . « سدده » أى فى أمورك . « ولا تيأس » أى من روح الله . « ولا تفرط » أى لا تقصر فى العمل الصالح . « و ارج » أى غفران الله تعالى . « وخف » أى من سخط الله سبحانه . « و احذر » أى من المعاصى . ( مراد )

(٢) الوحا - بالقصر والمد - : السرعة يعنى البدار البدار و هو منصوب على الاغراء

بفعل مضمر . وكذا النجاء ممدوداً : بمعنى السرعة والسبقة .

أُذِّنَ لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وإن فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : إنني أشتهي أن أسمع صوت مؤذِّن أبي ﷺ بالأذان فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان ، فلما قال : « الله أكبر ، الله أكبر » ذكرت أباهما ﷺ و أيامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ إلى قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » شهقت فاطمة عليها السلام شهقة و سقطت لوجهها و غشي عليها ، فقال الناس لبال : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله ﷺ الدنيا و ظننوا أنها قد ماتت فقطع أذانه و لم يتمه ، فأفاق فاطمة عليها السلام و سألته أن يتم الأذان فلم يفعل ، وقال لها : يا سيّدة النسوان إنني أخشى عليك ممّا تنزليه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك .

٩٠٨ - و قال الصادق عليه السلام : « ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا استلام الحجر ، و لا دخول الكعبة ، و لا الهرولة بين الصفا و المروة <sup>(١)</sup> و لا الحلق ، إنما يقصرن من شعورهن » .

و روي أنه يكفيها من التصير مثل طرف الأملة <sup>(٢)</sup> .

٩٠٩ - و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « ليس على المرأة أذان و لا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و تكفيها الشهادتان ، ولكن إذا أذنت و أقامت فهو أفضل » . و ليس في صلاة العيدين أذان و لا إقامة أذانهما طلوع الشمس .

٩١٠ - و قال الصادق عليه السلام : « إذا تفوّلت لكم الغول فأذّنوا » <sup>(٣)</sup> .

(١) محمول على عدم تأكد الاستحباب في غير الجمعة و الهرولة . فانهما ساقطتان عنهن ،

و كذا صلاة العيدين .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ باسناد صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقصر

المرأة من شعرها لمرتها قدر أملة » .

(٣) في النهاية : « الغول : أحد الغيلان و هي جنس من الجنّ أو الشياطين . كانت

العرب تزعم أن الغول في الغلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً : أي تتلونّ تلوّناً في صور شتى ،

و تتفولهم أي تصلهم عن الطريق و تهلكهم - انتهى ، أي اذا تشكلت و تلوّنت لكم الغول فادفخوا

شره بذكر الله تعالى و الاذان . و قال الفاضل الثفرشي : لعل معناه اذا وقعتم في المهلكة كما

قيل في معنى غالته غول .

٩١١ - وقال عليه السلام : « المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى » .

٩١٢ - وقال عليه السلام : « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه

فأذّنوا في أذنه » .

٩١٣ - وقال عليه السلام : « كان اسم النبي والله أعلم يكرّر في الأذان فأوّل من حذفه

ابن أروى<sup>(١)</sup> .

و روي أنه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عزّ وجلّ « يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » .

٩١٤ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان - رحمه الله - من العلل عن الرضا عليه السلام

أنّه قال : « إنّما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة ، منها أن يكون تذكيراً للناس ، و تنبيهاً للغافل ، و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، و يكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة الخالق و مرغيباً فيها ، و مقرّراً له بالتوحيد ، مجاهرّاً بالإيمان ، معلناً بالسلام مؤذناً لمن ينساها ، و إنّما يقال له : مؤذّن لأنّه يؤذّن بالأذان بالصلاة<sup>(٢)</sup> ، و إنّما يبدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه ، و اسم الله في التكبير في أوّل الحرف و في التهليل في آخره ، و إنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكّداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني و لأنّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، و جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة ، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فيجعل الأوّل لبيان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، و جعل بعد التكبير الشهادتان لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد ، و الإقرار لله تبارك و تعالی بالوحدانية ، و الثاني الإقرار للرّسول عليه السلام بالرسالة و أن إطاعتها و معرفتهما مقرّوتان ، و لأنّ أصل الإيمان

(١) يحتمل أن يكون المراد بتكرار اسمه (ص) تكراره باعتبار الصلاة عليه عند ذكره في الأذان والمراد بابن أروى هو عثمان لان اسم أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس كما في المعارف لابن قتيبة .

(٢) الباء الاولى للسببية و الثانية للسلة . ( مراد )

إنما هو الشهادتان فيجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرَّ  
 العبد لله عزَّ وجلَّ بالوحدانية وأقرَّ للرسول ﷺ بالرَّسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان  
 لأنَّ أصل الإيمان إنَّما هو بالله و برسوله ، وإنَّما جعل بعد الشهادتين الدُّعاء إلى  
 الصلاة لأنَّ الأذان إنَّما وضع لموضع الصلاة وإنَّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان  
 ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

## باب

﴿ وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ﴾

٩١٥ - روي عن حماد بن عيسى <sup>(١)</sup> أنَّه قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ يوماً :  
 « تُحسِن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز <sup>(٢)</sup> في الصلاة ، قال :  
 فقال ﷺ : لا عليك <sup>(٣)</sup> فم فصل ، قال : فقامت بين يديه متوجِّهاً إلى القبلة فاستفتحت  
 الصلاة وركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لا تُحسِن أن تصلي ، ما أقبح بالرَّجل <sup>(٤)</sup> أن  
 تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامَّة ، قال حماد :  
 فأصابني في نفسي الذُّلُّ ، فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله ﷺ  
 مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قدضمَّ أصابعه وقرَّب بين  
 قدميه حتَّى كان بينهما ثلاث أصابع مفرَّجات ، فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً - لم  
 يحرَّفهما عن القبلة - بخشوع واستكانة <sup>(٥)</sup> فقال : « الله أكبر » ثمَّ قرأ الحمد بترتيل ،

(١) الطريق صحيح كما في (صه) .

(٢) بفتح الحاء كشريف - ثقة كوفي .

(٣) أي لا بأس عليك .

(٤) زاد في الكافي والتهذيب « منكم » أي من الشيعة أو من خواصهم .

(٥) «بخشوع» أي بتذلُّل وخوف وخضوع . قال الجوهري : خضع بصره أي غضه .

وقال الفيض - رحمه الله - : الخشوع يكون بالقلب والجوارح ، فبالقلب أن يجمع الهمة  
 ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود ، وبالجوارح أن يفض بصره و يقبل على العبادة ولا  
 يلتفت ولا يعبث .



وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ، ثم قال : « الله أكبر ، وهو قائم ، ثم ركع و ملاكفيه من ركبتيه <sup>(١)</sup> مفرجات ، وردت ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه فطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردت ركبتيه إلى خلفه و نصب عنقه وغمض عينيه <sup>(٢)</sup> ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل <sup>(٣)</sup> وقال : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام قال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه <sup>(٤)</sup> وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين <sup>(٥)</sup> وأنامل إبهامي الركبتين والأنف . فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام <sup>(٦)</sup> ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال :

(١) أي ماسها بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافها . ( الوافي )

(٢) قوله « غمض عينيه » لا ينافي ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب النظر الى ما بين القدمين لان التغميض قول حماد لا قول الامام (ع) و حكى ما رآه منه و حيث انه (ع) خفض طرفه في حال الركوع زعم حماد أنه غمض عينيه ، والناظر الى ما بين القدمين يقرب صورته من صورة المغمض . والمصلي اذا خفض طرفه في حال القيام وقع نظره الى محل سجده و في حال الركوع الى ما بين قدميه و في حال السجود الى طرفي أنفه و في حال التشهد الى حجره و هو من علامات الخشوع و أماراته .

(٣) الترتيل : التأني و تبين الحروف ، و في رواية عن أمير المؤمنين (ع) في قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف .

(٤) حيال الوجه محاذاته أي لم يرفع (ع) يديه بالتكبير أزيد من حيال وجهه .

(٥) عين الركبة ما يقال له بالفارسية ( كاسة زانو ) والثنية باعتبار الركبتين و قيل

لكل من الركبتين عينان و هما فقرتان مقدمها عند الساق .

(٦) في الكافي ج ٣ ص ٣١٣ « وسجد على ثمانية أعظم : الكفين و الركبتين و أنامل ←

«الله أكبر» ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى ولم يستعن<sup>(١)</sup> بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتهداً<sup>(٢)</sup> ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صلّ،<sup>(٣)</sup>.

ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك.

٩١٦ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك تحمداً بين يدي حاجتي وأتوجه إليك به فأجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلّاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم».

فاذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شعباً<sup>(٤)</sup> ولا متكسلاً ولا متناعساً<sup>(٥)</sup> ولا

→ ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»، وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الانف على الأرض سنة».

(١) في بعض النسخ «لم يضع».

(٢) التجنح: رفع الساعدين من الأرض متجافياً عن الجنبيين، معتمداً على الكفين،

كالجنّاحين.

(٣) الحديث في الكافي ج ٣ ص ٣١٢ وفي التهذيب ج ١ ص ١٥٧ إلى هنا، و

يمكن أن يكون الباقي من كلام المؤلف - رحمه الله - أو من تمة الخبر ولم يذكره وقد ذكره المؤلف في العلل.

(٤) الشبع: ضد الجوع. وفي بعض النسخ «سبياً»، أي في حالة الجوع، وفي

بعضها «شعباً»، ولعل المراد بالشعب كونه متفرق الخاطر، وفي الصحاح: جاءت الخيل

شواعي وشوايع أي متفرقة.

(٥) الكسل: التثاقل عن الأمر، والمتناعس هو الذي يأخذ النعاس وهو مقدمة النوم.

مستعجلاً ، ولكن على سكون ووقار ، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول «والذين هم في صلواتهم خاشعون» ويقول « وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين» واستقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال : «من لم يقم صلبه فلا صلاة له» واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك ، حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعباً أو ثلثها أو نصفها ، ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه ، وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبداً ، ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدم رجلاً على رجل ، وزاوج<sup>(١)</sup> بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ، ولا تمططاً ولا انتشاء<sup>(٢)</sup> ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة ، ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك ، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ، ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس<sup>(٣)</sup> ، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك ، ولا تشغل عنها نفسك فإنك إذا حررتكها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة ، وإن العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عز وجل فقال : عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني ، فإن التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً ، ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا

(١) فرقع الأصابع أى تقضها وغمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت ، و زاوج أى قارن .

(٢) التمطى : مداليدن ، ما يقال له بالفارسية : ( خميازه ) والتشأوب : فتح الفم و

ما يقال له بالفارسية : ( دهان دره ) .

(٣) التكفير وضع احدى اليدين على الاخرى محاذياً للصدر فى حال القيام .

أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات<sup>(١)</sup> في موضع السجود وعلى الرقبي وعلى الطعام الحار ، ولا تبرزق ولا تمخط ، فإن من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات، وارفح يديك بالتكبير<sup>(٢)</sup> إلى نحر ك ولا تجاوز بكفيتك أذنك حيال خديك ثم أبسطهما بسطاً وكبر ثلاث تكبيرات وقل «اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنته لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم كبر تكبيرتين في ترسل<sup>(٣)</sup> نرفع بهما يديك وقل : « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرِي فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِي مَنْ هَدَيْتَ ، عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ ، لَامَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ وَلَا مَفْرَءَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ<sup>(٤)</sup> ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » ثم كبر تكبيرتين وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم ودين محمد [ ﷺ ] ومنهاج علي ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم » وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه

(١) أي يكره النفخ في ثلاثة مواضع . والرقبي بالضم - جمع الرقبة وهي معروفة .

(٢) لعل الباء بمعنى « مع » فيدل على أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه

مع انتهائه مبسوط اليدين .

(٣) أي بثبت و تأن و طمأنينة ، في النهاية « إذا أذنت فترسل » أي تأن ولا تعجل

و ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل وهو والترتيل سواء إلا أن الأخير مستعمل في القراءة .

(٤) قوله « لبيك وسعديك » أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، و مساعدة على امثال

أمرك بعد مساعدة ، و قوله « والشريس اليك » أي ليس منسوباً اليك ولا صادراً عنك . والحنان

بتخفيف النون : الرحمة ، و « سبحانك وحنانك » أي أنزهك عما لا يليق بك تنزيهاً والحال

أني أسألك رحمة بعد رحمة ، أو أطلب ترحمك بعد ترحم ، وحنانك بعد حنان ، أو ترحم على

مرة بعد مرة .

تعبّد .<sup>(١)</sup> وإنما جرت السنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة :  
 ٩١٧ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة  
 وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به  
 خرس ، فخرج ﷺ به حاملاً<sup>(٢)</sup> على عاتقه وصفّ الناس خلفه ، فأقامه على يمينه  
 فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله ﷺ  
 تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات  
 وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك » .

٩١٨ - وقد روى هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علّة  
 أخرى ، وهي « أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله لما أُسري به إلى السماء قطع سبعة  
 حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة » .  
 ٩١٩ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علّة أخرى ، وهي « أنه إنما  
 صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعة لأنّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع  
 تكبيرات ، تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الرُّكوع ، وتكبيرتي السجدين ، وتكبيرة  
 الرُّكوع في الثانية ، وتكبيرتي السجدين<sup>(٣)</sup> ، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاة سبع

(١) لعل المراد بالتعبّد الاقرار بالربوبية . ومن قوله : « فاذا قمت الى الصلاة  
 فلا تأت بها شعباً » الى هنا غير معلوم لنا أكله من كلام الصادق (ع) أو جمعه المؤلف من  
 كلماتهم المنفردة في تضاعيف أخبارهم ، والمظنون عندي جداً أنه من كلامه - رحمه الله - أخذه  
 من أخبار شتى ولا يسعنا تفكيكها وتخرجها .

(٢) في بعض النسخ « حامله » وهي بالنصب على الحالية حيث ان الاضافة اللفظية لا تغيد  
 تعريفاً ومعنى التعليل هنا أن ذلك صار سبباً لشرع التكبيرات باذن الله تعالى . (مراد )

(٣) لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل و  
 لهذا لم يعد منها الاربع التي بعد الرفع من السجدة ( الوافى ) وقال الفاضل التفرشى :  
 قوله « و تكبيرتي السجدين » أي التكبيرتين اللتين شرع كل منهما لاجل سجدة و ان كان لكل  
 سجدة تكبيرتان ، فالمقصود ذكر ما لاجله التكبير وهو سبعة ، و يمكن أن يراد باستفتاح  
 الركعتين استفتاح أجزاءهما فيكون لكل سجدة تكبيرة واحدة و حينئذ يحمل الاستفتاح على  
 ظاهره و ان احتيج الى حذف مضاف .

تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أوسهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته» .

وهذه العلة كلها صحيحة وكثرة العلة للشيء تزيده تأكيداً ، ولا يدخل هذا في التناقض ، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة .

٩٢٠ - « كان رسول الله ﷺ أنتم الناس صلاة وأجزهم ، كان إذا دخل في صلاة قال : الله أكبر بسم الرحمن الرحيم » .

٩٢١ - « سأ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا ابن عم خير خلق الله تعالى ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى ؟ فقال عليه السلام : معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يلمس بالأخماس <sup>(١)</sup> ولا يدرك بالحواس » .

فإذا كثرت تكبيرة الافتتاح فاقراً الحمد لله وسورة معها ، موسّع عليك أيّ السور قرأت في فرائضك إلا أربع سور ، وهي سورة والضحي وألم نشرح لآتهما جميعاً سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تركيف لآتهما جميعاً سورة واحدة ، فان قرأتها كان قراءة الضحي وألم نشرح في ركعة واحدة ، ولا يلاف وألم تركيف في ركعة ، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ، ولا تقرن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فاقرن ماشئت ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع <sup>(٢)</sup> فليسجد وليقل : « إلهي آمنّا بما كفرنا وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فلعفو العفو » ثم يرفع رأسه ويكبر .

٩٢٢ - وقد روي أنه يقول في سجدة العزائم « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقياً ، سجدت لك يا ربّ تعبدّاً

(١) المراد بالأخماس الأصابع الخمس لان اختبار الملموسات بها غالباً . (مراد)

(٢) أي في غير الصلاة ، أو في الصلاة سهواً . (سلطان) .

ورقاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجير ، ثم يرفع رأسه ثم يكبر .

ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء ، ويستحب أن يسجد الإنسان في كلِّ سورة فيها سجدة إلا أن الواجب في هذه العزائم الأربع .  
وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وإننا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسبَّح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ، وجاز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين <sup>(١)</sup> ما لم تقرأ نصف السورة <sup>(٢)</sup> فإن قرأت نصف السورة فتممَّ السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر <sup>(٣)</sup> بغير سورة الجمعة والمنافقين لأستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة .

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى

(١) هذا إذا أمكن الرجوع كما إذا كان في الركعة الأولى وقد نسي قراءة الجمعة أو كان في الركعة الثانية فنسي قراءة المنافقين وكان قد قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة ، أما إذا كان قد نسي قراءة الجمعة في الركعة الأولى وتذكر وهو في الركعة الثانية فلا يمكن الرجوع ، فمعنى قوله : « فإن نسيتهما » فإن نسيت كل واحدة منهما في موضعها كما إذا نسي الجمعة في الركعة الأولى وتذكر قبل تجاوز النصف فيرجع ، ثم نسي المنافقين في الثانية وتذكر قبل تجاوز النصف أيضاً . ( مراد )

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) يعني في يوم الجمعة . و راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

على الإنسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتيتك حديث الغاشية ، فان قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين .

وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذّكر في هذا الكتاب .  
واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ، واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » .

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فانّ من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متممداً فعليه إعادة صلاته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر فيها .  
وفي الرّكعتين الأخرتين بالتسبيح .<sup>(١)</sup>

٩٢٣ - وقال الرضا عليه السلام : « إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأولى والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزّ وجلّ من عنده ، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .<sup>(٢)</sup>

(١) الظاهر أنه معطوف على قوله : « في الرّكعة الأولى » ، في قوله « وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الرّكعة الأولى الحمد » . ( سلطان )  
(٢) ظاهر الصدوق - رحمه الله - تعيين التسبيح مطلقاً وذكر الخبر للاستشهاد ، ولما كانت الأخبار المتواترة مع الاجماع دالّتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على أنه يتعمّن الحمد فيما فرضه الله ، ويجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله (ص) وهذا القدر كاف للفرق . ( م ت ) وقال الفاضل النفرسى : يمكن حمله على جواز التفويض أى يفوض الله عز وجلّ بعض الاحكام الى نبيه (ص) وقد دلّ على ذلك أحاديث نقلت بعضها في اصول الفقه فيكون القسم الاول ممّا أوجبه الله تعالى والقسم الثاني ممّا فوض ايجابه الى النبي (ص) فنخبر بين القراءة وبين التسبيح فمعنى جعل القراءة في الرّكعتين الأولى وتعيينها وجعل التسبيح في الأخيرتين التخيير بينه وبين القراءة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما دلّ على التخيير .



٩٢٤ - و سأل محمد بن عمران <sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام فقال : « لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله <sup>(٢)</sup> ، ثم فرض الله عليه العصر ولم يصف إليه أحداً من الملائكة <sup>(٣)</sup> وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .

٩٢٥ - وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأوّل عليه السلام <sup>(٤)</sup> « عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، وإنّما يجهر في صلاة الليل؟

- (١) في بعض النسخ « محمد بن حرمان » ، وفي علل الشرايع مسنداً عن محمد بن حمزة .  
 (٢) تعليل للإضافة أو للجهر ، وقال الفاضل التنفرسي : أي بنزول القرآن عليه صلى الله عليه وآله الذي بلغ في البلاغة إلى ما ليس في طوق البشر .  
 (٣) يعني لاجل العصر لم يصف إليه أحداً . وظاهر هذا الحديث يخالف المشهور من أنه (ع) أسرى به ليلة ورجع في تلك الليلة سريعاً . وقال سلطان العلماء ما حاصله أن الله أمره (ص) في الليل أن يفعل الظهر والعصر لاجل أن يعلم كيف يفعلهما من باب التعليم .  
 (٤) كذا في جميع النسخ وهو و لعل لفظ « الاول » زيد من النسخ فان يحيى ابن أكثم لم يدرك موسى بن جعفر عليهما السلام ، والصواب « الثالث » (ع) كما في علل الشرايع . ويحيى هو القاضي المعروف ولاء هارون قضاء البصرة بعد ما عزل محمد بن عبد الله الانصاري .

فقال : لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يغلس<sup>(١)</sup> بها فقرَّبها من الليل .

٩٢٦ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : « أمر الناس بالقراءة في الصلاة ثلاثاً يكون القرآن مهجوراً مضيئاً ، وليكن محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، وذلك أن قوله عز وجل<sup>(٢)</sup> : « الحمد لله » إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر ، وشكر لما وفق عبده من الخير ، « رب العالمين » توحيد له وتحميد وإقرار بأفته هو الخالق المالك لا غيره ، « الرحمن الرحيم » استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ، « مالك يوم الدين » إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا ، « إياك نعبد » رغبة وتقرُّب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره ، « وإياك نستعين » استزادة من توفيقه وعبادته ، واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره « اهتدنا الصراط المستقيم » استرشاد لدينه ، واعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ، « صراط الذين أنعمت عليهم » توكيد في السؤال والرغبة ، وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم ، « غير المغضوب عليهم » استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه « ولا الضالين » اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء .

وذكر العلة التي<sup>(٣)</sup> من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ، أن الصلوات التي تجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارة

(١) التغليس : السير بغلس ، والغلس - بفتحيتين - : ظلمة آخر الليل .

(٢) في عيون الاخبار « وذلك أن قول : الحمد لله » .

(٣) هذا مضمون رواية ابن شاذان لالفظها .

أنَّ هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما إلى السماع .

فاذا قرأت (١) الحمد وسورة فكبّر واحدة وأنت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتك ، وألقم أصابعك عين الركبة وفرّجها ، ومدّ عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك (٢) إلى موضع سجودك .

٩٢٧ - و«سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عمّ خير خلق الله عز وجل

ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي .  
فاذا ركعت فقل « اللهم لك ركعتُ ولك خشعتُ ولك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليكُ  
توكلتُ وأنت ربّي ، خشع لك وجهي وسمعتُ وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي  
ومخبي وعصبي وعظامي ، وما أقلت الأرض (٣) مني لله رب العالمين » ثم قل : « سبحان  
ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات ، فإن قلتها خمسا فهو أحسن ، وإن قلتها سبعا  
فهو أفضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله »  
وتسبيحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل (٤) ، ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع

(١) هذا من كلام المؤلف - رحمه الله - وجاءت بمضمونه روايات تقدم بعضها .

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٣١٩ هكذا دو ليكن نظرك بين قدميك ، وهكذا في التهذيب

و ليس فيهما « الى موضع سجودك » .

(٣) في الكافي « وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربّي -

الخ ، وأقله أي حملة ورفعه .

(٤) لعل المراد بالتسبيحة التامة « سبحان الله » فإنه تام لا يحتمل غير معناه ، بخلاف

« سبحان ربّي » عند الاكتفاء ، لان الرب عند الاضافة يحتمل غير المعنى المقصود ، كما يقال :

رب الدار ، وحينئذ يكون موافقا لما في الشرايع من الحكم وان كان مخالفا له في اطلاق

التامة ، و يحتمل أن يراد بالتامة « سبحان ربّي العظيم وبحمده » فيكون مذهبه مخالفا لمذهب

المحقق في الشرايع . (مراد)

يديك واستوق قائماً<sup>(١)</sup> ثم قل « سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم أهل الجبروت والكبرياء والعظمة » وبجزيك « سمع الله لمن حمده »<sup>(٢)</sup> ثم كبر واهو إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك .

٩٢٨ - وسأل طلحة السلمي<sup>(٣)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « لأي علة توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين ؟ فقال : لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة . وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .

٩٢٩ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال : « إذا سجد أحدكم فليباشر بكففيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل<sup>(٤)</sup> يوم القيامة » . ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه<sup>(٥)</sup> وتكون شبه المعلق

(١) يمكن أن يكون المراد رفع اليدين من الركبتين (سلطان) و استحباب الرفع لصحيحى ابن مسكان و معاوية بن عمار المرابين فى التهذيب ج ١ ص ١٥٥ قال معاوية : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع - الحديث » و الاخر عن أبى عبد الله (ع) قال : « فى الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال : هى العبودية » .

(٢) ضمن « سمع » معنى استجاب . (مراد)

(٣) كذا فى جميع النسخ التى عندى والظاهر تصحيفه للتشابه الخطى والصواب طلحة الشامى فان الالف اذا وصل بالميم يشبه « السلمى » و هو طلحة بن زيد الشامى بترى عامى له كتاب معتمد كما يظهر من فهرست الشيخ - رحمه الله - و طريق المؤلف اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٤) فى بعض النسخ « الغل » و يمكن أن يكون المراد بالغل الجامعة التى تكون من الحديد ، أو العطش فى القاموس : الغل والغلة - بضمهما - والغلل - محرقة وكأمر - : العطش أو شدته أو حرارة الجوف .

(٥) خوى فى سجوده تخوية : تجافى و فرج ما بين عضديه وجنبه . و ضم الفرس من باب قعد : دق وقل لحمه . ( المصباح المنير ) .

و فى الكافى بإسناده عن الصادق (ع) قال : « كان على صلوات الله عليه إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر - يعنى بروكه - » .

لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ، ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ، ولا تقترش ذراعيك كافتراش السبع ، ولكن اجنح بهما <sup>(١)</sup> ، وترغم بأنفك ، ويجزبك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ومن لا يرغم بأنفه فلا صلاة له <sup>(٢)</sup> ، وتقول في سجودك : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبصري ومخني وعصبي وعظامي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين » ثم تقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فإن قلتها خمسا فهو أحسن وإن قلتها سبعا فهو أفضل ، ويجزبك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك إليك قبضاً ، فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدين : « اللهم اغفر لبي وارحمني وأجرني <sup>(٣)</sup> وأهدني وعافني وأعف عني » ويجزبك « اللهم اغفر لبي وارحمني » و ارفع يديك وكبر <sup>(٤)</sup> و اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الأولى ، ولا بأس بالاقعاء <sup>(٥)</sup> فيما بين السجدين ،

(١) الاصح « اجتنح بهما » على صيغة الامر من باب الافتعال ، قال في المغرب : التجنح

و الاجتناح هو أن يعتمد على راحتيه في السجود مجافياً لذراعيه غير مفترشهما .

(٢) ظاهره الوجوب و ان أمكن حمله على نفى الكمال كما تقدم في خبر حماد « أن

وضع الأنف على الأرض سنة » .

(٣) يمكن أن يكون من الاجر و من الاجارة بمعنى الحفظ في الكنف ، وفي بعض

النسخ « و اجبرني » ( مراد ) .

(٤) في بعض النسخ « و ارفع يديك مكبراً » .

(٥) لا ينافي الكراهة و قد روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٢٦ باسناده عن أبي

بصير عن الصادق (ع) قال : « لا تقع بين السجدين اقعاء » .

ولأبأس به بين الأولى والثانية و بين الثالثة والرابعة<sup>(١)</sup> ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين<sup>(٢)</sup> لأن المقعى ليس بجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يبصر للدعاء والتشهد ، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتنجف<sup>(٣)</sup> .

والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره وأقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل : « واسجد واقترِب » .

٩٣٠ - و « سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويلها « اللهم إنك منها خلقتنا » يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك « ومنها أخرجتنا » و [تأويل] السجدة الثانية « وإليها تعيدنا » ورفع رأسك « ومنها تخرجنا تارة أخرى » .

٩٣١ - و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين

(١) أى يجوز الإقعاء بين الركعتين اللتين ليس بينهما التشهد (مراد) أقول : الإقعاء فى الصلاة هو أن يضع أليتيه على عقبه و جلس على باطن أصابع رجليه بين السجدين أو فى حال التشهد وهذا تفسير الفقهاء . و فى اللغة أن يلمص الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره .

(٢) لما ورد النهى عنه فى خبر زرارة عن أبى جعفر (ع) فى الوسائل نقلاً عن السرائر و فيه لفظة « لا ينبغي » المشعر بالكراهة ، و ظاهر المؤلف الحرمة و ان أمكن حمله على الكراهة الشديدة أو على صورة عدم الاستقرار . و كلام المؤلف مضمون خبر رواه فى معانى الاخبار ص ٣٠٠ باسناده عن الصادق (ع) قال : « لأبأس بالإقعاء فى الصلاة بين السجدين و بين الركعة الأولى والثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة و اذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى ، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين الامن علة ، لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض » .

(٣) معنى أن المأموم اذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية فيلزمه اذا جلس الإمام للتشهد أن يتجافى عن الأرض بأن يجلس مقعياً لانه أقرب الى القيام .

وأربع سجعات<sup>(١)</sup>؟ قال: لأن ركعة من قيام بركتين من جلوس،<sup>(٢)</sup>.  
وإنما يقال في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده» وفي السجود «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لأنه:

٩٣٣ - «لما أنزل الله تبارك وتعالى: «فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما أنزل الله عز وجل «سبح اسم ربك الأعلى» قال النبي ﷺ: اجعلوها في سجودكم»<sup>(٣)</sup>.

ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية و تمكّن من الأرض وارفع يديك وكبر، ثم قم إلى الثانية فإذا اتكيت على يديك للقيام قلت «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة وقتت بعد القراءة وقبل الركوع، وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وإننا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأننا أنزلناه سورة النبي ﷺ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(٤)</sup> فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى. ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت<sup>(٥)</sup>

(١) المراد بالركعتين الركوعين على الظاهر .

(٢) أي ثواب ركعة من قيام مثل ثواب ركعتين من جلوس فيكون الانحناء للعبادة قائماً مثل انحنائين جالساً في الثواب ، وهذا ليس بقياس بل بيان للحكمين و التناسب(مراد) وقال سلطان العلماء : لعل السؤال عن علة زيادة عدد السجدة عن عدد الركعة فالجواب أن القيام يقوم مقام تكرارها ، ويشكل هذا في الصلاة جالساً إلا أن يقال : انه لما كان الاصل في الصلاة القيام صار كيفيتها جالساً تابعاً لها قائماً .

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والمصنف في العلل .

(٤) باعتبار أنهم أكثر الاوقات يقرؤونها . ولا يخفى أن رواية حماد السابقة تدل على استحباب قراءة التوحيد في الاولى أيضاً .

(٥) في بعض النسخ « فيستجاب على اثره القنوت » .

والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل :  
« وقوموا لله قانتين » يعني مطيعين داعين<sup>(١)</sup>.

وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « رب اغفر وارحم وتجاوز  
عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم<sup>(٢)</sup> » ومنها أن تقول : « سبحان من دانت له السماوات  
والأرض بالعبودية » ومنها أن تسبح ثلاث تسيحات ، ولا بأس أن تدعو في قنوتك  
وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدين والآخرة وتسمي حاجتك إن شئت .

٩٣٣ - وسأل الحلبي<sup>(٣)</sup> أبا عبد الله<sup>(٤)</sup> عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن  
على ربك وصلِّ على نبيك واستغفر لذنبك .

٩٣٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> أنه قال : « القنوت في كل  
ركعتين في التطوع والفريضة » .

٩٣٥ - وروى عنه زرارة أنه قال : « القنوت في كل الصلوات » .

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله  
أنه كان يقول : لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية ، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول :  
إنه يجوز ، والذي أقول به إنه يجوز :

٩٣٦ - لقول أبي جعفر الثاني<sup>(٦)</sup> « لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة  
بكل شيء يناجي به ربه عز وجل » .

(١) في المختلف : المشهور استحباب القنوت ، وقال ابن أبي عقيل من تركه عامداً  
بطلت صلاته وعليه الاعادة ، ومن تركه ساهياً لم يكن عليه شيء وقال أبو جعفر بن بابويه : « القنوت  
سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له » ثم قال بعد كلام طويل : احتج ابن بابويه  
بقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » والجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة  
على وجوب القنوت في الصلاة ، أقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا  
بوجوب الأمور به وكما تناول الصلاة فكذا غيرها ، سلمنا وجوب القيام في الصلاة لكنها كما  
يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليست  
دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب  
بحالة القيام ، بل دلالتها على الثاني أولى لموافقته البراءة الاصلية .

(٢) « أنت الاجل » خل .

إذا أرادوا التوسل



ولولم يرد هذا الخبر لكنت أجزيه بالخبر الذي روي :

- ٩٣٧ - عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » .<sup>(١)</sup>  
والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود ، والحمد لله رب العالمين .  
٩٣٨ - وقال الحلبي له : « أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم » .<sup>(٢)</sup>  
٩٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » .<sup>(٣)</sup>  
٩٤٠ - وسأله منصور بن يونس بزرج « عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي ، فقال : قرّة عين والله ، وقال عليه السلام : إذا كان ذلك فاذا ذكرني عنده » .<sup>(٤)</sup>  
٩٤١ - وروي « أن البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة » .

وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل<sup>٥</sup>  
فإن القطرة منه تطفى بحاراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الخبر يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة وينافي القول بأن الأصل في

الصلاة الحرمة .

(٢) ظاهره أنه أسمىهم بأسمائهم في الصلاة عليهم في التشهد كما أسى النبي (ص) ومعنى « أجملهم » أي اذكرهم بأمر شامل لهم مثل « آل محمد » ، فيمكن أن يفهم منه وجوب الصلاة على آل محمد (ع) . (مراد)

(٣) أي فليس بكلام مخلّ بالصلاة . (مراد)

(٤) « قرّة عين » كناية عن السرور والفرح أي يوجبهما في الآخرة ، ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وآله « قرّة عيني في الصلاة » أي التباكي الذي يترتب عليه البكاء ينبئ أن يكون في الصلاة فيفهم منه معنى آخر لقول النبي (ص) « غير ما هو المشهور » (مراد) أقول: الطريق صحيح ، وهو منصور بن يونس القرشي مولاهم يكنى أبا يحيى من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي .

(٥) مضمون مأخوذ من الخبر الذي رواه في ثواب الاعمال ص ٢٠٠ بإسناده عن محمد

ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من شيء الا وله كيل و وزن الا الدموع فان القطرة منها تطفى بحاراً من نار ، واذا اغرقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر ولا ذلة فاذا فاضت حرمة الله على النار ، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا » .

٩٤٢ - ودكلُ عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين ، عين بكت من خشية الله ، وعين غَضَّتْ عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله .<sup>(١)</sup>

٩٤٣ - وروي عن صفوان الجمال أنه قال : « صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولاً يجهر »<sup>(٢)</sup>.

٩٤٤ - وروي عن زرارة أنه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « القنوت كله جهار . والقول<sup>(٣)</sup> في قنوت الفريضة في الأيَّام كلها إلا في الجمعة « اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة » فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة »<sup>(٤)</sup> ثم انهض إلى الثالثة<sup>(٥)</sup> وقل

(١) رواه في الخصال ص ٩٨ باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) أى سواء كانت الصلاة جهرية أو اخفائية ، وفى بعض النسخ « يجهر فيها ولا يجهر فيها » وحينئذ ينبغى أن يقرأ الفعلان على صيغة المعلوم أى يجهر أبو عبدالله (ع) فى بعض تلك الصلوات ولا يجهر فى بعضها، ورد الجهر وعدمه الى القنوت يحتاج الى تأويل بعيد فى ضمير « فيها » ويدفعه الحديث الآتى . (مراد)

(٣) أى القول الكافى وهو اللهم - الخ ، اذ لا مانع لهذا القول فى الجمعة ، وفيه انه قد مر فى رواية الحلبي « اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك » وليس هذا القنوت جامعاً لتلك الثلاثة . (مراد)

(٤) المراد ببيد الساعة كون تلك البشارة والانذار قريباً من القيامة . (مراد)

(٥) ظاهره يدل على القول بعدم وجوب الصلاة على النبي (ص) كما نسب ذلك الى المؤلف - رحمه الله - ونقل عن المعتبر دعوى الاجماع على وجوبها ويجبىء فى آخر باب الفطرة فى حديث أبي بصير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص) » ←

إذا اتكيت على يديك للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد إلا أن التسبيح أفضل، فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهّدك «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات<sup>(١)</sup> الغايات الرائحات المباركات الحسنات لله، ما طاب وظهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبت فلغيره، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربّي نعم الربُّ وأن محمداً نعم الرسول أرسل، وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويجزيك في التشهد الشهادتان، وهذا أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة و تميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً، وإن صليت وحدك قلت: «السلام عليكم» مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بأنفك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام، وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون

→ وقد يستدل بصحيفة زيارة المتقدمة في باب الاذان عن أبي جعفر عليه السلام . (مراد) أقول : ما قاله - رحمه الله - في حديث زيارة « وصل - الخ - كونه من كلام الامام عليه السلام نوقش فيه كما أشرنا اليه وعلى فرض أنه من كلام الامام عليه السلام كما هو مسلم عندنا لا يدل على جزميتها للتشهد . ويحتمل أنه - رحمه الله - اكتفى بشهرتها عن ذكرها لكن يناقيا ماسياً من قوله « ويجزيك في التشهد الشهادتان » .

(١) في بعض النسخ « الناعمات » .

بجنب الحائط فتسلم على يسارك<sup>(١)</sup> ولاتدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أولم يكن .

٩٤٥ - وقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : « يا ابن عم خير خلق الله ماعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال : تأويله « اللهم أمت الباطل وأقم الحق » ، قال : فمامعنى قول الإمام : « السلام عليكم » ؟ فقال : إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة . فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ، وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة<sup>(٢)</sup> .

٩٤٦ - فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثنى رجله غفر [ الله ] له » .

٩٤٧ - وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : « ألا أحدثك عني وعن فاطمة الزهراء أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أتر في صدرها ، وطحنت بالرّحى حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت<sup>(٣)</sup> حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها<sup>(٤)</sup> فأصابها من ذلك ضرٌّ شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفئك حرماً ما أنت فيه<sup>(٥)</sup> من هذا العمل ، فأنت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - في كيفية السلام رواية رواها في الملل عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في باب العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة .  
(٢) في بعض النسخ تقدم التحميد على التسبيح كما هو المشهور لكن يجيء ما يؤيد نسخة المتن .

(٣) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل ، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاق . وكسح - كمنع - كس .  
(٤) الدكنة لون يضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب يدكن دكناً . (الصحاح)  
(٥) أي شدة ما أنت فيه من التعب والمشقة .

عنده 'حدّثاً' (١) فاستحيت فانصرفت ، فعلم صلى الله عليه وسلم أنّها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا (٢) فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحينا لمكاننا ، ثمّ قال : السلام عليكم (٣) فسكتنا ، ثمّ قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك (٤) فيسكّم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف ، فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله اُدخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا ثمّ قال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند نبيّ؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم ، فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله أخبرك يا رسول الله أنّها استقت بالقربة حتّى أئثر في صدرها ، وجرّت بالرحى حتّى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا أعلمكما ما هو خيرٌ لكم من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما (٥) فكبراً أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسيبحة ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت : « رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله » (٦) .

(١) أى جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس ( النهاية) وفى بعض النسخ « أحدائناً » .

و فى بعضها « حدّثاء » .

(٢) فى بعض النسخ « ونحن فى لفاعنا » واللفاع - ككتاب الملحفة والكساء والنطع

والرداء وكلمتا تتلفع به المرأة . ( القاموس )

(٣) هذا سلام الاستيذان ووجوب الرد فيه لم تثبت بل عدمه مشهور لان صاحب البيت

مخير . والواجب رد سلام التحية .

(٤) أى كان ذلك من عادته صلى الله عليه وآله . (مراد)

(٥) أى محل نومكما . (مراد)

(٦) رواه الصدوق - رحمه الله - مسنداً فى كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه فى الترتيب

و على تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لامطلقاً والظاهر الترتيب المشهور . (م)

أقول : روى البخارى ومسلم وأبو داود واللفظ له بأسانيدهم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابن أعبد الأحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله (ص) وكانت من أحب أهله إليه -

فإذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام  
ولك السلام ، وإليك يعود السلام ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام  
على الأئمة الهادين المهديين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلم على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما  
أحببت .

→ وكانت عندي ؟ قال : بلى ، قال : انها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربة  
حتى أثرت في نحرها ، وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي (ص) خدم - يعني سبى -  
فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً ، فأنته فوجدت عنده حدائاً فرجعت ، فأتاها من الغد  
فقال : ما كان حاجتك ؟ فسكنت ، فقلت أنا أحدهم يا رسول الله ، جرت بالرحى حتى  
أثرت في يدها ، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك  
فتستخدمك خادماً يقهاحرماً هي فيه ، قال : اتنى الله يا فاطمة ، وأدى فريضة ربك ، اعلمي  
عمل أهلك واذا أخذت مضجك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أرباً  
و ثلاثين فتنك مائة ، فهو خير لك من خادم ، قالت : رضيت عن الله و عن رسوله . زاد في  
رواية « ولم يخدمها » .

قف أيها القارئ الكريم و تأمل جيداً في هذا الخبر الشريف المجمع عليه فان بضعة  
المصطفى (ص) وقرّة عينه الوحيدة تطلب منه من السبى والغنائم خادماً ليعينها في مهام -  
منزلها و يزيل عنها شيئاً من تعبها و هو سلطان نافذ الكلمة ، و راع مسيطر في وقته ، بيده  
الاموال بل النفوس و له القدرة بأعظم مظاهرها بحيث يقول ناعته : لم أرقبله ولا بعده مثله ، مع  
ذلك كله يأمر ابنته الوحيدة و فلذة كبده الفريدة بالتقوى و القيام بواجب بيتها و الاكثار من ذكر  
ربها و لم يرض أن يعطيه من بيت مال المسلمين خادماً و قال صلى الله عليه و عليهما : ألا أعلمكما ما  
هو خير لكما من الخادم . فتجيب المعصومة سلام الله عليهما طائفة مشعوفة مختارة : و رضيت عن الله ،  
رضيت عن رسول الله . فخذ هذا مثالا يلمسك الحقيقة جداً في معرفة من حدا حدو الرسول (ص)  
ومن مال عن طريقته و نأى بجانبه وحاد عن سنته ممن يدعى الخلافة بعده فرسول الله صلى الله  
عليه وآله هو الامام المتبع فعله و الرئيس المقننى أثره .

## ﴿باب التعقيب﴾

٩٦٨ - قال الصادق عليه السلام : « أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول « اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها ، ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

→ هذا علي بن أبي طالب ترك التفضيل لنفسه و ولده علي أحد من أهل الاسلام ، دخلت عليه أخته أم هاني بنت أبي طالب فدفع اليها عشرين درهماً ، فسألت أم هاني مولاتها العجمية فقالت : كم دفع اليك أمير المؤمنين ؟ فقالت : عشرين درهماً ، فانصرفت مسخطة ، فقال لها : انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل علي اسحاق . وبعث اليه من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يدري ما قيمتها فقالت ابنته أم كلثوم : أتجمل به ، ويكون في عنقي؟ فقال : يا أبا رافع أدخله الي بيت المال ، ليس الي ذلك سبيل حتى لا يبقى امرأة من المسلمين الا ولها مثل ذلك .

ولما ولي بالمدينة قام خطيباً فقال : يامعشر المهاجرين والانصار يا معشر قریش اعلموا والله اني لأرؤوكم من فينكم شيئاً ما قام لي بئذ بيثرب ، أفتروني مانعاً نفسي وولدي ومعطيكم ولأسوين بين الاسود والاحمر ، فقام اليه عقيل فقال : لتجعلني وأسود من سودان المدينة واحداً ، فقال له : اجلس - رحمك الله - أما كان ههنا من يتكلم غيرك . واشتهر أنه عليه السلام يقول : والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحنى من برّكم صاعاً ورأيت صبيانه شعث الشعور غير الالوان من فقرهم كأنما سودت وجوههم بالعظم وعاودني مؤكداً وكرّر علي القول مردداً ، فأصغيت اليه سمعي فظنّ أني أبيع ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقي فأحميت له حديدة ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها فضع ضجيج ذي دنف من ألمها - الي آخر ما قال صلى الله عليه . وهذا ابن عفان أعطى سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاة جميع ما أفاء الله عليه من فتح افريقية بالمنرب و هي طرابلس الغرب الي طنجة من غير أن يشركه فيه أحداً من المسلمين ، وأعطى أباسفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف ، و أتاه أبو موسى بأموال من العراق جارية قسمها كماها في بنى امية - ذلك كله في ←

٩٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ، ولا يطلبه أحد بمظلمة <sup>(١)</sup> ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة <sup>(٢)</sup> ثم يبسط يديه ويقول : « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم <sup>(٣)</sup> أن تصلي علي محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الأسارى ، يا فكك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وأن تدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أو لفلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، إنك أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخيبات <sup>(٤)</sup> مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام .

٩٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « جاء جبرئيل إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كل فريضة : اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب » <sup>(٥)</sup> .

٩٥١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك

→ شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٦٧ - و سعد بن أبي سرح هذا هو الذي أباح رسول الله صومه يوم الفتح كما في سنن أبي داود وأنساب البلاذري ، وفي بعض المصادر عبد الله بن أبي سرح . وبالجملة هاتان السيرتان مقياسان لمن يروم معرفة المحقق والمبطل ممن كان بيده بيت المال .  
(١) اما بطريق الاسقاط واعطاء العوض لصاحب الحق أو كونه بطريق التوفيق برد المظالم .

(٢) نسبة الرب هي سورة قل هو الله أحد ، و تسميتها بنسبة الرب لاجل أن اليهود جاءت الى رسول الله (ص) فقالوا : انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد . (مت)  
(٣) كذا في التهذيب وفي بعض النسخ « و سلطانك العزيز » .  
(٤) أي المكنونات ، وفي بعض النسخ « المنجيات » ، وفي بعضها « المستجاب » ، وفي بعضها « المختار » .

(٥) الظاهر استحبابه للخلاص من السجن والسعة في الرزق . (مت)



وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك .  
 ٩٥٢ - وقال صفوان بن مهران الجمّال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى  
 وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » (١) .

٩٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما بسط عبد يديه إلى الله عزّ وجلّ إلا  
 واستحي الله أن يردّها صفرأ حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا  
 أحدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه » وفي خبر آخر « على وجهه  
 وصدرة » .

٩٥٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أراد أن يكتب بالملكيات الأوفى  
 فليكن آخر قوله « سبحان ربّ العزّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ،  
 والحمد لله ربّ العالمين ، فإنّ له من كلّ مسلم حسنة » (٢) .

٩٥٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه  
 إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله عزّ وجلّ  
 بكلّ مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أو ما تقرأ « وفي  
 السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق  
 وما وعد الله عزّ وجلّ السماء » .

٩٥٦ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال « اللهم إني

(١) الظاهر أن رفع اليدين لاجل الدعاء ويسمى الابتهاج كما فهمه الصدوق - رحمه  
 الله - ظاهراً ، لا كما فهمه بعض الأصحاب من مجرد الرفع ، فينبغي أن يدعو حين رفعهما فوق  
 الرأس بقبول الصلاة وغيره ، و ينبغي أن يكون حين الرفع مبسوط اليدين والكفين إلى السماء  
 كأنه يطلب شيئاً كما يدل عليه الخبر الآتي . (م ت)

(٢) حيث انه نزه الرب تعالى عما يصفه بالمشركون من اتخاذ الشريك له وغير ذلك  
 مما لا ينبئ به جلاله وكان قد انحط بذلك في جملة المسلمين فتذكر ذلك العهد فقام ذلك  
 التذکر مقام الدخول في جملتهم فاستحق الاحسان من كل واحد من بنى جنسه ، و يمكن أن  
 يقرء كل مسلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل أى كل مسلم عليه وهم الانبياء (ع) . (مراد)

أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَأَتَقَرَّبُ  
إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَبِكَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْغِنَى عَنِّي ، وَبِي  
الْفَاقَةُ إِلَيْكَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ ، أَقْلِنِي عَثْرَتِي ، وَاسْتُرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي ، وَأَقْضِ  
الْيَوْمَ حَاجَتِي ، وَلَا تَعْذُبْ بَنِي بَقْبِيحٍ مَا تَعْلَمُ بِهِ مَنِّي بَلْ عَفْوِكَ يَسْعُنِي وَجُودُكَ « (١) ثُمَّ  
يَخْرُ سَاجِداً وَيَقُولُ : « يَا أَهْلَ التَّقْوَى ، وَيَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ ، يَا بَرُّ ، يَا رَحِيمَ ، أَنْتَ  
أَبْرُؤِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ أَقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي (٢) ، مَجَابِداً عَائِي ،  
مَرْحوماً صَوْتِي ، قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي » .

٩٥٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرَهُ » أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا »

٩٥٨ - وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَ الْعَشَائِينَ : « اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَمَقَادِيرِ  
النَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ ، وَمَقَادِيرِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ  
وَاجْعَلْ مَنْقَلِبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ » .

٩٥٩ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ أَنَّهُ قَالَ : « كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَعَلَّمَنِيهِ (٣) وَقَالَ : مَنْ دَعَا بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْتَمَسْ  
حَاجَةً إِلَّا يَسَّرَتْ لَهُ وَكَفَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ،  
وَأَفْوَضَ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فُوقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكُرُوا ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سَبِّحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجِّنِيَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ  
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ، مَا شَاءَ اللَّهُ  
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ

(١) فِي الْكَافِي « بَلْ عَفْوِكَ وَجُودِكَ يَسْعُنِي » .

(٢) أَيْ رَدْنِي مُتَلَبِّسًا بِقَضَاءِ حَاجَتِي .

(٣) « بِهَذَا الدُّعَاءِ » الْبَاءُ لِلتَّقْوِيَةِ ، وَدَعَلِمِينَهُ ، أَيْ بَعْدَ مَا لَقِيْتَهُ مَشَافَهَةً عِلْمِيَّ مَعَانِي

الدُّعَاءِ وَكَيْفِيَّةَ قِرَاءَتِهِ . (المرآة)

الناس ، حسبي الربُّ من المرئيين ، حسبي الخالق من المخلوقين ، حسبي الرّازق من المرزوقين ، حسبي الذي لم يزل حسبي ، حسبي من كان منذ كنت [حسبي] لم يزل حسبي ، حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم .

٩٤- وقال ﷺ : « إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد نبياً وبعليّ وليّاً ، والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ، ومجّد بن عليّ ، وجعفر بن مجّد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومجّد بن عليّ ، وعليّ بن مجّد ، والحسن بن عليّ ، والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمة ، اللهمّ وليك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، وامدله في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، المنتصر لدينك وأره ما يجب وتقرُّبه عينه في نفسه وفي ذريّته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه ، وأره منه ما يحذرون وأره فيهم ما يجب وتقرُّبه عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين .»

و كان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته : « اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي و ما أنت أعلم به منّي (١) اللهم أنت المقدم وأنت المؤخّر (٢) لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في السرّ والعلانية ، وكلمة الحقّ في الغضب والرّضا ، والقصد في الفقر والغنى

(١) ان قيل : كيف يستغفر النبي صلى الله عليه وآله مع أنه معصوم حتى من الخطأ و النسيان فضلا عن الاثم؟ قلنا: الاستغفار هو درجة العليين وسبيل المقرين و هو من أعظم القربات ولا يجب أن يكون لمعصية أو ذنب ، فان السالك الى الله سبحانه الطالب لمقام القرب مهما جد واجتهد في السير يرى نفسه بطيئاً لا تأتي بما يجب عليه من الاجتهاد في العمل ولذلك يستغفر ربه عزوجل ويطلب المغومنه دائماً .

(٢) المقدم والمؤخر على صيغة الفاعل من باب التفعيل من أسماء الله تعالى ومعناها على ما ذكره شيخنا الشهيد في قواعد المنزل للاشياء منازلها وترتيبها في التكون والتصوير والازمنة والامكنة على ما يقتضيه الحكمة . (سلطان)

وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بالقضا وبسرد العيش بعد الموت ولذّة النظر إلى وجهك ، وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرة<sup>(١)</sup> ولا فتنة مظلمة ، اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، اللهم إني أسألك عزيمة الرشد والثبات في الأمر والرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقتك ، وأسألك يارب قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم ، وأسألك خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا تعلم ، فإنك تعلم ولا نعلم ، وأنت علام الغيوب .

٩٤١ - وقال الصادق عليه السلام « من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : « أجز نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأجز نفسي ومالي وولدي [وأهلي] وداري وكل ما هو مني بربّ الفلق من شر ما خلق - إلى آخرها - و بربّ الناس - إلى آخرها ، وبآية الكرسي إلى آخرها »<sup>(٢)</sup> .

٩٤٢ - وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنه قال : « أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس « سبحان الله العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأسأله من فضله » . فقال هلقام : ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت<sup>(٣)</sup> أن بيني وبينه قرابة ، وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلا مما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام » .

٩٤٣ - قال زرارة : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً<sup>(٤)</sup> » وبذلك جرت السنة .

(١) الضراء - ممدوداً - : الحالة التي تضر وهي نقيض السراء .

(٢) أي يقول « بالله لا اله الا هو - الخ » ويحتمل بان يقول : « بآية الكرسي : الله لا اله الا

هو - الخ » بأن يكون التفصيل بدل الالجمال . (مراد)

(٣) في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ « ما ظننت »

(٤) الخبر الى هنا في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ و الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ .

- ٩٦٤ - وقال هشام بن سالم لأبي عبدالله عليه السلام : « إني أخرج <sup>(١)</sup> وأحب أن أكون معقباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقب » .
- ٩٦٥ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك » .
- ٩٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : « الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ سجدة الشكر والقول فيها ﴾

- ٩٦٧ - روى عبدالله بن جندب <sup>(٣)</sup> عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : تقول <sup>(٤)</sup> في سجدة الشكر : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك <sup>(٥)</sup> [أنت] الله ربّي ، والإسلام ديني ، ومحمد نبيّي ، وعلياً والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجة بن الحسن بن علي »

(١) أي أخرج في الحاجة .

(٢) أي الذهاب فيها لطلب الرزق .

(٣) الطريق حسن و عبدالله بن جندب - بضم الجيم - ثقة .

(٤) في بعض النسخ « يقول » أي يقول الساجد ، خبرا يريد به معنى الامر .

(٥) «انك» بكسر الهمزة لان المشهود به لا يكون الاجملة كما في قوله تعالى «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون» فلا تضر وحدة العاطف ، وكذا المعطوفات المتتالية مع خبرها . وفي بعض النسخ «أن» عطف جملة على جملة ، واما يعطف كل جزء على نظيره كما مر . (مراد)

أُثْمِتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ <sup>(١)</sup> دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ بِأَيُّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ <sup>(٢)</sup> لَتَهْلِكَنَّهَمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ بِأَيُّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَ نَفْسَهُمْ بَعْدَ وَاكٍ وَعَدْوَهُمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ <sup>(٣)</sup> مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثًا - وَقَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : يَا كَهْفِي حِينَ تَعَيَّنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبْتَ <sup>(٤)</sup> ، وَيَا بَارِيءَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَكُنْتَ عَن خَلْقِي غَنِيًّا صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثًا - ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ

(١) بفتح الهمزة وضم الشين من نشد الضالة نشداناً : طلبها ، أى أسألك بدم المظلوم وأذكرك إياه وأطلبه منك ( سلطان ) وقال الفاضل القرشي : المراد بالمظلوم سبطرسول الثقلين أبو عبدالله الحسين عليه السلام و من استشهد معه بل وأمير المؤمنين و سائر أولاده المعصومين الذين قتلوا بالسم وغيره صلوات الله عليهم .

(٢) في الحديث « ان الله تعالى قال : أويت على نفسي أن أذكر من ذكرني » قال القتيبي : هذا غلط الآن يكون من المقلوب و الصحيح وأيت من الوأى و هو الوعد يقول : جعلته وعداً على نفسي (النهاية) وقوله «لتهلكنهم» متعلق بالأيواء . وقال القرشي - رحمه الله - : لعل قوله «أن تصلي» ثانی مفعول «أنشد» وتوسطت بينهما جملة قسمية للتوكيد أى بايوائك أن جعلت ذاتك كهفاً لأعدائك يرجعون اليه فى كل ما يحتاجون اليه و قد عادوك فى عدم الامثال- انتهى. أقول : لعل المعنى أسألك بحق وعدك على نفسك وهو أن تهلك أعداءك بأيدينا وأيدي المؤمنين - الخ كما فى قوله تعالى : «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم - الآية» .

(٣) يمكن أن يقرأ بفتح الفاء على صيغة المفعول والمعنى المحفوظين عن الخطأ والعسيان ، أو بصيغة الفاعل أى الحافظين للدين .

(٤) « تعيبنى » من الاعياء و هى العجز و قوله « بما رحبت » « ما » مصدرية و « رحبت » أى وسعت ، أى حين تعجزنى المذاهب الى تحصيل أمرى وتدييره ولم أهدلوجه سبيلا و ضاقت على الارض مع سمعتها .

على الأرض وتقول : يا مذلَّ كلِّ جبَّار ، ويا معزَّ كلِّ ذليل ، قد وعزَّتْكَ - بلِّغ [بى] مجهودي <sup>(١)</sup> - ثلاثاً - ، ثمَّ تعود للسجود وتقول : مائة مرَّة « شكر أشكراً » ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيَّة في تركها <sup>(٢)</sup> .

٩٦٨ - و روى جهم بن أبي جهم <sup>(٣)</sup> قال : « رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الرُّكعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : و رأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإنَّ الدُّعاء فيها مستجابٌ » .

٩٦٩ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد <sup>(٤)</sup> « أنَّ الصادق عليه السلام قال : لرجل إذا أصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك ، ثمَّ امسح يدك على وجهك من جانب خدِّك الأيسر ، وعلى جبهتك إلى جانب خدِّك الأيمن - قال : [قال] ابن أبي عمير <sup>(٥)</sup> : كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد - ثمَّ قل : بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرَّحْمَن الرَّحِيم ، اللهمَّ اذهب عني الغمَّ والحزن - ثلاثاً » <sup>(٦)</sup> .

(١) أى بلِّغنى مجهودى تبليغاً الى حيث لم يبق لى طاقة . وقال الفاضل التفرشى قوله : « و عزَّتْكَ بلِّغ مجهودى » ، « و عزَّتْكَ » جملة قسمية وقعت بين « قد » و مدخوله أى قد بلِّغ مجهودى الغاية بحيث لم يبق لى جهد و طاقة ، وفى بعض النسخ « بلِّغ بى مجهودى » .

(٢) مع أنهم ذكروها فى صحاحهم عن عائشة وغيرها ولكن تركوها رغباً للشيعة .

(٣) فى الطريق سعدان بن مسلم وهو مهمل ، وفى بعض النسخ « جهيم » مصغراً وهو بكلا

العنوانين حسن .

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم .

(٥) يعنى قال ابراهيم بن هاشم قال ابن أبي عمير : كذلك - الخ وللمصنف الى ابراهيم

ابن عبد الحميد طريقان أحدهما عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان

ابن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد . و الاخرى عن أبيه عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عنه ، و ابراهيم ثقة .

(٦) قوله « ثلاثاً » قيد فى المسح والدعاء جميعاً على الظاهر .

٩٧٠ - وروى [ عن ] سليمان بن حفص المرزوي<sup>(١)</sup> أنه قال : « كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام : قل في سجدة الشكر مائة مرّة « شكراً شكراً » وإن شئت « عفواً عفواً » .

٩٧١ - « كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار ،<sup>(٢)</sup> .

٩٧٢ - وروى عبدالرحمن بن الحجّاج<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من سجد سجدة الشكر وهو متوضّيء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر خطايا عظام » .

٩٧٣ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام « عن سجدة الشكر فقال : أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر ، فقال : إنما الشكر<sup>(٤)</sup> إذا أنعم الله على عبده أن يقول « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين<sup>(٥)</sup> » وإنا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين » .

٩٧٤ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينقل حتى يلمص خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض » .

٩٧٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا ياربّ ، قال : يا موسى إنني قلبت عبادي ظهر أوطناً<sup>(٦)</sup> فلم أجديهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ، يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب » .

(١) الطريق إليه صحيح أو حسن كالصحيح .

(٢) يظهر من بعض الروايات أن هذا دأبه حين كان عليه السلام في حبس هارون .

(٣) الطريق صحيح وقد تقدم الكلام فيه .

(٤) حملها الشيخ - رحمه الله - على التقية لانه موافق للعامة .

(٥) مقرنين أي مطيقين مقاومين له في القوة .

(٦) في بعض النسخ « ظهراً لبطن » .



٩٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إن العبد إذا سجد فقال : « يارب يارب » حتى ينقطع نفسه ، قال له الربُّ تبارك وتعالى : « لبيك ما حاجتك » <sup>(١)</sup> .

٩٧٧ - وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده « اللهم إن كنت قد عصيتك فأنتي قد أظعتك في أحبِّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّا منك عليّ لا منّا منّي عليك ، و تركتُ معصيتك في أبغضِ الأشياء إليك وهو أن أدعوك ولدأ أو أدعوك شريكاً منّا منك عليّ لا منّا منّي عليك ، وعصيتك في أشياء <sup>(٢)</sup> علي غير وجه مكابرة ولا معاندة ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لرؤيتك ، ولكن اتبعت هواي واسترلني الشيطان بعد الحجة عليّ والبيان <sup>(٣)</sup> ، فإن تعذّ بني فبذنوبي غير ظالم لي ، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين » .

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جُوجُوه <sup>(٤)</sup> بالأرض .

٩٧٨ - وفي رواية أبي الحسين الأُسديّ - رضي الله عنه - « أن الصادق عليه السلام قال : إنّما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها <sup>(٥)</sup> « شكر الله » - ثلاث مرّات - .

٩٧٩ - وروى أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز عن مرزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « سجدة الشكر واجبة على كلِّ مسلم <sup>(٦)</sup> تتمُّ بها صلاتك ، وترضى بهاربتك ، وتعجب الملائكة منك ، وإنَّ العبد إذا صلى ثمَّ سجد سجدة

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ نحوه بدون قيد السجود .

(٢) ليس هذا الكلام اعترافاً بالذنب بل هو اعتراف بالتقصير وهو مقتضى مقام العبوديّة ، وأقصى مراتب الكمال فيها فمن أجل ذلك وأمثاله سُمي عليه السلام : زين العابدين وسيد الساجدين .

(٣) في بعض النسخ « و البرهان » .

(٤) جُوجُوه - كهدهد - عظام الصدر .

(٥) أي من الذكر والافالسجدة تتحقق بوضع الجبهة أو الخد على الأرض .

(٦) تأكيد للاستحباب أي كالواجبة في استحقاقها الاهتمام بها . (مراد)

الشكر فتح الربُّ تبارك و تعالی الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدي فرضي وأتمَّ عهدي ثمَّ سجدي شكر أعلى ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا عندي؟ قال فتقول الملائكة : ياربنا رحمتك ، ثمَّ يقول الربُّ تبارك و تعالی : ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة : ياربنا جننتك ، ثمَّ يقول الربُّ تبارك و تعالی : ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة : ياربنا كفاية مهمته ، فيقول الربُّ تبارك و تعالی : ثمَّ ماذا؟ قال : ولا يبقى شيءٌ من الخير إلاَّ قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك و تعالی : يا ملائكتي ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ، [قال : ] فيقول الله تبارك و تعالی : أشكر له كما شكر لي ، وأقبل إليه بفضلي ، وأريه وجهي .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله :- مَنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِالْوَجْهِ كَالْوَجْهِ فَقَدْ كَفَّرَ وَأَشْرَكَ ، وَوَجْهُهُ أَنْبِيَآؤُهُ وَحُجُجُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَجَّهَ بِهِمُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مَعْرِفَتِهِ وَ مَعْرِفَةِ دِينِهِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ عَلَى كُلِّ ثَوَابٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ مَنْ عَلِيهَا فَإِنَّ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> يَعْنِي فَمِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَنْكَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ <sup>(٢)</sup> .

(١) مقصود المصنف بيان وقوع الوجه في القرآن لغير المعنى المتعارف فيحمل في كل موضع على ما يناسبه ففي قوله « ويبقى وجه ربك » يحتمل على الذات و في قوله « فثم وجه الله » على التوجه .

(٢) أي الالفاظ الواردة في القرآن وهي بالرفع اسند اليها « ينكر » على صيغة المجهول أي لا موجب لانكار الاخبار التي لا يجوز حملها على ظاهرها اذا كانت مطابقة أو موافقة لالفاظ القرآن بل يجب تأويلها وحملها على غير الظاهر كما نفع لكذا في ألفاظ القرآن . فالوجه في هذا الخبر له تأويل والمراد بوجه الله أنبيأؤه وحججه عليهم السلام .

## باب

﴿ ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ﴾

٩٨٠ - روى عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال : « من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم . »

٩٨١ - و روى عنه حفص بن البخترى أنه قال : « كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح و أمسى : « اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح و أمسى بي من نعمة و عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ، و لك الشكر بها علي حتى ترضى و بعد الرضا » يقولها إذا أصبح عشراً و إذا أمسى عشراً فسمي بذلك عبداً شكوراً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلاة الفجر : « اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن و العجز و الكسل و البخل و الجبن و ضلوع الدين ، و غلبة الرجال ، و بوار الأيتم و العفلة و الذلة و القسوة و العيلة و المسكنة <sup>(١)</sup> ، و أعوذ بك من نفس لا تشبع ، و من قلب لا يخشع ، و من عين لا تدمع ، و من دعاء لا يسمع ، و من صلاة لا تنفع ، و أعوذ بك

(١) الضلع - محركة - : الاعوجاج ، و بسكون اللام : الميل عن الحق فينبى أن

يقراء الدين بكسر الدال ، و قد جاء الضلع - بفتحين - بمعنى الثقل فحينئذ الدين بفتح الدال ، و الظاهر أن المراد بغلبة الرجال غالبية الاعادى منهم أو مغلوبية الرجال من النساء و هو اما باعتبار افتقارهم بهن لحسنهن أو لسحرهن ، و بوار الأيتم - ككيس - بمعنى كسادها و الأيتم من لا زوج لها بكراً كان أو ثيباً و هى مع ذلك لا يرغب فيها أحد ، و العيلة : الفقر و النفاقة كالمسكنة .

من امرأة تشيبي قبل اوان مشيبي (١) و اعوذ بك من ولد يكون علي رباء (٢) و اعوذ بك من مال يكون علي عذاباً ، و اعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها ، و إن رأى سيئة أفشاها ، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً و لامنّة (٣) .

٩٨٢ - و روى عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « كان أبي عليه السلام يقول إذا صلى الغداة : « يا من هو أقرب إليّ من جبل الوريد ، يا من يحول بين المرء و قلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثل شيء ، و هو السميع العليم ، يا أجود من سئل ، و يا أوسع من أعطى ، و يا خير مدعو ، و يا أفضل مرجو (٤) ، و يا أسمع السامعين ، و يا أبصر الناظرين ، و يا خير الناصرين ، و يا أسرع الحاسبين ، و يا أرحم الراحمين ، و يا أحكم الحاكمين ، صلّ على محمد و آل محمد ، و أوسع عليّ في رزقي ، و امدد لي في عمري ، و أنشر عليّ من رحمتك و اجعلني ممن تنتصر به لدينك و لا تستبدل بي غيري ، اللهم إنك تكفلت برزقي و رزق كلّ دابة فأوسع عليّ و على عيالي من رزقك الواسع الحلال ، و اكفنا من الفقر » ثم يقول : « مرّحّباً بالحافظين ، و حيّاً كما الله من كاتبين اكتبوا بحكم الله أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، و أشهد أن الدين كما شرع (٥) و أن الإسلام كما وصف و أن الكتاب كما أنزل ، و أن القول كما حدث ، و أن الله هو الحق المبين ، اللهم بلغ محمداً و آل محمد أفضل التحية ، و أفضل السلام ، أصبحت و ربّي محمود ، أصبحت لا أشرك

(١) بأن تكون سليطة أو غير موافقة .

(٢) بفتح الراء قبل الموحدة المخففة و بالمد - كسماء - بمعنى الطول و المنة ، و الرباء : الفضل و المنّة يقال لفلان على رباء أي منة و ذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد و يبني الولد على والده ، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه .

(٣) قوله : « يداً » أي نعمة يجب على مكافاتها .

(٤) في جملة من النسخ « و يا أفضل مرتجى » .

(٥) « كما شرع » يجوز رجوع الضمير الى الله عز وجل و الى محمد (ص) لكن بقرينة

« و أن الكتاب كما أنزل » راجع اليه تعالى .

بالله شيئاً ، ولا أدعو مع الله أحداً ، ولا أتخذ من دونه ولياً ، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا ما ملكني ربي ، أصبحت لأستطيع أن أسوق إلى نفسي خيراً ما أرجو ولا أصرف عنها شيئاً ما أحذر ، أصبحت مرتيناً بعملتي ، وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر مني ، بالله أصبح وبالله أمسى وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور .

٩٨٢ - وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تقول إذا أصبحت وأمسيت : «أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء [والقدرة] ، والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد<sup>(١)</sup> والسماح والجود والكرم ، والمجد والمن ، والخير والفضل والسعة ، والحوار والسلطان والقوة والعزّة والقدرة ، والفتق والرفق ، والليل والنهار ، والظلمات والنور ، والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كله وما سميت وما لم أسم ، وما علمت منه وما لم أعلم ، وما كان وما هو كائن لله رب العالمين ، الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم ، الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم [و] الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ، ويولج النهار في الليل ، ويخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور ، اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت وإليك نصير ، وأعوذ بك من أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، يا مَصْرَفَ القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك ، اللهم لاترغ قلبي بعد إن هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» ثم تقول : «اللهم إن الليل والنهار خلقان من خلقك<sup>(٢)</sup> فلا تبليني فيهما بجرأة على معاصيك ، ولا ركوب لمحارمك ، وارزقني فيهما عملاً متقبلاً وسعيًا مشكوراً ، وتجارة لن تبور»<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض النسخ و التمجيد .

(٢) في بعض النسخ «خلفان» وقال السيد الداماد - رحمه الله - : بكسر الخاء المعجمة

و اسكان اللام قبل الفاء اي متعاقبان مترددان على التعاقب يذهب أحدهما ويجيء الآخر . و

حينئذ يكون معنى «من خلقك» من تقديرك . (٣) البور : الهلاك وكساد السوق .

٩٨٣ - و روي عن مسمع كردين أنه قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا انقل رفع يديه إلى السماء وقال: «أصبحنا وأصبح الملك لله ، اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك، اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ ، اللهم احرُسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس ، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر ، اللهم استرنا بالغنى والعافية ، اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية و ارزقنا الشكر على العافية».

## باب

### ﴿احكام السهو في الصلاة﴾

٩٨٤ - روى إسماعيل بن مسلم <sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخلت في صلاتك فأطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : « بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فإنك تنحره و تزجره و تطرده عنك <sup>(٢)</sup> .

٩٨٥ - وروي عن عمر بن يزيد أنه قال : «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلها بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ففعلت [ ذلك ] فذهب عني <sup>(٣)</sup> .

٩٨٦ - و روى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أنى النبي صلى الله عليه وسلم »

(١) هو السكوني وفي الطريق اليه من لم يوثق .

(٢) نحره - كمنعه - : دفعه و زجره أى منعه و نهاه ، والطرده الابعاد .

(٣) المراد قراءة التوحيد في الاولى و الكافرون في الثانية . فحيث أن القراءة في

الثالثة التسبيحات الاربعة فيعيينه هذا الترتيب على عدم الشك و الظاهر أن المراد بالسهو هنا الشك .

صَلَّى اللَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنْ وَسوسةِ صَدْرِي شِدَّةً وَأَنَا رَجُلٌ مُعِيلٌ مَدِينٌ مَحْجُوجٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَرَّرْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ « تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلَدًا وَلَا وَلِيًّا » وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبَّرَهُ تَكْبِيرًا » قَالَ : فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْنِي وَسوسةِ صَدْرِي وَقَضَى دِينِي وَ وَسَّعَ رِزْقِي .

٩٨٧ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال : « لا بأس أن يعدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَا يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعِدُّ بِهِ » .

٩٨٨ - وقال الرضا عليه السلام : « إذا كثرت عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد » .

٩٨٩ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثرت عليك السهو فدعه فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان »<sup>(١)</sup> .

٩٩٠ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة « أن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرَّجُلُ يَمْتَنُّ بِسَهْوٍ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ مَمْتَنٌّ كَثْرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ » .

٩٩١ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لاتعد الصلاة إلا من خمسة<sup>(٣)</sup> الطهور ، و الوقت ، والقبلة ، والرُّكُوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنَّة والتشهد

(١) لانه اذا رأى أنه لا يؤثر يترك . (مراد)

(٢) لعل التعميم فيما يسهي عنه أى سواء كانت تلك الثلاث من الركعات أو الصلوات

أو مما فيهما بشرط توالى الصلوات . (مراد)

(٣) أى من الاخلال بها سواء كان عمداً أو سهواً أما من الطهارة فظاهر ، و أما من الوقت فللايتيان بها قبل دخول وقتها بحيث لا يقع شيء منها فى وقتها ، و أما الايتيان بها بعد الوقت كما اذا أُخِلَّ بها فى الوقت ظاناً بقاءه فأتى بها بعد الوقت فان قلنا بصحتها فلان ذلك وقتها المعين له شرعاً غايةه كان عليه أن ينوى القضاء ولم ينوبل نواها أداء ، و ذلك لا يوجب وقوعها فى غير وقتها ، و أما القبلة ، فالاخلال بها انما هو فى الاستدبار و هو يوجب الاعادة ، و ما وقع بين المشرق و المغرب فليس خارجاً عن القبلة ، و ما وقع على نفس المشرق و المغرب فقد يوجب الاعادة ، و لا ينتقض الحصر بالنسبة الى النية و تكبيره الاحرام لان الاولى لازمة الثانية وهى لاتنسئ على ما وقع فى الخبر ، أو يقال : ان القصر اضا فى بالنسبة الى التشهد و القراءة . (مراد)

سنة ولا تنقض السنة الفريضة»<sup>(١)</sup>.

والأصل في السهوان من سها في الركعتين الأولى والثانية<sup>(٢)</sup> من كل صلاة فعليه الإعادة ومن شك في المغرب فعليه الإعادة ، ومن شك في الغداة فعليه الإعادة ، ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة ، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر ، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص .

٩٩٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار بن موسى ياعمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى [ما] شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأنتم ما ظننت أنك قد نقصت»<sup>(٣)</sup>.

٩٩٣ - ومعنى الخبر الذي روي «أن الفقيه لا يعيد الصلاة»<sup>(٤)</sup> إنما هو في الثلاث

(١) يعني مائت بالسنة لا يرفع حكم مائت بالكتاب فإذا ركع وسجد لا ترتفع صحتها بالاخلال بالقراءة والشهد بخلاف العكس سهواً ، وأما قوله عز وجل « فاقروا ما تيسر من القرآن ، فليس نصاً في وجوبها في الصلاة فلا يكون القراءة فريضة ولو سلم فالمستفاد منه وجوب ما يصدق عليه القراءة والاخلال بها بنسيان الفاتحة والسورة وأبعضها في جميع الركعات مما لا يكاد أن يمكن وهذا الحكم اما لبيان الحكمة في خصوص المادة أو لبيان أن الأصل ذلك فلا يخالف الدليل ( مراد ) أقول : الاستدلال على وجوب القراءة بالآية غير سديد لان مقتضى الخبر أن القراءة من السنة لامن القرآن والظاهر أن الآية نزلت في القراءة في الليل مطلقاً ، أوفى صلاة الليل كما يفهم من صدر الآية وذيلها فتأمل .

(٢) الظاهر أن المراد الشك في عدد الأولين لاكل سهو وقع فيهما فإنه لو كان السهو فيهما عن غير الركن أو عن الركن ويمكن استدراكه في محله فليس عليه إعادة الصلاة . (سلطان)

(٣) « أجمع لك السهو ، أي أيين لك حكمه . ولعل المراد به الشك الواقع في الرابعة بعد تحقق الركعتين بكاملهما من غير أن يتجاوز الأربع اذلو تجاوزها كما اذا تعلق بالخامسة وما زاد لم يمكن البناء على الأكثر ، وقوله « فإذا سلمت فأنتم - الخ » يدل على فوريتها الاتيان بالنقصان . ( مراد )

(٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ مسنداً عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما أعاد الصلاة فقيهه ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها » . وفي ص ١٩٠ في حديث « لا يعيد الصلاة فقيهه » .



و الأربعة لاني الأولين .

ولا تجب سجدة السهو إلا على من قعد في حال قيامه ، أو قام في حال فعوده ،  
أو ترك التشهد ، أو لم يدر زاد أو نقص ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان<sup>(١)</sup> .  
٩٩٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام» .  
٩٩٥ - وأما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
« وسألته عن سجدة السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده » .  
فإنني أفتي به في حال التقيّة<sup>(٢)</sup> .

٩٩٦ - و سأله عمار الساباطي<sup>(٣)</sup> «عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟  
فقال : لا إنما هما سجدة واحدة فقط»<sup>(٣)</sup> فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد و

(١) ظاهره أنه قد علم أن هناك اختلالاً لكن شك في أنه بزيادة فعل أو نقصانه فيجب  
تخصيصه/ بما إذا لم يعلم أن المختل به ركن (مراد) أقول : الحصر اضافي لما سيجيء في غيرها  
الا أن يحمل في غيرها على الاستحباب .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٩١ خبرين نحو هذا أحدهما عن سعد بن سعد  
عن الرضا (ع) والآخر عن أبي الجارود عن الباقر (ع) و قال : إن هذين الخبرين معمولان  
على ضرب من التقيّة لانهما موافقان لمذاهب العامة . ثم نقل كلام المصنّف هذا .

(٣) في بعض النسخ « لانهما سجدة واحدة فقط » و هكذا في التهذيب . و يدل على عدم  
وجوب التسبيح فيهما ولا يدل على عدم وجوب الذكر ، ولا ينافي خبر الحلبي الاتي . وقال الشيخ  
- رحمه الله - : المراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات  
من التطويل فيهادون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال ، وعندنا أن المسنون إن  
يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدة السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه (ص)  
بالتطويل ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي  
عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : اذا لم تدر أربعاً  
صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة ،  
تشهد فيهما تشهداً خفيفاً . أقول سيأتي الخبر تحت رقم ١٠١٩ .

إذا رفع رأسه<sup>(١)</sup> ليعلم من خلفه أنه قدسها فليس عليه أن يسبح فيهما<sup>(٢)</sup> ولا فيهما تشهد بعد السجدين<sup>(٣)</sup>.

٩٩٧ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تقول<sup>(٤)</sup> في سجدي السهو : « بسم الله و بالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعته مرة أخرى يقول : « بسم الله و بالله ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ».

و من شك في أذانه و قد أقام الصلاة فليمض ، و من شك في الإقامة بعد ما كبر فليمض ، و من شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ، و من شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ، و من شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، و كل شيء شك فيه و قد دخل في حالة أخرى فليمض ، و لا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ، و من استيقن أنه ترك الأذان و الإقامة ثم ذكر و لم يكن [قد] قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الأذان فليصل على النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup> و ليقل : قد قامت الصلاة [قد قامت الصلاة] و من استيقن أنه

(١) أى كبر إذا أراد أن يسجد ، و فى بعض النسخ « فاذا رفع رأسه ، فلا يستقيم المعنى إلا أن يقال الفاء أريد بها معنى « ثم ، أى ثم كبر إذا رفع رأسه . أى كبر الامام تنبيهاً للمأموم لئلا يتبعه ظاناً أنه أمر مشترك بينهما كسجدة الشكر فعلى المأموم أن ينظر فى حاله فان كان شريكاً مع الامام فى السهو فليسجد و الا فلا . و قال الشهيد - رحمه الله - فى البيان : « و يستحب فيهما تكبيرة الافتتاح و فى رواية عمار نفي ذلك الا اذا كان اماماً فيكبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ، و قال السيد الداماد - رحمه الله - : هذه الرواية لا ينفي ذلك الاستحباب اذ مفادها وجوب تكبيرة الافتتاح فيها على الامام فينفي الوجوب اذا لم يكن اماماً لا الاستحباب كما هو المشهور بناء على أن المعهود من الشرع اقتران النية بتكبيرة الافتتاح فى سائر مواضعها .

(٢) قوله « فليس عليه أن يسبح » أى على الامام لحصول الاعلام بالتكبيرين . (مراد)

(٣) حمل على التشهد الكبير لاخبار آخر .

(٤) و فى بعض النسخ « قال يقول ، أى يقول الساهى .

(٥) حمل الصلاة على النبي على السلام كما ورد فى بعض الاخبار . و قال فى المدارك :

« الظاهر أن الصلاة على النبي (ص) اشارة الى قطع الصلاة ، و يمكن أن يكون ذلك نفسه قطعاً و يكون ذلك من خصوصيات هذا الموضوع لان ذلك لا يقطع الصلاة فى غير هذا المحل .

لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن<sup>(١)</sup>.  
 ٩٩٨ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » .

٩٩٩ - وسأل الحلبي<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان في نيته أن يكبر؟ قال : نعم ، قال : فليمض في صلاته » .  
 ١٠٠٠ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي<sup>(٣)</sup> الرضا عليه السلام « عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للرؤكوع فقال : أجزأه »<sup>(٤)</sup> .

١٠٠١ - وقد روى زرارة<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الرؤكوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها<sup>(٦)</sup> ولا شيء عليه » .  
 ١٠٠٢ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أنت كبرت في أوّل

(١) أى لا يحصل له هذا اليقين غالباً .

(٢) هذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب بل إجماع الأمة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً وحملها الشيخ على الشك ( الذكري ) أقول : بعد ما قال المؤلف - رحمه الله - في فتاواه : « ومن استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن ، أورد هذه الروايات الثلاثة لبيان عدم تحقق نسيان تكبيرة الاحرام فينبغى بل يجب لنا أن نحمل النسيان على الشك لثلا يتناقض قوله ، وطريق الروايات صحيح .

(٣) الاتيان بلفظ « قد » يشعر بشيء ما ينبغى التأمل فيه .

(٤) قال الشيخ : قوله « فليقضها » يعنى الصلاة ولم يرد التكبير وحده ، وأما قوله : « فلا شيء عليه » يعنى من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا أعاد الصلاة فليس عليه شيء انتهى . وقال سلطان العلماء : فى هذا الحمل تأمل لانه ان حمل النسيان على الشك كما حمل فى الروايات السابقة فلا وجه للحكم بقضاء الصلاة لان الشك اذا كان بعد الفراغ لا يلتفت اليه ، و ان حمل على معناه الحقيقى فلا وجه لصحة الصلاة باتيانه بعد القراءة والرؤكوع اجماعاً .

صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة<sup>(١)</sup>، ثم نسيت التكبير كله أولم تكبّره  
أجزاءك التكبير الأوّل<sup>(٢)</sup> عن تكبيرة الصلاة كلها<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٣ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا  
ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أي ذلك فعل متعمداً  
فقد نقض صلاته وعليه الإعادة<sup>(٤)</sup> وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه  
وقد تمت صلاته ، فقال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأوّلين فذكرها في الأخيرتين  
فقال : يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلين [في الأخيرتين] ولا  
شيء عليه<sup>(٥)</sup> .

١٠٠٤ - وروى الحسين بن حمّاد<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « أسهو

(١) يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وأن يراد به التكبيرات السبع و  
المراد بأحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية اذفى كل ركعة تكبير للركوع وأربعة  
للسجودين فمع تكبير القنوت تصير احدى وعشرين ، فيستفاد من الحديث جواز الاتيان  
بها في أول الصلاة مخافة النسيان في مجالها ، فان أتى بها في مجالها أيضاً فذلك أفضل و  
الاقامت مقامهن سواء نسيت أو تركت عمداً كفضل الجمعة يوم الخميس . ( مراد )

(٢) أي الاحدى و عشرين تكبيرة .

(٣) في بعض النسخ « فيها » .

(٤) ظاهره وجوب الجهر والاختفات في مواضعهما مع أنه ذكر بلفظ « ينبغي » لانه من  
كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أو قرره أيضاً فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب  
من نقض الصلاة والاعادة و كذا لو قرء بالصاد من النقصان للامر بالاعادة الا أن يحمل على  
الاستحباب لصحيفة على بن جعفر عليه السلام .

(٥) لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الاخيرتين لئلا يخلو صلاته عن الفاتحة  
ويحتمل استحباب قضائها بعد الصلاة . و أما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الاتيان  
بالجواب ، والمراد بهما اما المستحبات أو ما يذكر في الركوع والسجود ، و في بعض النسخ  
« في الاخيرتين » بعد قوله « في الاولتين » فهو يتعلق يقضى القراءة . ( مراد )  
(٦) تقدم أن الطريق اليه قوى .

عن القراءة في الركعة الأولى، قال: اقرأ في الثانية، قال: قلت أسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قال: قلت أسهو في صلاتي كلها، فقال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك.

١٠٠٥ - وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة<sup>(١)</sup> فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه».

١٠٠٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما<sup>(٢)</sup> ويبنى على صلاته التي

(١) أي ثبت وجوبها بالسنة دون الكتاب فلا يحسن الاستدلال بوجوبها بقوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر من القرآن» وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) أي ليطرهما من البين وبينى على ماسبقهما من الصلاة الذي وقع على وجه الكمال وقد يختص ذلك بالركعتين الأخيرتين (مراد) أقول: هذا الخبر صحيح من حيث السند ويدل على أنه لا يبطل الصلاة بزيادة السجدين وهو بعد مخالفته للمشهور الفقهاء يعارض صحيحة رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل» أي يستأنف الصلاة لأنه أدخل بالركن (الكافي ج ٣ ص ٣٤٨) ويعارض أيضاً موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه» (التهذيب ج ١ ص ١٧٧) وكذا صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الاعادة». ويمكن الحمل على أن المراد بقوله «ينسى» يستأنف، والحاصل أنه لا يعتمد بما أتى به ناقصاً ويأتي بصلاة تامة وليس المراد من البناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً وإكماله، وقد حملة الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار على النسيان في الأخيرتين وأما في الركعتين الأولىين فإنه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر. وقال الشهيد - رحمه الله - : لم نقف على وجه هذا الحمل إلا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام «الاعادة في الأولى والشك في الأخيرتين» لكنه ليس بصريح في المطلوب.

على التمام ، فإن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ وانصرف <sup>(١)</sup> فليقم وليصل ركعة وسجدتين <sup>(٢)</sup> ولا شيء عليه .

١٠٠٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ، ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً . » <sup>(٣)</sup>

١٠٠٨ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو . » <sup>(٤)</sup>

١٠٠٩ - وسأله منصور بن حازم <sup>(٥)</sup> عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة . » <sup>(٦)</sup>

١٠١٠ - وروى عامر بن جذاعة <sup>(٧)</sup> عنه عليه السلام أنه قال : « إذا سلمت الركعتان

(١) محمول على الشك أي شك بعد ما فرغ من الركوع أو ظن عدم الركوع بعد السلام فيصلي ركعة استجباً واحتياطاً . ( هامش الوافي )

(٢) أي ليسجد سجدة واحدة ولعل المراد بهما سجدة السهو ، ولو أريد بالركعة الركوع كان المراد به وبالسجدتين هو الركعة التي تصير بدلاً من الركعة المتروكة بترك ركوعها . (مراد)

(٣) محمول على ما إذا ذكر قبل تجاوز المحل . وحمله بهض على ما يستدرك في محله دون ما تجاوز محله فإن منها ما تبطل الصلاة بتركه لو كان المنسى ركناً ومنها ما يتلافى بعد الصلاة كالسجدة والشهد ومنها ما لا شيء فيه . وحمله الشهيد في الدروس على قضاء الركوع والسجود وان تجاوز عن محله كما هو ظاهر الحديث .

(٤) أي سجدة السهو ويمكن حمله على أن ليس عليه وبال ( مراد ) أقول الطريق

صحيح .

(٥) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة ، وهو ثقة .

(٦) أي من زيادة الركوع لأنه ركن على المشهور بخلاف السجدة الواحدة فإنها ليست ركناً إنما الركن سجدة معاً ويتحقق بالدخول في الثانية .

(٧) تقدم أن فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

الأولتان سلمت الصلاة. (١)

١٠١١ - وروى علي بن نعمان الرّازي (٢) أنه قال : «كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولى والثّنين ، فقال أصحابي : إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : أمانحن فنعيد ، فقلت : لكنني لا أعيد وأنتم بركعة فأتّمت بركعة ، ثمّ سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال : لي أنت أصوب منهم فعلاً ، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّي .» (٣)

١٠١٢ - وروى عنه عمّار « أن من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ، ثمّ ذكر فليبدن على صلاته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه .» (٤)

(١) قد يخص السلامة بعدد الركعتين الأوليين دون ما يتعلق بهما وهذا الحديث أيضاً يدل على ما يدل عليه الحديث الاتي من أنه اذا اختل الركعة الآخرة من المغرب أو الآخريتين في الظهرين والعشاء سهواً يبني على الركعتين الأوليين ولم يحتج الى إعادة الصلاة . (مراد (٢) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) يدل على صحة الصلاة اذا نقص من الآخريتين وأتى بها بعد ما تكلم ، قال الشهيد - رحمه الله - في الذكري : لو تكلم عمداً كظنه اكمال الصلاة تم تبين النقصان لم يبطل في المشهور . وهو المراد في الصحيح وفي هذه الرواية انه تكلم بعد علم النقيصة فيحمل على أنه أضمر في نفسه أي أضمر أنه لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة عن ذلك ( سلطان ) وقال المولى المجلسي : « يدل على أنه مع النقصان يتم ولو تكلم لانه بمنزلة من تكلم ناسياً و يتدارك بسجدة السهو .

(٤) قد يخص بما اذا لم يفعل ما ينافي الصلاة من استدبار أو نقض طهارة أو غيرهما ، وبعده ظاهر لان بلوغ الصّين من موضع الصلاة أو من موضع التّكلم بذلك الكلام وان كان على سبيل المبالغة لا يخلو عن وقوع ما ينافيها ، فان مثله كالمقطوع به في فاصلة اليومين والثلاثة ( مراد ) أقول : ظاهر المؤلف - رحمه الله - هنا العمل بظاهر الخبر كما أفنى به في المقنع حيث قال « ان صلّيت ركعتين من الفريضة ثمّ قمت وذهبت في حاجة لك فأضف الى صلاتك ما نقص ولو بلغت الى الصّين ، ولا تعد الصلاة فان الاعادة في هذه المسألة مذهب ←

١٠١٣ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة». (١)

١٠١٤ - وسأل أبو كهمس (٢) أبا عبد الله عليه السلام «عن الرّكعتين الأولىين فإذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: «السلام عليك أيها النبي» ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف». (٣)

→ يونس بن عبد الرحمن. وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى: «لونقص صلاته ساهياً ركعة فما زاد ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو استدبار أو كلام وغيره أتمها قطعاً وان كان بعد الحدث أعادها وان كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف. وذكر الشيخ في التهذيب في صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببليدة من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلى ركعتين» ثم قال الشيخ: وهذا الخبر وخبر عمار الذي فيه «لا يعيد صلاته ولو بلغ الصين» فالوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف إليها تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً لانا قدينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنما ذكر ترك الركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض - انتهى. ولا يخفى بعدهما وكيف كان ما عليه المصنف - رحمه الله - خلاف المشهور والأخبار الكثيرة التي دلت على بطلان الصلاة بالاستدبار والحدث، وقاعدة لاتعاد المسلمة عند جميع الفقهاء العظام حاکمة الا أن نخص كلها بالفريضة دون السنة ولكن ينافيه خبر عبيد بن زرارة الاتي لكون الغداة فريضة.

(١) حملة الشيخ - رحمه الله - على ما اذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر.

وحملة بعضهم على النافلة. أقول: طريق الصدوق الى عبيد فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق.

لكن رواه الشيخ بسند صحيح. (٢) هو هيثم بن عبد الله الكوفي وفي الطريق اليه مهمل.

(٣) يدل على بطلان الصلاة بقول «السلام علينا» في التشهد الاول على أنه سلام وعلى أن الصلاة على النبي (ص) ليس بسلام فلا تبطل (م ت).



١٠١٥ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا لم تدرأنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّادات تقرأ فيهما بأَمّ الكتاب <sup>(١)</sup> ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة » .

١٠١٦ - وروى جميل بن درّاج <sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صلى خمساً : إنه إن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة » . <sup>(٣)</sup>

١٠١٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة <sup>(٤)</sup> أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجّادات فيضيفهما إلى الخامسة <sup>(٥)</sup> فتكون نافلة » .

(١) يدل على تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط خلاف ما ذهب إليه ابن ادريس - رحمه الله - من التخيير بين الفاتحة والتسبيح .

(٢) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) ظاهره عدم جزمية السلام للصلاة ويمكن ابتناء الجواز على أنه إذا نسي جاز انفصاله عن الصلاة وذلك لا ينافي جزميته للصلاة كما مر في الركعتين المنفصلتين و كما في الاجزاء المنسبة ( مراد ) وفي بعض النسخ « فصلاته جائزة » .

(٤) يعني في حال القيام قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو بعدها أو في أثنائها ويجب عليه أن يجلس من قيامه ويتشهد ويحتاط بركعتين من جلوس لان الشك يصير بعد الجلوس بين الثلاث والاربع .

(٥) قال الفاضل النفرسي : لعل وجهه أنه لا يبقى الركعة الخامسة بعد جعل الاربع ظهراً على ركعة واحدة بل تسير عند ضم الركعتين من الجلوس اللتين تعدان بركعة ركعتين من قيام اذ الصلاة مندوبة على ركعة واحدة سوى الوتر ، ولعل اختيار الركعتين على ركعة من قيام لانهما مشروعتان بانفادهما مستقلتان أيضاً وهذا يرجع الى أن صلاته قد تمت مع تمام الركعة الرابعة . وكان قد نسي التشهد فيأتي به بعد الركعة الزائدة ، واكتفائه (ع) بالتشهد يشعر بعدم وجوب السلام . وقوله « فتكون نافلة » أي نافلة كاملة .

١٠١٨ - وسأل الفضيل بن يسار<sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام «عن السهو فقال : من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها» .<sup>(٢)</sup>

١٠١٩ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : «إذالم تدر أربعاً صليت أو خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً» .

١٠٢٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل «عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنه قد فاتته ركعة ؟ قال : يعيد ركعة واحدة» .<sup>(٣)</sup>

١٠٢١ - وروى عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام<sup>(٥)</sup> ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس» .

١٠٢٢ - وروى عن علي بن أبي حمزة<sup>(٦)</sup> عن العبد الصالح عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان -

(١) الطريق اليه معتبر و هو ثقة .

(٢) لعل المراد بالزيادة والنقصان زيادة الركعة و نقصانها ، والمراد بالسهو موجب صلاة الاحتياط و سجدة السهو كما في الشك بين الرابع والخمس فلا يخدشه ان من تكلم ساهياً عليه أن يسجد و هو يدري أنه زاد . (مراد)

(٣) يدل على أن الفصل عند السهو غير مبطل كما مر . (مراد)

(٤) كذا في جميع النسخ و تعبيره عليه السلام عن أبيه بكينته غير معهود .

(٥) في بعض النسخ « يصلي ركعة من قيام »

(٦) مشترك بين البطائني الواقفي الضعيف والثمالي الفاضل الثقة والمظنون البطائني .

الرجيم فأنه يوشك أن يذهب عنه» (١).

١٠٢٣- وروى سهل بن اليسع (٢) في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يبني على يقينه» (٣) و يسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً.

١٠٢٤- وقد روي «أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس» (٤). وليست هذه الأخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ

فهو مصيب.

١٠٢٥- وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال: «قال لي أبو الحسن الأئمة عليهم السلام:

إذا شككت فابن علي اليقين» (٥)، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم.

١٠٢٦- وسأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس و إن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدة عليه السلام (٦) وهو جالس قبل أن يتكلم.

(١) لعل وجهه أنه حينئذ يصير كثير السهو فلا يلتفت إليه وبذلك يشعر قوله عليه السلام

«فانه يوشك أن يذهب عنه» (مراد).

(٢) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

(٣) ظاهره أنه يبني على الواحدة لانها المتيقن، ويمكن أن يحمل على أنه يأتي بما يبرء ذمته يقيناً فبأتي بصلاتي احتياط بركعة من قيام و ركعتين من قيام أيضاً فيفتقر الى قراءة السورة لو كان الواقع ركعة واحدة. (مراد)

(٤) لعل وجه ذلك أنه على تقدير أن يكون الواقع منه ركعة واحدة قام ركعتان من الجلوس مقام ركعتي القيام وكان عدم بطلان صلاته مع تعلق الشك بالواحدة ما مر من صيرورته كثير السهو (مراد) و في بعض النسخ «يصلي ركعتين من قيام و ركعتين وهو جالس».

(٥) اليقين هنا محمود على الاكثر لثلاثين ما تقدم تحت رقم ٩٩٢ في خبر عمار ابن موسى حيث يفيد البناء على الاكثر، و بعده ظاهر، والحمل على الاقل والتخيير كما ذهب اليه المصنف أقرب.

(٦) ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتشهد ولو ادخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة فيشملة. (مراد)

١٠٢٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» . (١)

١٠٢٨ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم <sup>(٢)</sup> أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام «عن أمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان <sup>(٣)</sup> على أنهم صلوا ثلاثاً ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، و الامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ <sup>(٤)</sup> قال: ليس على الإمام [سهو] إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو <sup>(٥)</sup> وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة سهو <sup>(٦)</sup>

(١) الظاهر أن معناه أن حال الانصراف كان على يقين ثم حصل له الشك فلم يعد لان الحال الاول أقرب . ( سلطان )

(٢) الظاهر أن المراد أن هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادر إبراهيم بن هاشم .  
(٣) قوله . « فيسبح اثنان » يدل على أن اعلام الامام والمأموم ما في ضميرهم بالآخر ينبغي أن يكون بالتسبيح فانه لا يجوز الكلام ، والتسبيح لكونه ذكراً أحسن من الإشارة بالاصابع وغيرها ، وقوله « يقول هؤلاء » أي بالإشارة أو بالتسبيح . ( المرأة )  
(٤) يعني إذا كان مائلاً مع أحدهما أي شيء حكمه و إذا كان معتدل الوهم ما حكمه؟  
فشرع عليه السلام بقواعد السهو . ( م ت )

(٥) أي لاحكم له أصلاً ، فكأنه لا يتحقق له أصلاً فلا يلتفت اليه ، فظاهر السهو في السهو أنه يسهو هل سها أم لا ، و حمل السهو الثاني على موجب السهو كصلاة الاحتياط احتمال لا يبعد لوقيل انه المتبادر عرفاً ، و الظاهر أنه من تنمة الحديث اذ لو جعل من قول المؤلف - رحمه الله - لم يف الجواب في الحديث بشقي السؤال الا اذا قيل بمفهوم الشرط فيفهم ان ليس يحفظ الامام على المأموم ولا المأموم على الامام في الصورة المفروضة فيكون لكل واحد حكم نفسه ( مراد ) أقول : لاشك في كونه من تنمة الحديث كما هو في الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ .  
(٦) قوله « و ليس في المغرب سهو » تغيير الاسلوب يعطى أن نفي السهو في المغرب ليس بمعنى نفيه في السهو و الاكان حق العبارة أن يقال : « ولا في المغرب » فلعل المراد بنفيه في المغرب و نظائره نفي تلك الصلوات وعدم ترتب الاثر عليها عند السهو فيها . ( مراد )

فإنما اختلف على الإمام من خلفه فعلياً وعليهم في الإحتياط والإعادة [و]الأخذ بالجزم<sup>(١)</sup>. وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين ، وثلاث ركعات ، وأربع ركعات ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً ، وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً ، وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين .  
وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت : «أقيموا صفوفكم» فأتم صلاتك واسجد

(١) لما بين عليه السلام أن الإمام إذا سها واتفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه وإذا حفظ الإمام ليس لسهو المأمومين حكم بل يجب أن يتبعوا له ولعل هذا شامل لشك المأمومين بأسرهم واختلافهم في الظن كما مر أراد أن يبين حكم ما إذا اختلفا كما إذا ظن الإمام على خلاف ما ظنه المأمومون أو شك الإمام واختلف المأمومون في الظن كما في الشق الثاني من شق السؤال فيكون حينئذ لكل من الإمام والمأمومين حكم سهوه وحينئذ لا بد لكل منهما أن يأتي بما يجزم معه براءة ذمته من إعادة الصلاة والياتين بصلاة الإحتياط ، ففي صورة السؤال يسلم من اعتقد أنه أتى بالاربع و يأتي بركعة أخرى من اعتقد أنه أتى بالثلاث و لما كان الإمام شاكاً في الثلاث والاربع ينبغي أن يبنى على الاربع و يأتي بصلاة الإحتياط ، ولو ظن الإمام أنه ركع في الخامسة وظن المأموم أنه في الرابعة و جب على المأموم اتمام الصلاة وعلى الإمام إعادة الصلاة على القول بها ، ولو كان الإمام شاكاً بين الواحدة والثنتين والمأمومين بين الثنتين والثلاث بعد السجدين فعلى الإمام إعادة الصلاة وعلى المأمومين البناء على الثلاث والياتين بالإحتياط ، و يحتمل أن يجعل ذلك من حفظ المأموم مع سهو الإمام حيث أنهم جزموا بوقوع الاثنتين فيرجع الى شك الإمام مع حفظ المأمومين ، فالإمام يبنى على صلاته على الاثنتين والمأموم على الثلاث (مراد) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - الظاهر أن المراد به أن الإحتياط في هذه الصورة أن يعيدوا صلاتهم حتى يأخذوا بالجزم اذ لم يمكن تصحيحها و يمكن أن يكون المراد إعادة الصلاة في جميع الصور خصوصاً على نسخة الكافي والتهديب و بعض نسخ الفقيه من كون العاطف في الأخذ لا في الإعادة ، فالإحتياط في الإعادة بعد فعل ما ذكرناه فيه . و ذكر العلامة المجلسي - رحمه الله - شرحاً وافياً للحديث يبلغ مائتي سطر . راجع مرآة العقول ج ٣ ص ١٤٠ الى ١٤٤ .

سجدتي السهو<sup>(١)</sup> .

١٠٢٩ - وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبتر تكبيرات<sup>(٢)</sup> ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة و «من أن» في صلاته فقد تكلم»<sup>(٣)</sup> .

وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر<sup>(٤)</sup> فإن أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر - إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر - ثم صل العصر بعد ذلك ، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوات إحدىهما ، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرهما فيكون قد فاتتك جميعاً<sup>(٥)</sup> ، ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٩١ و الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٥٦ باسناد صحيح عن ابن الحجاج قال « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ؟ فقال يتم صلاته ثم يسجد سجديتين فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده » .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ باسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دعاه رجل وهو يصلي فاجابه لحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته و يكبر تكبيراً كثيراً » و قال الشيخ ( ره ) هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه إذا تكلم ساهياً كان عليه سجدتا السهو ، لانا ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك ، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً ثم يسجد سجديتي السهو بعد الفراغ من الصلاة . أقول : يحتمل أن يكون ما في المتن كلام المؤلف أخذه من الحديث دون نقل لفظه .

(٣) في التهذيب باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « من أن في صلاته فقد تكلم » وأن فعل ماض من لاين .

(٤) أي صليتها ساهياً قبل الظهر دون ماقدمتها عمداً فتبطل .

(٥) حيث انه ترك العصر وصلى الظهر في غير وقته وهو وقت العصر وهذا يناسب القول بالاختصاص ، والضمير في « فاتتك » يرجع الى الصلاة المطلقة ومعنى « جميعاً » باعتبار كلام فرديه وحق العبارة « قد فاتتك » . ( مراد )

ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرت في وقت فريضة أخرى فصلت التي أنت في وقتها (١) ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ، ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وإن بقي بمقدار ما يصلّي إحديهما بدأ بالعصر وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلّي ست ركعات (٢) بدأ بالظهر .

١٠٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، (٣) ولا نفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » . (٣) وذلك للمضطر والعليل والناسي .

وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن نفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٥) .

(١) اما محمول على تضييق وقت الحاضرة أو على عدم وجوب تقديم الفائتة - وان كانت واحدة - على الحاضرة ( مراد ) وقال سلدان العلماء : ينبغي حملها على تضييق وقت الحاضرة حتى لا ينافي ما ذكره والا ان أمكنك أن تصلّيها قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها .  
(٢) يحتمل أن يكون الست في كلام المصنف بطريق التمثيل (سلطان) والمشهور أنه اذا بقي من النهار مقدار خمس ركعات بدأ بالظهر .

(٣) المراد أنه من فاتته الصلاة لا بد ، وأن يكون مقصراً لسعة وقتها فمن غفل عنها في ذلك الوقت كان لعدم اهتمامه بها فلم يعذر في ذلك فالمراد بالارادة الاهتمام ، ولا يفوت ، اما من التفويت فالصلاة بالنصب ، على المفعولية واما من الفوت فهي بالرفع على الفاعلية . (مراد)

(٤) الى هنا تمام الخبر كما في التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ والاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ والباقي أي من قوله وودلك - الخ ، كلام الصدوق - رحمه الله - .

(٥) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢١٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٨٨ بأسناده عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان خاف أن تفوته -

فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الرّكعتين ثم صلّ الغداة<sup>(١)</sup> .  
وإن نسيت التشهد في الرّكعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد  
ما لم تركع ، فإن ذكرت بعد ماركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدي  
السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك<sup>(٢)</sup> .

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الرّكعة الرابعة وأحدثت فإن كنت  
قلت الشهادتين فقدمت صلاتك<sup>(٣)</sup> وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ  
ثم عد إلى مجلسك وتشهد<sup>(٤)</sup> .

→ احدهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع  
الشمس . ويدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة ، و ينافي ما تقدم من تقديم الفائتة  
ان أمكن حيث قال : « فان أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب - الخ ، و يمكن رفع  
التنافي بأن مراده - رحمه الله - فيما سبق من تقديم الظهر المنسى على المغرب تقديمها عليها  
عند عدم خوف فوت المغرب في وقت من أوقاتها الموسعة بحيث لم يخف من تقديم الظهر  
عليها فوترها في وقت من أوقاتها وسبعة كانت أوضيقة .

(١) روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلي الرّكعتين ثم يصلي الغداة ،  
وقال الفاضل التنفسي : قوله « يصلي الرّكعتين » وهما نافلة الصبح يقضيها أولاً ، فدل على  
أنه كما يجوز الاتيان بالنافلة المرتبة في وقت الفريضة يجوز تقديم قضائها على قضائها .

(٢) ظاهره أن التشهد الذي في سجدي السهو يقوم مقام التشهد الفائت فلا يحتاج  
إلى قضائه والمشهور قضاء التشهد والاتيان بسجدي السهو . ( مراد )

(٣) يشعر بعدم وجوب التسليم أو عدم جزئيته . ( سلطان )

(٤) قوله « فان كنت قلت الشهادتين فقدمت صلاتك - الخ قوله : - و تشهد ، مشعر  
بعدم وجوب السلام أو عدم جزئيته للصلاة اذا المتبادر منه عدم بقاء شيء من الصلاة عليه ، و  
لذا قال في ترك التشهد : فتوضأ الخ ليصير قرينة على أنه لم يرد منه ذلك المعنى وقوله « ثم  
عد إلى مجلسك » ظاهره وجوب العود لئلا يتأدى صلاة واحدة في مجلسين اختياراً ويؤيده ما مر  
في باب القبلة من أنه صلى الله عليه وآله مشى إلى نخامة في المسجد فحكها ثم رجع القهقري  
فبنى على صلاته . ( مراد )



وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاً فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهد وسلم<sup>(١)</sup> .  
 ومن استيقن أنه قد صلى ستاً فليعد الصلاة<sup>(٢)</sup> ، ومن لم يدركم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة<sup>(٣)</sup> .  
 وإذا صلى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله إلى يمينه<sup>(٤)</sup> .  
 ومن وجب عليه سجدة السهو ونسي أن يسجدها فليسجدها متى ذكر .  
 ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى ويصلي العصر من بعد ، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو

(١) يحتمل حمله على حال الضرورة والا فالجلوس واجب في التشهد ، والظاهر عدم سقوطه في القضاء ( سلطان ) ويمكن حمل قوله : « قائماً أو قاعداً » على أنهما قيدان لذكرته والمعنى هكذا : ذكرته قائماً كنت أو قاعداً فاجلس وتشهد وسلم . و روى الشيخ في التهذيب ( ج ١ ص ٢٢٤ ) بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يحدث بعد أن رفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ؟ قال : ينصرف ويتوضأ فان شاء يرجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد وتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » و يدل بظاهره على عدم وجوب السلام و على عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث . ( م ت )

(٢) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ باسناده عن أبي اسامة قال : « سأله عن رجل صلى العصر ركعات أو خمس ركعات قال : ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد - الخ » .

(٣) فى الكافى ج ٣ ص ٣٥٨ وفى التهذيب ج ١ ص ١٨٩ عن صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال : « ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة » .  
 (٤) « الى جانب رجل » أى مقتدياً وقوله « الى يمينه » أى حوّل الامام المأموم عن يساره الى يمينه . أقول : وردت فى صحيح البخارى رواية عن ابن عباس قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى من يمينه صلى » و كثيراً ما يعمل بروايات العامة فى السنن .

قام في نافلة فظن أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه .

ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر<sup>(١)</sup> إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزئ عنها .  
١٠٣١ - وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي، عن سعيد الأعرج قال :

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر، وأسأه في صلاته فسلم في ركعتين - ثم وصف ما قاله ذو الشمالين<sup>(٢)</sup> . وإنما

(١) قال الشهيد في الذكرى : لم نعلم مأخذه الا أن يكون نظراً الى أن العصر لا يصح الا بعد الظهر فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها وهو احتمال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه .

(٢) اشارة الى تصحيح حديث ذي الشمالين لان معنى اسأه الله اياه أنه فعل به ما يشبه الاسأه فيكون أسأه استعارة تبعية، و ذلك أن معنى السهو الحقيقي هو أن يغفل الانسان عن فعل ما في فعله مصلحة أو عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه و هو ليس كذلك بل انما فعله الله تعالى رحمة للامة فيكون مشتقاً على مصلحة ولو قيل انه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العقلاء فهو ليس ممّا لو علم حاله لم يفعله، فلم يكن سهواً حقيقياً ولو صح إطلاق السهو على مثله حقيقة فليس من السهو الذي هو منفي عن النبي (ص) وعن الائمة عليهم السلام أى الذى كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الاتيان به و في التهذيب عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : أ سلم رسول الله (ص) في الركعتين الاولتين؟ فقال : نعم ، قلت : و حاله حاله؟ قال : انما أراد الله أن يفقههم ، ( مراد ) أقول : حديث ذي الشمالين في الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ وحاصله انه (ص) سلم في الركعتين في الظهر سهواً . وقال العلامة (قده) في التذكرة : خبر ذي الشمالين عندنا باطل لان النبي (ص) لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة أصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه أبوهريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سنين وذو الشمالين قتل يوم بدر . وكيف كان اتفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى الصدوق وشيخه ابن الوليد و الكليني على الظاهر - رحمة الله عليهم - الى عدم جواز السهو والاسأه على المعصومين عليهم السلام محتجاً بأنه اذا جوز السهو عليهم لاسيما الانبياء فلا يأتى من المكلف من سهوهم في كل حكم وينتفى فائدة البعثة ، لكن الاخبار ←

فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعيّر الرّجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله ﷺ ،<sup>(١)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن الغلاة والمفوضة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي ﷺ ويقولون : لو جاز أن يسهو ﷺ في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة .

وهذا لا يلزمنا ، وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره ، وهو متعمد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي ، وليس كل من سواه بنبي كهو ، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة<sup>(٢)</sup> لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها<sup>(٣)</sup> تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرّبوبية عنه ، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا

→ الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامة والخاصة . والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والسيد المرتضى وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم راجع تفصيل كلماتهم للبحار ج ٦ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ من طبع الكمباني .

(١) من قوله : « وانما فعل ذلك ، الى هنا يمكن أن يكون من تتمّة الخبر ويمكن أن يكون من كلام المصنف - رحمه الله - أو أحد الرواة .

(٢) استشكل استاذنا الشعراني مدظله على هذا الكلام وقال «جميع أعمال النبي (ص) تبليغ فجواز السهو عليه في أعماله مستلزم لجواز السهو عليه في التبليغ ولا يشك أحد في أنه لو صدر من النبي (ص) عمل مرة واحدة في عمره لدلّ صدور ذلك الفعل منه على جوازه كما تمسك المسلمون قاطبة في امور كثيرة بعمل النبي صلى الله عليه وآله ولو صدر منه مرة واحدة ، أقول : انما يتم هذا الاشكال اذا كان القائل بالاسهائ أو السهو يعتقد جواز السهو عليه مطلقاً لا في موارد خاصة مع اعلامه بلا فصل فبعد أن أعلم - على فرض صحّة الروايات - فلا مجال لهذا الاشكال . والصدوق - رحمه الله - لا يعتقد جواز السهو عليه مطلقاً انما قال : ان الله سبحانه وتعالى أسهأ في تلك الموارد خاصة ليعلم للناس أنه بشر وليثبت له العبودية ، وان كان ظاهر كلامه ينافي مذهبه في الاعتقاد بالعصمة بمعناها العام .

(٣) أى بهذه الصلاة التي وقع فيها السهو .

نوم هو الله الحي القيوم ، وليس سهو النبي ﷺ كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أسهأه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه ، ولعلم الناس بسهوه حكم السهومتى سهوا ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم سلطان « إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » (١) وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقول الدافعون لسهو النبي ﷺ : إنه لم يكن في الصحابة من يقال له : ذو اليمين ، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا (٢) لأن الرجل معروف وهو أبو عبد عمير بن عبد عمر والمعروف بذى اليمين وقد نقل عنه المخالف والمؤلف ، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفتين (٣) .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رحمه الله - يقول : أوّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ ، ولو جاز أن تردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تردّ جميع الأخبار (٤) وفي ردّها إبطال الدين والشريعة . وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والردّ على منكره إن شاء الله تعالى .

١٠٣٣ - وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، قال : فليصل حين يذكر » (٥) .

(١) ذكر الآية لا يناسب المقام لانه في شأن الفساق أو الكفار الذين يتولونه ويفهم من كلام المؤلف في ذكر الآية أن السهو الشيطاني لا يكون الا ممن يتخذ الشيطان له ولياً مع أن الصلحاء من المؤمنين يعرض لهم الشك في الصلاة ولم يتخذوا الشيطان لهم ولياً .

(٢) لا يخفى ما فيه من عدم المتانة .

(٣) حديث ذي اليمين معروف عند العامة رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة و هو لم يدرك ذي اليمين لانه قتل ببدر باتفاق ، و ذو اليمين و ذوالشمالين واحد و هو عمير بن عبد بن عمرو بن نضلة .

(٤) فيه نظر لان رد دليل لدليل لا يستلزم جواز رد الدليل مطلقاً .

(٥) أي سواء كان من الاوقات المكروهة أم لا ( مراد ) فيدل على جواز فعل الفائتة

في الاوقات المكروهة كما تدل عليه أخبار آخر .

## باب

﴿ صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف و المبطون ﴾

﴿ و الشيخ الكبير و غير ذلك ﴾

١٠٣٣ - قال الصادق عليه السلام : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ <sup>(١)</sup> ، فإذا أراد الرُّكوع غمّض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف » <sup>(٢)</sup> .

١٠٣٤ - وسئل « عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلّي وهو مضطجع و يضع على جبهته شيئاً ؟ <sup>(٣)</sup> فقال : نعم لم يكلفه الله إلا طاقته » .

١٠٣٥ - وسأله سماعة بن مهران <sup>(٤)</sup> « عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

١٠٣٦ - وسأله بزيع <sup>(٥)</sup> المؤدّن فقال له : « إنني أريد أن أقدح عيني <sup>(٦)</sup> فقال

(١) لم يذكر النية لظهورها ولأن المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا يكون إلا بعد النية (مراد) وقوله « صلى مستلقياً » حمل على ما إذا لم يقدر على الاضطجاع لأنه لا خلاف ظاهراً في تقديم الاضطجاع وفي تقديم الايمن على الايسر خلاف .  
(٢) قيل : يدل على عدم وجوب التسليم و يحتمل أن يكون الانصراف اشارة الى التسليم .

(٣) أي مما يصح السجود عليه .

(٤) الطريق اليه حسن أو قوى .

(٥) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٦) قدحت العين اذا خرجت منها الماء الفاسد . (الصحاح)

لي : افعل ، فقلت : إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً ، قال : افعل .<sup>(١)</sup>

١٠٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر<sup>(٢)</sup> » فإن لم يستطع استلقى أوماً إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة<sup>(٣)</sup> ويجزيه فائحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤم في النافلة إيماء .

١٠٣٨ - وقال أمير المؤمنين ع : « دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الرياح<sup>(٤)</sup> فقال : يا رسول الله كيف أصلي<sup>(٥)</sup> فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومره فليؤم برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه .

١٠٣٩ - وروى عمر بن أذينة<sup>(٦)</sup> عن زرارة عن أبي جعفر ع : قال : « سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه

(١) يعني افعل وان لم تصل قاعداً بل مضطجماً أو مستلقياً . (مراد)

(٢) يخالف الترتيب المذكور سابقاً في حديث الصادق عليه السلام ويوافق ما في كريمة « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » قال أبو جعفر عليه السلام : « المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبه الذي أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

(٣) في بعض النسخ « يستقبل بها القبلة » .

(٤) أي خلطته و دخلت في أعضائه ، في القاموس شبكت الأمور و اشتبكت و تشابكت اختلطت و التبتت . وفي بعض النسخ « شكته » بتخفيف الكاف بعد الشين المفتوحة المعجمة على صيغة التأنيث من شكاه يشكوه أي أوجعه . والخطاب للحضار الذين يخدمونه .

(٥) كذا ويحتمل تصحيفه عن « فقالوا يا رسول الله كيف يصلي » . (٦) الطريق صحيح .

وهو أفضل من الإيماء، إنما كرهه من كرهه السجود على المروحة<sup>(١)</sup> من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإن الله نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود» .

١٠٤٠ - وسأل الحلبيُّ أبا عبدالله عليه السلام « عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمى عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها » .<sup>(٢)</sup>

١٠٤١ - وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام « يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة» .

١٠٤٢ - وسأله عليُّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال: « لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» .

فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه .

١٠٤٣ - وروى محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته» .<sup>(٥)</sup>

(١) ان العامة يكرهون السجود على أمثالها ويقولون انه بمنزلة السجود على الصنم مع

أنهم رووا حديث الخمر في صحاحهم بطرق متكررة . (م ت)

(٢) المشهور سقوط القضاء عن فاتته بالاغماء في جميع الوقت ، لكن نسب الى المصنف

أنه قال في المقنع بوجود القضاء مطلقاً وقوله « أفاق فيها » أي أدرك وقتها مضيقاً ولا ينافي

ما يأتي في صحيحة أيوب بن نوح وصحيحة علي بن مهزيار .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ و الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ .

(٤) في الطريق مهملان .

(٥) في القاموس : البطن - محرقة - داء البطن . والمراد بالغالب ما يندفع الفضلة

من غير اختيار . (مراد) .

١٠٤٤ - وقال مرزوم بن حكيم الأزدي<sup>(١)</sup> « مرضت أربعة أشهر لم أتنقل فيها فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر. »<sup>(٢)</sup>

١٠٤٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : لا بأس<sup>(٣)</sup> ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال : لا بأس به. »

١٠٤٦ - وقال حماد بن عثمان<sup>(٤)</sup> قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « قد اشتد علي القيام في الصلاة ، فقال : إن أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس<sup>(٥)</sup> فإذا بقي من

(١) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم .

(٢) « ما غلب الله عليه ، على بناء التفعيل أو بحذف المائد أى ما غلب الله به عليه ، وفي بعض النسخ « كل ما غلب الله فالله أولى بالعذر » ، ولا ينافى وجوب القضاء فى بعض الموارد كالنائم ويمكن الفرق بأن ليس لاختيار المكلف دخل فى الإغماء غالباً ولذلك فرق بعضهم بين الإغماء الحاصل بفعل المكلف وبين الحاصل لا بفعله فأوجب القضاء فى الأول دون الثانى بخلاف النوم اذ قل ما لم يكن لاختيار المكلف دخل فيه فيمكن أن يراد بالعذر الذى يقبل ولا يستتبع القضاء ما يوجد فى الإغماء دون النوم وان كانت الحكمة فيه خفية . ( مراد )

(٣) ظاهره يدل على جواز الاستناد حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد الذى لا يسقط المستند معه اذا زال المستند اليه مع كراهة ذلك .

(٤) الطريق صحيح كما فى الخلاصة .

(٥) الظاهر أن المراد به النافلة ويمكن تعميمه للفريضة بان يكون مريضاً أو كبيراً لا يمكنه القيام فى الصلاة بأجمعها ويمكنه القيام للركوع فانه يجب حينئذ كما قاله أكثر الاصحاب . ( م ت )



- السورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم .
- ١٠٤٧ - وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأئمة عليهم السلام « عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به . » (١)
- ١٠٤٨ - وقال أبو بصير « قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إننا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ؟ فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم . » (٢)
- ١٠٤٩ - وروي عن حماد بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجليه . »
- ١٠٥٠ - وروى معاوية بن ميسرة أنه « سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك . » (٣)
- ١٠٥١ - وقال الصادق عليه السلام : « في الصلاة في المحمل صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك . »
- ١٠٥٢ - و روي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي <sup>(٤)</sup> أنه قال : « قلت

(١) الطريق حسن كما في الخلاصة .

(٢) اي للإمامية وان استحج أن يصلي بدل كل ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لصحيفة الحسن بن زياد الصيقل قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضع ، ويمكن حمل خبر أبي بصير على من يشق عليه القيام ويكون المراد بقوله « لكم » امثالكم من المشايخ والضعفاء وان استحج التضميف مع الضعف أيضاً لرواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام « في رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً قال : يضعف ركعتين بركعة ، معنى يجعل الركعتين بدل ركعة . ( م ت ) .

(٣) يمكن أن يكون المراد به التربيع المستحب كما ذكر ويكون الجواز باعتبار مقابله بمعنى يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره والتربيع المكروه كما يجلسه أهل التكبير ويسمى بالفارسية ( چهار زانو ) ( م ت )

(٤) الطريق صحيح كما في الخلاصة .

لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ شيخٌ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء، قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كان له مقدرة فصدقة مدٍّ من الطعام بدل كل يوم أحب إليّ، فإن لم يكن له يسار [ذلك] فلا شيء عليه.

١٠٥٣ - وسأل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يأخذ الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه<sup>(١)</sup> أيجوز ذلك؟ قال: نعم».

١٠٥٤ - وروى بكير بن أعين «أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رجع وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده فركه بيده وصل»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٥ - وسأل ليث المرادي أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يرفع زوال الشمس حتى يذهب الليل، قال: يؤم إيماء برأسه عن كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٦ - وروى عمر بن أذينة عنه عليه السلام أنه سأله «عن الرجل يرفع وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقيء مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٧ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة

(١) الطريق صحيح وفي بعض النسخ «ولا يريد أن يستنشفه» أي لا يريد أن يجففه بخرقه ونحوها أو أن يغسله ويدفعه.

(٢) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم والخبر محمول على ما إذا كان أقل من الدرهم وفرك الثوب: ذلك والشئ عن الثوب حكاه حتى تفتت. وفي بعض النسخ «اتركه».

(٣) لعله مبنى على أن الركوع والسجود مع الرعاف يستلزم تنجس المصلى واللباس أزيد مما هو معفو مع تنجس المصلى. (مراد)

(٤) «من غير أن يلتفت» أي من القبلة، وقوله «والقيء مثل ذلك» في أن له أن يغسله من غير أن يلتفت وإذا وقع الالتفات تازم الاعادة. (مراد)

فأعد الصلاة» .

١٠٥٨ - وقال له أبو بصير: « أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأصلي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة؟ قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم» .

١٠٥٩ - وقال ﷺ: « الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد» .

١٠٦٠ - وروي عن الفضيل بن يسار أنه قال: « قلت لأبي جعفر ﷺ: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزرأ أو ضرباً ناياً<sup>(١)</sup> فقال: انصرف وتوضأ وابن على ما مضى<sup>(٢)</sup> من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة» .

١٠٦١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن ﷺ «عن الغمزي يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إيجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر» .

١٠٦٢ - وقال الصادق ﷺ: « لا يقطع التيسم الصلاة و يقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء» .

## باب

### ﴿التسليم على المصلي﴾

١٠٦٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر ﷺ «عن الرجل يسلم على القوم

(١) الأزر: الغليان والصوت والتهيج، وفي القاموس: ضربان العرق ووجع في الجراح وفي بعض النسخ بالذال ومعناه واضح. والضربان: شدة الوجع وهياج الالم.  
(٢) «انصرف وتوضأ» عبر عليه السلام عن قضاء الحاجة بالانصراف وهو شائع وطريق الصدوق الى فضيل بن يسار فيه على بن الحسين السعدآبادي ولم يوثق لكن رواه الشيخ بسند صحيح في التهذيب ولذا قال بعض الفقهاء بالبناء في هذا الحال.

في الصلاة؟ فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: «السلام عليك» وأشر باصبعك».

١٠٦٥ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام «عن التسليم على المصلي فقال: إن سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٥ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال: «إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفياً كما قال».

١٠٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل».

## باب

### ﴿المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها﴾

١٠٦٧ - سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلي<sup>(٢)</sup> قال: يقتلها».

١٠٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي؟ قال: يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى».

١٠٦٩ - وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال: لا بأس».

١٠٧٠ - وسأله «عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذئب وهو في

(١) أي لا ترفع رفعاً ينافي هيئة الصلاة وظاهر الخبر وجوب الرد خفياً وقد حملت على التقية لاطلاق الاخبار الآخر في وجوب الرد أو عمومها ففي غير التقية الاحوط الاسماع.

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ «وهو يصلي المكتوبة».

الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا. (١).

١٠٧١ - وسأله سماعة بن مهران «عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحز متاعه، قال: قلت: فتفككت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت (٢) فقال: لا بأس أن يقطع صلاته و يحز ويعود إلى صلاته».

١٠٧٢ - وسأله عمّار الساباطي «عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له أن يتناولها و يقتلها؟ قال: إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط و يقتلها وإلا فلا».

١٠٧٣ - وروى حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة (٣)

(١) الطريق صحيح ونقل في المنتهى وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به اذا وقع عمداً واستدل بأنه يخرج به عن كونه مصلياً ، ثم قال: والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، ولم يجد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت أن النبي ( ص ) والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة وأمروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب انتهى ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : بعد نقل هذا الكلام في المرأة : لم نجد من الاخبار دليلاً على ابطال الفعل الكثير ولا حد له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث او التكلم عمداً وقد ورد في أخبارنا قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه و الخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرين بطلان هيئة الصلاة والخروج عن كونه مصلياً ولا أعرف لهذا الكلام أيضاً معنى محصلاً لأن احالة معنى الصلاة الشرعية على العرف لا وجه له مع أن العرف أيضاً غير منضبط في ذلك فما ثبت عن الشارع كونه منافياً للصلاة فهو يخرج عن كونه مصلياً ويبطل هيئة الصلاة والا فلا وجه للإبطال الا أن يثبت الاجماع في ذلك ودونه خرط القناد . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

(٢) قوله : « فتفككت عليه دابته » اما ماض من باب التفعّل أو مضارع من باب الافعال وفي الصحاح أفككت الشيء وتفككت وانفككت بمعنى وأفكته غيره ( مراد ) و العنت : التعب .

(٣) كذا .

فأريت غلاماً لك قد أبق ، أو غريماً لك عليه مالٌ ، أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية .

## باب

### ﴿المصلي يريد الحاجة﴾

١٠٧٤ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق . »

١٠٧٥ - وروى الحلبي أنه سأل « عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي ، فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها »<sup>(١)</sup> .

١٠٧٦ - وسأله حنان بن سدير « أيؤمى الرجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه<sup>(٢)</sup> قال حنان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل . »

١٠٧٧ - وسأله عمار بن موسى « عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليعلمه أو أهله لتأنيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : « سبحان الله » ؟ قال : نعم ويؤميا [ن] إلى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة . »

(١) المستفاد من أحاديث هذا الباب أنه يجوز للرجل تفهيم حاجته بالإيماء برأسه والإشارة بيده والتسبيح وأن الأولى بالمرأة في التفهيم تصفيق يديها وضربها على الفخذ ، وكراهة تفهيمها بالإيماء والإشارة باليد والتسبيح ، ولعل وجه الأول أنه يؤهم معنى كرهياً ، ووجه الثاني الاحتراز عن أن يسمع صوتها أجنبى . ( مراد )

(٢) المحجن - بتقديم المهملة على المعجمة - : عود معوج الرأس كالصولجان .

١٠٧٨ - « و روى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل <sup>(١)</sup> قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجلٌ و هو بين السجدين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرجل إليه . »

١٠٧٩ - و روى عن أبي زكريا الأعور <sup>(٢)</sup> قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجلٌ <sup>(٣)</sup> كبيرٌ يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحط أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل <sup>(٤)</sup> العصائم عاد إلى موضعه إلى صلاته . »

١٠٨٠ - وقال أبو حبيب ناجية <sup>(٥)</sup> لأبي عبد الله عليه السلام « إن لي رحي أطحن فيها السمسم فأقوم وأصلي و أعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقفه ؟ قال : نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس . »

## باب

### ﴿ أدب المرأة في الصلاة ﴾

ليس على المرأة أذان ولا إقامة <sup>(٦)</sup> ولا جمعة ولا جماعة .

- ( ١ ) محمد بن بجيل طريقه صحيح في المشيخة لما قبل بتوثيق الهيثم بن أبي مسروق .  
 ( ٢ ) الطريق إلى أبي زكريا الأعور فيه محمد بن عيسى العبيدي وان قبل بتوثيقه فصحيح وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام .  
 ( ٣ ) في بعض النسخ « إلى جنبه رجل » .  
 ( ٤ ) في بعض النسخ « فتناول الرجل » .  
 ( ٥ ) لم يوثق صريحاً والطريق إليه قوى بمعاوية بن حكيم كما في الخلاصة .  
 ( ٦ ) في الكافي ج ٣ ص ٣٠٥ بسند صحيح عن جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ قال : لا ، و روى المؤلف في الخصال ص ٥١١ فيما أوصى به النبي ( ص ) عالياً عليه السلام « يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ، وقال في المدارك : « قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ويجوز أن تؤذن للنساء وأما الأجانب فقد قطع الأكثر بانهم يعتدون وظاهر ←

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرّج بينهما ، ووضعت يديها على صدرها المكان تديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً تظاًطاً كثيراً فترفع عجيزتها<sup>(١)</sup> ، وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام<sup>(٢)</sup> رفعت رأسها من السجود وجلست على إلتيتها ليس كما يقعي الرجل ، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسأً أنسلالاً<sup>(٣)</sup> وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمت فخذيها ، والحرّة لا تصلي إلا بقناع ، والأمة تصلي بغير قناع .

١٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً»<sup>(٤)</sup>.

→ المبسوط الاعتداد به . وروى المؤلف أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام حجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن » . وروى نحوه عن الباقر عليه السلام في الخصال ص ٥٨٥ .

وقال التفريسي : لعله أراد نفى تأكيد الاستحباب في الاذان و الإقامة أو أراد نفى اجهاؤها بهما ، وكذا أراد بنفي الجماعة نفى استحباب حضورهن في الجماعات .  
(١) « تظاًطاً » أصله « تتظاًطاً » حذف إحدى التائين . وفي بعض النسخ « تديها » و « يديها » و « فخذيها » كلها بالافراد .

(٢) في القاموس : لطي - كسى - : لزق بالأرض ، وفيه نهض - كمنع - : قام ، والنبت : استوى ، والطائر : بسط جناحيه ، ولعل المراد بنهوض المرأة إلى القيام تهيؤها له .  
(٣) أى تقوم من غير أن يعتمد بيديها على الأرض ( مراد ) والمراد بالانسلاال هنا قيامها في انتصاب على رسل ورفق وبتأن و تدريج لا كما يقوم البعير رافعاً للركبتين من الأرض قبل البدين فذلك من آداب الصلاة للرجل دون المرأة . و من قوله : « وإذا قامت المرأة » - إلى هنا - مضمون خبر في الكافي ج ٣ ص ٣٣٥ . وفي العلل ج ٢ ص ٤٤ بزيادة في صدرها .

(٤) المقنعة والمقنعة - بالكسر - : ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع من المقنعة . ( الصحاح )



١٠٨٢ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للمحرمة إذا حاضت إلا الخمار<sup>(١)</sup> إلا أن لا تجده».

١٠٨٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها<sup>(٢)</sup> وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس».

١٠٨٤ - وفي رواية الملعلي بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها<sup>(٣)</sup> عرضاً جعلتها طولاً».

١٠٨٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها».

١٠٨٦ - قال: «وسألته عن الأمة إذا ولدت<sup>(٤)</sup> عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت<sup>(٥)</sup>، وليس عليها التفتيح في الصلاة».

(١) «إذا حاضت أي بلغت فان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاختلام للرجل، والحيض هنا كناية عن البلوغ والمعنى لا يصلح للمحرمة في الصلاة بعد البلوغ إلا الخمار.  
(٢) في أكثر النسخ «رجلها» بالافراد على الرفع للفاعلية، وفي طائفة منها «رجليها» بالتثنية والنصب.

(٣) في بعض النسخ «تلفها».

(٤) يعني إذا صارت أم ولد.

(٥) إشارة إلى تساوى حالها بعد الولادة وقبلها. وقال الفاضل النفرسي: اخبار من المعصوم بالمساوات بين كونها أم ولد وكونها بالغة من دون أن يكون أم ولد وليس باستدلال حتى يرد المنع على الملازمة مستنداً بأن أم الولد صارت في معرض الحرية دونها، نعم فيه اشعار بان علة جوازصلاتها مكشوفة الرأس هي كونها امة فقط ويمكن ابقاء ولدت على العموم ←

١٠٨٧ - وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها؟ قال: إذا كانت مأمونة<sup>(١)</sup> [فلا بأس]». .

١٠٨٨ - وروي «أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر». .

١٠٨٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف<sup>(٢)</sup>، وعلموهن المغزل وسورة النور<sup>(٣)</sup>». .  
فاذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

→ ويكون منشأ السؤال استبعاد أن تصلى بغير خمار بعدما صارت ذات ولد سواء كان من مولها أو غيره. فحينئذ مناسبة الجواب نظاهرة فإن الولادة لا دخل لها في وجوب الخمار فلو كان لها دخل كان لدلالاتها على الاستكمال والبلوغ فكانت مثل الحيض لكن حينئذ منشأ السؤال ليس مثل منشأه على الأول.

(١) أي بالاجتناب عن النجاسات فلا بأس بها وإن لم يكن مأمونة فمكروهة في ثوبها. (م ت)

(٢) محمول كلها على الكراهة، كما أن تعليمهن المغزل وسورة النور محمول على الاستحباب.

(٣) إلى هنا تمام الخبر كما يظهر من الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ومروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تنزلوا - الخ» .

(٤) أي الأنامل تسأل عما عمل بها صاحبها فإذا أخبرت بأنه عقد عليها صاحبها في التسبيح وتعددته صارت في معرض الغفران وهذا الحكم والتعليل مشتركان بين المرأة والرجل بخلاف الأحكام السابقة فذكرهما عند ذكرها ليس لتخصيصهما بها، ويمكن أن يكون ذلك للإيماء إلى أن هذا الحكم أنفع للمرأة لثلاث تنصرف في مال بعلها بغير إذنه. (مراد)

## باب

## ﴿الادب في الانصراف عن الصلاة﴾

١٠٩٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك» .<sup>(١)</sup>

## باب

## ﴿الجماعة وفضلها﴾

قال الله تبارك وتعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له <sup>(٢)</sup> ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق <sup>(٣)</sup> وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة ، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين

(١) أي فانصرف إلى جانب يمينك ، والمراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والكلينى - رحمه الله - في الكافي أورد الحديث في باب التسليم كأنه فهم منه التسليم على اليمين وقال العلامة المجلسي : ما فهمه الصدوق أظهر ، وقد ورد في روايات المخالفين ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه» يعني إذا صلى (ص) .

(٢) روى الكلينى في الكافي ج ٣ ص ٣٧٢ بإسناده عن زرارة والفضيل قالا : «قلنا له : الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له» أى كاملة أو صحيحة إذا كان منكراً لفضلها .

(٣) في حديث زرارة «طبع الله على قلبه» والطبع علامة النفاق وهو منع الهداية الخاصة عن القلب .

صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة. (١)

١٠٩١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة لمن لا يشهد

الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول ». (٢)

١٠٩٢ - و « قال رسول الله ﷺ لقوم : لتحضرن المسجد أولاً حرقن عليكم

منازلكم » .

١٠٩٣ - وقال عليه السلام : « من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل

خير » .

١٠٩٤ - وقال عليه السلام : « الاثنان جماعة » .

١٠٩٥ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن أقل ما تكون الجماعة قال :

رجلٌ وامرأة » .

وإذا لم يحضر المسجد أحدٌ فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن وأقام صلى

خلفه صفان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صفٌ واحد . (٣)

١٠٩٦ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله « المؤمن وحده حجة ، والمؤمن

وحده جماعة » .

١٠٩٧ - و « صلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه

على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة ؟ قالوا : لا يا رسول الله

(١) في التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة في الجنة » وفيه عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة

الغد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة » والغد بالتشديد : الفرد .

(٢) لعل المراد بالمشغول من له ما يمنعه من الحضور فيشمل المطر .

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة » .

فقال : غيَّبُهم <sup>(١)</sup> فقالوا : لا يا رسول الله ، قال : أما إنَّه ليس من صلاة أتقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبواً <sup>(٢)</sup> .

١٠٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل» ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ، ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل» .

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد .

١٠٩٩ - لقول النبي صلى الله عليه وآله : «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرِّحال» .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : اعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة <sup>(٣)</sup> فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنتهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والنقي فإن نسي الإمام أو تعابا <sup>(٤)</sup> فقوموه ، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها من دنى إلى الإمام .

١١٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلكم» .

١١٠١ - وقال عليه السلام : «إن سرّكم أن تزكوا [أ] صلاتكم فقدّموا خياركم» <sup>(٥)</sup> .

(١) تقديم الخبر على المبتدأ للقصر إشارة إلى أن المانع في المؤمن عن مثل هذا

الامر لا يكون الا الغيبة عن البلد .

(٢) حبى الرجل حبواً : مشى على يديه و بطنه والصبي على استه . (القاموس)

(٣) أى من دار الحرب الى دار الاسلام . وقيل الهجرة في هذه الازمان سكنى الامصار

لانها يقابل الاعراب لان أهل الامصار أقرب الى تحصيل شرائط الامامة . و بمضمون هذا

الكلام رواية في الكافي ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٤) تفاعل من العى وهو العجز وعدم الاهتداء الى وجه الصواب .

(٥) « تزكوا » بالتخفيف و الافراد ورفع صلاتكم على الفاعلية أى ان كنتم مسرورين

بأن تكون صلاتكم زاكية خالصة نامية . أو بالتشديد على صيغة الجمع من التزكية و نصب

صلاتكم على المفعولية أى ان سرّكم أن تكونوا مزكين لصلاتكم .

١١٠٢ - وقال رسول الله ﷺ : «من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم ينزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» (١).  
وقال أبو ذرٍّ : «إن إمامك شفيحك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً» (٢).

١١٠٣ - وروى الحسين بن كثير (٣) عن أبي عبد الله ﷺ أنه «سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال : لا إن الإمام ضامنٌ للقراءة ، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة» .

١١٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنه قال : «خمس لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود» (٤).

١١٠٥ - وقال أمير المؤمنين ﷺ : «لا يصلين أحدكم خلف الأجدم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجر» (٥).

١١٠٦ - وقال ﷺ : «الأغلف لا يؤم القوم ولو كان أقرأهم للقرآن لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصل على إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً

(١) إلى سفال أى إلى تنزل وانحطاط وسقوط وذلك لتقديمهم من ليس له حق التقدم وهو ظلم . أو لرضاهم بمن تقدمهم من غير فضل ومنشأ ذلك الحمق والسفاهة أو حسة النفس والرذالة والتعلق .

(٢) كذا مقطوعاً ولعله من كلامه - رضى الله عنه - دون الرواية عن المعصوم .

(٣) هو غير معنون في المشيخة والخبر مروى في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) ظاهره عدم جواز امامة هؤلاء بل بطلان الصلاة خلفهم مع الاطلاع ويمكن الحمل

على الكراهة .

(٥) اختلف الاصحاب في امامة الاجدم والابرص فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والسيد المرتضى في بعض رسائله و أتباعهما الى المنع ، و ذهب المفيد و السيد فى الانتصار و الشيخ فى كتابى الاخبار و ابن ادریس و أكثر المتأخرين - رحمهم الله جميعاً - الى الكراهية جمعاً بين الاخبار .

على نفسه»<sup>(١)</sup>.

١١٠٧ - وقال الصادق عليه السلام: «لا يؤمُّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمُّ صاحب الفالغ الأصحاء»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٨ - وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «لا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة وأفقههم».

١١٠٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنما الأعمى أعمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور».

١١١٠ - وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدًا»<sup>(٣)</sup>.

١١١١ - وقال «علي بن محمد، ومحمد بن علي عليهما السلام»: «من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة، ولا تصلوا خلفه».

١١١٢ - وكتب أبو عبدالله البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أيجوز جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أيبك وجدك عليهما السلام؟ فأجاب لا تصل وراءه».

١١١٣ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام: «عن إمام لا بأس به في جميع أموره، عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال:

(١) ظاهر الخبر عدم صحة الصلاة خلف الاغلف وهو من لا يختن وذلك للفسق لان الختان واجب ومتى ترك الواجب وأصر عليه فهو فاسق بلا اشكال و على فرض كونه صغيرة يصير بالاصرار كبيرة . وأما منع الصلاة على جنازته فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلى عليه والا فلا خلاف في وجوب الصلاة عليه ظاهراً .

(٢) قيده بعضهم بمن لا يمكنه القيام فيدخل في ايتمام القاعد ، وقد يحمل على الكراهة مع وجود غيرهما .

(٣) اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد أى غير غال ولا مقصر (الوافي) وقيل : من لا يتجاوز الحد في الذنوب .

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقباً قاطعاً» (١).

١١١٣ - وروى محمد بن عليّ الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قال : « لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر » .

١١١٥ - وروى سعد بن إسماعيل (٢) عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنّه قال : « سألته عن الرجل يقارف الذنّب (٣) يصلىّ خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

١١١٦ - وروى عن إسماعيل بن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام « عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزّ وجلّ ؟ » (٤) قال : ليعدّ كلّ صلاةً صلاحاً خلفه » (٥) .

١١١٧ - وقال إسماعيل الجعفيّ لأبي جعفر عليه السلام : « رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوّه ويقول هو أحبّ إليّ ممّن خالفه ؟ قال : هذا مخلطٌ وهو عدوٌّ فلا تصلّ وراءه ولا كرامة إلاّ أن تتقيّه » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لا تصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين أحدهما من ثقب بدينه وورعه ، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدّين ، وصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم و اقرأ لها غير مؤتمّ به فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق (٦) منها آية ومجدّد الله عزّ وجلّ ، فاذا ركع الإمام فاقرأ الآيّة واركع بها ، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه

(١) لأنّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كان من النصيحة . ( مراد )

(٢) كذا وروى الشيخ في الصحيح عنه وهو غير مذكور في المشيخة ولا في الرجال وعله اسماعيل بن سعد الأشعريّ فصحف بتقديم وتأخير .

(٣) قارف فلان الخطيئة أي خالطها . ( الصحاح )

(٤) يعني به القدريّة ، والقدري كلّ من لا يقول بالاختيار والامر بين الامرين سواء كان يقول بالنفيض أو بالجبر .

(٥) محمول على ما اذا علم اعتقاد الامام وفساده حين الصلاة .

(٦) في بعض النسخ « فبق » بشد القاف و في القاموس : بقى يبقى بقاء و بقى بقياً

ضد فنى و أبقاء و بقاء - من باب التفعيل - و تبقاء .



الإمام من الأذان والإقامة<sup>(١)</sup> واركع ، وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة ، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ، ثم صلّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممّن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصفّ وصلّ معه ، فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام .

١١١٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً »<sup>(٢)</sup> .

١١١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كان النبي صلّى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج<sup>(٣)</sup> شقه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم »<sup>(٤)</sup> .

١١٢٠ - وسأل جميل بن صالح « أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام » .

١١٢١ - وسأله رجل فقال له : « إن لي مسجداً على باب داري فأيتهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن

(١) أي يركع الإمام قبل تمام قراءة تك فاترك القراءة فإذا كان هناك وقت وسع ما تركوه في الأذان والإقامة وهو « حتى على خير العمل » فقله واركع مع الإمام . (مراد)

(٢) الظاهر أنها كانت في مرض موته (ص) حين سمع تقديم عائشة أباها فجاء واحد يديه على كتف على عليه السلام والأخرى على الفضل بن عباس ورجلاه يخطان الأرض فدخل المسجد وأخر أبا بكر وصلى بالناس وهو جالس والمسلمون من قيام . وهذه الرواية لاسيما جملة « لا يؤمن أحدكم جالساً » رواها العامة والخاصة ونقلوا الإجماع عليها .

(٣) « فشج » أي صار ممزوجاً دماً من جرح . وفي بعض النسخ « فسحج » - بتقديم

الحاء المهملة على الجيم - وسحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر .

(٤) الظاهر أنه غير الأول ويدل على جواز إتمام القائم بالقاعد ويمكن أن يكون مكروهاً للخبر السابق ويكون الفعل لبيان الجواز ويكون منسوخاً أو مخصوصاً به ( ص ) والاحتياط في الترك ( م ت ) .

الصلاة ولا تنقل»<sup>(١)</sup>.

١١٢٢ - «إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا : كُنْتُ إِمامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ : كُنْتُ إِمامَكَ قَالَ : صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : كُنْتُ أَتَمُّ بِكَ ، وَقَالَ : الْآخَرُ : كُنْتُ أَتَمُّ بِكَ ، قَالَ : فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ فَلَيْسَتْ نَفَا »<sup>(٢)</sup> .

١١٢٣ - وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيهِ للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم ، قال : لا ولكن يقيمهم الإمام ويؤمهم إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً »<sup>(٣)</sup> .

١١٢٤ - وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال : « ما منكم أحدٌ يصلي صلاة فريضة في وقتها ثمَّ يصلي معهم صلاة تقيّة وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك » .

١١٢٥ - وروى عنه حماد بن عثمان أنه قال : « من صَلَّى معهم في الصفِّ الأوَّلِ كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصفِّ الأوَّلِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أى لا تظل كثيراً بحيث يتقل على المأمومين ولا تترك شيئاً من واجباتها بل مستحباتها التي لا تطول بها الصلاة . والظاهر المدول في الجواب عن القول بالكتابة لغرض مانع من القول . ويمكن أن يعبر الراوى عن الكتابة بالسؤال أو عن السؤال بالكتابة .

(٢) وذلك لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فى الصورة الاخيرة دون الاولى . ( الوافى )

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضين بل قال فى المنتهى انه لا نعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك ، واستدل عليه الشيخ - رحمه الله - فى كتابى الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلى المتيمم بقوم متوضين » وعن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء » . وفى الروايتين ضعف من حيث السند ، ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجوار الامامة على هذا الوجه من غير كراهة ( المرأة ) .

(٤) يدل على شدة اهتمامهم عليهم السلام بالتقية وعدم ايجاد الفرقة بين المسلمين .

١١٢٦ - وروى عنه حفص بن البخري أنه قال : « يحسب لك إذا دخلت معهم ، وإن كنت لا تقدي بهم حسبك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقدي به »<sup>(١)</sup> .

١١٢٧ - وروى مسعدة بن صدقة « أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام : « جعلت فداك إنني أمرت بقوم ناصبئة وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شأؤوا أن يقولوا <sup>(٢)</sup> أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي ؟ قال جعفر بن محمد عليه السلام : سبحان الله أفما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذ الأرض خسفاً <sup>(٣)</sup> » .

١١٢٨ - وروى عنه عليه السلام زيد الشحام أنه قال : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر <sup>(٤)</sup> ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه » .

١١٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أذن خلف من قرأت خلفه »<sup>(٥)</sup> .

١١٣٠ - وقال له عليه السلام رجل : « أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقد مونى فقال : تقدم لا عليك وصل بهم » .

١١٣١ - وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال : « في الرجل يصلي الصلاة

(١) « وان كنت » جملة مستأنفة . والخبر في الكافي هكذا « يحسب لك اذا دخلت معهم و ان لم تقند بهم مثل ما يحسب - الخبر » .

(٢) أى ما يكرهنى من الشتم وأمثاله .

(٣) فيه دلالة واضحة على عدم جواز الصلاة بدون الوضوء مع التقية أيضاً .

(٤) يقال فى الدعاء على الرجل : فعل الله بفلان وبمنون فعل الله به كذا وكذا ، والاختصار عند العرب دأب شائع وباب واسع ( م ح ق ) أقول : قوله « ما كان أحسن ما يؤدب وقوله « ما كان أسوأ » فعلا تعجب .

(٥) يدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف واشتراط الايمان فى الاذان ، ويمكن أن

يكون باعتبار تركهم بعض فصول الاذان . ( م ت )

وحده ثمَّ يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء ،<sup>(١)</sup> .

١١٣٢ - وقد روي « أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما »<sup>(٢)</sup> .

١١٣٣ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل هل

يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به »<sup>(٣)</sup> .

١١٣٤ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن آخر صلاة صلاتها

رسول الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، ألا أريك الثوب ؟ قلت :

بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار .

١١٣٥ - وسأل عمر بن يزيد<sup>(٤)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الرواية التي يروون

أنه لا ينبغي أن يتطوَّع في وقت كلِّ فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ فقال : إذا أخذ المقيم

(١) ظاهره جواز العدول وتغيير النية بعد الفعل ، ومنهم من أرجع فاعل « يجعلها »

إلى الله تعالى كما يظهر من الخبر الآتي ، ومنهم من قال : المراد فريضة أخرى من قضاء وغيره ، والأظهر أن المراد أنه ينويها من نوع الفريضة أي الظهر مثلاً وانوى بها الاستحباب .

وجوز الشهيد - رحمه الله - في الذكرى والدروس إيقاع الصلاة المعادة على وجه الوجوب

لهذه الرواية ، وحملها الشيخ - رحمه الله - في التهذيب على من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته

ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة بنية الفرض ، ثم قال : ويحتمل أن يكون

المراد يجعلها قضاء فريضة فائتة من الفرائض . وأما الحكم فلا خلاف بين الأصحاب في جواز

إعادة المنفرد إذا وجد جماعة سواء صار امامهم أو ائتم بهم ، واختلف فيما إذا صلى جماعة

ثم أدرك جماعة أخرى وحكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا أيضاً لعموم الإعادة ، واعترض

عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك

فلا عموم فيه ، قال : ومن هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضاً وجوزه الشهيدان

وكذا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعة والأحوط عدم إعادة

ما صلى جماعة مرة أخرى . ( المرأة )

(٢) إذ ربما كان صلاته منفرداً أفضل وأتم .

(٣) أي إذا لم يكن له غيرهما من قميص وغيره فلا بأس وإن كان له قميص أفضل .

(٤) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة وهو يباع السابري الثقة ظاهراً .

- في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال : المقيم الذي يصلّى معه ،<sup>(١)</sup> .
- ١١٣٦ - وسأله حفص بن سالم<sup>(٢)</sup> « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم » .
- ١١٣٧ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام »<sup>(٣)</sup> .
- ١١٣٨ - وروى عن محمد بن مسلم أنه « سئل عن الرجل يركب يوم الرجلين قال : يتقدمهما ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه »<sup>(٤)</sup> .
- ١١٣٩ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ، ومن بين يدي ، ولا تخالفوا »<sup>(٥)</sup> فيخالف الله بين قلوبكم » .
- ١١٤٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إن الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ » .

(١) في الشرايع : « وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » على الاظهر ، وفي المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم أقف على مأخذه وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولاً بأن وقت القيام عند قوله « حي على الصلاة » . ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية أنها من التنفل بعد الإقامة ، قال في الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها .

(٢) هو أبو ولاد الحنط الثقة والطريق اليه صحيح .

(٣) حمل على الكراهة الشديدة .

(٤) أي يجعل الامام المأموم عن يمينه .

(٥) يحتمل أن يكون المراد لا تخالفوا في موضع القدم في الصف حتى يكون الصف مستقيماً ، أو لا تنازعوا في التقدّم والتأخر في الصفوف ( سلطان ) ويحتمل أن يكون المراد ان لا تجعلوا صفوفكم غير متساوية لم ينقص بعضه عن بعض كما قال الفاضل النفرسي .

١١٤١ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » .<sup>(١)</sup>

١١٤٢ - وقال عليه السلام : « أتموا صفوفكم إن أرايتم خللاً ولا يضرك أن تتأخروا وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً » .<sup>(٢)</sup>

١١٤٣ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى<sup>(٣)</sup> يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد » .<sup>(٤)</sup>

١١٤٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن صلى قوم بينهم وبين الإمام مالا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان عمله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان سترأ أو جداراً<sup>(٥)</sup> فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب<sup>(٦)</sup> قال : وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال : أيما امرأة صلت خلف

(١) أي لا بأس بالأساطين إذا كان خارقة للصف .

(٢) أي من دون أن تنحرفوا عن القبلة ومن دون القهقري . ( مراد )

(٣) أي مسافة لا يقطع بخطوة بل يكون أكثر منها . ( مراد )

(٤) قوله « ذلك مسقط جسد إنسان » قال العلامة المجلسي : قال العلامة - رحمه الله -

في المنتهى : قال السيد المرتضى - رضي الله عنه - في المصباح : ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ، وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه .

(٥) أي كان الذي بينهما سترأ أو جداراً يفي بعض النسخ والكافي « كان سترأ وجداره

بالرفع أي بينهما . ( مراد )

(٦) الظاهر أن الاستثناء منقطع فيفهم منه أن الإمام كان في بيت والمؤمنين خارجه

فلا يصح صلاة ذلك الصف إلا صلاة من في مقابل الباب وإن كان الباقيون يرون ذلك المقابل

بلا واسطة أو بواسطة . ( مراد )

إمام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة<sup>(١)</sup> قال : قلت : فان جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل<sup>(٢)</sup> ، قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً<sup>(٣)</sup> .

١١٤٥ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أقل ما يكون بينك وبين القبلة<sup>(٤)</sup> مريض عنز وأكثر ما يكون مربوط فرس»<sup>(٥)</sup> .

١١٤٦ - وقال عمّار بن موسى : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلي وخلفه

(١) أي صلاة صحيحة أو كاملة ورجوع البطلان أو الكراهة إلى صلاة المرأة على

التعيين . ( مراد )

(٢) الظاهر أن المراد بالرجل هو الإنسان الجائي فالمراد أنه إذا قام خلف الإمام تصير هي في جنبه فقال الإمام (ع) انه يدخل الرجل الجائي بينهما حتى لا يقوم بجنبها فتتحدر المرأة حتى يقوم الرجل في مكانها وهي بعد الرجل ، ولو اريد بالرجل الإمام فمعنى كونها إلى جانبه كونها قريبة منه . ( مراد )

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة بعد نقل الخبر : اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائل يمنع المشاهدة ، وقال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : من صلى وراء الشبايبك لا يصح صلاته مقتدياً بصلاة الإمام الذي يصلي داخلها واستدل بهذا الخبر ، قال في المدارك : وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير فإن الغالب فيها أن يكون مشبكة ، وأجاب عنه في المختلف بجواز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمة ، قيل : وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى » وهو بعيد جداً لأن المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الشيخ - رحمه الله - ، وقال أيضاً : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يناهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يرون من يرى ، ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم يصح صلاتهم كما يدل عليه قوله عليه السلام « فان كان بينهم ستر أو جدار - الخ ، والظاهر أن الحصر اضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين ويسار كما ذكرناه .

(٤) لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الإمام أو الصف المقدم . ( مراد )

(٥) ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الابل . ( مراد )

قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه ، قال : إن كان الإمام على شبه الدُّكَّانِ أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم<sup>(١)</sup> ، وإن كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل<sup>(٢)</sup> وإن كانت الأرض مبسوطة<sup>(٣)</sup> وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس به ، وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال : لا بأس به ، وقال عليه السلام : إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرجل<sup>(٤)</sup> أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : « أرفع من موضعهم » أي بقدر معتدبه . وقوله : « وإن كان أرفع منهم » الظاهر أن كلمة « إن » وصلية لكنه مخالف للمشهور ويشكل رعايته في أكثر المواضع ، ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ويكون « لا بأس » جواباً لهما معاً . ( المرأة )

(٢) في بعض نسخ التهذيب « إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر » وفي بعضها « بقدر سير » ولعله على نسخته تم الكلام عند قوله : « شبر أو سير » والجزاء محذوف أي جائزة ، فقوله : « وإن كانت » استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ، وقيل يمكن أن يكون قوله : « فإن كانت » معطوفاً على قوله : « وإن » ويكون قوله : « فلا بأس » جزء لهما أو قوله : « قال لا بأس به » متعلق بهما وهو بعيد . وفي بعض النسخ « بقطع سئل » فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء محذوف ، ود سئل ، بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة . وفي بعضها « بقطع سيل » فيكون بياناً لما إذا كان الارتفاع دفعياً لأنه هكذا يكون ما يخرقه السيل غالباً وهو قريب مما في الكافي « يبطن مسيل » .

(٣) في بعض النسخ « أرضاً مبسوطة » وفي بعضها « أرض مبسوطة » .

(٤) في الكافي « جاز للرجل » .

(٥) قال في المدارك : هذه الرواية ضعيفة السند ، متهاقطة المتن ، قاصرة الدلالة فلا

يسوغ التأويل عليها في حكم مخالف للأصل ومن ثم تردّد المحقق - قدس سره - وذهب الشيخ - رحمه الله - في الخلاف إلى الكراهة وهو متّجه ، وأما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه وأسنده في المنتهى إلى علمائنا ثم انه قال في التذكرة : لو كان علو الإمام يسيراً جاز ←



١١٤٧ - وسأل موسى بن بكر<sup>(١)</sup> أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ قال: لا بأس إنَّما يبدو الصف<sup>(٢)</sup> واحداً بعد واحد» .

١١٤٨ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف<sup>(٣)</sup>، وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف<sup>(٤)</sup>» .

١١٤٩ - وروى أنه «يمشى في الصلاة يجرشُ رجله ولا يتخطى» .

١١٥٠ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة» .

١١٥١ - وروى أبو أسامة أنه سأله «عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع

→ اجماعاً ( المرأة ) و قال الفاضل النفرشى بعد بيان الخبر : بالجملة اضطراب المتن يمنع من أن يكون قول المعصوم بعينه وإذا ظن أنه ليس من قول المعصوم لم يصلح للسندية سيما إذا ضم إليه فساد عقيدة الراوى فلذا حمل الايتمام عند ارتفاع الامام على الكراهة دون الحرمة . انتهى و المشهور عدم الجواز .

(١) موسى بن بكر غير معنون في المشيخة ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ باسناده ، عن سعد عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٢) أى يظهر ويحصل ، ويدل على جواز الانفراد عن الصف إذا لم يكن له موقف في الصف ويؤيده روايات . ( م ت )

(٣) اشترط الشيخ على - رحمه الله - فى حاشية الشرايع أن يكون الموضع صالحاً للاقتداء وأن لا يبلغ فى المشى حال التكبير ويجزى رجله فى حال مشيه ولا يرفعهما انتهى ويؤيده الخبر الآتى .

(٤) يدل على ادراك الركعة بادراك الامام حال الركوع وعلى اغتفار الفعل الكثير فى الجماعة للحق بالصف .

قال : إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع ، فقد أدرك» (١).

١١٥٢ - وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : «إني إمام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم» (٢) وأنار كع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فاتصب قائماً .

١١٥٣ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه» .

١١٥٤ - وكان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ، ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إياك أن تكون فتاناً (٣) عليك بالشمس وضئها وذواتها .

١١٥٥ - و «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة» (٤).

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأن الله عز وجل يقول : «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» .

و إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه : «الحمد لله رب العالمين» . ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب «آمين» لأن ذلك كانت تقوله النصارى .

١١٥٦ - وروى زرارة ؛ وعبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «من قرأ خلف إمام يأتيه به فمات بعث على غير

(١) فيه دلالة على وجوب إقامة الصلب حال التكبير لان القيام قبل الركوع ركن .

(٢) الخفق : صوت النعل .

(٣) فتان من أبنية المبالغة في الفتنة ومنه الحديث «أفتان أنت يا معاذ» . (النهاية)

(٤) لان أمه كانت في الصلاة فخفف صلى الله عليه وآله لاجل أن يدركه أمه .

(١) . فطرة .

١١٥٧ - و روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقراء » . (٢)

(١) أي فطرة الاسلام مبالغة ، ولعله محمول على عدم السماع في الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية ، ولعل الاخير بهذا الوعيد أنسب ، وربما يحتمل شموله ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلياً منفرداً وقرأ للتكبير عن الايتمام به أو رغبة عن الجماعة .  
( المرأة )

(٢) اعلم ان في مسألة قراءة المأموم خلف الامام اختلافاً كثيراً بين الفقهاء حتى قال الشهيد الثاني : لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الاقوال وتحرير محل الخلاف (على ما قاله - قدس سره - في شرحه للإرشاد أي روض الجنان) أن الصلاة اما جهرية أو سرية ، وعلى الاول اما ان تسمع سماعاً ما أم لا ، وعلى التقادير اما أن تكون في الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة ، فابن ادریس وسائر أسقطا القراءة في الجميع لكن ابن ادریس جعلها محرمة وسائر جعل تركها مستحباً ، وباقي الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل :

فنقول : ان كانت الصلاة جهرية فان سمع في اوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه ؟ قولان أحدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان ، والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد ، وان لم تسمع فيهما أصلاً جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً والمشهور الاستحباب ، وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسورة أو الحمد وحدها ؟ قولان صرح الشيخ الثاني . وأما أخيرتا الجهرية ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة ، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ ، والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف . وان كانت اخفائية ففيها أقوال أحدها استحباب القراءة فيها مطلقاً وهو الظاهر من كلام العلامة في الإرشاد ، وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ (ره) وثالثها سقوط القراءة في ←

- ١١٥٨ - وفي رواية عبید بن زرارة [عنه عليه السلام] «أنه إن سمع المهمة فلا يقرأ» .
- ١١٥٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تقرأن<sup>(١)</sup> في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله » - ثلاث مرات - تكمله تسع تسيحات ثم تكبّر وتركع .
- ١١٦٠ - وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات أن تقول : « سبحان الله سبحان الله ، سبحان الله » .
- ١١٦١ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول : للمؤمنين : « إذا قرء القرآن (يعني في الفريضة خلف الإمام) فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ، فالأخيرتان تبعاً للأولتين » .<sup>(٢)</sup>
- ١١٦٢ - وروى بكر بن محمد الأزدي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنني أكره

→ الأولتين ووجوبها في الأخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحضد الله أو قراءة الحمد مطلقاً وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد .

(١) يعني سورة الحمد وغيرها من القرآن .

(٢) معنى الحديث أنه لا يقرأ خلف الإمام أما في الركعتين الأولتين فلا يقرأ وأما في الأخيرتين فلكونهما تابعتين للأولتين ، ولا ينافي ذلك ما يجيء من الحث على التسبيح لأن التسبيح غير القراءة ( مراد ) وإنما فصل بين الأولتين والأخيرتين مع أن الحكم واحد فيهما وهو عدم قراءة المأموم لاختلاف التعليل فان قوله « لان الله - الخ » ، تعليل لعدم القراءة في الأولتين وقوله « والأخيرتان تبعاً للأولتين » ، تعليل لعدم القراءة في الأخيرتين . ( سلطان ) أقول : في بعض النسخ « والأخريان تبعاً للأولتين » .

(٣) الطريق صحيح . وفي بعض النسخ « بكبير بن محمد » وهو تصحيف .

للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال : يسبح .<sup>(١)</sup>

١١٦٣- وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدرك الرّجل بعض الصلاة وفاته بعض<sup>(٢)</sup> خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه<sup>(٣)</sup> جعل ما أدرك أو صلّ صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب<sup>(٤)</sup> فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما وإنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام<sup>(٥)</sup> فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أمّ الكتاب ثمّ قعد فتشهد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة .

١١٦٤ - وروى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال : يسلم ويمضي لحاجته إن أحبّ .<sup>(٦)</sup>

- (١) يدل على استحباب التسبيح في الاخفائية فيمكن قصره على التسبيح بقوله : « سبحان الله » فقط وتعميمه لكل ذكر ، وأن يكون التسبيحات الاربعة كما تقدم . ( م ت )
- (٢) بان أدرك الامام في الركعة الثانية أو الثالثة أو بعدها .
- (٣) يحتمل كون هذه الجملة صفة « امام » أي خلف امام يعتد به وتحتسب هذا الفعل خلفه بالصلاة وحينئذ يكون جزاء الشرط قوله : « جعل - الخ » ، ويحتمل كونها جزاء الشرط أي إذا ادرك بعض الصلاة يحتسب هذه صلاة الجماعة و يدرك فضلها وحينئذ يكون قوله « جعل - الخ » جملة مستأنفة . ( سلطان )
- (٤) أي لا يجهر بها وذهب بعض الفقهاء الى تعيين القراءة لثلاث يخلو صلاته عن فاتحة الكتاب لانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد فاته والمشهور بقاء التخيير .
- (٥) يعني فان ادرك الامام في الركعة الرابعة وقال الفاضل النفرسي « قرأ فيها » أي قراءة في نفسه بقرينة السابق لا لانه يقرأ لثلاث يخلو صلاته عن الفاتحة لانه حينئذ يقرأ في ثانيته بل لان المنع عن القراءة مختص بموضع يقرأ فيه الامام كما مر .
- (٦) يدل على جواز المفارقة مع الحاجة في التشهد ، وتدلى على الجواز مطلقاً صحيحة ←

١١٦٥ - وسأله إسحاق بن عمار قال له : «أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأني شيء أصنع؟ قال : قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم» .<sup>(١)</sup>

١١٦٦ - وسأله سماعة «عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخره و ليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ماشاء» .<sup>(٢)</sup>

١١٦٧ - و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ قال : يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم» .

١١٦٨ - وروى إبراهيم بن ميمون<sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام «في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلي جانبه» .

١١٦٩ - وروى عنه عمار الساباطي أنه «سئل عن الرجل يؤذن ويقم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له أتصلي جماعة هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة قال : لا ولكن يؤذن ويقم» .<sup>(٤)</sup>

→ احمد بن محمد بن عيسى . وقال في المدارك : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها مع أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم وتدل عليه روايات .

(١) الطريق موثق ويدل كالاخبار السابقة على ادراك الركعة بادراك الركوع وجواز المشي حتى يلحقهم . ( م ت )

(٢) موثق ويدل على تأخير الناقل عن الفريضة بعد خروج وقتها وأما انها قضاء فلا يظهر منه ومن عدة من الاخبار . ( م ت ) والمراد بخروج الوقت وقت الفضيلة .

(٣) هو يبايع الهروي والطريق اليه صحيح لكنه غير معلوم الحال .

(٤) يدل على عدم الاكتفاء بالاذان والاقامة منفرداً للجماعة وعليه أكثر الاصحاب .

١١٧٠ -- وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه. » (١)

١١٧١ -- وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أدرك الإمام حين يسلم قال : عليه أن يؤذن ويقم ويفتح الصلاة. » (٢)

١١٧٢ -- وسئل (٣) « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكبر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه (٤) فقال عليه السلام : يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما بيده عن اليمين والشمال ، وكان ذلك الذي يؤم بيده التسليم أو تقضى صلاتهم (٥) وأنتم هو ما كان فاته. »

١١٧٣ -- وروى محمد بن سهل ، عن أبيه قال : « سألت الرضا عليه السلام عن ركن مع إمام قوم يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه. » (٦)

(١) فما ورد في بعض الاخبار من جواز امامته محمول على امامته للصبيان .

(٢) محمول على الاستحباب وان جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرقا . ( م ت )

(٣) في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٣ ص ٣٨٢ وفيه « بركعة أو أكثر فيعتل » .

(٤) يدل على استنابة المسبوق مع العلة ، ويحمل أخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة : لا خلاف في جواز الاستنابة حينئذ والمشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

(٥) عطف على التسليم على أنه خبر كان أي ذلك الايماء بمنزلة التسليم من الامام فيتبعونه في التسليم وكانهم سلموا مع الامام أو ذلك الايماء اشارة الى تقضى صلاتهم ليسلموا فلم يكن سلامهم مع الامام ( سلطان ) أقول : في الكافي « فكان الذي أو ما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم » .

(٦) بقصد المتابعة . وطريق الخبر صحيح ويدل على اغتفار زيادة الركوع في الجماعة وهذا مستثنى من قاعدة زيادة الركن وكذا قاعدة « لا تباد » . وهكذا القول في الخبر الاتي وأما العامد فليس له أن يرجع بل يجب عليه أن يستمر حتى يرفع الإمام رأسه بلا خلاف ظاهراً .

١١٧٤ - وسأل الفضيل بن يسار <sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل صلى مع إمام يأتّم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال : فليسجد» .

١١٧٥ - وروى الحسين بن يسار <sup>(٢)</sup> أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام «عن رجل صلى إلى جانب رجل <sup>(٣)</sup> فقام عن يساره وهو لا يعلم ، كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال : يحوّلّه إلى يمينه» .

١١٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر» <sup>(٤)</sup> .

١١٧٧ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام «عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال : تؤمهن في النافلة» <sup>(٥)</sup> فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهن ولكن تقوم

(١) في الطريق إليه على بن الحسين السد آبادى ولم يوثق .

(٢) فى بعض النسخ « الحسين بن بشار » وهو يوافق كتب الرجال ولم يذكر الصدوق طريقه إليه .

(٣) « الى جانب رجل » أى يأتّم به ، ويحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضميرى « وهو لا يعلم » الى المأموم أى كان سبب وقوعه عن يسار الامام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع ، وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون « كيف يصنع » ابتداء السؤال والمشهور فى وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته . ( المرأة )

(٤) الازر - بضم الهمزة والزاي المضمومة قبل الراء - جمع الازر والمراد السراويل يعنى بسبب ضيق ازر الرجال ربما كان حجم عورتهم يرى من خلف فى حال سجودهم ، أو المراد المثزر يعنى بسبب قصر ازارهم يبدو أفخاذهم فى حال الركوع أو السجود فأمرن النساء أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لئلا يرون عورات الرجال أو أفخاذهم أو حجمها .

(٥) لعل المراد بالنافلة الصلاة التى تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعبيدين على تقدير كونهما مندوبين ، والمشهور جواز امامة المرأة للنساء ، بل قال فى التذكرة أنه قول علمائنا أجمع ونقل عن ابن الجنيد والمرضى - رحمهما الله - جواز امامتها فى -



وسطنهن» (١).

١١٧٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تؤمُّ النساء؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبرن ويكبرن » .

١١٧٩ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « صلاة المرأة في مُخدعها (٢) أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار » .

والرَّجُل (٣) إذا أمَّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه (٤) .

١١٨٠ - وسأله الحلبيُّ « عن الرَّجُل يومُ النساء؟ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فأقيمهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً » .

→ النافلة دون الفريضة . ويظهر منه القول بجواز الجماعة في النافلة لهن إلا أن يحمل على المعادة أو العيدين أو الاستسقاء . وقال استادنا الشعراني - مدَّ ظله العالی - في هامش الوافي : العمدة في عدم جواز الجماعة في النوافل اعراض الاصحاب عما يدلُّ على جوازها والا فالمحمل التي ذكرها بعيدة جداً ، و كما أن أقوى مؤيِّدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهناتها الاعراض عنها ، وغرضنا هنا من شهرتها شهرة العمل بها ومن الاعراض عدم العمل ، وقدمنا مالك عن امامة النساء مطلقاً في الفرائض و النوافل وجوزء الآخرين مطلقاً فحمل الروايات على التقية أيضاً غير جائز - انتهى .

(١) الوسط بالتسكين قال الجوهري لانه ظرف قال : وجلست في وسط الدار - بالتحريك - لانه اسم ، ثم قال : وكل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط - بسكون السين - وان لم يصلح فيه « بين » فهو وسط - بالتحريك .

(٢) المخدع - بضم الميم وقد تفتح - : البيت الصغير الذي داخل البيت الكبير . وما يقال له بالفارسية ( پستو ) . ويفهم من الخبر كراهة صلاتها في المسجد ، فكلما كان أقرب الى ستره كان أحسن .

(٣) الظاهر أنه من كلام الصدوق - رحمه الله - كما يظهر من الوافي وغيره .

(٤) هذا لا يلائم القول باستحباب أن تقف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد

في السجود . ( مراد )

١١٨١ - وروى داود بن الحصين <sup>(١)</sup> عنه أنه قال : « لا يؤمُّ الحضرىُّ المسافر، ولا يؤمُّ المسافر الحضرىُّ » <sup>(٢)</sup> ، فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حاضرين فاذا أمَّ الركعتين سلم ثم أخذ بيد أحدهم فقدَّمه فأمَّمهم ، فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويسلم .

١١٨٢ - وقد روي أنه « إن خاف على نفسه من أجل من يصلى معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً » <sup>(٣)</sup> .

١١٨٣ - وقد روي أنه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوتلين فريضة والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الأوتلين نافلة والأخيرتين فريضة » .

١١٨٤ - وقد روي أنه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوتلين الظهر والأخيرتين العصر » .

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بأيها أخذ جاز .

١١٨٥ - وروى عبدالله بن المغيرة <sup>(٤)</sup> قال : « كان منصور بن حازم يقول : إذا

(١) فى الطريق الحكيم بن مسكين ولم يوثق .

(٢) محمود على الكراهة لما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى

عبدالله عليه السلام « فى المسافر يصلى خلف المقيم ؟ قال : يصلى ركعتين ويمضى حيث يشاء » .

(٣) يعنى بعد السلام من الاولتين لان العامة يقولون بالتخير فى السفر ويتمون فان

فرغ من الصلاة قبلهم يقولون انه رافضى ( م ت ) و قال استاذنا الشعرانى : ليس ما يفهم

من اطلاق كلام الشارحين من مذهب اهل السنة فى القصر صحيحاً وانما يتم المسافر المقتدى

بالحاضر فقط عندهم واما المسافر المقتدى بالمسافر ومن يصلى منفرداً فمالك والشافعى وأحمد

يرجحون القصر عليه و أبوحنيفة يوجب كما فى مذهبنا ويكره عند مالك اقتداء المسافر

بالمقيم حتى لا يلزمه الاتمام وعلى هذا فليس التقصير مطلقاً من علامات التشيع الا فى الجماعة

فى الجملة ، والطريق الصحيح للعلم بأقوال العامة الاخذ من كتبهم أو مما نقله علماءنا عنهم

لا من اشعار هذه الاحاديث والظن والتخمين - انتهى .

(٤) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم ، ومنصور كان من أصحاب الصادق عليه السلام .

أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر، ثم اجلس، فإذا قمت فكبر، (١)  
 ١١٨٦ - وقال الصادق عليه السلام: «يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث

(١) كذا مقطوعاً . وللمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام أحوال : الاولى أن يدرکه قبل الركوع فيحسب بتلك الركعة اجماعاً ، الثانية أن يدرکه في حالة ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك فيكبر تكبيرة الافتتاح وأهوى للركوع ويركع ، قال في المنتهى : ولو خاف الفوات أجزاءه تكبيرة الافتتاح غير تكبيرة الركوع اجماعاً ، الثالثة أن يدرکه بعد رفعه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكنه استحباب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدين وان لم يعتد بهما ، واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك ، فقال الشيخ - رحمه الله - : لا يجب ، وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة السجدين ، ويظهر من العلامة - قدس سره - في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله للنهي من الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم (\*) . الرابعة أن يدرکه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان . الخامسة أن يدرکه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد قطع الشيخ وغيره بأنه يجلس معه فاذا سلم الامام قام وأتم صلاته بلا استيناف تكبير ، ونس في المعتبر على أنه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه . ( المدارك )

وقوله عليه السلام في هذا الخبر « فإذا قمت فكبر » اذا حمل الصلاة على الثنائية فالمشهور حينئذ أن يبني على تلك التكبيرة ويعتد بها ويمكن الجمع بأنه اذا قصد الاستحباب بالتكبيرة الاولى ومجرد ادراك فضل الجماعة فلا بد من تكبيرة الافتتاح بعد القيام وان قصد بالاولى الافتتاح لم يحتج الى التجديد ، فالحديث يحمل على الاول والمشهور الثاني ، ولو حملت الصلاة على الرباعية أو الثلاثية فلتحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب أيضاً وزيادة فضل الجماعة ( مراد ) . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : ينبغي أن يحمل على أنه احدى التكبيرتين غير تكبيرة الافتتاح فان زيادة الركن مبطل على المشهور وحمل الثانية على الاستحباب أظهر ، ويمكن أن يكون المراد اذا كان في صلاة الصبح وتكون الاولى لادراك فضيلة الجماعة فقط لا بقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام .

(\*) عن الباقر عليه السلام قال : قال لي : « اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم » . وقد اجيب بأنه محمول على الكراهة لدلالة الاخبار الكثيرة على جواز اللحوق في الركوع .

النفس .

ومن صلى خلف مخالف فقراً السجدة<sup>(١)</sup> ولم يسجد فليؤم برأسه .

وإذا قال الامام «سمع الله لمن حمده» قال الذين خلفه « الحمد لله رب العالمين »<sup>(٢)</sup>

ويخفضون أصواتهم ، وإن كان معهم<sup>(٣)</sup> قال : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

١١٨٧ - وقال رسول الله ﷺ : « من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم

فقد خانهم »<sup>(٤)</sup> .

١١٨٨ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا تُسمعن الإمام دعاك

خلفه »<sup>(٥)</sup> .

١١٨٩ - وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمال<sup>(٦)</sup> قال : « صليت خلف أبي عبد الله

عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ

وقال : « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ، إنك على كلِّ

شيء قدير »<sup>(٧)</sup> .

١١٩٠ - وروى حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام

(١) أى سورة السجدة .

(٢) رواه الحسين بن سعيد فى كتابه فى البحار وقال سلطان العلماء : ظاهره

اختصاص هذا بالمأموم وعبرة بعض الأصحاب يفيد استحبابه للإمام والمأموم .

(٣) أى مع المخالفين اذ عادتهم قول ذلك . ( سلطان )

(٤) يدل على استحباب دعاء الامام بلفظ الجمع ويكره بالانفراد وان كان المنقول

منفرداً .

(٥) يدل على كراهة اجهار المأموم بالدعوات .

(٦) فى كتب الرجال والمشيخة « أبى سمال » باللام وهو ابراهيم بن محمد بن

الربيع وفى طريقه عيثم ولا يبعد أن يكون عثمان بن عيسى فىكون ضعيفاً . وفى أكثر النسخ

« أبى سماك » .

(٧) يعنى دعا عليه السلام فى القنوت بلفظ الجمع .

أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم<sup>(١)</sup> وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً - يعني الشهادتين - ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» .

١١٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله « تبارك اسمك وتعالى جدك »<sup>(٢)</sup> وهذا شيء قالته الجنُّ بجهالة<sup>(٣)</sup> فحكاه الله تعالى عنها ، وبقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

يعني في التشهد الأول ، وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة .

١١٩٢ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام : « عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذ البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام » .

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاة حتى يتم من خلفه الصلاة ، فإن قام فلا شيء عليه .

(١) ظاهره يعم المسبوقين .

(٢) في بعض النسخ « تبارك اسم ربك وتعالى جدك » ، ولعله قراءة ابن مسعود .

(٣) أي هذا المذكور وكون «تعالى جدك» مأخوذاً من كلام الجن المحكى عنهم في سورة الجن وهو «وأنه تعالى جد ربنا ، ظاهراً ، ولعل كون ذلك بجهالة مبني على أنهم لم يقصدوا معنى يصح اتصافه تعالى به كأن يقصدوا من الجد الدولة والبخت حقيقة فيمنع التلغظ به في الصلاة لايهامه ذلك المعنى . قال في جوامع الجامع «تعالى جد ربنا ، أي تعالى جلال ربنا وعظمته من اتخاذ صاحبة الولد من قولك جد فلان في عيني إذا عظم ، وقيل : جد ربنا سلطانه وملكه وغناه من الجد الذي هو الدولة والبخت مستعار منه . وأما في كون «تبارك اسمك» المستفاد من قوله تعالى في سورة الرحمن «تبارك اسم ربك ذي الجلال والاکرام» ، كلام الجن خفاء ، ويمكن أن يقال استناد الافساد الى هذا القول المركب من القولين باعتبار الفقرة الاخيرة التي هي من كلام الجن فيكون هذا اشارة الى الجزء الاخير دون المجموع ، ولعل المراد بالافساد رفع الكمال وقول ما لا ينبغي أن يقال في الصلاة . (مراد)

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : إن خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلم في أيّ حال كنت <sup>(١)</sup> في الصلاة وقدّم رجلاً يصلي بالقوم بقيّة صلاتهم وتوضّأ وأعد صلاتك <sup>(٢)</sup> .

١١٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو عرف رعافاً أو أزّ أزّاً في بطنه فليجعل <sup>(٣)</sup> ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة <sup>(٤)</sup> وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها » .

١١٩٤ - وروى معاوية بن ميسرة <sup>(٥)</sup> عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا ينبغي

(١) لعل المراد بالتسليم الخروج عن هيئة الصلاة أو تسليم التقدّم الى الغير (مراد وقال المولى المجلسي : لعل السلام محمول على الاستحباب ليعلمهم ببطان صلاته حتى ينووا الائتمام بالآخر أو الانفراد مع عدمه .

(٢) في صورة عدم الوضوء أو فعل المنافي مطلقاً فلا ينافي ما سيأتى من الاتمام فانه محمول على غير صورة الاتيان بالمنافي . ( سلطان )

(٣) قوله « ما كان » ما شرطية وقوله : « فليجعل » جزاء الشرط . وقال الفيض - رحمه الله - انما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رعافاً ، قال صاحب معالم السنن وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .

(٤) ضمير المفعول للإمام الثاني والضمير المجرور للموصول أي الامام الاول يتوضّأ ويتم الصلاة التي سبق بها الامام الثاني ، ويحمل على أنه لم يأت بالمنافي . وقال سلطان العلماء : ضمير الفاعل للإمام الاول وضمير المفعول للإمام الثاني والضمير المجرور للموصول وحاصله أن الاول يتوضّأ ويتم الصلاة التي سبق الامام الثاني وينبغي أن يحمل على ما اذا لم يأت بما ينافي العزم ويحمل كلام الرسالة في اعادة الصلاة على ما اذا أتى بالمنافي كالاستدبار . (٥) الطريق اليه صحيح و هو من أحفاد شريح القاضي .

للإمام إذا أحدث أن يقدم إلّا من أدرك الإقامة • فإن قدّم مسبقاً بركعة<sup>(١)</sup> فإنّ  
عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام أنّه قال « إذا أتت صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً  
وشمالاً فلينصرفوا ، ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته » .

١١٩٥ - وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام « في رجل أمّ قوماً على غير  
وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم<sup>(٢)</sup> ما صلى الإمام قبله ؟ قال : يذكره  
من خلفه » .

١١٩٦ - وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام : « رجل دخل مع قوم في صلاتهم  
وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلى بهم أنجزهم  
صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم  
وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإنّ له صلاة أخرى<sup>(٣)</sup>  
وإلّا فلا يدخلنّ معهم ، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها »<sup>(٤)</sup> .

١١٩٧ - وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن إمام أحدث  
وانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلّا بإمام<sup>(٥)</sup> فليقدّم بعضهم  
بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم » .

١١٩٨ - وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أمّ قوماً  
وصلى بهم ركعة ، ثمّ مات قال : يقدمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة ويظنّ حون

(١) علة للجزاء المحذوف بقريئة المذكورة اقيمت مقامه وتقدير الكلام فان قدم مسبقاً

بركعة فليؤم فان عبدالله بن سنان - الخ .

(٢) أى الذى قدمه الامام .

(٣) أى يستحب العبادة ويمكن أن ينوى قضاء أو نافلة . ( المرأة )

(٤) يدل على أن بطلان صلاة الامام لا يوجب الاعادة على المؤمنين مع عدم علمهم

كما هو المشهور . ( المرأة )

(٥) أى لا صلاة لهم جماعة الا امام والا فالظاهر جواز اتمامها بل وجوبه منفرداً مع عدم

الصالح للإمامة . ( م ت )

الميت خلفهم ويفتسل من مسه<sup>(١)</sup> . ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان<sup>(٢)</sup> ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع<sup>(٣)</sup> .

١١٩٩ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » .<sup>(٤)</sup>  
ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه نجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً<sup>(٥)</sup> .

(١) الى هنا في الكافي ج ٣ ص ٣٨٣ والتهديب والبقية من تنمة خبر الحلبي ولم يذكره ، أو من كلام المصنف لكن ينافيه قوله : « قال : قلت » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : محمول على ما اذا مس جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى الناحية المقدسة « روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويفتسل من مسه » فخرج التوقيع ليس على من نجاه الاغسل اليد واذا تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاتهم مع القوم - الحديث » . أقول قوله « يطرحون الميت خلفهم » ظاهره الوجوب وذلك اما بجرهم اياه الى الخلف من دون استدبار أو بتقدمهم عليه بالمشى ويدل على اغتقار ذلك للضرورة .

(٢) بيان لما أجمله الامام عليه السلام أنه قال الراوي نعم اذا كان يجب عليه الاعلام كيف يصنع بمن خرج الى كذا ومن خرج الى كذا .  
(٣) تأكيد لقوله السابق صلوات الله عليه .

(٤) يعني اقرأ في الاولتين اذا أدركت الامام في الركعة الثالثة في الاولى اذا أمكنك وفي الثانية . ولا تقرأ في الثالثة والرابعة بتوهم أنه فاتك القراءة في الركعة الاولى فتدركها في الاخيرتين ، وسبح فيهما .

(٥) كما في الكافي ج ٣ ص ٣٨١ يعني اذا أدرك الامام في الركعة الثانية فاذا جلس الامام للشهد يلزم أن يتبعه في الجلوس فقد أجلسه الامام وهو موضع يجب على المأموم القيام .



١٢٠٠ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه فاتته ركعة ، قال : يعيد ركعة واحدة ، <sup>(١)</sup> .

١٢٠١ - وفي كتاب زياد بن مروان القندي ، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال « في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال : ليس عليهم إعادة » <sup>(٢)</sup> .

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون : إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ، والحديث المفصل <sup>(٣)</sup> يحكم على المجمل .

١٢٠٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن المرأة تؤم النساء ما حدث رفع صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع » .

١٢٠٣ - وروى عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يستبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً ، قال : ليس عليه شيء » <sup>(٤)</sup> .

١٢٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لرجل : « أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام الركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أو لها آخرها ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة » <sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم الكلام فيه ، ومحمول على ما إذا لم يستدبر القبلة .

(٢) نال عن السيد المرتضى وابن الجنيد - رحمهما الله - أنهما أوجبا فيما إذا ظهر فسق الامام أو كفره أو حدثه الاعادة مطلقاً ، والمشهور عدم الاعادة مطلقاً .

(٣) في بعض النسخ « والحديث المفسر » . وفي بعضها « يحمل على المجمل » . وفي بعضها « يحمل عليه المجمل » .

(٤) يدل على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود .

(٥) أي في الركعتين الفائتين لا في الركعتين اللتين أدركهما ، فلا ينافي ما تقدم . والخبر مرسل رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٨٣ والشيخ في الاستبصار والتهذيب بالاسناد عن أحمد بن النضر عن رجل عنه عليه السلام .

١٢٠٥ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال : قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدنا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه » (١) .

١٢٠٦ - وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أنه قال : « الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح » .

١٢٠٧ - والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له : « أضمن الإمام الصلاة؟ فقال : لا ليس بضامن » .

ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً .

ووجه آخر وهو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهر وتصديق ذلك :

١٣٠٨ - ما رواه جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان » (٢) .

(١) ظاهره يعطى صحة صلاة مأموم سها عن الركوع وغيره من الأركان وحمل على ما إذا أتى بالأفعال والأركان دون الأقوال ويؤيد ذلك قوله « فلم يقل شيئاً » فإن من لم يركع ولم يسجد ولم يقرأ مع الإمام لا يقال أنه صلى بصلاته . وأما النية وتكبيرة الأحرار فقد تحققا بافتتاح الصلاة فإذا سها عنهما فلا معنى لقوله : « بعد ما افتتح الصلاة » . فالمراد بقوله « ولم يكبر » التكبيرات المستحبة . وقوله : « الإمام ضامن لصلاة من خلفه » أي يكون قول الإمام بمنزلة قوله .

(٢) إذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطانها وما قيل من أن المراد لا يضمن إتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد ، والمشهور عدم الإعادة فيما إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في اثنائها . ( المرأة )

جل حجج الله ﷺ أن تكون أخبارهم مختلفة إلا لاختلاف الأحوال .  
 ١٢٠٩ - وقال أبو المغرا حميد بن المثنى : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله  
 حفص الكلبي فقال : « أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ<sup>(١)</sup> ؟ قال :  
 نعم فادع » .

١٢١٠ - وروى الحسين بن عبدالله<sup>(٢)</sup> الأثرجاني عنه عليه السلام أنه قال :  
 « من صلى في مسجده ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم<sup>(٣)</sup> خرج بحسناتهم » .  
 ١٢١١ - وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلي في  
 الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم<sup>(٤)</sup> وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين  
 درجة » .

١٢١٢ - وقال له أيضاً : « إن علي بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون  
 معاندون فهم يمسون في الصلاة<sup>(٥)</sup> وأنا أصلي العصر ، ثم أخرج فأصلي معهم ؟ فقال :  
 أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة<sup>(٦)</sup> » .

١٢١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك » .  
 ١٢١٤ - وروى الحلبي عنه ، عن أبيه عليه السلام قال : « إذا صليت صلاة وأنت في  
 المسجد فأقيمت الصلاة ، فإن شئت فأخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً<sup>(٧)</sup> .

١٢١٥ - وروى إسحاق بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « صلّ واجعلها لمافات » .

١٢١٦ - وروى معاوية بن شريح<sup>(٨)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء

(١) « فأدعو ، أي عند آية الرحمة ، و « أتعوذ ، أي عند آية العذاب .

(٢) في بعض النسخ « الحسين بن أبي عبدالله » ولم أجده في كتب الرجال بهذا العنوان .

(٣) أي مع المخالفين وكذا في الخبر الآتي .

(٤) أي يأتيهم تقيّة و يصلي معهم نافلة و تطوعاً .

(٥) أي يصلون قرب الغروب ، و في بعض النسخ « يمسون بالصلاة » .

(٦) أي تحسب الزيادة أربع وعشرين فلا ينافي كون المجموع خمساً وعشرين (سلطان)

قاله دفعا للمنافاة بينه و بين ماتقدم مع أنه لامنافاة كما هو الظاهر .

(٧) قد يطلق التسبيح على صلاة التطوع والنافلة . (النهاية )

(٨) طريق المصنف إليه قوي بثمان بن عيسى ، وقيل : ضعيف به وفي الخلاصة انه صحيح .

الركل مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع» (١).  
 ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبير وسجد معه ولم يعتد بها (٢).  
 ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة.  
 ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك  
 الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة.  
 ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة (٣).  
 ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة (٤).

١٢١٧ - فقد روى محمد بن أبي عمير، عن أبي عليّ الحرّ أنّي قال: «كنا عند  
 أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض  
 في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله  
 عليه السلام: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت له: فإن دخل جماعة  
 فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام» (٥).

(١) «مبادراً» أي مسرعاً والمراد باجزاء التكبيرة الواحدة ترتب ثواب التكبيرتين على  
 هذا التكبير (مراد) ويحتمل أن يكون المراد أنه لو خاف المأموم رفع رأس الإمام من  
 الركوع وفوات الركعة يكتفى بتكبيرة الاحرام وهو يجزى عن تكبيرة الركوع. (م ت)  
 (٢) ظاهره يشمل سجدة الركعة الأخيرة وغيرها وأما إذا كان في السجدة الأخيرة أو الأولى  
 فإن سجد معه سجدتين فقد زاد ركناً في صلاته، فحينئذ إن رجع الضمير المجرور في  
 لم يعتد بها، إلى السجدة كان ذلك من المواضع التي يفتقر فيها زيادة الركن وإن رجع  
 إلى التكبيرة كانت التكبيرة الأولى مستحبة فيأتي بعد قيام الإمام أو بعد تسليمه بالتكبير  
 الواجب. (مراد)

(٣) أي إذا تفرقت الصفوف.

(٤) لعل المراد الكراهة الشديدة.

(٥) موضع الاستشهاد قوله عليه السلام: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام»،  
 وأنت خير بأن ذلك لودل على وجوب قيامهم في ناحية وحرمة أن يؤمهم إمام لم يدل على  
 حرمة أن يصلى جماعتان معاً أو أن يصلى الجماعة الثانية بعد تفرق الأولى فظاهر المدعى  
 تشمل تينك الصورتين فينبغي الحمل على غيرهما. (مراد)

ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام<sup>(١)</sup> ومن سها فسلم قبل الامام فليس به بأس .

١٢١٨ - وروى الحسن بن محبوب : عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل سبق الإمام بركعة ثم أوهم الإمام<sup>(٢)</sup> فصلّى خمساً؟ قال: يقضي تلك الركعة<sup>(٣)</sup> ولا يعتدّ بؤهم الإمام<sup>(٤)</sup> .

## باب

﴿ وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها ﴾

١٢١٩ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراعة بن أعين : «إنما فرض الله عز وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، و وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) الظاهر أن المعنى أن الرجل لما قام الى رابعته توهم الامام أنه بقى عليه أيضاً ركعة فأتى بركعة . (مراد)

(٣) أى الرجل يأتي بتلك الركعة وبه يتم صلاته ولا يضره بطلان صلاة الامام بها ، ويمكن أن يراد بقضاء تلك الركعة اتيانه بها على قصد الانفراد واذا ائتم به مع علمه بانها خامسته فالظاهر حينئذ بطلان صلاته ، أما اذا سها في ذلك احتمل صحتها . (مراد)

(٤) يحتمل أن يكون المراد أنه لا يضره وهم الامام لولا يقتدى به في الخامسة التي هي رابعته بل ينفرد . (سلطان)

(٥) هذا الحديث دالّ بظاهره على وجوب الجمعة عيناً فمن أثبت التخير واشترط الامام أو نائبه فعمله الاثبات وادعى العلامة في التحرير الاجماع على انتفائه العيني وهذا الاجماع كالخبر فيحتاج مع التعارض الى الترجيح وكلام المصنف هنا وفيما سبق ينادى بنفي الاجماع وكذا كلام المفيد في المقنعة (الشيخ محمد ره)

وقال استاذنا الشعراني - مدّظله العالی - : وفيه مواقع للنظر : الأول تمسكه بظاهر الحديث وعدم تمسكه بالقرآن الكريم فان دلالة قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ←

→ فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع، أظهر جداً بل صريح في الوجوب العيني .  
 الثاني قوله : « فمن أثبت التخيير واشترط الامام أو نائبه فعله الاثبات ، ليس مما ينكره أحد حتى يستدل عليه بهذا الحديث ويفرعه بالفاء .

الثالث قوله : « هذا الاجماع كالخبر » يريد به أن الاجماع المنقول بمنزلة خبر الواحد، والارجح أن الاجماع المنقول ليس بحجة لأن خبر الواحد عن حسن لا يشبهه على أكثر الناس غالباً والاجماع يستنبط من قرائن دقيقة حدسية يحتاج الحدس منها الى مقدمات يختلف الاظهار فيها فاستنباط الاجماع اجتهاد لا يجب قبوله من مجتهد آخر .

الرابع « كلام المصنف يعني ابن بابويه ينادى بنفى الاجماع » فيه أن الصدوق رحمه الله لم يزد هنا على ايراد هذه الرواية واطهار عدم الاعتماد عليها لتفرد حريز عن زرارة به واعتماده فيما يعتمد عليه من مضامين هذه الرواية على تأيده بروايات أخر على ما يظهر منه وأما كلام المفيد في المقنعة فقال : والشرائط التي تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون حراً بالغا طاهراً في ولادته مجنباً من الامراض : الجذام والبرص خاصة في جلده ، مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانته ، مصلياً للفرس في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع - انتهى .

وهذا لا ينافي كون وجوبه مشروطاً بشرط آخر كمنصب الامام الأصل اياه لصلاة الجمعة اولاً لعموم ولم يذكره المفيد - رحمه الله - لعله لانعلمها أولانه لم ير التصريح بعدم صحة نصب خليفة الوقت اياه مصلحة وعدم وجود الشرط في زمان كما اذا كان الامام غائباً لا ينافي وجوبها تعييناً في الاصل كسقوط الظهر عن الحائض .

الخامس سلمنا تصريجهما بنفى الاجماع لكن من نقل الاجماع على الاشتراط أكثر جداً - انتهى كلامه زاد الله تعالى في عمره .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : اشتمل هذه الصحيحة على أحكام منها وجوب الجمعة عيناً على كل مكلف غير السبعة المستثناة بلفظة الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبها تخييراً على السبعة فيظهر أن الوجوب على غيرهم من المكلفين عيني ، ومنها وجوب الجماعة فيها وهو أيضاً مجمع عليه ولا يصح منفرداً ، ولا شك في وجوب نية الايتمام ، ومنها رجحان الجهر بالقراءة ولا ريب فيه ، وأما انه على الوجوب فغير معلوم وان كان العمل عليه ، ومنها وجوب النسل والاطهر أن المراد بالوجوب تأكداً الاستحباب ، ومنها القنوت مرتين وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب -

و<sup>(١)</sup> القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب [ و ] على الإمام<sup>(٢)</sup> فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع .  
ومن صلاحها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع .  
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة .

والذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي - رحمة الله عليهم - هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع<sup>(٣)</sup> .  
١٣٣٠ - وقال زرارة : « قلت له : علي من يجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة

→ المؤكد ، وأما قوله « وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة » فمراده في أمر القنوت مرتين ، و كونه في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة ومن صلاحها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع ، و اما الحكم الأخير فالظاهر أنه من المنفردات - انتهى .

(١) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ والتهذيب ج ١ ص ٢٥١ الى قوله : « على رأس فرسخين ، وظاهر قول المصنف « وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة » كون التتمة من الحديث وفي الوسائل نقل تمامها من حديث حريز عن زرارة في تضاعيف الأبواب ، ولولا قول المصنف رحمه الله - « وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة » هنالقلنا : قوله والقراءة فيها بالجهر - الى آخره - ، من كلام المصنف لكن رواه في الخصال ص ٣٢٢ مسنداً الى قوله « بعد الركوع » وفي كون الرواية من منفردات حريز عن زرارة نظر لأن صدرها مروية في الكافي والتهذيب من رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وسماعة وذيلها يعني من قوله « ومن صلاحها - الخ » من رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام كما في الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ باب القنوت في صلاة الجمعة .

(٢) الظاهر أنه خبر تقدم على المبتدأ وهو القنوتان ، ويحتمل تعلقه بواجب وحينئذ يمكن الجمع بين مادّل على وجوب غسل الجمعة ومادّل على عدم وجوبه بتخصيص الوجوب بالامام ، وفي بعض النسخ « وعلى الامام » بالواو . (مراد)

(٣) ظاهره أن في الجمعة أيضاً قنوتاً واحداً في الثانية ، ويمكن ارجاعه الى أن القنوت في الثانية أيضاً قبل الركوع كما أنه في الأولى كذلك . (مراد)

نفر من المسلمين . ولا جمعة<sup>(١)</sup> لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام . فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

١٢٢١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام » .<sup>(٢)</sup>

١٢٢٢ - وقال عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام » .<sup>(٣)</sup>

(١) قال الفاضل التفرشي: لعله من كلام المؤلف . أقول: سمعت بعض الفضلاء المحققين من تلامذة الحاج آقا حسين البروجردي - قدس سره - نقل عنه أنه قال : من قوله « فإذا اجتمع سبعة - الى قوله - وخطبهم ، كان من قول المصنف . وقال سلطان العلماء - رحمه الله - : لم يذكر حكم الخمسة فيحتمل أنه متردد فيه ، أو يقول باستحباب الجمعة حينئذ كما قال به الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار ، أو التخيير حينئذ ، أو يحمل السبعة على كمالها لأنه أقل المراتب لكن تنافيه رواية محمد بن مسلم ، وهي الآتية تحت رقم ١٢٢٤ .

(٢) هذا ذيل الخبر الذي رواه المصنف عن زرارة تحت رقم ٦٠٠ باب فرض الصلاة .

(٣) يحتمل أن يكون ذيل هذه المرسله مأخوذاً من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروية في التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور أموراً مضيقه وأموراً موسعة وان الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الصلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام » . وقال سلطان العلماء : قوله : « يوم الجمعة ساعة » كأنه أطلق على الاعم من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة الجمعة ولهذا قال : وقتها في السفر والحضر واحد . وقوله : « في وقت الاولى » أي وقت صلاة الظهر لعدم النافلة يوم الجمعة بعد الظهر مقدماً على الفرض فوقت صلاة الجمعة موقع نافلة الظهر ، والعصر موقع الظهر - هـ . وقال الفاضل التفرشي : قوله « وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى » أي المفروض الاول وهو الظهر وذلك أن وقت الظهر أول الزوال ←



١٢٢٣ - وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تدع الجمعة في المطر » .<sup>(١)</sup>

١٢٢٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام وقاضيه ، ومدعيه حقاً ، وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .<sup>(٢)</sup>

→ وتأخيره في سائر الايام لمكان النافلة قبله ، والنافلة في يوم الجمعة قبل الزوال فيخلص الزوال للظهر ، ولما كان العصر بعد الظهر من دون أن يتقدم عليه نافلة أيضاً فلا جرم يصير في وقت الظهر في سائر الايام .

(١) الاحوط أن لا يتركها الا مع المشقة الشديدة ، ويدل بالمفهوم على وجوب الجمعة ، ولا ريب أن المنفى الوجوب العيني والتخير بحاله . ( م ت )

(٢) جمع ابن بابويه و الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمهما الله - هذا الخبر مع خبر الخمسة بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ، ويكون معنى قوله « لا يجب على أقل منهم » نفى الوجوب العيني لا مطلق الوجوب وقال في التذكرة الرواية ليست ناصة في المطلوب لان الأقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة . وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا الكلام : فيه بعد لانه خلاف الظاهر ولان « أقل ، نكرة في سياق النفي فيعم - اه . وقال المولى المجلسي : الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب لان الاجتماع مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لابد فيه من المدعى والمدعى عليه ولا بد من امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق ولو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه ولو تعدى أحد المدعين على الآخر واستحق الحد أو التعزير فلا بد ممن يضرب الحدود ، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحد نادر ، ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما أنه لا يشترط البواقي اجمعاً ولو قيل بالاشتراط فانما مع حضوره .

أقول : قد وردت روايات في أن الجمعة من مناصب الامام عليه السلام كالخبر المروى في دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٤ ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشهد الجمعة مع ائمة الحور ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه . وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : لا الجمعة الا مع امام عدل تقي . وعن علي عليه السلام أنه قال : « لا يصلح الحكم ولا ←

١٢٣٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة<sup>(١)</sup> فحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عز وجل عبداً فيها خيراً إلا أعطاه . »

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : « إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذ طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل . »  
وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «وركعتين بعد العصر» .

— الحدود ولا الجمعة الا امام . « وفي الاشعيات ص ٤٢ مسنداً عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي عليه السلام قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا امام وفي المحكي عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسل عنهم عليهم السلام « ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا » وكذا روى عنهم عليهم السلام « لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال » وفي النبوي « ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين » . وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة والاضحى « اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع امانك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها ، قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - الى أن قال : - حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً - الى أن قال - اللهم العن أعداءهم من الاولين والآخرين ومن رضى بفعالهم وأشياهم لعناً وببلا . » وهذه الروايات مع تأييدها بفتاوى العلماء تكون حجة في اشتراط حضور الامام أو نائبه أو من نصبه . وأورد عليه اشكالات وسياتى الكلام فيه .

(١) يمكن الاستدلال به على أن مضي الساعة وهو انتهاء وقتها وفي أكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة فيكون موافقاً لما فهم من حديث زرارة قنبر . وقال الفاضل النفري : « أى ما بعد ساعة في العرف وهو زمان قليل تختلف باختلاف المقامات وفي الصحاح الساعة الوقت الحاضر ، وأما الحمل على معناها في عرف المنجمين فليس ما يدل عليه فيحمل هنا على الزمان الحاضر الذي تسع الصلاة - اه . وقال المولى المجلسي : « أى يمكن الابتداء به الى مضي الساعة وهو انتهاء وقته وفي أكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة ، ويمكن أن يكون المراد بالساعة القدمين أو الساعة العرفية ، فحافظ على هذه الساعة بايقاع الصلاة فيها . »

وإن قدّمت<sup>(١)</sup> نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزّوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها ، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ إلا المكتوبة ، وقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربك [الاعلى] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين<sup>(٢)</sup> نافلة وسلم فيهما ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها بالجمعة والمنافقين . ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

١٢٢٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن يقطين قال : «سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الجمعة في السفر ما قرأ فيهما ؟ قال : اقرأ فيهما قل هو الله أحد» .<sup>(٣)</sup>

(١) قال الفاضل التفرشي : هذا من كلام المؤلف - رحمه الله - بين به مختاره بعد ما بين مختار أبيه ومختار أحمد بن محمد بن عيسى - رضى الله عنهم - أقول : والظاهر أنه من تتمّة كلام أبيه كما فهمه الشهيد في الذكرى حيث قال في قوله «فهي ست عشرة ركعة» ، يلوح من كلام ابن بابويه أن النافلة ست عشرة ركعة لا غير كسائر الايام وتفصيلها السالف ينافيه اذ هو عشرون ، ويمكن حمله على أن العشرين وظيفة من فرق ذلك التفريق والست عشر لمن قدم الجميع قبل الزوال أو آخر الجميع الى ما بعده .

(٢) فتضم إليها ركعة ان كانت الركعة المفروضة هي الركعة الاولى . (مراد )

(٣) يدل على رجحان الجمعة في السفر الا أن يأول بالظهر كما ورد من اطلاق كل

منهما على الاخرى ، وعلى استحباب قراءة التوحيد في الركعتين ، وربما كان الوجه تخفيف -

١٢٢٧ - وروى جعفر بن بشير؛ وعبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول في صلاة الجمعة: لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً»<sup>(١)</sup>.

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء.<sup>(٢)</sup>

١٢٢٨ - «كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٩ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

١٢٣٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما

→ التكليف في السفر، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة لما رواه الكليني ج ٣ ص ٤٢٦ في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر» وروى «لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد».

(١) ظاهره الاستحباب فان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب. (م ت)

(٢) لا منافاة بينهما إذ ليس المراد بالسنة هو المندوب المقابل للواجب بل ما ثبت بالسنة سواء كان ذكر الواجب لا فائدة معناه أو ليفيد تأكيد الاستحباب. وقوله: «يبدأ فيها بالوضوء» ان كان الضمير راجعاً إلى الجمعة فالمراد استحباب تقديم الوضوء على الغسل ليرد الطهر على الطهر وكان ذلك تكريماً لغسل الجمعة، سواء كان الوضوء واجباً أو مندوباً فان رجع إلى السنة الواجبة وهو الغسل فالظاهر أنه حينئذ من متمماته كما في غسل غير الجنابة فكما أن مجموع الغسل والوضوء في غير غسل الجنابة يرفع النجاسة الحكيمية المانعة من دخول الصلاة عن بدن المغتسل كذلك هنا مجموع الطهارتين يوجب التنزه عما عرض الإنسان من ارتكاب معصية أو عمل لا يليق بجناب القدس ولا يرتفع ذلك على الوجه الاكمل الا بهما. (مراد)

(٣) الظاهر المراد تقديم بعض المستحبات مثل تطهير اللباس وحلق الرأس وتقليم الاظفار وأخذ الشارب وكل ما لو أخره لاشتغل به يوم الجمعة عن العبادة.

يحل في الصلاة<sup>(١)</sup> وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي<sup>(٢)</sup> صلاة حتى ينزل الإمام<sup>(٣)</sup>.

١٢٣١ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن يتكلم الرجل إن فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة<sup>(٤)</sup> وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء».

١٢٣٢ - وروى سماعة عنه عليه السلام أنه قال: «صلاة [يوم] الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي من الالتفات القليل الغير المبطل للصلاة وكذلك الخطبة (سلطان) و الظاهر

أن ذلك بالنسبة الى المأمومين . ( مراد )

(٢) أي الخطبة كالصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة الا ما أخرجه الدليل (مراد) وقال سلطان العلماء: مثل ذلك في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيها دلالة على أن الخطيب لا بد أن يكون متطهراً كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف [والمبسوط] . وبيان ذلك أن الحقيقة غير مرادة قطعاً فيصار الى أقرب المجازات وهو مساواتها للصلاة في جميع الاحكام . واعترض عليه العلامة في المختلف بوجوه أحدها أنه يحتمل ارجاع ضمير «هي» الى الجمعة . الثاني أن المشابهة لا يلزم أن يكون في الطهارة لاحتمالها بوجه آخر. الثالث أنه يحتمل أن يكون المراد بالصلاة معناها اللغوي أي الدعاء نقل ذلك المحقق الشيخ على في شرح القواعد ثم رده . أقول: اختار العلامة في منتهى المطلب وجوب الطهارة وكذا ابنه فخر المحققين في الايضاح .

(٣) قوله «حتى» غاية للخطبتين أي نهاية الخطبتين نزول الامام .

(٤) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٤٢١ هكذا «قال عليه السلام: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة - الحديث» . و يدل على أن الخطبة قبل الصلاة خلافاً للمؤلف لما سيأتي عنه في آخر الباب .

(٥) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم أو قوى بعثمان بن عيسى وقوله «صلاة يوم الجمعة»

أي صلاة ظهر يوم الجمعة والحكم فيها اذا كان امام يخطب فركعتان واذا لم يكن فأربع ركعات ولو صليت جماعة، كما فسره الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٢١ .

١١٣٣ - وروى حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات<sup>(١)</sup> أي جهر فيها بالقراءة؟<sup>(٢)</sup> قال : نعم والقنوت في الثانية» .

وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة<sup>(٣)</sup> فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر<sup>(٤)</sup> من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه<sup>(٥)</sup> وكذلك إذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها<sup>(٦)</sup> .

١٢٣٤ - وروى الفضل بن عبد الملك<sup>(٧)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة<sup>(٨)</sup> وإن فاتته فليصل أربعاً»<sup>(٩)</sup> .

(١) الطريق صحيح ويدل على اطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة .

(٢) لفظة «القراءة» قرينة على كون المراد الركعتين الأولى لتعيينهما للقراءة

(٣) أي هناك فكانت الصلاة ركعتين . (مراد)

(٤) أي يجهر فيها رخصة . (مراد)

(٥) في التهذيبين بإسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : قال لنا :

صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال : اجهروا بها .

(٦) لعل المراد كون الركعتين مقرونتين بخطبة لامن حيثهما بشرائط الجمعة ، و

حاصله أنها إذا صليت في السفر كانت ركعتين لوجوب القصر ، فهي من حيث هي ظهر يجهر فيها رخصة سواء خطب مع الركعتين أم لا ، وأما حمل السفر على سفر فيه يقام عشرة أيام ففيه أن مثله في حكم الحضر كان الجهر واجباً على تدبير الخطبة ولم يكن مما يجهر فيها رخصة كما يفهم من ظاهر العبارة . (مراد)

(٧) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة وهو ثقة .

(٨) يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجمعاً وبادراكه في الركوع على الأصح

سواء أدى واجب الذكر أم لا . (الذكرى)

(٩) يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع

ويؤيده حسنة الحلبي الآتية ويمكن القول بالتخيير لمعوم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراكه

١٢٣٥ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة . وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر» .<sup>(١)</sup>

١٢٣٦ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك» .

١٢٣٧ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الإمام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة . فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك<sup>(٣)</sup> فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجودتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فسجد بها ثم

→ الصلاة بادراك الركوع ، وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال «في الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين» فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الأخبار ، ويمكن أن يكون هذا الحكم من خصوصيات الجمعة . (مت)

(١) أي بمنزلة في سائر الأيام . (مراد)

(٢) في طريقه أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثق صريحاً إلا أنه يكون من مشايخ

الاجازة (جامع الرواة) وعند العلامة الطريوق صحيح .

(٣) أي الركوع مع الإمام وان قدر عليه لثلاثاً يتكرر عليه الركوع ، نعم لو كان قد سجد

السجودتين للأولى عند قيام الإمام إلى الثانية كان له أن يركع مع الإمام في الثانية ، كما إذا منع من الركوع والسجود حتى يرفع القوم رؤوسهم فركع وسجد ولحق بالصف كما مر (مراد)

تشهد وسلم ، وإن كان لم يكن ينوي السجدين للركعة الأولى لم تجزعه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها للركعة الأولى<sup>(١)</sup> وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

١٢٣٨ - وروى ربيع<sup>(٢)</sup> بن عبد الله ؛ وفضل بن يسار<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحية » .<sup>(٣)</sup>

١٢٣٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني

(١) إنما وجب أن ينوي بهما الأولى دون باقى السجودات لتخالف سجديته و سجدتي امامه ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلاته على المشهور لمكان الزيادة ، وحكم المرتضى والشيخ في أحد قوليه بعدم البطلان بذلك وبحدفهما ويأتي بسجديتين للأولى لرواية حفص بن غياث والرواية ضعيفة السند بحفص والزيادة عمداً مبطله فالبطلان أوجه . ومال الشهيد في الذكرى الى العمل بمضمونها لشهرتها وعدم وجود ما يناقها في هذا الباب وزيادة السجود يفتقر من المأموم اذا سجد قبل امامه ، ونقل عن الشيخ جواز الاعتماد على كتاب حفص ، ولو سجد مع الامام والحال هذه من غيرنية للأولى ولا الثانية فقولان أيضاً أوضحهما الصحة حملاً للإطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من أفعال الصلاة نية وانما يعتبر للمجموع النية أولها واختار العلامة (ره) البطلان محتجاً بأن أفعال المأموم تابعة لامامه لكن الرواية تدل على الاطراح هنا أيضاً (روض الجنان) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - قوله « وينوي أنها للركعة الأولى ، يدل على اشتراط النية في السجديتين أنهما للأولى وانه اذا لم ينوهما يسقطهما ويسجد اخراوين لها والمشهور البطلان لزيادة الركن والاحتياط الاتمام والاعادة ظهراً - هـ . ونقل العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة عن بعض الافاضل أنه قال : « قوله : وان لم يكن ينوي - الخ ، كلام تام . وقوله : « وعليه أن يسجد ، كلام مستأنف مؤكداً لما تقدم ويصير التقدير أنه ليس له أن ينوي انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الأولى والثانية بل عليه أن يسجد سجديتين ينوي بهما الأولى لا يعد السجود للثانية . (٢) و يأتي تحت رقم ١٢٨٦ .

(٣) ظاهره عدم مشروعية صلاة الجمعة والعيد في السفر وحمل على عدم وجوب الحضور ، روى المؤلف في ثواب الاعمال ص ٥٩ بسند صحيح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم » .



لآخرته ودينه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألاعبدُ مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألاعبدُ مؤمنٌ قد قترت عليه رزقه <sup>(١)</sup> يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه ، ألاعبدُ [مؤمن] سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ ألاعبدُ مؤمنٌ محبوبٌ مغمومٌ يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلى سربه <sup>(٢)</sup> ؟ ألاعبدُ مؤمنٌ مظلومٌ يسألني أن آخذ له بظلامته <sup>(٣)</sup> قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته ؟ قال : فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

١٢٤٠ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني<sup>هـ</sup> - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن أبي محمود قال : «قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك إنما قال عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل الليل فيأمره فينادي <sup>(٤)</sup> هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ، و يا طالب الشر أقصر <sup>(٥)</sup> فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء ، حدثني بذلك أبي ، عن جدّي ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢٤١ - وروي أنه «ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة» <sup>(٦)</sup>.

(١) قتر على عياله قترأ وقتروأ : ضيق عليهم في النفقة وكذلك التفتير والافتقار .

(٢) السرب - بالفتح والكسر - : الطريق والبال والقلب . (القاموس)

(٣) الظلامة والظليمة والمظلمة : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك (الصحاح)

(٤) أي من عند الله عز وجل فلذا يقول : فأعطيه بصيغة التكلم فيرجع معنى الحديثين

إلى أمر واحد . (مراد)

(٥) أي كف عن الشر ، وفي الصحاح أقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت

قلت : قصرت بلا ألف . (مراد)

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٣ مسنداً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

وكان<sup>(١)</sup> اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عز وجل : « ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود » .

١٢٤٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول يعقوب لبيته : « سوف أستغفر لكم ربّي » قال : أخرها إلى السحر ليلة الجمعة » .

١٢٤٣ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال : « إن العبد المؤمن ليسأل الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجلّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة . ليخصه بفضل يوم الجمعة » .<sup>(٢)</sup>

١٢٤٤ - وروى داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجلّ « وشاهدوا مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة » .<sup>(٣)</sup>

١٢٤٥ - وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « من وافق منكم<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرّحمة » .

(١) من هنا كلام المصنف ظاهراً وأخذه من الاخبار ، وروى في الخصال ص ٣٩٤ بمضمونه خبراً .

(٢) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ الى قوله « الى يوم الجمعة » . وقوله « ليخصه بفضل يوم الجمعة » أى ليخص الداعي بان يقضى حاجته في وقت فاضل (مراد وقال المولى المجلسي - رحمه الله - أى ليخصه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه ليسعى في الدعاء فيه أو يقضى حاجته زائداً عما شاء وأكثر مما يقضيه في غيره .

(٣) في القاموس : الشاهد : من أسماء النبي (ص) ، واللسان ، والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد : صلاة المغرب ، والمشهود : يوم الجمعة أو يوم القيامة أو عرفة - انتهى وقال الفاضل التفرشي : هذا لا ينافي ما مرّ آنفاً من جعل يوم الجمعة مشهوداً لأن شهود الناس ليوم الجمعة يستلزم شهود يوم الجمعة لهم فكل واحد شاهد باعتبار و شهود باعتبار آخر .

(٤) أى اتفق وجوده فيه أو وافقه في الفرصة والفراغ (سلطان) وقال الفاضل التفرشي : ←

١٣٤٦ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ليلة الجمعة ليل غراء» ويومها يوم أزهري<sup>(١)</sup> من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار» .

١٣٤٧ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف .

١٣٤٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أطرفوا<sup>(٢)</sup> أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة» .

١٣٤٩ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم<sup>(٤)</sup> » .

١٣٥٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحد حديث

→ أي اتفق وجوده فيه لم يمت قبل ذلك أو وافقه في صحة العبادة أي كما أن اليوم صالح لأن يعبد فيه هو أيضاً كان صالحاً لأن يعبد بأن يكون في صحة خالياً من المرض المانع للعبادة وغيره من الموانع .

(١) الغراء : البياض من كل شيء . الزهرة - بالضم - : البياض والحسن ، وقد زهر - كفرح وكرم - وهو أزهري . (القاموس)

(٢) أطرف فلان إذا جاء بطريفة، يعني اشتروا لهم من الفاكهة واللحوم التي تكون طرفة أي حسنة غير معتادة في سائر الأيام . (مت)

(٣) في بعض النسخ وكتاب الخصال للمؤلف عن إبراهيم بن أبي البلاد عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام . لكن نقله العلامة - رحمه الله - في المنتهى من حديث زرارة .

(٤) ظاهره انحصار حظّه وثوابه فيه فلم يكن له حظ مما يعمل فيه من الأعمال الصالحات وهذا يشعر بالاحباط فالكلام محمول على المبالغة أي أتى بفعل يشبه ما يحبط الأعمال (مراد) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على كراهية الشعر وربما يحمل على الشعر الباطل والترك مطلقاً أولى .

الجاهلية<sup>(١)</sup> فارموا رأسه ولو بالحصى<sup>(٢)</sup> .

١٢٥١ - و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل<sup>(٣)</sup> » : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرّات انصرف وقد غفر له ، قال : و قال عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس [و] ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله ،<sup>(٤)</sup> .

١٢٥٢ - و « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به<sup>(٥)</sup> » ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي ابن محمد عليهما السلام .

١٢٥٣ - و سأل أبو أيوب الخزاز أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال : الصلاة يوم الجمعة

(١) أي أخبار الكفرة و بيان أحوالهم مما لاموغة فيه ، أو بأحاديث كانوا يتذاكرون بها قبل البعثة ( مراد ) و الظاهر أن المراد القصص و الاخبار الكاذبة أو الاسرائيليات .  
(٢) أي لو أمكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به و إن لم يوجد غير الحصى فارموه بها و يمكن ارادة العكس ، هذا مع الامن من الضرر كما هو شرط النهي عن المنكر ( م ت ) و أقول الى هنا في الخصال ص ٣٩٣ من رواية ابراهيم بن ابي البلاد .

(٣) اعتراض بين المبتدئ و هو « من قال » و بين الخبر و هو « انصرف » ( مراد )  
(٤) يعني أنهم لا يكتبون غير ذلك فلا ينافي كتابة غيرهم سائر العبادات ( م ت )  
و الحاصل أن نزولهم لكتب ثواب الصلاة على النبي ( ص ) فحسب . ( مراد )

(٥) أي بايقاع السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة أي يجعل ذلك مباركاً ذا نفع كثير بسبب ايقاعه في يوم الجمعة ( مراد ) أقول رواه المؤلف - رحمه الله - في الخصال ص ٣٩٥ في ذيل خبر رواه عن أبي عبدالله عليه السلام .

والانتشار يوم السبت .

١٢٥٤ - وقال عليه السلام : « السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الأحد ، <sup>(١)</sup> .

١٢٥٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها » .

١٢٥٦ - وقال الرضا عليه السلام : « ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمسه شيئاً من الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر فيوم ويوم [ لا ] <sup>(٢)</sup> ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك » .

١٢٥٧ - « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بشوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ، ثم مسح بيده ، ثم مسح به وجهه » .  
ويستحب أن يعتم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها

(١) أى أخذه متبركاً ، أو أخذ الأشياء فى يوم الاحد ( سلطان ) ويمكن أن يكون

من قبيل ضرب اليوم أى الاخذ الواقع فى الاحد . (مراد)

أقول: هذا الخبر يناهى ما رواه المؤلف فى النخال ص ٣٨٣ باسناده عن أبى عبدالله عليه السلام عن النبى (س) قال : « يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عز وجل ، ويوم السبت لآل محمد عليهم السلام ، ويوم الاحد لشيعتهم ، ويوم الاثنين يوم بنى أمية - الخ » . وما فيه أيضاً ص ٣٩٤ باسناد صحيح عن ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « السبت لنا ، والاحد لشيعتنا ، والاثنين لاعدائنا ، والثلاثاء لبني أمية - الخ » وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - فى البحار قوله : « لاعدائنا أى لجميع المخالفين وان كان بنو أمية منهم ، والثلاثاء لخصوصهم وشيعتهم » .

(٢) فى بعض النسخ بدون « لا » لكن فى النخال ص ٣٩٢ والكافى ج ٦ ص ٥١٠ « فيوم ويوم لا » وقال الفاضل التفرشى : يمكن القول بتقدير « لا » فى النسخ التى ليس فيها . أو المعنى فى يوم وفى يوم بعد ذلك اليوم بفاصلة .

ويتطيب فيدهن بأطيب دهنه (١) .

١٢٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء (٢) ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال » (٣) .

١٢٥٩ - وقال عليه السلام : « إن الملائكة المقرئين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قرطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المساجد على كراسي من

(١) في الخصال والكافي ج ٦ ص ٥١٠ من حديث أبي عبدالله عليه السلام « الجمعة للتنظيف والتطيب ، وفيه عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله « ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ، وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام « فلا تدع الطيب في كل جمعة » .

(٢) في النهاية : جمعت - بالتشديد - أي صليت يوم الجمعة . وفي نسخة من الكتاب وفي التهذيب والكافي « يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » من باب التفعيل أيضاً .

(٣) المشهور أنه على الحرمة وقيل بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحاً فان النهي لاسيما في الاخبار أعم من الحرمة مع قطع النظر عن طريق الصدوق الى محمد بن مسلم فان فيه جهالة لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ( م ت ) راجع الكافي ج ٣ ص ٤١٩ . وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : « أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ ، لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك : لا تجمع في بلدة وان عظم الا في مسجد واحد وأجازة أبو حنيفة في موضعين استحساناً ، وأجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر ، وقال أحمد : اذا كبر البلد وعظم كبنجداد والبصرة جاز أن تقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها - الى أن قال - : قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ، ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقي باستجماعهما شرائط الصحة أو بطلان الجمعيتين من رأس لانعقاد الوحدة بينهما ولعل الاول أقرب .

نور فيكتبون من حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام <sup>(١)</sup> طووا صحفهم .

١٢٦٠ - وقال رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل » <sup>(٢)</sup> .

١٢٦١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يشرب أحدكم الدّواء يوم الخميس فقيل : يا أمير المؤمنين ولم [ذلك] ؟ قال : لئلا يضعف عن إتيان الجمعة » .

١٢٦٢ - وقال النبي ﷺ : « كلُّ واعظ قبله [ للموعوظ ] وكلُّ موعوظ قبله [ للمواعظ ] » <sup>(٣)</sup> .

يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء .

١٢٦٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال :

« الحمد لله الوليّ الحميد الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد علام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومُنزل القطر ، ومُدبّر أمر الدنيا والآخرة ، ووارث السماوات والأرض ، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كلُّ شيءٍ لعظمته ، وذلك كلُّ شيءٍ لعزته ، وأسّلم كلُّ شيءٍ لقدرتِه ، وقرّ كلُّ شيءٍ قراره لهيبته <sup>(٤)</sup> وخصّص كلُّ

(١) أي من المسجد ، فما دام الامام في المسجد يكتبون ما أتاه سواء وصل الى

الصلاة أم لا . ( مراد )

(٢) احتساباً ، أي فعله مخلصاً متقرباً الى الله سبحانه وعوداً من الاعمال الصالحات

التي لها أجر . وقوله : « استأنف العمل » كناية عن غفران الذنوب يعني غفر الله له ما مضى من ذنوبه وصار كيوم ولدته أمه .

(٣) أي ينبغي توجه المأموم الى الامام و الخطيب و اقباله اليه و النظر اليه وكذا

العكس ( م ت ) وقال الفاضل التفرشي : ويمكن الحمل على الاقبال بالقلب أي يقبل الواعظ على الموعوظ بالتفهيم و الموعوظ بالانفهام .

(٤) أي ثبت على حالة ينبغي كونه عليها ، فضمير « قراره » لذلك الشيء وهو منصوب

على الظرفية ، وفي الصحاح القرار : المستقر من الارض ( مراد ) ويمكن ارجاع الضمير الى الله تعالى . والهيبة : المهابة .

شَيْءٍ وَمِلْكَيْتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ <sup>(١)</sup> الَّذِي يُمَسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَأَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَأَنْ يَحْدُثَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُهُ ، تَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ ، وَتَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ ، وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَسْتَهْدِيهِ ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، مَلِكُ الْمَلُوكِ ، وَسَيِّدُ السَّادَاتِ ، وَجَبَّارُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ ، رَبُّ آبَائِنَا الْأَوْلِيَّيْنَ . وَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ ، وَشَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ ، فَبَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَهُ ، لَا مُتَعَدِّيًا وَلَا مُقْصِرًا ، وَجَاهِدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ ، لَا وَاثِنًا وَلَا نَاكِلًا <sup>(٢)</sup> وَنَصَحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَقَدَّرَ رِضَى عَمَلِهِ وَتَقَبَّلَ سَعْيَهُ ، وَغَفَرَ ذَنْبَهُ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

(١) أى لسلطانه ومالكيته .

(٢) الوناء : الفتور والضعف والكلال والاعياء ، والناكل : الضعيف ، ونكل عن العدو

أى جبن وضعف .

(٣) أى أظهر سبحانه للناس أن ليس له ذنب فى دعوته الى التوحيد ورفض الطواغيت

حيث زعموا أنه مخطيء فى هذه الدعوة كما قيل فى قوله تعالى « انا فتحنا لك فتحاً مبيناً

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » والا فلا ربط بين فتحه تعالى له مكة وبين غفران

ذنبه الا أن نقول : المراد بالذنب ما زعمه المشركون من جعل الالهة الهاً واحداً أو أنه

يريد الرئاسة والسلطنة عليهم أو ما ربما يزعمه طائفة من الذين هاجروا معه بعد ما أصابهم .

والظاهر كما يفهم من الفقرات الماضية أن قوله عليه السلام « وغفر ذنبه » اشارة الى قوله تعالى

« ليغفر لك الله ما تقدم - ألخ » وبعد ما ثبت فى أصول المذهب عصمته (ص) حتى من السهو والنسيان

فلا بد من التوجيه ، فقيل المراد ذنب امته لانهم منسوبون اليه . ولما لم يكن ربط بين فتحه تعالى

عليه مكة وبين غفران ذنبه تعين أن المراد بالذنب ما زعمه الامة فبعد ما فتح الله سبحانه عليه

(ص) مكة ودخله من غير دم يهريقه ولا استيصال من أهله ولا أخذهم بما قدموا من الداواة له

والبنضاء وقوله « لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم » تبين للمشركين أنه صادق فى ادعائه ولا

يريد الرئاسة عليهم ، ولعل المراد بما تقدم ما كان قبل الهجرة . وأما ما تأخر فذلك أن طائفة من

الذين هاجروا معه بل أكثرهم لما أصابهم من جراء هذه الدعوة الشدائد والمحن والفاقة ←



أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وَ اغْتِنَامِ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَمَلًا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ فِي هَذِهِ  
الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ<sup>(١)</sup> وَ بِالرَّقِضِ لِهَيْذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكَةِ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا  
وَالْمُبْلِيَةِ لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ تَجْدِيدَهَا<sup>(٢)</sup> ، فَأَنْتُمْ مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهَا كَرَكِبِ سَلَكُوا  
سَبِيلًا فَكَأَنَّ قَدْ قَطَعُوهُ ، وَ أَفْضُوا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّ قَدْ بَلَغُوهُ<sup>(٣)</sup> ، وَ كَمَّ عَسَى الْمُجْرِي

→ والفقر والبأساء والضراء والمرضى والبعد عن الوطن المألوف وفراق الأهل والأولاد وغير هاضاق  
بهم ذرعا ولم يكن لهم صبر على ما أصابهم فربما ظنوا في أنفسهم ظنونا وقالوا متى نصر الله وجماعة  
منهم ظنوا أنهم قد كذبوا فبعد أن جاء النصر من عند الله وفتح الله سبحانه عليهم مكة وخضع لهم  
كل شريف ، وذل لهم كل متكبر وانقضت أيام البلاء وطلع بياض المجد والرخاء وخرجوا  
من ضيق الدنيا الى سعتها ومن جور الزمان الى عدل الاسلام ودخل الناس في الدين أفواجا  
تبين لهم أنهم خاطئون في فكرتهم وهو المصيب في دعوته وسيرته والصادق في وعده وعيده فصار  
ذنبه مغفورا عندهم . وقد روى المؤلف في العيون عن الرضا عليه السلام « أنه سئل عن هذه  
الاية فقال : « لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله (ص) لانهم كانوا  
يمبدون ثلاثمائة وستين صنماً فلما جاءهم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم و عظم  
وقالوا « أجعل الالهة الهاً واحداً - الى قوله - الا اختلاق » فلما فتح الله على نبيه (ص)  
مكة قال تعالى : « انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » عند مشركي  
مكة بدعائلك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر لان مشركي مكة أسلم بعضهم وخرج بعضهم  
عن مكة ومن بقى منهم لم يقدر على انكار التوحيد عليه اذا دعا الناس اليه فصار ذنبه مغفورا  
عندهم بظهوره عليهم .

(١) أى الماضية ، جعل عليه السلام تلك الايام ماضية لسرعة مضيها فكانها ماضية .  
والرفض الترك . ( مراد )  
(٢) البلى : الخلق ، وهذا كناية عن انقضاء الشباب كل يوم و حصول الضعف بالشيب  
فى كل ساعة . ( م ت )

(٣) قوله : « فكان قد قطعوه » « كأن » بسكون النون مخفف « كأن » من حروف المشبهة  
بالفعل ، ولو كان « كان » من الافعال الناقصة ل قيل : « كانوا » بالجمع ومثله « فكان قد بلغوه »  
والمراد بسلكوا وأفضوا أى ارادوا سلوك سبيل والافضاء والوصول الى علم ويمكن أن يراد بالعلم  
الجبل ويراد به العلامة ، و حاصل تينك الفقرتين والفقرات الاتية أنه لا بد من انقضاء ←

إلى الغاية أن يُجرى إليها حتى يبلغها<sup>(١)</sup> ، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه<sup>(٢)</sup> ، وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها<sup>(٣)</sup> ، فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها<sup>(٤)</sup> ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من صرائها وبؤسها فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع ، وإن زينتها ونعيمها إلى زوال ، وإن صرّها وبؤسها إلى نفاذ ، وكل مدة منها إلى منتهى ، وكل حي منها إلى فناء وبلاء ، أو ليس لكم

→ العمر والوصول الى ماليس وراءه منزل ، فينبغي للعاقل أن يتفكر في عاقبة أمره و يتزود للمنزل . ( مراد )

(١) قوله : « وكم عسى المجرى الى الغاية » على صيغة اسم المفعول من أجريت الماء وغيره ، وكذا « أن يجري » على صيغة المفعول ، ويحتمل أن يكون « المجرى » مصدرأ وفي الصحاح « قوله تعالى : « بسم الله مجراها ومرساها » هما مصدران من أجريت السفينة و أرسيت . وحاصله كثيراً مايجرى الشيء الى غاية فيجرى حتى يصل ذلك الشيء المجرى الى تلك الغاية فهو اماواصل وهو غافل عن الوصول أو أنه يصل عنقريب ، وادخال لفظ « عسى » للاشعار بأن أمر الدنيا من هذا القبيل لامن النادر الذي قدلاصل الى الغاية . ( مراد )

(٢) أى أن يكون البقاء بقاء من له يوم لايعدوه أى لايعدو ذلك اليوم بل ينتهى عند تمام اليوم و « كم » فى الموضوعين يحتمل كونها خبرية و استفهامية ومميزها محذوف ، وهو مرة ( مراد ) وقيل : شبه (ع) أهل الدنيا بركب سلكوا طريقاً ووصلوا الى غاية فى المسافة قدبقى منها شيء كثير . وهذا بالحقيقة تشبيه الامتداد الزمانى بالامتداد المسافى .

وقوله عليه السلام : « وأفضوا الى علم » أى ساروا نحو عقبة وبلغوها ولم يعلموا ببلوغهم اياها ، وقوله : « كم عسى المجرى الى الغاية - الخ » مميز « كم » الخبرية التى لانشاء التذكير محذوف أى المجرى الى الغاية بقرينة اسم عسى المذكور وهو قوله : « المجرى » وهو مخفف اسم مفعول من جرى أى الواصل الى غاية المسافة وخبرها « أن يجري اليها » أى توجه الى غاية المسافة حتى يبلغها يعنى وصل اليها وليس له شعور بوصوله اياها .

(٣) قوله : « وطالب حثيث » أى كم مرة طالب للدنيا حريص عليها يحدوه أى يسوقه حريصاً حتى يفارقها ، وفى بعض النسخ « حبيب » بالباين الموحدتين بدل « حثيث » بالمثلثين ( مراد ) .

(٤) التنافس فى الشيء الرغبة فيه ، وفى الصحاح البأساء والضراء : الشدة وهما اسمان

مؤثتان من غير تذكير . ( مراد )

في آثار الأولين وفي آباءكم الماضين مُعْتَبَرٌ وَتَبَصَّرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ، ألم تروا إلى  
الماضين منكم لا يَرَجِعُونَ ، وإلى الخَلْفِ الباقين منكم لا يَقِفُونَ ، قال الله تبارك  
وتعالى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ، أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ » وقال : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ  
الموتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أجوركم يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ <sup>(١)</sup> وَادْخَلَ الجَنَّةَ  
فقد فازَ وما الحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ » أَوْ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُمْ  
يُصِيحُونَ وَيُمْسُونَ عَلَى أحوالِ شَتَى ، فَمِيتَ يُبْكِي وَ آخِرُ عَزْمِي ، وَصَرِيحٌ يَتَلَوَّى <sup>(٢)</sup>  
وعائدٌ ومعوّدٌ وَ آخِرُ بِنَفْسِهِ يَجُودُ ، وَطالِبُ الدُّنْيَا والموتِ يَطْلُبُهُ ، وَغافلٌ وليس بِمَغْفُولٍ  
عنه ، وعلى أثرِ المَاضِينَ يَمْضِي الباقينَ ، والحمد لله ربِّ العالمين ، ربِّ السماوات السبع  
وربِّ الأرضين السبع ، وربِّ العرش العظيم ، الذي يبقى وَيَقْنِي ماسِواهُ ، وإليه يُؤوَلُ  
الخلقُ وَيَرْجِعُ الأمرُ .

ألا إِنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيداً وهو سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أعيادِكُمْ  
وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره ، فَلْتَعَظُمَ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ ، وَلْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ  
فيه ، وأكثرُوا فيه التَّضَرُّعَ والدُّعَاءَ ومَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ والغفرانِ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ ، وَيُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَكُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَن عِبَادَتِهِ ، قال اللهُ  
عَزَّ وَجَلَّ « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ  
دَاخِرِينَ » وفيه ساعةٌ مباركةٌ لا يَسْأَلُ اللهُ عَبْدٌ مؤمِنٌ فيها شيئاً إِلَّا أَعْطَاهُ ، والجمعةُ  
واجبةٌ على كلِّ مؤمنٍ إِلَّا على الصبيِّ والمريضِّ والمجنونِ والشَّيخِ الكبيرِ والأعمى  
والمسافرِ والمرأةِ والعبيدِ المملوكِ ، وَمَنْ كانَ على رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ ، غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ  
سَالِفَ دُنُوبِنَا فيما خَلا من أعمارِنَا ، وَعَصَمَنَا وَأَيَّامِكُمْ مِنْ اقْتِرَافِ الآثامِ بقيةِ أَيَّامِ  
دَهْرِنَا ، إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ وَأَبْلَغَ المَوْعِظَةِ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) أي باعد عنها .

(٢) في بعض النسخ « وآخر معزى » والصريح الساقط على الأرض . وفي بعضها  
« وضيع » بالضاد المعجمة ومعناه الذليل . وقوله « يتلوى » أي يضطرب و ينعطف و تلوى  
تلويًا الشيء انعطف والبرق في السحاب اضطرب .

الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثمَّ يبدَأُ بعدَ الحمدِ بقولِ هو اللهُ أحدٌ ، أو بقولِ يا أيُّها الكافرون ، أو بإِذا زلزلت الأرض زلزالها ، أو بالهيكم التكاثر أو بالعصر ، وكان ممَّا يدوم عليه قل هو اللهُ أحد .

ثمَّ يجلسُ جلسةً خفيفةً ، ثمَّ يقومُ فيقولُ : « الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونؤمنُ به ، ونَتَوَكَّلُ عليه ، ونشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وآله ومَغْفِرَتُهُ وِرْضَاؤُهُ ، اللهم صلِّ على محمَّدٍ عبدك ورسولك ونبيِّك صلاةً نائمةً زاكيةً ، ترفعُ بها درجَتَهُ ، وتبيِّنُ بها فضلَهُ وصلِّ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ، وبارِكْ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ وباركتَ وترحمتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم عذبْ كفرةَ أهلِ الكتابِ الذين يصدُّونَ عن سبيلك ويبحِّثونَ آياتك ، ويكذبونَ رُسُلَكَ ، اللهم خالفْ بينَ كلمَتِهِمْ ، وألقِ الرُّعبَ في قلوبِهِمْ ، وأنزلْ عليهم رِجْزَكَ ونِقْمَتَكَ وبأسَكَ الَّذي لا تردُّهُ عن القومِ المجرمينَ ، اللهم انصُرْ جيوشَ المُسلمينَ وسراياهمُ ومُرابِطِهِمْ في مَشارِقِ الأرضِ ومَغَارِبِهَا إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم اغفِرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ ، اللهم اجعلِ التقوى زادَهُمْ ، والإيمانَ والحِكْمَةَ في قلوبِهِمْ ، وأوزِعِهِمْ أن يشكروا نعمتَكَ الَّتِي أنعمتَ عليهم <sup>(١)</sup> ، وأن يُوفوا بِعَهْدِكَ الَّذي عاهدتَهُمْ عليه إلهَ الحقِّ وخالقَ الخلقِ اللهم اغفِرْ لِمَنْ تَوَقَّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِمَنْ هُوَ لِأَحَقُّ بِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » اذكروا اللهُ بِذِكْرِكُمْ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ دَعَاهُ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

١٣٤٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام أوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ على الصَّلَاةِ يومَ الجمعةِ <sup>(٢)</sup>

(١) استوزعت اللهُ شكره فأوزعني أي استلهمته فألهمني . (الصحيح)

(٢) في نسخة « يوم العيد » والظاهر أنه اصلاح من بعض القراء والذي ذهب إليه الصدوق

- رحمه الله - هو تأخير الخطبة عن الصلاة لهذا الخبر اما لاطلاقه أو لخصوص الجمعة وما رأيناه -

عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته ونفروا وقالوا ما نضع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة . وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو ؟ فقال : رويت أن بني أمية كانوا يلغون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس : التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل .

→ في الجمعة في شيء من الأصول والاختبار من العامة والخاصة بل ذكر العامة والخاصة تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة العيد وتوهم الصدوق في إطلاقه شموله للجمعة وغفل عن الاختبار المستفيضة بل المتواترة في تقديم خطبة الجمعة . (م ت)

وقال الفاضل التفرشي : قوله : « أول من قدم الخطبة » لا يخفى ما فيه من الدلالة على وجوب تقديم الصلاة على الخطبة لان فعل عثمان ليس حجة وقد دل على أنها كانت فعل عثمان بعد الصلاة والروايات الدالة على تقديمها على الصلاة كثيرة كرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن خطبة رسول الله (ص) أقبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة ثم يصلى » ولذا اختلف في جواز تقديم الخطبة على الزوال وقد دل مستند كل من المتخالفين على تقديمها على الصلاة وقد يحمل كلام المؤلف - رحمه الله - على الاشتباه بين خطبة الجمعة وخطبة العيدين فروى ماورد في خطبتهما في خطبة الجمعة ، ويمكن التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقدم الخطبة على الصلاة بأن من سبق عثمان بعد النبي (ص) كان يقدم الصلاة ثم قدم الخطبة عثمان للعلّة المذكورة للناسي بالنبي (ص) . (مراد)

أقول : قد صرح المؤلف - رحمه الله - في كتاب علل الشرايع بتأخير الخطبة عن الصلاة وقال : ان الخطبتين في الجمعة والعيدين بعد الصلاة لانهما بمنزلة الركتين الاخيرتين ، ثم قال : ان أول من قدمهما عثمان ، وكذا في العيون في الباب الثالث والثلاثين . وانما هذا التحريف وقع في خطبة العيد لا الجمعة . وقيل : ان ذلك شاهد لمن قال بعدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً بالاجماع العملي من الامامية بتركهم للجمعة وان نقلهم رواياتها كنقل روايات الجهاد ، فان الصدوق - رحمه الله - لو كان صلى هو أو غيره من الشيعة في عصره الجمعة لما توهم هذا التوهم .

## باب

## ﴿ الصلاة التي تصلى في كل وقت ﴾

١٢٦٤ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة <sup>(١)</sup> صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها .

## باب

## ﴿ الصلاة في السفر ﴾

١٢٦٥ - روي عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا : « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : « إن الله عز وجل يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنما قال الله عز وجل « فليس عليكم جناح » ولم يقل : اقلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : « أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمرورة : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » <sup>(٣)</sup> ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه <sup>(٤)</sup> .

(١) وان كانت من الساعات التي يكره ابتداء الصلاة فيها كوقت طلوع الشمس

وغروبها . ( مراد )

(٢) قوله : « كيف هي » أي على العزيمة أو على الرخصة . و « كم هي » أي في كم

يجب القصر ، أو كم يصير عدد الركعات .

(٣) الاستشهاد لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب اذا دل عليه دليل آخر .

(٤) حاصله أن جواز التقصير في السفر علمناه من الكتاب ووجوبه من فعل النبي (ص)

وهذا أيضاً يؤيد الايات الدالة على وجوب التأسي . ( مراد )

قالا : قلنا له فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد<sup>(١)</sup> وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فاتها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات<sup>(٢)</sup> .

وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خُسْب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان<sup>(٣)</sup> - أربعة وعشرون ميلاً - فقصّر وأفطر فصارت سنة<sup>(٤)</sup> .

وقد سمى<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر : العَصاة ، قال عائشة : فهم العصاة إلى يوم القيامة<sup>(٦)</sup> وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا .

١٢٦٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « الرجل يريد السفر

(١) لعل ذكر قراءة الآية بطريق التمثيل فالمراد أنه ان علم وجوب التقصير فعليه

الاعادة والاقلا ، فالجاهل معذور هنا . (سلطان)

(٢) الى هنا رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٧١ وفي دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥

مثله الى قوله « صنعه النبي صلى الله عليه وآله » . وقال بعض الشراح : من قوله « والصلوات كلها في السفر » من كلام المصنف وليس بشيء .

(٣) هذا مضمون صحيحة أبي بصير حيث قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر

الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو بريدين ، قال : فان رسول الله (ص) خرج الى ذي خشب فقصر ،

فقلت فكم ذي خشب ؟ فقال : بريدان ، التهذيب ج ١ ص ٤١٥ .

(٤) لعل مرجع الضمير مسيرة يوم أي فصارت مسيرة يوم طريقة يؤخذ بها في القصر .

(٥) من هنا الى آخر الحديث من تنمة حديث زرارة كما في الكافي ج ٤ ص ١٢٧

والتهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

(٦) في الكافي والتهذيب « قوماً صاموا حين أفطر عصاة وقال : هم العصاة الى يوم

القيامة - الخ » . وقال الفاضل التفرشي « قوله : « وانا لنعرف - الخ » فيه اشعار بان معنى

قول النبي (ص) « فهم العصاة الى يوم القيامة » أنهم وما توالدوا الى يوم القتامة عصاة . أي

يتبعون آباءهم .

متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت<sup>(١)</sup> قال: قلت [ له ] : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين .

١٢٦٧ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: « إذا خرجت من منزلك<sup>(٢)</sup> فقصر إلى أن تعود إليه . »

١٢٦٨ - وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي يقول « في التقصير في الصلاة : يريد في بريد<sup>(٣)</sup> أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع<sup>(٤)</sup> على البغلة السفواء والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار<sup>(٥)</sup> . »

ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر<sup>(٦)</sup> .

(١) ظاهره أنه إذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه ، وقد يقيد بأن لا يتميز كونه راكباً من كونه راجلاً ( مراد ) وقال سلطان العلماء : ظاهره أنه يكفي تواريه من البيوت ولا يلزم توارى البيوت منه . وقال المولى المجلسي : ظاهره خفاء الشخص عن البيوت أي أهلها وحمله الاصحاب على العكس .

(٢) يمكن تخصيص الخروج بما إذا وصل إلى محل الترخص وهو التوارى المذكور ويرشد إليه قوله عليه السلام في الحديث السابق : « إذا خرجت فصل ركعتين ، والمراد بعد التوارى . ( مراد )

(٣) المراد منه بريدان بناء على ارادة المعنى اللغوي من لفظة « في » ، فانه إذا كان بريد داخلاً في بريد يصير المجموع بريدين . ( سلطان )

(٤) لما اشتهر أن البريدين مسيرة يوم أراد عليه السلام بيان أن ذلك السير ما هو .

(٥) بغلة سفواء أي خفيفة سريعة ، و الدابة الناجية أي السريعة تنجو بمن ركبها ، والقطار : الابل ( الصحاح ) وقال المولى المجلسي : أي الابل المقطورة ، سيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً .

(٦) ظاهره بقاء الخيار إلى أن يرجع أو يقيم أو يمضي ثلاثون يوماً . ( مراد )



١٢٦٩ - وروى معاوية بن وهب<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تُجمع<sup>(٢)</sup> على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تمّ الشهر<sup>(٣)</sup> فأتمّ الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ فقال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر ؟ قال : نعم هذا واحد<sup>(٤)</sup> إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت . »

١٢٧٠ - وقال أبوولاد الحنطاط<sup>(٥)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ، ثمّ بدالي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتمّ أم أقصر ؟ فقال لي : إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام<sup>(٦)</sup> ولم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر

(١) في الطريق محمد بن علي ماجيلويه ولم يوثق صريحاً وعند العلامة - رحمه الله - صحيح . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٧ بسند صحيح .

(٢) الاجماع التصميم والعزم على الامر .

(٣) هذا الحكم اجماعى مقطوع به انما كان الخلاف في الشهر هو عددي أو هلالى ،

والاكثر على الاول . ( م ت )

(٤) أى هذا الذى ذكرت من حال الصوم والصلاة واحد أى هما متحداً في الحكم وفي بعض النسخ « واحداً » بالنسب ولعله على الحالية أو كونها اسم الفعل أى خذ واحدأ . ( مراد )

(٥) اسمه حفص بن سالم كوفي جعفي مولى وطريق المصنف الى عنوان أبى ولاد فيه الهيثم بن أبى مسروق وهو فاضل ولم يوثق لكن العلامة صحح طريق المؤلف الى ثوير بن أبى فاخنة وفيه الهيثم بن أبى مسروق . وأما طريقه الى عنوان حفص بن سالم فصحيح .

(٦) ظاهره تعليق التمام على فعل فريضة تماماً في المدينة من غير اعتبار نية الإقامة

لكنه مراد بقريضة السؤال فتأمل . ( سلطان )

ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة<sup>(١)</sup> .

١٢٧١ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يخرج مع القوم في سفر<sup>(٢)</sup>

يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد<sup>(٣)</sup> .

١٢٧٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه

بريء » يعني : متعمداً<sup>(٤)</sup> .

١٢٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « المتمم في السفر كالمقصر في الحضر » .

١٢٧٤ - وسأله أبو بصير « عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال :

إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) يدل على أن حكم المدينة حكم ساير البلاد وسنذكر أخباراً على خلافه فيمكن

حمل المدينة على مطلق البلد أو يحمل الأمر بالتقصير على الجواز والأمر بالانتماء على الاستحباب . ( م ت )

(٢) في بعض النسخ « يخرج مع قوم في السفر » .

(٣) هذا الحديث صحيح وصريح في عدم إعادة صلاة المسافر إذا رجع عن قصد السفر

ولا خلاف فيه إلا من الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار استناداً إلى رواية ضعيفة السند مع

امكان حملها على الاستحباب ( الشيخ محمد ره ) وقال المولى المجلسي : ما ورد في إعادة

محمول على الاستحباب . أقول : المراد رواية سليمان بن حفص وقال الشيخ : يعيد مع بقاء

الوقت . راجع الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ .

(٤) رواه المصنف في المقنع والهداية إلى قوله ( م ) « منه بريء » وقوله « يعني

متعمداً » من كلامه - ره - كما هو الظاهر ولعله أراد بالتعمد قصد التمام مع سماعه وجوب

القصر كما قال التفرشي - رحمه الله - .

(٥) يفهم منه أنه إن ذكره في وقت الصلاة لأن التذكر في اليوم حينئذ لا يكون إلا

في الظهرين ووقتهما ينتقض بانقضاء اليوم فينزل ذلك الجواب منزلة إن ذكر في الوقت والا

لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن السؤال كان شاملاً للظهرين والعشاء فلو لم يشملها -

١٢٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أوفي الحضر: المكارى ، والكري ، والرأعي ، والاشتقان ، لأنه عملهم »<sup>(١)</sup> وروى « الملاح » . والاشتقان البريد .

١٢٧٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « ليس على الملاح حين في سفنهم تقصير ، ولا على المكارى والجمال » .

١٢٧٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار<sup>(٢)</sup> وأتم صلاة الليل<sup>(٣)</sup> »

→ الجواب لم يتبين بعض المسئول عنه ؛ وحمل اليوم على اليوم بليته والاعادة على ما يشمل القضاء حتى لو ذكر اتمام صلاة النهار بالليل أو اتمام العشاء بعد نصف الليل وجب عليه القضاء بعيد (مراد) وقال الشهيد في الذكرى : لو أتم الصلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال أشهرها أنه بعيد ما دام الوقت باقياً وان خرج فلا إعادة ، القول الثاني للصدوق في المقنع : ان ذكر في يومه أعاد وان مضى اليوم فلا إعادة . وهذا يوافق الاول في الظهرين وأما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملًا ، وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلية وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول الاول أيضاً والا فلا . الثالث الاعادة مطلقاً وهو قول على بن بابويه والشيخ في المبسوط .

(١) الكرى في بعض النسخ « الكرى » ، على صيغة اسم المفعول من الافعال بمعنى المكترى ، وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : المراد بالكبرى في الرواية المكترى وقال بعض أهل اللغة : قد يقال الكرى على المكارى . والحمل على المنايرة اولى بالرواية لتكثر الفائدة وأصالة عدم الترادف . وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ الاشتقان هو أمين البيد ذكره أهل اللغة ، وقيل : البريد . وقال الفاضل التفرشى : قوله « اربعة - الخ » ظاهره يفيد وجوب التمام ماصدق عليهم تلك الاسامى وان أقاموا في بلدهم عشرة اذا لم تكن الإقامة للاعراض عن ذلك العمل وقد تؤيد بالتعليل . وقوله « لانه » أى ذلك المذكور المستلزم للسفر عملهم .

(٢) حمله العلامة - رحمه الله - في المختلف على تقصير النافلة بمعنى أن يسقط عنه نوافل النهار . وعمل به الشيخ في النهاية و المبسوط واختاره ابن البراج و ابن حمزة ومنه ابن ادريس . ( سلطان )

(٣) المراد بصلاة الليل صلاة العشاء وأكثر الاصحاب على الاتمام في النهار أيضاً للاخبار لكن هذا الخبر خاص وهو مقدم على العام لصحته . ( م ت )

وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله<sup>(١)</sup> ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر<sup>(٢)</sup> .  
 ١٢٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « الجمال والمكاري إذا جدَّ بهما السير قصرًا فيما بين المنزلين ، وأتمًا في المنزلين »<sup>(٣)</sup> .

١٢٧٩ - وروى عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جرك<sup>(٤)</sup> قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالاً ولي قوأم عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق

(١) هذا الحديث صحيح وظاهره أن التقصير موقوف على الامرين ، ولعل قوله « وينصرف » الواو فيه بمعنى « أو » ، وأما ما تضمنه من أن المكاري إذا لم يستقر الا خمسة أو أقل ففيه مخالفة للمعروف بين المتأخرين من أن الخلاف منحصر في اقامة الخمسة لا أقل منها . ( الشيخ محمد ره )

(٢) قوله : « قصر في سفره » أي سفره الذي ينشئ بعد ذلك وظاهر في أن تقصيره يتوقف على الامرين أي مقام عشرة في البلد الذي يذهب اليه وعشرة اخرى في منزله وكون كل واحد منهما مستقلا في ذلك يحتاج الى التأويل ولعل معنى الواو هنا اشتراك الامرين في أن السفر الذي يقع بعدها يجب فيه التقصير . ( مراد )

(٣) أي السير جعلهما باذلين لجهدهما وفي الصحاح الجد : الاجتهاد في الامور ويمكن أن يحمل المنزلان على ما لا ينبغي التقصير فيهما لكونهما منزلين لهما أو محلي اقامتهما وما بينهما بلوغ المسافة كما يفهم من قوله عليه السلام : « جد بهما السير » ، والجمال والمكاري على من لم يثبت له حكم التمام في السفر كما اذا كان اول سفرهما ولم يعد ذلك شغلا لهما ( مراد ) وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكري : المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة . وقال الكليني وتبعه الشيخ - رحمهما الله - : ان المراد أن يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل ، قلت : الظاهر أنه أراد بالمنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه ولعله للمشقة الشديدة بذلك لخروجه عن السير المعتاد - انتهى . وقال بعضهم : لعل المراد أنه اذا كانا قصدا مكاناً من غير شغلهم كالزيارة وأمثالها . وفي بعض النسخ « أتما في المنزل » .  
 (٤) هو جمال من أصحاب الهادي عليه السلام . وفي بعض النسخ « محمد بن شرف »

مكة لرغبتى في الحجّ أو في الندرة<sup>(١)</sup> إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معها أن أعمل؟ أوجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام إذا كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٠ - وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل له

الضياح بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتّم أو يقصّر؟ قال: يتم<sup>(٣)</sup>.

١٢٨١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:

« سبعة لا يقصرون في الصلاة: الجاهلي الذي يدور في جبايته<sup>(٤)</sup> والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والرّاعي، و البدوي، و الذي يطلب مواضع القطر<sup>(٥)</sup> ومنبت الشجر، والرّجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل » .

١٢٨٢ - وروى موسى بن بكر<sup>(٦)</sup> عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إذا نسي

الرّجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، و من نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان

(١) عطف على «في طريق مكة». وفي بعض النسخ « البدرة » .

(٢) المراد بفطور: الافطار .

(٣) محمول على عدم كون القصد بقدر المسافة وان حصل بالتردد، أو على اقامة

سنة أشهر في هذه الضياح (سلطان) و قال الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ بعد نقله: ليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها، و اذا لم يكن ذلك فيه احتمال أن يكون المراد به اذا كانت الضيمة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير .

(٤) الجاهلي من يجمع الجباية وهي الخراج والزكاة . قال المولى المجلسي: ذلك مع

عدم الاقامة أو الاعم لا سيما عمال الجور .

(٥) أى المطر بل هو ما يتسبب عنه وهو العشب . (مراد)

(٦) هو واقفي ولم يوثق ولم يعنونه الصدوق - رحمه الله - في المشيخة .

أومقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أومقيماً .  
 ١٢٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « من الأمر المذخور <sup>(١)</sup> إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، و المدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام <sup>(٢)</sup> » .  
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام <sup>(٣)</sup> في هذه المواطن حتى يتمّ وتصديق ذلك :

١٢٨٤ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :  
 « سألته عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتمّ ؟ قال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة

(١) أى المرغوب فيه لان ما يرغب فيه يذخر ولو كان المراد بيان التخيير فى تلك المواضع كما هو المشهور أمكن أن يراد بالمذخور الخفى على العوام . ( مراد )  
 (٢) قال فى الذكرى : «هل الاتمام مختص بالمساجد نفسها أو يعم البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أن مكة والمدينة محل لذلك أما الكوفة فمسجدها خاصة قاله فى المعتبر ، والشيخ ظاهره الاتمام فى البلدان الثلاثة ، وأما الحائر فقال ابن ادريس : فهو مادار سور المشهد والمسجد عليه دون سور البلد وأفتى بأن التخيير انما هو فى المساجد الثلاثة دون بلدانها . واختاره العلامة فى المختلف ، وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات و ما فيه ذكر المسجد منها فلشرفها لالتخصيصها ، والشيخ ابن سعيد فى كتاب السفر له حكم بالتخيير فى البلدان الاربعة حتى فى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدره بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ والكل حرم وان تفاوتت فى الفضل ، وابن الجنيد والمرضى رحمهما الله عمما فى كل المشاهد و ظاهرهما نفى التقصير و لعلهما أرادا نفى تحتمه ولم ننف لهما على ماخذ .

(٣) أى يستحب العزم على المقام ، ليتم وهذا لخصوصية هذه المواطن و بهذا يستقيم كون ذلك من المذخور على توجيه المصنف فتأمل . ( سلطان )

وقال الفاضل النفرشى : اطلق الاتمام و اريد سببه و هو العزم على الإقامة ، ويمكن التوفيق بين الخبرين بحمل الاتمام على ما اذا صلى فى أحد المسجدين و حمل القصر على ما اذا صلى فى غير المسجدين من مواضع مكة والمدينة .

أيام»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥ - وما رواه محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال :  
« لما أن نفرتُ من منى نويت المقام بمكة فأتملت الصلاة ، ثم جاءني خبر من المنزل<sup>(٢)</sup>  
فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل فلم أدرا تم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ  
بمكة فأنيته فقصت عليه القصة فقال لي : ارجع إلى التقصير »<sup>(٣)</sup> .

١٢٨٦ - وروى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في السفر  
جمعة ولا أضحي ولا فطر »<sup>(٤)</sup> .

١٢٨٧ - وروى إسماعيل بن جابر<sup>(٥)</sup> قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل  
علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة ،  
قلت : فيدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟  
قال : صل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت<sup>(٦)</sup> رسول الله عليه السلام »<sup>(٧)</sup> .

١٢٨٨ - وأما خبر حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته

(١) الجواب على المشهور من هذه الرواية أن المراد أنه لا يجب التمام علينا حتى  
نعزم على الإقامة ، ويمكن الجمع بوجه آخر على القول باختصاص التخيير بالمسجد بأن المراد  
هنا غير المساجد من البلدين . (سلطان)

(٢) في بعض النسخ « جاءني جيران المنزل » .

(٣) لا يخفى أنه مناف لمامر في خبر أبي ولاد من قوله : « فقال ان كنت دخلت المدينة  
وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر » ولعل قوله « فأتملت الصلاة » بمنزلة  
قول أبي ولاد « نويت متى دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتملت الصلاة » لأنه وقع مني  
اتمام الصلاة بعد وقوع النية . (مراد)

(٤) تقدم تحت رقم ١٢٣٨ بتقديم وتأخير .

(٥) الطريق صحيح كما في الخلاصة و هوثة .

(٦) في التهذيب « فقد خالفت والله رسول الله (ص) » .

(٧) يدل على أن الاعتبار بحال الاداء في الدخول والخروج . (سلطان)

عن رجل يدخل من سفره<sup>(١)</sup> وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال: يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً<sup>(٢)</sup>.  
فإنه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتم<sup>(٣)</sup> وإن خاف خروج الوقت قصر، وتصديق ذلك :

١٢٨٩ - في كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة، فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر<sup>(٤)</sup> ».

وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٠ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: « في الرجل

(١) في بعض النسخ « يدخل في سفره » .

(٢) على نسخة « من » يكون كلا جزئي الخبر مخالفاً لما سبق ، وعلى نسخة « في »

يكون المخالفة في الجزء الثاني . ( سلطان )

(٣) بهذا يندفع المخالفة باعتبار الدخول في المنزل وأما باعتبار الخروج إلى السفر

فلا ، فإن حديث إسماعيل دل على التقصير وحديث محمد دل على الاتمام إلا أن يأول حينئذ حديث محمد بان الاتمام عندسعة الوقت كالتقصير عند تضييقه ، ويمكن التوفيق فيهما بأن يراد

بيدخل في حديث محمد يشرف على الدخول فيكون الحال أي قوله « وهو في الطريق » معمولاً ليدخل ودخل بالتنازع وكذا يكون المراد بالخروج إلى سفره إشرافه على الخروج (مراد)

(٤) يعني أن المسافر في الرجوع من السفر إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتى يدخل

أهله فليصبر وليؤخر الصلاة وليتم في أهله ، وإن خاف خروج الوقت فليصل في الطريق قصرأ .

(٥) قال في الوافي : قيد المؤلف حديث حريز عن محمد بما إذا خاف فوات الوقت

أولم يخف وأيده بحديث الحكم ، ثم قال حديث الحكم موافق لحديث إسماعيل بن جابر ،

وإنما يصح هذا إذا خص التقييد بالقادم من السفر دون الخارج إليه كما هو في حديث الحكم

وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين والأولى أن يعمل على خبر إسماعيل بن جابر

لعلو سنده ووضوح حال رجاله وتأكدته بمخالفة رسول الله (ص) والحلف عليها لولم يفعل ، قال في المعتمد : وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل يعني بها رواية إسماعيل .



يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتهم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله»<sup>(١)</sup>.

١٢٩١ - وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له بعض أصحابنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا<sup>(٢)</sup> الله أعلم بعباده حين رخص، إنما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك»<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في سفر، فقال: لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»<sup>(٤)</sup>.

ولأبأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر»<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٣ - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير»<sup>(٦)</sup>.

(١) دل بظاهره على عدم اعتبار الترخص وقال الفاضل الثفرشي محمول على أن يكون بين مادخله من البيوت وبين أهله بعد ما يتوارى كل عن الآخر.

(٢) لعل المراد قضاء النوافل أو ما يشمله قضاء الركعتين المتركتين. (مراد)

(٣) قال المولى المجلسي - رحمه الله - يدل على سقوط النافلة في الظهرين وعدم سقوط نافلة الليل ومنها نافلة المغرب والفجر، وعلى جواز النافلة في السفر على الدابة كما يدل عليه أخبار كثيرة.

(٤) السائل أبو يحيى الحنط كما في التهذيب ج ١ ص ١١٨.

(٥) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بإسناده عن صفوان بن يحيى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر فقال: لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر - الحديث» وأيضاً عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لأبأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشى، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى - الخ».

(٦) رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رواية و عن مندل بن علي العنزي في أخرى ص ٣١٩ وقد قيد في بعض الروايات بالضرورة الشديدة ففي صحيحة الحميري في التهذيب ج ١ ص ٣١٩ ←

١٢٩٤ - وقال إبراهيم الكرخي: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق <sup>(١)</sup> أما لكم في رسول الله عليه السلام أسوة؟ » .

١٢٩٥ - وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام: « عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل يصلي وهي معه؟ قال: نعم » <sup>(٢)</sup> .

١٢٩٦ - وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام: « عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي؟ قال: أما إذا قرأ فنعيم، وأما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومأت به الدابة » <sup>(٣)</sup> .

١٢٩٧ - وسأل عبد الرحمن بن الحججاج <sup>(٤)</sup> أبا عبد الله عليه السلام: « عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حينما توجهت به قال: لا بأس » .

١٢٩٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام: « عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة <sup>(٥)</sup> وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار، قال: لا بأس بذلك » .

→ قال: « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: « روى - جعلني الله فداك - مواليك عن آبائك أن رسول الله (ص) صلى الفريضة على راحلته في المحمل في يوم مطير، ويسببنا المطر في محاملنا و الأرض مبتلة و المطر يؤذي فهل يجوز لنا ياسيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام . يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة » .

(١) أى هذه مشقة غير لازمة، و في التهذيب « فقال: ما هذا الضيق أما لك في رسول الله (ص) أسوة » .

(٢) يدل على عدم البأس بالمحاذاة معها إذا كانت لاتصلي .

(٣) أى حيث توجهت به الدابة وان كان على غير القبلة . و الطريق ضعيف بمفضل .

(٤) الطريق صحيح، وكذا في الخبر الاتي .

(٥) أى ينوى الإقامة في أثناء الصلاة التي عقدها على أنها مقصورة . (مراد)

- ولأبأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة و غير علة<sup>(١)</sup> .  
 ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق<sup>(٢)</sup> .  
 ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل<sup>(٣)</sup> .  
 ١٢٩٩ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس »<sup>(٤)</sup> .  
 ولأبأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق<sup>(٥)</sup> .  
 ١٣٠٠ - وسأل عمار الساباطي<sup>(٦)</sup> أبا عبدالله عليه السلام « عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض »<sup>(٧)</sup> .  
 ١٣٠١ وقال معاوية بن عمار لأبي عبدالله عليه السلام : « إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال : ويلهم - أو ويحهم -<sup>(٧)</sup> و أي سفر أشد منه لا ، لا يتم »<sup>(٨)</sup> .  
 ١٣٠٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل

(١) الاخبار بذلك متظاهرة من طرق العامة والخاصة . (مت)

(٢) لا يبعد أن يكون إشارة الى طريق الجمع بين المغرب والعشاء .

(٣) رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد ، وفي بعض الاخبار الى ثلث الليل قال

الكليني : وروى أيضاً الى نصف الليل ، الكافي ج ٣ ص ٤٢٢ .

(٤) أي الى أن يقطع قدرها خمسة أميال وهو فرسخ وثلثا فرسخ . (مراد)

(٥) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب والكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٣١ في

حديث عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لأبأس بأن تمجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق ، .

(٦) هذا الخبر كما ترى أجنبي عن الباب ، ويناسب أبواب مكان المصلى أو باب

السجود و ما يسجد عليه .

(٧) الشك من الراوى ، والاولى كلمة عذاب ، والثانية كلمة رحمة . (مراد)

(٨) قوله عليه السلام ولا ، أي لا ينبغي لهم الاتمام ، ودلاء الثانية ناهية أونافية فيكون

مدخولها خبراً في معنى النهي . (مراد)

بالتقصير ، قال له النبي ﷺ : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظلِّ عير إلى فيء وعير<sup>(١)</sup> فذرعته بنو أمية ثم جزأوه على اثني عشر ميلاً

(١) قال السهودي في وفاة الوفاء : ان « عير » بفتح العين و سكون الياء جبل قرب ذى الحليفة في جنوبي المدينة المكرمة و « وعيرة » بفتح الواو وآخرها هاء جبل في غربي أحد وهو شمال المدينة المشرفة . اه . و قال استاذنا الشعراني - مدظله - بعد نقل هذا الكلام :

« لما كان ذرع المسافة بين رأس الجبلين أوه سقط حجرهما غير ممكن اعتبار (ص) الظل وانما قال : « فيء وعير » لان ظلها قبل الزوال يكون شمالاً أو غرباً وراء الجبل حيث لا يراه من هو في جانب المدينة والانصب أن يعتبر الفيء أول ظهوره بعد الزوال لا عند الغروب اذ يصير فيء الجبل قريب الغروب طويلاً جداً بحيث لا يشخص منتهاه ، وأما « ظل عير » فالمناسب أن يراد به ظل وقت الزوال لان هذا الجبل في جنوبي المدينة المشرفة والجانب الشمالي منه يواجه البلد وظلّه عند الزوال الى سمت البلد ويتمكن الواقف عنده من تعيين رأس الظل والمساحة وأما عند الطلوع فالظل طويل الى جانب المغرب الى غير النهاية ولا يتشخص ، و بالجملة فالمسافة المذكورة في الحديث من الشمال الى الجنوب بريد أربعة فراسخ ، والمدنى يرى من البلد شرفه الله تعالى ظلّ عير في جميع حالاته من طلوع الشمس الى غروبها والجبل في الجنوب الشرقي وفيء وعير بعد الزوال فقطحين يظهر من مشرق الجبل ، وأما وعير وأحد وثور فجميعها من الشمال فأحد معروف وثور جبل صغير غير مشهور وهو غربي أحد وعيرة غربي ثور ولذا ورد في أحاديث العامة بين عير وثور وفي بعضها بين عير وأحد ومقاد الجميع مع ماورد بين عيرو وعير واحد .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنهما جبلان بالمدينة والمشهور عاير ووعير فعلى تقدير التعدد يمكن أن يكون المراد بظل عير ظلّه قريباً من طلوع الشمس ويكون قريباً من فرسخين ، وكذا فيء وعير قريباً من الغروب و يتصلان فيكون أربعة فراسخ ، وعلى تقدير الوحدة يكون كل واحد من ظلّه وفيئه فرسخين ، وفي نسخة « ما بين ظل عير الى وعير » لكن في الكافي كالاول « ظل عير الى فيء وعير » وفي نسخة منه « عاير » بدل « عير » . انتهى .

وقال الفاضل التفرشي : يفهم من الحديث أن وعيراً أيضاً جبل بالمدينة ولعله مصغر الوعر ، والظل معروف وقد يطلق على ما يبقى من ظل الشخص بعد تنقسه عند وصول الشمس الى دائرة نصف النهار ويسمى الظل الاول أيضاً وهو المراد بالظل هنا وما يزيد عليه أو يحدث بعد ←

فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع<sup>(١)</sup> وهو أربعة فراسخ .

يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك<sup>(٢)</sup> :

١٣٠٣ - خبر جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي . و كان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً<sup>(٣)</sup>

→ انعاده هو الظل الثاني ويسمى فيئاً ولكن الفيء يزيد شيئاً فشيئاً ولم يتبين من الحديث أنه متى يعتبر ولا يبعد أن يعتبر عندما يساوى الظل - انتهى .

وقال الأستاذ : قوله « هو المراد هنا » صحيح على ما قلنا من معنى الحديث ، وكون جبل غير في جهة الجنوب من المدينة المشرفة ، وأما ما ذكره من تقدير الفيء فلم نعلم وجهه والصحيح ما ذكرناه أولاً ، و يجب أخذ كل شيء من أهله و السهودي من أهل هذا البلد الشريف وعالم باخباره وتاريخه ويظهر به معنى الحديث من غير تكلف .

(١) هذا وهم من الراوى وروى نحوه الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٤٣٢ وفيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، وقال الفاضل التفرشى : المشهور أن الميل أربعة آلاف ذراع فالفرسخ اثنا عشر ألف ذراع ، وفى الشرايع : الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعة وعشرون اصبعاً تمويلاً على المشهور بين الناس أو مدالبصر من الارض وفسر ذلك بما يتميز معه الفارس من الراجل وظاهر أن عمل بنى امية وأخبارهم ليس بحجة . انتهى .

وقوله « هو أربعة فراسخ » ظاهره من تمة الخبر والضمير راجع الى البريد .  
(٢) لا يخفى أن شيئاً من الاحتمالين لا يستقيم فى خبر معاوية بن عمار فى باب عرفات اذ ليس فى ارادة أهل مكة الرجوع من يومه من عرفات الى مكة فلا يستقيم الاحتمال الاول والنهى عن الاتمام مصرح فيه فلا يحتمل الخيار فلا يستقيم الاحتمال الثانى الا أن يحمل النهى عن التمام على تعيين التمام بخصوصه رداً على توهم أهل مكة وهو بعيد ، والعلامة - رحمه الله - فى المختلف حمل الاخبار الدالة على القصر فى بريد على ارادة الرجوع ليومه ، ولا يخفى عدم استقامة هذا الحمل فى خبر أهل مكة وعرفات كما عرفت فالظاهر ما اختاره ابن أبى عقيل من عدم تقييد وجوب القصر بارادة الرجوع ليومه بل يكفى ارادة مادون عشرة أيام . ( سلطان )

(٣) أى روضات الذباب . و أما ذباب بكسر أوله : فجبل بالمدينة .

قصر . وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .<sup>(١)</sup>

١٣٠٤ - وسأل زكريا بن آدم<sup>(٢)</sup> أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها<sup>(٣)</sup> يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسيرة يوم وليلة.<sup>(٤)</sup>

١٣٠٥ - وروى محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فهدت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال: ليس عليها إعادة» .

وفي رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : «ليس عليها قضاء» .<sup>(٥)</sup>

(١) إذا كان قوله وكان رسول الله (ص) الخ، داخلا في خبر زارة يكون صريحا في المطلوب ، ولكنه محتمل لان يكون من كلام الصدوق على أنه يمكن أن يكون المراد رجوعه قبل العشرة كما ذكرناه سابقاً (م ت) أقول : كونه من تمة خبر زارة ظاهر ويمكن أن يكون خبراً برأسه واللايستقيم احتجاج المؤلف - رحمه الله - مع أنه أوردته احتجاجاً .

(٢) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) أى أمره ماض فيها والمراد أنه بمنزلة وطنه . (مراد)

(٤) يدل على أنه إذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ كما فسر في الاخبار لا ينافيه أن يقطعه [ في يوم ] أو يومين أو ثلاثة ، ويدل على أن الضياع إذا لم تكن له لا يتم فيها وان كان أمره نافذاً فيها على الظاهر ، ويمكن أن يكون المراد أنه لا يقصر فيها إذا لم يكن السفر مقصوداً بأن يقصد ضيعة أقل من المسافة ثم يقصد ضيعة أخرى مثلها وان تمادى في السفر (م ت)

وقال الفاضل التفرشى : قوله « في مسير يوم وليلة » لعل المراد في مسير كل واحد لالمجموع فالمقصود بيان اشتراك اليوم والليلة في أن التقصير في مسيرهما وذكره الليلة لذكرها في السؤال .

(٥) يدل على أن الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهذا خلاف المشهور ، وربما -

١٣٠٦ - وفي رواية العلاء<sup>(١)</sup> عن يزيد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوتنين الظهر والأخيرتين العصر » .

١٣٠٧ - وسأل إسماعيل بن الفضل<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته ، فقال : إذا نزلت<sup>(٣)</sup> قراك وأرضك فأتّمّ الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصر » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون لها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر ، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها ، وتصديق ذلك :

١٣٠٨ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال : قلت له : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها » .<sup>(٤)</sup>

١٣٠٩ - وما رواه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « كلُّ

— يختص هذا الحكم بالمرأة ( م ت ) وقال الفاضل النفرسي : دل على أن الجاهل بوجود الاتمام في السفر إذا قصر معذور كما أن الجاهل بوجود التقصير إذا أتم كان معذوراً . وحكم الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ بشذوذ هذا الخبر وقال : فمن قصر في السفر المغرب كان عليه الاعادة .

(١) يعني العلاء بن رزين القلاء مولى ثقيف صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليل البدر وجهاً وطريق المصنف إليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) الطريق مجهول ورواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق كالصحيح .

(٣) في بعض النسخ « ان نزلت » .

(٤) ظاهر هذا الخبر وكلام المصنف استيطان سنة أشهر في كل سنة والاصحاب اکتفوا

بمجرد تحقق ذلك ولو متفرقاً والله يعلم .

منزل من منازلك لاستوطنه فعليك فيه التقصير» .

١٣١٠ - وقال الصادق عليه السلام : «في الرّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتمّ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة» .<sup>(١)</sup>

١٣١١ - وروى أبو بصير أنه عليه السلام قال : «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه» يعني الصيد للفضول .<sup>(٢)</sup>

١٣١٢ - وروى عيص بن القاسم <sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام أنه «سئل عن الرّجل يتصيد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر»<sup>(٤)</sup> وإن كان تجاوز الوقت فليقصر» .

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد<sup>(٥)</sup> لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير<sup>(٦)</sup> .

(١) «لا كرامة» أي في طلب الفضول وهو الذي لا يتعلق به غرض يتقرب به إلى الله عز وجل سواء كان أمراً دنيوياً أو أخروياً (مراد) أقول : الخبر مروى في التهذيب والكافي بسند فيه ارسال ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه . وقال في القاموس الفضولي - بالضم - : المشتغل بما لا يعنيه والخياط .

(٢) أي لغير قوته وقوت عياله ، والخبر حملة الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٦ على ما إذا كان صيده لقوته وقوت عياله ، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير .

(٣) هو ثقة والطريق اليه صحيح .

(٤) أي وقت دورانه حول منزله ، ولعل المراد به أنه لم يصل إلى محل الترخّص أو

وصل ولم يقصد مسافة التقصير ، فتجاوزه يتحقق بتحقيق الامرين (مراد) وقال سلطان - العلماء : لعله كناية عن اشتغاله بالصيد والمراد الصيد للفضول .

(٥) أي لم يبلغ المسافة ، والظاهر أن المراد الصيد للقوت . (م ت)

(٦) كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٦ بسند فيه أحمد بن محمد السيارى

الضعيف عن بعض أهل العسكر قال : «خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصر» .



ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم. (١)  
وعلى المسافر أن يقول: في دبر كل صلاة يقصرها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة. (٢)

١٣١٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علة أو أصابك بردٌ فصلِّ وأوتر في أوّل الليل في السفر».

١٣١٤ - وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في أوّل الليل، قال: نعم».

١٣١٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح».

١٣١٦ - وروى حريز، عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام أنه «كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الأبل». (٣)

(١) روى المؤلف في كتاب الصوم والكلينى فى الكافى ج ٤ ص ١٢٩ باسناده عن عماد (أو محمد) بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعص الله أو في طلب شحنة أو سعاية [أو] ضرر على قوم مسلمين».

(٢) روى الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب ج ١ ص ٣١٩ باسناده عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة». وروى المؤلف فى العيون مسنداً عن رجاء بن أبى الضحاك عن الرضا عليه السلام «أنه صحبه فى سفر فكان يقول فى دبر كل صلاة يقصرها - التسبيحات - ثلاثين مرة ويقول: هذا تمام الصلاة» وقال الفاضل التفرشى قوله: «لتمام الصلاة» أى ليثاب بصلاة كاملة بحسب عدد الركعات لانه لجبرانها.

(٣) لعل المراد عدم اشتغاله بما هو ليس من أفعال الصلاة سوى المشى، وذكر سوق

الأبل للتمثيل. (مراد)

## باب

❦ ( العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ) ❦

❦ ( ونوافلها في السفر والحضر ) ❦

١٣١٧ - سئل الصادق عليه السلام ولم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة، شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فقال: «لذا كرم الله حظ الأئمة في الحضر والسفر»<sup>(١)</sup>.

## باب

\* ( علة التقصير في السفر ) \*

١٣١٨ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري - رحمه الله - في العلة التي سمعها من الرضا عليه السلام «أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد فحفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه ووطنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل» وإتباعاً وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا

(١) رواه المؤلف في العلة بسند مجهول، ضعيف، مرسل.

أكثر<sup>(١)</sup> لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال<sup>(٢)</sup> فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولولم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم<sup>(٣)</sup> فلولم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما ، وإنما ترك تطوُّع النهار ولم يترك تطوُّع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوُّعها . وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوُّع ، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوُّع ، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوُّعاً ليمَّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوُّع ، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه ، وليحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، و ليشغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره .

١٣١٩ - وسأل سعيد بن المسيّب<sup>(٤)</sup> علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : «متى فرضت الصلاة على المسلمين على ماهي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء

(١) أي نيط التقصير بثمانية فراسخ ولم ينط بما هو أقل منها أو ما هو أكثر منها فالمراد بوجوب التقصير فيها نوط الوجوب بها ، فلا يرد أن لا مجال لقوله « ولا أكثر » لظهور أن التقصير واجب فيما زاد على ثمانية فراسخ . ( مراد )

(٢) أي حاملي الأثقال وهو جمع ثقل - كحمل وأحمال - أو جمع ثقل - بالتحريك -

كفرس وأفراس . ( مراد )

(٣) أي في وقوعه بعد الليل الذي هو للاستراحة والنوم . ( مراد )

(٤) هو من فقهاء العامة وثقاتهم وله انقطاع إلى علي بن الحسين عليهما السلام ، وطريق الصدوق - رحمه الله - إليه غير المذكور في المشيخة وقال المولى المجلسي (ره) : رواه الصدوق في الصحيح .

ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض<sup>(١)</sup> فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك و تعالی « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »<sup>(٢)</sup> يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

## باب

### \* ( الصلاة في السفينة ) \*

١٣٢٠ - سأل عبيد الله بن عليّ الحلبيُّ أبا عبد الله ﷺ « عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصفُّ رجله فإِنْ دارت<sup>(٣)</sup> واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل] وإلا فليصل حيث توجهت به . و إن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعده ثم يصلي »<sup>(٤)</sup> .

١٣٢١ - وقال له جميل بن درّاج : « تكون السفينة قريبة من الجُدِّ »<sup>(٥)</sup>

(١) ربطه بتعجيل ملائكة الليل ظاهر و هو اما من حيث انه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه وأما ربطه بتعجيل ملائكة النهار فغير ظاهر الا أن يقال : ان صلاة الصبح اذا كان قصيرة يعجلون في النزول ليدركوه بخلاف ما اذا كان طويلة لامكان تأخيرهم النزول الى الركعة الثالثة والرابعة ، ولكن هذا انما يستقيم لو لم يكن شهودهم واجباً من أول الصلاة والظاهر المشهور شهودهم من أول الصلاة فتأمل . ( سلطان )

(٢) سميت الصلاة قرآناً تسمية للشئ باسم جزئه . ( مراد )

(٣) « فان دارت ، أي السفينة واستطاع المصلي أن يتوجه الى القبلة بأن يدور على خلاف ما دارت عليه السفينة فليفعل . ( مراد )

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤١ مثله في الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى ما يقرب منه .

(٥) الجُد - بضم المعجمة وشد الدال المهملة - شاطئ النهر . وقوله « فأخرج » استفهام بحذف حرفه .

- فأخرج وأصلي؟ قال: صل فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام». (١)
- ١٣٢٢ - وقال له إبراهيم بن ميمون (٢): «نخرج إلى الأهواز في السفن فنجتمع فيها الصلاة (٣) فقال: نعم ليس به بأس، فقال له: فنسجد على ما فيها وعلى القير (٤) قال: لا بأس».
- ١٣٢٣ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال: «القير من نبات الأرض». (٥)
- ١٣٢٤ - وسأل زارة أبا جعفر عليه السلام «في الرجل يصلي النوافل في السفينة، قال يصلي نحو رأسها». (٦)

(١) قال في الذكرى: «جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً وإن كانت سائرة هو قول ابن بابويه وابن حمزة، وكثير من الأصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار، والأقرب المنع الا لضرورة»، وقال سلطان العلماء: ولا يخفى أن حديث جميل بن دراج مع صحته يدل على جواز الصلاة اختياراً.

(٢) الطريق إليه صحيح ولكنه غير معلوم الحال. ورواه الشيخ في صحيحه عنه أيضاً.

(٣) أي صلى جماعة. (مراد)

(٤) هي مادة سوداء تظلي السفن بها. وقوله: «على ما فيها» الخ، يمكن حمله على

الضرورة وعلى ما إذا كان مما يصح السجود عليه أو بعد القاء ذلك عليه. (مراد)

(٥) أي حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطرار أو مطلقاً وقد

تقدم الاخبار في المنع والجواز، ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة أو على الحرمة مع التمكن من غيره (م ت) وقال الغاضل التفرشي: قوله من نبات الأرض أي بمنزلته والا فليس مما يسمى نباتاً، ثم الحكم بكونه بمنزلة النبات لا يستلزم الحكم بصحة السجود عليه الا اذا ظهر أنه بمنزلته من جهة صحة السجدة عليه وهو غير ظاهر من الحديث، ونقل المؤلف اياه في هذا البحث لا يوجب حمل الحديث عليه، نعم ذلك يفيد أنه - رحمه الله - حمله عليه، وحمل الشيخ - رحمه الله - مثله في الاستبصار على الضرورة أو التقية. أقول: الطريق صحيح كما في الخلاصة.

(٦) أي يجعل رأسها قبلة فيتوجه حيث توجهت السفينة وذلك لعدم اشتراط النافلة

بالاستقبال ولعل النخعيص برأسها لانه بمنزلة رأس الدابة. (مراد)

١٣٢٥ - وسأل يونس بن يعقوب <sup>(١)</sup> أباعبد الله عليه السلام « عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال : إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن <sup>(٢)</sup>.  
وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبر  
ثم در مع السفينة حيث دارت بك » <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٦ - وسأله هارون بن حمزة الغنوي <sup>(٤)</sup> « عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن  
كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفاً فصل  
قاعداً » <sup>(٥)</sup>.

١٣٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يكون  
في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصر على المتاع أو القت <sup>(٦)</sup> و التبن والحنطة و

(١) تقدم مراداً أن في طريقه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً .

(٢) يدل على جواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج كما هو الغالب في الأنهار  
الصغيرة ، وعلى وجوب الاستقبال مهما أمكن . ( م ت )

(٣) قوله عليه السلام : « ثم در مع السفينة حيث دارت بك » ظاهره أن المراد  
بدوران المصلي دورانه بالعرض بدوران السفينة فلا يلتفت الى غير ما يتوجه اليه من أجزاء  
السفينة وحينئذ ينبني حملها على ما اذا لم يستطع من الاستقبال اما لمانع أو لسرعة حركتها  
بحيث لو دار المصلي مثلها على خلاف جهتها لخرج عن هيئة الصلاة ، وفي قول السائل  
« وهي تأخذ شرقاً وغرباً » ايماء الى ذلك ، ويحتمل أن يراد دوران المصلي بالذات الى  
ما لا يفوته الاستقبال فيدور على خلاف ما دارت عليه السفينة ، فمعنى « مع السفينة » مع  
دوران السفينة وحينئذ يقيد بما اذا لم يكن مانع من دوران المصلي كما مر . ( مراد )

(٤) ثقة عين وفي طريق المؤلف اليه يزيد بن اسحاق شعر ولم يوثق ، لكن الطريق  
عند العلامة - رحمه الله - صحيح .

(٥) « تكفاً » على صيغة المجهول اما من كفات الاناء أى كيبته وقلبته ، وهو مكفوء  
أى مكبوب مقلوب ، أو من أكفأته من باب الافعال فهو مكفاً بمعناه . ( م ح ق )

(٦) قال الفيومي في المصباح : القت : الفصصة اذا يبست وقال الازهرى : القت حب  
برى لا ينبته الادمى ، فاذا كان عام قحط وقتد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمرو  
نحوهما دقوه وطبخوه واجتزأ به على ما فيه من الخشونة - انتهى أقول : هو ما يقال له بالفارسية ←

الشعير وغير ذلك<sup>(١)</sup> ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

١٣٢٨ - وقال علي عليه السلام : « إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس<sup>(٢)</sup> »

وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم .

١٣٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام<sup>(٣)</sup> لبعض أصحابه : « إذا عزم الله لك على البحر<sup>(٤)</sup> »

فقل الذي قال الله عز وجل « بسم الله مجريها ومرسيها<sup>(٥)</sup> إن ربي لغفور رحيم »  
فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل : « بسم الله أسكن بسكينة الله  
وقر بقرار الله ، واهداً<sup>(٦)</sup> بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . »

١٣٣٠ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « كان أبي علي عليه السلام يكره

الركوب في البحر للتجارة<sup>(٧)</sup> »

→ « أسفست » . والتبن : ساق الذرع بعد دياسه . قال المولى المجلسي - رحمه الله - الغرض  
من السؤال اما لعدم الاستقرار التام أو لحرمة المأكل ، والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة  
أو للاضطراب وان كان مكروهاً أو حراماً في حال الاختيار .

(١) في بعض النسخ « وأشباه ذلك » .

(٢) حمل على التعذر للاخبار المتقدمة وغيرها . ( م ت ) (٣) لعل فيه سهواً .

(٤) أي وقع في قلبك العزم على الركوب . والخبر أصله كما في الكافي ج ٣ ص

٤٧١ مسنداً عن علي بن أسباط قال : « قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك

ما ترى آخذ برأ أو بحرأ فان طريقتنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برأ ولا عليك

أن تأتي مسجد رسول الله ( ص ) وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة

ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك في البحر فقل الذي قال الله عز وجل : وقال اركبوا فيها

بسم الله مجريها ومرسيها - الى آخر الحديث بلفظه مع زيادة في آخره - ، والظاهر أن

السهو من المصنف حيث أسنده الى أبي جعفر عليه السلام . وقد جاء الخبر في الكافي مكرراً

بألفاظ مختلفة كلها من حديث ابن الجهم و علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام .

(٥) أي في حال سيرها وحال سكونها ووقوفها . ورسى الشيء يرسوا : ثبت .

(٦) أي أسكن ، من الهدوء وهو السكون .

(٧) في الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام « أنهما كرهما ركوب البحر للتجارة » .

- ١٣٣١ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام « عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يغرر الرجل بدينه ؟ » (١) .
- ١٣٣٢ - « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه .
- ١٣٣٣ - وقال عليه السلام : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » (٢) .

## باب

### ﴿ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ﴾ (٣)

- ١٣٣٤ - روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع (٤) ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء

(١) في الكافي أيضاً مسنداً عن ابن مسلم وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ، وفيه عن المعلى بن خنيس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر ؟ فقال : ان أبي كان يقول : انه يضرب دينك هوذا الناس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم . » وقوله « في هيجانه ، اما « في ، بمعنى مع أى مع هيجانه لان الغالب لا يخلو البحر منه أو المراد وقت هيجانه . و « يغرر ، من التفرير أى لم جعل الرجل دينه في معرض الهلاك وقد أمر أن لايلقى بنفسه الى التهلكة في قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ابن اسباط عن الرضا عليه السلام في حديث - الى أن قال : - « وقال رسول الله ( ص ) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر . » وفي خبر آخر عن علي بن ابراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة ، وقوله « ما ، في « ما أجمل ، بقرينة ما تقدم نافية ، وقيل : يمكن أن يكون « ما أجمل ، فعل تعجب فالمعنى طلب شيء في ركوب البحر مستحسن .

(٣) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض ، والمواقفة : المحاربة ووقوف بعضهم في قبال بعض محارباً . والمسايفة : المجادلة بالسيوف .

(٤) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد وقال ابن هشام : انما قيل لها ذات الرقاع لانهم رمعوا فيها راياتهم ، ويقال : ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها : ذات الرقاع . ونقل عن أبي ذر قال : انما قيل له ذات الرقاع ←



العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأوا فاتصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ، ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً<sup>(١)</sup> فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله و كبر و كبروا و قرأوا فاتصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا<sup>(٢)</sup> ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم<sup>(٣)</sup> فقاموا ، ثم قضا لأنفسهم ركعة

→ لانهم نزلوا بجبل يسمى بذلك ، وقيل : ذات الرقاع : هي بئر جاعلية على ثلاثة أميال من المدينة وانما سميت بذلك لان تلك الارض بهابقع سود وبقع بيض كلها مرقعة برقاع مختلفة . وفي صحيح البخارى من طريق أبي موسى الأشعري قال : « خرجنا مع النبي ( ص ) في غزاة ونحن ستة بيننا بعير نمتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمائنا وسقطت أطفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعب من الخرق على أرجلنا . فكيف كان قال ابن اسحاق فلقى رسول الله ( ص ) بها جمعاً عظيماً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب ، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً ، حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، ثم انصرف بالناس .

(١) كذا ، وفي الكافي « ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً » .

(٢) من قوله « وكبر فكبروا » - الى قوله - ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ، ليس في الكافي ولا في التهذيب بل فيهما هكذا « وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ( ص ) فصلوا بهم ركعة ثم تشهد - الحديث » ، ولعل قوله « وكبر » زيادة سهواً من النسخ ، وقال الفاضل التفريشى : ظاهر أن هذا التكبير من رسول الله ليس للإحرام فلعله ( ص ) أتى به ليكونوا مقتدين به في التكبير وان كان تكبيره ( ص ) وتكبيرهم للدخول في الصلاة فكان المقصود من قوله « الله أكبر » قولوا الله أكبر وحينئذ معنى « وقرأ فاتصتوا » قرأ ما بقي من القراءة وحمل تكبيره على تكبير القنوت وحمل قراءته على قراءة القنوت وحمل انصاتهم على اتيانهم بالقنوت اخفاتاً واستماعهم لقنوت النبي ( ص ) لا يخلو من بعد .

(٣) فيه ايحاء الى أنه صلى الله عليه وآله قصد المأمومين بالسلام وكذا قوله « ثم سلم

بعضهم على بعض » يشعر بأن بعض المأمومين قصد بالسلام بعضاً . ( مراد )

ثم سلم بعضهم على بعض» (١).

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً» فإذا قضيت الصلوة فاذكروا الله قياماً وعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» (٢) فهذه

(١) الى هنا آخر الحديث كما في الكافي ج ٣ ص ٤٥٦ والنهذيب ج ١ ص ٣٠٤.

وقال في الدروس: صلاة الخوف أنواع أحدها صلاة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه، وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الاقتراع وأن لا يحتاج الى الزيادة على الفرقتين (\*). وثانيها صلاة بطن النخل وهي أن يكمل الصلاة بكل فرقة والثانية نفل له. وثالثها صلاة عسفان ونقل لها كقيبتان أن يصلى بكل فرقة ركعة ويسلمون عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وأن يصفهم صفيين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم فإذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فإذا قام سجد الحارسون أو لا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر أو لا، وان كان النقل أفضل. وهذه الصلاة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة راجع كنز العرفان.

(٢) في سورة النساء: ١٠٤.

(٣) قوله: «كنت فيهم» أي في أصحابك الضارين في الارض الخائفين عدوهم أن

ينزروهم فأقمت لهم الصلوة، بأن تؤمهم، فلتقم، في الركعة الاولى، طائفة منهم معك، وتقوم الاخرى تجاه العدو، وليأخذوا أسلحتهم، لانه أقرب الى الاحتياط، فإذا سجدوا،

(\* اشترط ذلك في الثنائية واضح أما في الثلاثية فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم

ثلاث فرق وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختياراً الا أن المراد خلافه.

صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل بها نبيّه ﷺ .

١٣٣٥ - وقال (١) : « من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى

ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين » .

ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء

فإن خشي السبع وتعرّض له فليدُر معه كيف دار وليصلّ بالإيماء .

١٣٣٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يلقاه

سجدة الركعة الأولى فصلوا لانفسهم ركعة اخرى « فليكونوا من ورائكم ، أى وقفوا موقف أصحابهم يحرسونهم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا ، أى ركعتهم الأولى ، معك ، وانت فى الثانية فاذا صليت قاموا الى ثانيتهما وأتموها ثم جلسوا ليسلموا معك ، وليأخذوا حذرهم ، يعنى وليكونوا حذرين من عدوهم متأهبين لقتالهم بأخذ الاسلحة « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، أى تمنوا أن يجدوا منكم غرة فى الصلاة « فيميلوا عليكم ميلاً واحدة ، أى يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشغلون بصلاتكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم ولذا أمرتم بأخذ السلاح « ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ، فيثقل عليكم حمل السلاح « أن تضعوا أسلحتكم ، أى اذا ضعفت عن حملها وهذا يدل على أن الامر بأخذ الاسلحة للوجوب « وخذوا حذركم ، أى احترزوا ذلك من عدوكم « ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ، لما كان أمرهم بالحزم يوم أنه لضعفهم وغلبة الكفار بل أزال الوهم بوعدهم ان الله يهين عدوهم وينصرهم عليه لتقوى قلوبهم « فاذا قضيت الصلاة ، فرغتم منها وأنتم محاربوا عدوكم « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، أى فى كل حال فاذا أردتم فعل الصلاة حال الخوف فصلوا كيف ما أمكن قياماً واذا كنتم لا تقدرون على القيام فصلوها قعوداً وان لم تقدروا فعلى جنوبكم يعنى منحنين « فاذا اطعنا ننتم ، بالامن « فأقيموا الصلاة ، بحدودها وشرائطها « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى فرضاً واجباً أو منجماً .

(١) الظاهر أنه من تنمة الحديث فيكون « قال ، من قول الراوى وفاعله الصادق

عليه السلام ( مراد ) أقول : لوجه لهذا الاستظهار بل قوله « وقال ، أى هو خبر مروى عنه عليه

السلام كما يظهر من الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ والتهذيب ج ١ ص ٣٣٨ رواه زرارة عنه .

السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع<sup>(١)</sup> قال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة .

١٣٣٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يلقاه السبع

وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد؟ قال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة .

١٣٣٨ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يأخذه المشركون

فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال : يؤمى إيماء .

١٣٣٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : صلاة الخوف

وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر<sup>(٢)</sup> من صلاة السفر لأن فيها خوفاً<sup>(٣)</sup> .

١٣٤٠ - وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : « رويت أنه سئل

الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان<sup>(٤)</sup> وهو أن

(١) أى الى ما من يصلى فيه مستقبلاً . ( مراد )

(٢) صلاة الخوف مقصورة سراً اجماعاً اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة أو فرادى

وان صليت حضراً ففيه ثلاثة أقوال : أحدها - وهو الأصح - أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر وعليه معظم الاصحاب ، وثانيها أنها لا تقصر الا فى السفر على الاطلاق ، وثالثها أنها تقصر فى الحضر بشرط الجماعة أما لو صليت فرادى أتمت وهو قول الشيخ وبه صرح ابن ادريس . ( الذكري )

(٣) فى بعض النسخ « لانه ليس فيها خوف » .

(٤) يمكن حمله على أن الخوف سبب ثان للتقصير فيكون للتقصير سببان أحدهما السفر

والثانى الخوف وقد يجتمعان ولا امتناع فيه لان الاسباب الشرعية علامات وظاهر المؤلف - رحمه الله -

أنه تقصير على تقصير حتى يرجع الى أنه حينئذ يكتب عن الرباعية بركة كما قال به بعضهم وحمل ذلك على صلاة المأمومين فصلى كل فرقة ركعة مع الامام و يكتب بها و يسلم بعضهم

على بعض وقوله (ع) « و هو أن يرد ، معناه على الاول أن التقصير رد ركعتين الى ركعة فيرد -

يردّ الرّجل ركعتين إلى ركعة « وقد رواه <sup>(١)</sup> حريز عن أبي عبد الله عليه السلام .  
 ١٣٤١ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام « في صلاة  
 الزّحف <sup>(٢)</sup> قال : تكبّر وتهلّل <sup>(٣)</sup> يقول الله عزّ وجلّ : فإن خفتم فرجالاً أو  
 ركباناً » <sup>(٤)</sup> .  
 ١٣٤٢ - و روي عن أبي بصير <sup>(٥)</sup> أنه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

→ الركعات الأربع الى ركعتين ، وعلى الثاني أن التقصير على التقصير رد للركعتين المقصورتين  
 الى ركعة . (مراد)

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله تعالى « ان خفتم أن يفتنكم ، المشهور في  
 التفسير بين الخاصة والعامة أن الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت وذكر البيضاوي وغيره  
 أنه قد تظافت الاخبار على التقصير في حال الامن أيضاً . وقوله « أن يفتنكم ، أى يقاتلكم  
 أو يصيبكم بمكروه .

(١) أى الحديث المذكور الذى روى لمحمد بن الحسن - رضى الله تعالى عنه -  
 وفى التهذيب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل : « لاجتاح عليكم  
 أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : فى الركعتين ينقص منهما  
 واحدة ، وظاهره يفيد التقصير فى كل ركعتين حتى فى صلاة الصبح للجامع و المنفرد الا أن  
 يشار بلام الركعتين الى ركعتي المقصورة ، ويمكن ارجاع النقص الى صفة الواحدة وهى  
 الاقتداء دون ذاتها فلا يلزم منه أن يجعل الخوف الصلاة على ركعة واحدة ، بل انما يجعل احدى  
 ركعتيها على الافراد ، ويؤيد ذلك أن الكلام حينئذ لايحتاج الى التخصيص بالسفر . (مراد)  
 (٢) زحف اليه زحفاً : مشى والزحف : الجيش يزحفون الى العدو . وقال المولى المجلسي :  
 أى القتال وشدة الخوف .

(٣) فى بعض النسخ « تكبير وتهليل » وظاهره الاكتفاء بهما عن القراءة والركوع  
 والسجود ، وقوله : « يقول الله عز وجل » استشهاد على أن فى صلاة الخوف لا يلزم الاتيان بجميع  
 أركانها وليس استشهاداً على صحة الاكتفاء بالتكبير والتهليل وهو ظاهر . (مراد)

(٤) نقل الآية من حيث انها تدل على أن صلاة الخوف يرخص فيها تغيير هيئة الصلاة  
 بمقتضى الضرورة وان لم يدل على خصوص ما نحن فيه . (سلطان)

(٥) الطريق ضعيف ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ بسند موثق كالمصحيح .

إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك .  
١٣٤٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الذي يخاف اللصوص  
يصلّي إيماء على دابّته » <sup>(١)</sup> .

١٣٤٤ - وقد رخص في صلاة الخوف من السبع « إذا خشيه الرّجل على نفسه  
أن يكبّر ولا يؤمّي » <sup>(٢)</sup> ، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

١٣٤٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الذي يخاف اللصوص  
والسبع يصلّي صلاة الموافقة إيماء على دابّته ، قال : قلت : رأيت إن لم يكن  
الموافق <sup>(٣)</sup> على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد دابّته  
أو سرجه أو معرفة دابّته <sup>(٤)</sup> فإن فيها غباراً ، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من  
الرّكوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته ، غير أنه يستقبل القبلة  
بأوّل تكبيرة حين يتوجّه » .

١٣٤٦ - وروى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة  
الزّحف على الظهر إيماء برأسك <sup>(٥)</sup> وتكبير <sup>(٦)</sup> و المسايقة تكبير بغير إيماء <sup>(٧)</sup> ،

(١) في التهذيب في الصحيح عن حرير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذي  
يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة الموافقة إيماء على دابّته أي صلاة المحاربة مأخوذة من  
وقوف كل من الخصمين بحرب الآخر . وقوله « يصلّي إيماء » يعني يصلّي بالقراءة ويؤمّي  
للكرّ والسجود مع الامكان .

(٢) حمل على عدم الامكان جمعاً . (م ت)

(٣) الموافق : المحارب وزناً ومعنى ، سمى به لوقوفه بين يدي خصمه . (الوافي)

(٤) معرفة الدابة : منبت عرفها . والعرف بالضم والضميتين - شعر عنقها . (الوافي)

(٥) « على الظهر » أي على ظهر الدابة ، وفي بعض النسخ « إيماء برأسه » .

(٦) قوله : « وتكبير » حمل على تكبير الاحرام ، وقيل بالقراءة مع ذلك ، وظاهر

الخبر الاكتفاء بالتكبير فتأمل . (سلطان)

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي التهذيب « المسايقة تكبير مع إيماء » ويفهم من نسخة

التهذيب وجوب الإيماء للركوع والسجود إذا أمكن مع التكبير ، وظاهر الاصحاب ان الانتقال

إلى التكبير إنما هو لتعذر الإيماء . وما في المتن ظاهر ، وحمل التكبير على تكبير الافتتاح بعيد .

والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله <sup>(١)</sup> .

١٣٤٧ - وقال عليه السلام : « فات <sup>(٢)</sup> الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهلكوا وسبّحوا ، رجالاً وركباناً » .  
١٣٤٨ - وفي كتاب عبدالله بن المغيرة <sup>(٣)</sup> « أن الصادق عليه السلام قال : أقل ما

(١) قوله «والمطاردة الايماء» أى مع القراءة ، وقوله « على حياله » أى قبال وجهه وبأذائه مستقبلاً أى جهة كانت . (سلطان) وقيل : يعنى منفرداً مع عدم التمكن من الجماعة . وقال المحقق - رحمه الله - فى المعتبر : اذا انتهى الحال الى المسايقة فالصلاة بحسب الامكان قائماً أو ماشياً أو راكباً ويسجد على قربوس سرجه ، والا مؤمياً ، ويستقبل القبلة ما أمكن والا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعه الحرب ولا الكر ولا الفر وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال فى الشرايع : وأما الصلاة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل أن ينتهى الحال الى المسايقة فيصلى على حسب امكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان أمكنه والا استقبل بما أمكنه ، وصلى مع التمدد الى أى الجهات أمكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن أو ما إيماء ، فان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » .

(٢) ليس هذا من تنمة خبر الحلبي كما ظنه بعض بل هو اما مضمون مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء المروية فى الكافي ج ٣ ص ٤٥٨ والتهذيب ج ١ ص ٣٠٤ عن أبى جعفر عليه السلام أو خبر برأسه أرسله المؤلف (ره) عن أبى عبدالله عليه السلام و يؤيد ذلك مغايرته فى المعنى فى الجملة حيث ان فى صحيحة الفضلاء « فان أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء - الحديث » فيفهم من ظاهرها أنهم صلوا معه عليه السلام جماعة بخلاف ما فى هذا الخبر لان ظاهر قوله عليه السلام « فات الناس مع علي عليه السلام » أى فاتهم جماعة ، ويمكن أن يكون المراد فاتهم تامة الامكان فلا يختلف .

(٣) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا وهو وان كان مرسل الا أنه مطابق للعمل والاخبار الصحيحة .

يجزى في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان <sup>(١)</sup> لكلّ صلاةٍ إلا المغرب ، فإنّها ثلاثاً [ من التكبير ] .

١٣٤٩ - وسأله سماعة بن مهران « عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتلوا فإنّما الصلاة حينئذ تكبير ، وإذا كانوا وقوفاً <sup>(٢)</sup> لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء .

والعريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثمّ يؤمّيان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما <sup>(٣)</sup> .

وإن كانوا جماعة صلّوا وحداناً <sup>(٤)</sup> . وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء <sup>(٥)</sup> والرُّكوع

(١) ظاهره كفاية تكبيرة عن كل ركعة ، ويمكن أن يراد من التكبير التسيّجات الأربع فانها تدل على كبريائه تعالى وتقدس فيأتي بها في كل ركعة بعد النية وتكبيرة الاحرام وكذا في حديث سماعة « فانما الصلاة حينئذ تكبيرة » . (مراد)

(٢) أى واقفين للحرب . (مراد)

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ بسند حسن كالصحيح عن زرارة قال : وقلت لابي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عريانياً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال : يصلي إيماء ، فإن كانت امرأة جملت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته ، ثم يجلسان فيؤمّيان إيماء ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما - الخ .

(٤) لعل المراد بالوحدان جلوسهم في صف واحد لا يكون صف بعد الصف الذي يكون الامام أيضاً فيه (مراد) أقول : في المعتمد ص ١٥٥ : الجماعة مستحبة للمرأة رجلاً كانوا أو نساء يصلون صفاً واحداً جلوساً ، يتقدمهم الامام بركبته وهو اختيار علمائنا ، وقال أبو حنيفة : يصلون فرادى ، وإن كانوا في ظلمة صلّوا جماعة .

(٥) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب في حديث موثق عن عمار الساباطي عن

أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ؟ قال : يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه -



أخفض من السجود. (١)

## باب

﴿ ما يقول الرَّجُلُ إذا أوى إلى فراشه ﴾

١٣٥٠ - قال الصادق عليه السلام : « مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر الله ليس على وضوء فليتيّم من دناره [و] كأنما ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ (٢) » .

١٣٥١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « إذا توسّد الرَّجُلُ يمينه فليقل : « بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت

→ من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة يتشهد وهو قائم ثم يسلم . ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ص ٤٨٣ من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع) .  
(١) قال الشيخ المفيد - رحمه الله - في المقنعة : « يصلى السابح في الماء عند غرقه وضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها و الاقفى وجهه ، ويكون ركوعه أخفض من سجوده لان الركوع انخفاض و السجود ايماء الى القبلة ، و كذلك صلاة الموتحل ، اه  
يعنى يجب على الفريق والموتحل الصلاة مؤمياً الا أن ايماءهما في الركوع أخفض من ايماءهما في السجود ، بخلاف صلاة القاعد فان ايماءهما في السجود يجب أن يكون أخفض من الركوع .  
(٢) رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا وكذا الاخبار الاتية موافقاً لما في الفقيه و قال صاحب المنتقى : يظهر من توافق ترتيب هذه الاخبار في الفقيه والتهذيب أن الشيخ أخذها من كتاب الفقيه ، ولا غرو .

وفي الوافي : الدثار - بالكسر - : مافوق الشمار من الثياب ، وانما كان لم يزل في الصلاة مادام يذكر الله تعالى لانه أتى بما تيسر له في مثل تلك الحال من أفعال الصلاة أعني الطهارة والذكر . انتهى

وقال الفاضل التفرشي : لعل الدثار هنا يشمل اللحاف وغيره ، وقوله عليه السلام :

« كأنما ما كان ، أى من الوضوء والتيمم ، ويمكن أن يراد به التعميم فيما يتيمم به .

وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسوك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه الموعودتين وآية الكرسي .

١٣٥٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أعيد نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » <sup>(١)</sup> فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام .

١٣٥٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال له : « اقرأ قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك <sup>(٢)</sup> » وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل .

١٣٥٤ - وروى بكر بن محمد <sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام أنه قال : « من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : « الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخير ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير » خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

١٣٥٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من قرأ هذه الآية عند منامه : « قل إنما أنا

(١) فى النهاية : الهامة - بشد الميم - كل ذات سم يقتل والجمع هوام ، وفى الصحاح لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش . جمع الحنش أى الهامة . واللامة - بشد الميم - أيضاً ، والعين اللامة هى التى تصيب بسوء ، يقال : « أعينه من كل هامة ولامة » . وفى الوافى اللامة : ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعترى الانسان .

(٢) الظاهر أن الضمير المؤنث يرجع الى سورة « قل يا أيها الكافرون » .

(٣) رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه ، والحسين بن محمد ، عن أحمد بن

اسحاق جميعاً عن بكر بن محمد .

بشرٌ مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد - إلى آخرها « سطع له نور إلى المسجد الحرام <sup>(١)</sup> حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح » <sup>(٢)</sup> .

١٣٥٦ - وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة <sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد » .

١٣٥٧ - وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ أن لا يصيبه عقربٌ ولا هامةٌ حتى يصبح : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنَّ برئٌ ولا فاجرٌ من شرِّ ما ذرأ ، ومن شرِّ ما برأ ، ومن شرِّ كل دابةٍ هو آخذٌ بناصيتها ، إن ربي على صراطٍ مستقيم » .

١٣٥٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام » .

١٣٥٩ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال : « لم يقل أحدٌ قطُّ إذا أراد أن ينام : « إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا <sup>(٤)</sup> [إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً] » فسقط عليه البيت » .

## باب

### ﴿ ثواب صلاة الليل ﴾

١٣٦٠ - نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : « يا جبرئيل عطني

(١) في الصحاح : سطع الغبار والرائحة والصبح سطوعاً إذا ارتفع . وقال الفاضل التفرشي : لعل : سطع هنا بمعنى انبسط .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ مرسل كما في الفقيه .

(٣) رواه في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلاني ،

عن محمد بن الوليد ، عن أبان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة .

(٤) في بعض النسخ « إلى الآية » .

فقال : يا محمد عش ماشئت فإنتك ميتت ، واحبب من شئت فإنتك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنتك ملاقيه . شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعززه كفو الأذى عن الناس «<sup>(١)</sup> .

١٣٦١ - وروى بحر السقاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن من روح الله عز وجل ثلاثة : التهجّد بالليل ، وإفطار الصائم ، ولقاء الاخوان » .

١٣٦٢ - وقال أبو الحسن الأوّل عليه السلام « في قول الله عز وجل : « و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل »<sup>(٢)</sup> .

١٣٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ، وأدب الصالحين قبلكم ، ومطرده الداء عن أجسادكم »<sup>(٣)</sup> .

١٣٦٤ - وروى هشام بن سالم عنه أنه قال : « في قول الله عز وجل « إن ناشئة الليل هي أشد وطأ و أقوم قيلا »<sup>(٤)</sup> قال : قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل ، لا يريد به غيره »<sup>(٥)</sup> .

- (١) حاصل الكلمات الثلاثة أن العيش لا بد وأن ينتهي الى الموت فلا ينبغي أن تريد طوله وتهتم به ، وكذا المحبوب لا بد وأن تفارقه فلا ينبغي أن تطمئن قلبك به ، والعمل لا بد وأن تلاقيه ولا يفارك فلا بد من أن تهتم به فتأتي بما هو صالح نافع تسرك ملاقاته ، و تترك ما هو مفسد ضار تسوءك ملاقاته . (مراد)
- أقول : روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ نحو ذيل الخبر مسنداً عن الصادق (ع) .
- (٢) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ بسند مجهول و المؤلف في العيون بهذا السند أيضاً .
- (٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .
- (٤) أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة ، أو العبادة الناشئة بالليل أي الحادثة (سلطان) وقوله : « أقوم قيلا ، أي أشد و أحكم وأثبت مقالا .
- (٥) الظاهر أنه عليه السلام فسر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً كما فسرت بقيام الليل أو العبادة التي تنشأ بالليل ، و يمكن أن يكون حاصل المعنى يقول عليه السلام ان العبادة المشكّلة على النفس والتي تكون القلب موافقاً مع اللسان هي العبادة التي يكون خالصة لوجه الله ، والافلا اشكال فيها ولا موافقة لها كما هو الغالب على الناس . (م)
- أقول الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤٦ بسند صحيح .

١٣٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : «يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لاعليه ولا له ، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه ، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له ، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لاعليه ولا له .

١٣٦٦ - وسأله عبدالله بن سنان « عن قول الله عز وجل : « سيماهم في وجوههم من أثر السجود » قال : هو السهر في الصلاة .<sup>(١)</sup>

١٣٦٧ - وروى عنه الفضيل بن يسار أنه قال : « إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن<sup>(٢)</sup> تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

١٣٦٨ - وقال عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .<sup>(٣)</sup>

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل<sup>(٤)</sup> فقال عز وجل : « آمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ، وآناء الليل ساعاته .

١٣٦٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب

(١) « سيماهم » أي علامتهم . و « من أثر السجود » يمكن أن يكون كناية عن العبادة وآثارها من رقة القلب والخضوع والخشوع ، أو اصفرار الوجه . والسهر - بالتحريك - : عدم النوم في الليل .

(٢) يحتمل أن يكون الباء للسببية أي لسبب ما يتلى في الصلاة من القرآن ، وأن يكون للملابسة أي متلبسة بتلاوة القرآن ، فيشمل ما يقرأ فيها وما يقرأ بعدها أو قبلها . (مراد)

(٣) روى المؤلف أكثر هذه الاخبار في ثواب الاعمال مسنداً .

(٤) كما في رواية عمار الساباطي عن الصادق (ع) المروية في روضة الكافي تحت رقم

٢٤٦ . ويفهم منه أن الآية في علي أمير المؤمنين (ع) .

أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي <sup>(١)</sup> ، ويعمرون مساجدي ، و يستغفرون بالأسحار لولاهم <sup>(٢)</sup> لأنزلت عذابي .

١٣٧٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كثر صلاته بالليل حسن

وجهه بالنهار » .

١٣٧١ - و « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية

حتى كاد أن يشكو الجوع ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتصلي بالليل ؟ فقال

الرجل : نعم ، فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه

يصلي بالليل ويجوع بالنهار ، إن الله تبارك وتعالى ضمن صلاة الليل قوت النهار . <sup>(٣)</sup>

١٣٧٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة

بلا رقت ، المتوحد بالفكر ، المتخلى بالعبر ، الساهر بالصلاة » . <sup>(٤)</sup>

١٣٧٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لأبي ذر - رحمه الله عليه - : « يا أبا ذر احفظ

(١) بالجيم كما في أكثر النسخ . وبالحاء كما في بعضها ، وعلى المهملة المعنى : الذين

يجب بعضهم بعضاً فيما أحللتنا لهم لافئما حرمننا عليهم كشرب الخمر والزنا وأمثالهما .

(٢) يمكن أن يكون التكرير للمبالغة والتأكيد ، وأن يكون جواب « لولا » الأولى

لفعلت بهم ما يستحقون ، وحذف ليذهب الذاهب إلى أي مذهب شاء . (م)

(٣) أي جعلها ضامناً للقوت في إيصاله إلى المصلي أو جعلها متضمناً للقوت فكأن قوت

المصلي جزء لها ، وعلى التقديرين من باب الاستعارة التبعية (مراد) أقول : الخبير رواه

المصنف في الثواب ص ٦٤ وكذا الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .

(٤) في بعض النسخ « المداعب في الجماع » ، وفي بعضها « الملاعب في الجماع » ولعل

الانطباق ما اخترناه . والدعابة المزاح ، والرفث الفحش من القول ، والجماع ، وقوله

« المتوحد » في بعض النسخ « المتوجد » وتوجد به أي أحبه ، والتخلي : التفرغ والانفراد ،

و « العبر » ، أما بكسر العين وفتح الباء الموحدة جمع عبرة - بكسر العين وسكون الموحدة -

وهي العظة وما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ، وأما بفتح العين والباء فهو جمع عبرة

- بفتح العين وسكون الموحدة - وهي الدمع وسبكه .

وصية نبيك تنفك : من ختم له بقيام الليل <sup>(١)</sup> ثم مات فله الجنة ، والحديث فيه طويل <sup>(٢)</sup> أخذت منه موضع الحاجة .

١٣٧٤ - وروى جابر بن إسماعيل <sup>(٣)</sup> عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام «أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن <sup>(٤)</sup> فقال له : أبشركم من صلى من الليل عشر ليلة لله <sup>(٥)</sup> مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى ملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدداً ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى <sup>(٦)</sup> ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه <sup>(٧)</sup> ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ، ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليله البدر حتى يمر على الصراط مع الأمنين ، ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين <sup>(٨)</sup> وغفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته <sup>(٩)</sup> ، ومن صلى ربع ليلة كان في أوّل الفائزين <sup>(١٠)</sup> حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب ،

(١) بأن يكون آخر أعماله أو يكون المراد يداوم عليه حتى يموت :- (م ت)

(٢) المذكور في مكارم الاخلاق بسند فيه مجاهيل والظاهر أن المؤلف حكم بصحته أو

وصل اليه بأسانيد أخر .

(٣) الطريق ضعيف بسلامة بن الخطاب وفيه أيضاً محمد بن الليث وهو مهمل .

(٤) في بعض النسخ « عن قيام الليل بالقرآن » .

(٥) كذا في بعض النسخ وكتاب ثواب الاعمال ص ٦٦ وفي بعض النسخ هنا وما يأتي

كلها « ليله لله مخلصاً » باضافة .

(٦) كذا . والنخوص ورق النخل ، الواحدة خوصة كما في الصحاح . وفي ثواب الاعمال

« وخوط ومرعى » ، والخوط والخوطة : النفس الناعم .

(٧) زاد في الثواب ديوم القيامة .

(٨) جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله سبحانه والثواب وقيل : المطيع .

(٩) زاحمه أى آنسه وقاربه ، وقوله « في قبته » أى في الجنة في مقامه .

(١٠) يمكن أن يكون الاولية اضافية و يكون داخلا في الجماعة التي يكون نجاتهم

قبل البقية كالانبياء والاصياء تفضلا منه تعالى . (م ت)

ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك<sup>(١)</sup> إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل، وقيل له: أدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت، ومن صلى نصف ليلة فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل، ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج<sup>(٢)</sup> أدناها حسنة أنقل من جبل أحد عشر مرّات، ومن صلى ليلة تامة<sup>(٣)</sup> تالياً لكتاب الله عز وجل راکعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه<sup>(٤)</sup> ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النار، ويبعث من الأمنين، ويقول الربُّ تبارك وتعالى ملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبيدي أحياليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذُّ الأعين، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة<sup>(٥)</sup>.



(١) في ثواب الاعمال د لم يلق ملكا ، وفي نسخة منه مثل ما في المتن .

(٢) أي الرمل المتراكم ، قال في النهاية د في حديث الدعاء د وما تحويله عوالج الرمال ، هي جمع عالج - بكسر اللام - وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، . وفي هامش بعض النسخ د رمل عالج : جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء قرب اليمامة وأسفلها بنجد ، .

(٣) في بعض النسخ د ليله بتمامه ، وقال في الوافي : الهاء في د ليله ، في جميع المواضع يحتمل الضمير وأن يكون للتنكير . وقوله هنا د ليلة تامة ، يؤيد الثاني وما في بعض النسخ يؤيد الاول .

(٤) في بعض النسخ د كيوم ولدته أمه ، .

(٥) أي تلك العطايا المذكورة مما استحق به وهذه سوى ما أعددت له بالفضل . (مراد)



## ﴿باب﴾

## ﴿ وقت صلاة الليل ﴾

١٣٧٥ - روى عبيد بن زرارة <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل » . <sup>(٢)</sup>

١٣٧٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره » .

١٣٧٧ - وقال عمر بن حفظة <sup>(٣)</sup> لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني مكنت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أوّل الليل ؟ قال : لا افض بالنهار فإنني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً » . <sup>(٤)</sup>

١٣٧٨ - وروى عن معاوية بن وهب <sup>(٥)</sup> أنه قال : قلت له : « إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكك إلى ما يلقى من النوم وقال لي : إنني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على

(١) في طريق المؤلف إليه حكم بن مسكين ولم يوثق ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن ابن بكير ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا السند موثق كالصحيح .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالعشاء : الصلاة الموظفة في وقت العشاء ، فيمثل الوتيرة . (مراد)

(٣) الطريق قوى بدادود بن الحسين لكن فيه محمد بن عيسى والحسين بن أحمد بن ادريس ولم يوثقا صريحاً .

(٤) أي عادة وسجية . يعنى اذا صليت أول الليل تصير عادة لك لسهولتها .

(٥) الطريق صحيح على ما في الخلاصة وفيه محمد بن علي ماجيلويه . ومعاوية بن وهب البجلي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

ثقله ، فقال : قرئة عين والله قرئة عين والله ، ولم يرخص في الوتر أوّل الليل فقال :  
القضاء بالنهار أفضل .<sup>(١)</sup>

١٣٧٩ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل ؟ فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، يعني في السفر .<sup>(٢)</sup>

١٣٨٠ - وقال : « سألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل

صلاة الليل والوتر في أوّل الليل ، فقال : نعم . »

١٣٨١ - وروى أبو جرير بن إدريس<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال : قال : « صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل ، والوتر ، وركعتي الفجر . »

وكلمة روي من الإطلاق في صلاة الليل من أوّل الليل فإنّما هو في السفر لأنّ

المفسّر من الأخبار يحكم على المحمل .

١٣٨٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام<sup>(٤)</sup> قال : « ليس من عبد

(١) فيه رخصة ما وان لم يرخص صريحاً والخبر له ذيل في الكافي ج ٣ ص ٤٤٧ والتهذيب ج ١ ص ١٦٨ يؤمى الى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها ، وهذا وجه جمع بين الاخبار ، قال في المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الاصحاب ، و نقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه و العلامة في المختلف ، والمعتمد الاول وربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، وقد نص الاصحاب على أن قضاء النافلة من الند أفضل من التقديم ، ثم استدل - رحمه الله - بخبر ليث المرادي وغيره من الاخبار المرورية في الكافي والتهذيب . وفي بعض النسخ « ولم يرخص في النوافل ، »

(٢) قوله « يعني في السفر » ليس في التهذيبين وهو كلام المؤلف حمل أخبار المنع من

تقديم صلاة الليل قبل انتصاف الليل على الحضر ، وأخبار الحث عليه على السفر .

(٣) الطريق اليه حسن بإبراهيم بن هاشم .

(٤) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣١ بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام .

إلا وهو يوقظ في ليلته مرّة أو مرتين فإن قام كان ذلك ، وإلا جاء الشيطان<sup>(١)</sup> فبال في أذنه ، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر<sup>(٢)</sup> ثقيل كسلان .

١٣٨٣ - وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : أزيد ؟ كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء ، وإنني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن<sup>(٣)</sup> ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته .

١٣٨٤ - وروى أبو حزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « مانوى عبد أن يقوم آية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلا وغل به ملكين يحرقانه تلك الساعة .

١٣٨٥ - وروى عيص بن القاسم<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول : اللهم أدخلني الجنة أن يقول : اللهم أدخلني النار .

١٣٨٦ - وروى زكريا النقا<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عز وجل

(١) في التهذيب « والا فجع الشيطان فبال » وهو تباعد ما بين الرجلين ولكنه يشبه ان يكون تصحيفاً لعدم معهودية فك الادغام في مثله .

(٢) قوله ولم يكن ذلك منه ، أى لم يقع منه القيام بالليل . والمتخثر - بالخاء المعجمة والناء المثلثة - المثلث والمتنقل والكسلان ومن هو غير نشيط ، ويمكن أن يقرأه بالناء المثناة وفي القاموس : تخثر : تقتر واسترخى .

وقال الفيض - رحمه الله - : لعل بول الشيطان في أذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلبه عليه واستهزائه به من جهة عدم سماعه لداعي ربه وسماعه من الشيطان وطاعته له .

(٣) لعل المراد أنه اطلع على الحث على التهجد في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى « ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً » . (مراد)

(٤) الطريق اليه صحيح وهو ثقة عين . ( صه )

(٥) زكريا هو ابن مالك ولم يوثق و الطريق اليه فيه على بن اسماعيل السندی وقد يوثق ، ورواه الكليني في الكافي بسند موثق عن زيد الشحام عنه عليه السلام .

« لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : منه سكر النوم .

## باب

❖ ( ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم ) ❖

١٣٨٧ - كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللهم أحيأ وباسمك أموت » فإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور » .

١٣٨٨ - وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا قام أحدكم <sup>(١)</sup> فليقل : « سبحان الله ربّ النّبيّين ، وإله المرسلين ، وربّ المستضعفين ، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير » فإنّه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكر » .

١٣٨٩ - وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان : « إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدّار [و] يقول : اللهم أعنّي على هول المطّلع ، ووسّع عليّ المضجع <sup>(٢)</sup> ، وأرزقني خير ما قبل الموت ، وأرزقني خير ما بعد الموت » .

١٣٩٠ - وفي خبر آخر <sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل : « الحمد لله الذي ردّ عليّ روعي أعبده وأحمده ، اللهم إنّه لا يوارى منك ليلٌ ساج ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد <sup>(٤)</sup> ولا ظلمات

(١) يعني من الليل كما نص عليه في الكافي وفي نسخة جعله جزء المتن .

(٢) في بعض النسخ « المضجع » .

(٣) الظاهر أنه حديث زرارة الذي رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٣٨ وج ٣ ص ٤٤٥

لكن بينهما اختلاف كثير .

(٤) « ليل ساج ، أي ساكن وهو وصف بحال المتعلق أي ساكن مافيه . وفي بعض

النسخ جعل « ليل داج » نسخة . وأبراج جمع برج ، والمهاد الفراش ،

بعضها فوق بعض ، ولا بحرٌ لجتيٌ يدلج بين يدي المدلج من خلقك <sup>(١)</sup> تعلم خائنة  
 العين وماتخفي الصدر <sup>(٢)</sup> غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم ، لاتأخذك  
 سنة ولا نوم ، سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين ، والحمد لله رب  
 العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني و تب علي ، إنك أنت التواب الرحيم « ثم اقرأ  
 خمس آيات من آخر آل عمران « إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - إنك لا  
 تخلف الميعاد » <sup>(٣)</sup> .

وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ، ثم توضع <sup>(٤)</sup> .

١٣٩١ - وروى أبو عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع » <sup>(٥)</sup> فقال : لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون ؟  
 فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه ،  
 فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل ، فإنما

(١) لجة الماء معظمه ، وأدلج القوم اذا ساروا من أول الليل وان ساروا في آخره فقد  
 ادلجوا بتشديد الدال ، والمراد بادلاج البحر بين يدي المدلج - بسكون الدال فيهما أو  
 بتشديدهما فيهما - : تحركه عند حركة السفينة . (مراد)

(٢) وحاصل الدعاء أن هذه الأشياء الساترة والمظلمة لا يستر ولا يظلم عليك شيئاً  
 بل كل الأشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط ، فكيف يخفى عليك حالي وعبادتي في هذه الليلة  
 المظلمة . (م ت)

(٣) الى هنا مروى في التهذيب ج ١ ص ١٧٥ وفي الكافي بسند حسن كالصحيح مع اختلاف  
 وبعده فيهما ، ثم استك وتوضاً فاذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلني  
 من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين ، فاذا  
 قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم  
 اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك ، وافتح لي باب توبتك ، وأغلق عني باب معصيتك وكل  
 معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللهم أقبل على بوجهك ، جل ثناؤك ، ثم افتتح  
 الصلاة بالتكبير .

(٤) من كلام المؤلف - رحمه الله - أخذ من ذيل حديث زرارة وغيره .

(٥) أي لم يلزم مكانه وقام جنوبهم عن فراشهم . (م ت)

ذكرهم فقال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم ، راغبين راغبين طامعين فيما عنده ، فذكرهم الله عزّ وجلّ في كتابه لنبيّه عليه السلام وأخبرهم بما أعظاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته ، وآمن خوفهم وآمن روعتهم ، قلت : جعلت فداك إن أنا قمت في آخر الليل أيّ شيء أقول إذا قمت ؟ فقال : قل « الحمد لله ربّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور » فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووساوسه إن شاء الله تعالى . »

## باب

### ﴿ القول عند صراخ الدِّيك ﴾

١٣٩٢ - قال الصادق عليه السلام : « إذا سمعت صراخ الدِّيك فقل : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت ، سبحانه و بحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت » <sup>(١)</sup> .

١٣٩٣ - وقال عليه السلام : « تعلموا من الدِّيك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة » <sup>(٢)</sup> .

١٣٩٤ - وقال عليه السلام : « تعلموا من التراب ثلاث خصال : استتاره بالسفاد <sup>(٣)</sup> وبكوره في طلب الرِّزق <sup>(٤)</sup> وحذره . »

١٣٩٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ لله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك

(١) هذا الخبر جزء من حديث زيارة الذي تقدم آنفاً .

(٢) الطروقة بمعنى الجماع وكذا السفاد . (م)

(٣) السفاد : نزو الذكر على الأنثى . (مراد)

(٤) هذا لا ينافي كراهة الدخول في السوق أولاً لأن المراد ترك الكسل في طلب الرزق والجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس أعون في طلب الرزق من الضرب في الأرض كما ورد في الحديث . (مراد)

أبيض ، رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق و جناح في المغرب ، لانصيح الديوك حتى يصبح ، فإذا صاح خفق بجناحيه<sup>(١)</sup> ثم قال : « سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شيء » قال : فيجيبه الله تبارك و تعالى ويقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول »<sup>(٢)</sup> .

١٣٩٦ - وروي : « أن فيه نزلت : « و الطير صافات كل قد علم صلوته و تسبيحه »<sup>(٣)</sup> .

١٣٩٧ - وروي : « أن سحابة العرش اليوم أربعة : واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير ، و واحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسمك و واحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم ، و واحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم ﷺ ، فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية ، قال الله عز وجل : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » .

## باب

### ﴿ القول عند القيام الى صلاة الليل ﴾

١٣٩٨ - قال الصادق عليه السلام : « إنا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل : « اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله<sup>(٤)</sup> وأقدّمهم بين يدي حوائجي ، فاجعلني بهم وجيباً في الدنيا والآخرة ومن الممتر بين ، اللهم ارحمني بهم<sup>(٥)</sup> ولا تعذّبني بهم

(١) في القاموس : خفق الطائر : دار ، وأخفق : ضرب بجناحيه .

(٢) يعني من عقل الله تعالى بما يدا عليه هذا الصوت من العظمة و الجلال لا يجترء

على أن يحلف به تبارك و تعالى حلفاً كاذباً . (مراد)

(٣) هذا لا ينافي عموم المنزل اذ كثيراً ما ينزل العام في الخاص . (مراد)

(٤) أي مستشفعاً بهم اليك ، متلبساً بعرفانهم ، أو مقتدياً بهم ، مقتفياً آثارهم .

(٥) أي بشأ نهم ومكانتهم عندك ، أو بسببهم وكذا القول في الفقرات الآتية .

واهدني بهم ولا تضلني بهم ، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم ، واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم .

## باب

﴿ الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها ﴾

من السنة التوجه<sup>(١)</sup> في ست صلوات وهي أوّل ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر<sup>(٢)</sup> وأوّل ركعة من ركعتي الزوال ، و أوّل ركعة من ركعتي الإحرام ، و أوّل ركعة من نوافل المغرب ، وأوّل ركعة من الفريضة<sup>(٣)</sup> كذلك ذكره أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ .

## باب

﴿ صلاة الليل ﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله ﷺ لقول الله عزّ وجلّ فتهجد ، وهي لغيره سنة ونافلة .

١٣٩٩ - وقال النبي ﷺ في وصيته لعليّ ؑ : « يا عليّ عليك بصلاة الليل ، [و] عليك بصلاة الليل ، [و] عليك بصلاة الليل ، (٤) .

(١) المراد بالتوجه التكبيرات الافتتاحية وقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - الآية ، وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : والاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات . وقال علي بن بابويه يختص بالمواضع الستة .

(٢) أي المفردة بالسلام من الركعات الثلاث وهذا اطلاق شائع كاطلاق الشفع على الركعتين منها والوتر على الأخيرة . (مراد)

(٣) أي أول كل فريضة (الذكرى) وقال الفاضل النفرسى : من أي فريضة كانت أو أي فريضة كانت من الخمس .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٨ ص ٧٩ في الصحيح بدون التكرار والصدوق في الوصايا .



فإذا أردت أن تصليها فكبر الله عز وجل سبعاً ، و الحمد سبعاً ، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقرأ في الست الركعات بما أحببت إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .  
١٤٠٠ - وروي « أن من قرأ في الركعتين الأولى والثانية من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة و قل هو الله أحد ثلاثين مرة انقل و ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له » (١) .

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله أحد ، وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة (٢) .

١٤٠١ - وروي (٣) « أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشر يا عبدالله فقد قبل الله وترك » (٤) .

والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، والقراءة بها جهاراً .

والقنوت في الوتر قبل الركوع .

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وأدرجها إدراجاً (٥) ، و الإدراج أن تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها ، فإن

(١) مروى في التهذيب ج ١ ص ١٧٠ مرسل أيضاً .

(٢) كما في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في التهذيب

ج ١ ص ١٧١ ورواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٣) رواه في ثواب الاعمال ص ١٥٨ بسند ضعيف عن الباقر عليه السلام .

(٤) الأولى أن يقرأ في الثلاث في كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد وانقرء في الركعتين من الشفع في احدهما احدى المعوذتين والتوحيد وفي الاخرى اخريهما والتوحيد و في الوتر بالمعوذتين و التوحيد ثلاث مرات لكان جامعا بين الاخبار أيضاً (م ت) راجع التهذيب ج ١ ص ١٧١ .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤٩ باسناده عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله

ابن سنان قال : وقلت لابي عبد الله عليه السلام : انى أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرء ←

خشيت طلوع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر بالثالثة، وإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه .

وإذا صليت من صلاة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع الفجر أولم يطلع<sup>(١)</sup> .

وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة، ولا يتخذ ذلك عادة<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان عليك قضاء صلاة الليل<sup>(٣)</sup> فقمت و عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك<sup>(٤)</sup> فابدأ بالفائتة فصلّ ثمّ صلّ صلاة ليلتك، فإن كان الوقت

→ الحمد وأعجل وأعجل . وفي التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر (يعني الاول) فابدأ بالوتر ثم صل ركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت . وهذا الخبر يدل على أن إيقاع الوتر بالطمأنينة أفضل من إيقاع الجميع مدرجاً .

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٧٠ بإسناده عن أبي جعفر الاحول محمد بن نعمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع الفجر أولم يطلع » .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٠ في موثق عن عمر بن يزيد قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل و الوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة » .

وفيه ج ١ ص ٢٣٢ عن في الصحيح سليمان بن خالد قال : « قال : لى أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر ، قال : قلت : أفعل أناذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة » . وحمل الشيخ أمثال هذه الاخبار على الرخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، وقال : انما يجوز ذلك اذا كان تأخيرها للاشتغال بشيء من العبادات . أقول : هذا الحمل انما كان لورود النهي عن التطوع في وقت الفريضة في أخبار .

(٣) يعني ما فاتك من صلاة الليل في الليلة السابقة . (مراد)

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لثلاثاً تصير جميعاً قضاء ، ثم أقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك .

## باب

### \* (دعاء قنوت الوتر) \*

١٣٠٢ - كان النبي ﷺ يقول في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، سبحانك رب البيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وامن بك ، وأتوكل عليك ، لاحول ولا قوة إلا بك يا رحيم » .

١٣٠٣ - وقال رسول الله ﷺ : « أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف » <sup>(١)</sup> .

١٣٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « القنوت في يوم الجمعة تمجيد [الله] والصلاة على نبي الله ، وكلمات الفرج ، ثم هذا الدعاء » <sup>(٢)</sup> .

والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة <sup>(٣)</sup> ، ثم تقول قبل دعائك لنفسك <sup>(٤)</sup> :

(١) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٥٥ مسنداً . وقوله « دار الدنيا ، أى دار الحياة الدنيا » .

(٢) من كلام المؤلف - رحمه الله - والاشارة الى الدعاء المنقول عن النبي (ص) آنفاً (مراد ، م ت ، سلطان) .

(٣) روى المصنف مضمونه في الامالى ص ٢٣٥ عن أبيه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت : اللهم تم نورك فهديت - الى آخر الدعاء ، كما يأتي . و رواه الشيخ في مجالسه مراسلا مع اختلافات نشير اليها .

(٤) يعنى دعاء النبي (ص) الذى تقدم آنفاً . وقال الفاضل النفرسى : لفظ ثم للتترقى فى المرتبة فان مرتبة الاتيان بهذا الدعاء اعلى من مرتبة الاكتفاء بما سبق ، ويمكن أن يراد بالدعاء الدعاء الذى يريد به المصلى .

« اللهم تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربنا <sup>(١)</sup> ، و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا ، وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك أفضل العطيات وأهنؤها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم ، لا يجزي بالآثك أحد <sup>(٢)</sup> ولا يحصى نعمائك قول قائل ، اللهم إليك رفعت الابصار ونقلت الأقدام ، ومدت الأعتاق ، ورفعت الأيدي ، ودعيت بالأسن وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال <sup>(٣)</sup> ، ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، اللهم إنّنا نشكو إليك غيبة نبينا عنّا <sup>(٤)</sup> ، وشدة الزمان علينا ، ووقوع الفتن بنا ، وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فرج <sup>(٥)</sup> ذلك ياربّ بفتح منك تعجله ، ونصر منك تمزّه ، وإمام عدل تظهره إله الحقّ ربّ العالمين <sup>(٦)</sup> ، ثمّ تقول : أستغفر الله ربّي وأتوب إليه - سبعين مرّة <sup>(٧)</sup> - وتعوذ بالله من النار كثيراً <sup>(٨)</sup> .

(١) الظاهر نصب « ربنا » على أنه منادى ، ويمكن جره على أنه عطف بيان لكاف « لك » ورفع على الخبرية أي أنت ربنا . (مراد)

(٢) أي لا يقدر أحد على جزاء نعمائك ولا يقابلها بموض . (سلطان)

(٣) في الامالى والمجالس « ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال » .

(٤) في الامالى « اللهم اليك نشكو غيبة نبينا » وفي المجالس « اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وتظاهر الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وقلة عددنا فرج - الدعاء » .

(٥) كذا وفي المجالس و الامالى « فرج » .

(٦) في المجالس « وسلطان حق تظهره وعافية منك تجللمانها ، ورحمة منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين آمين رب العالمين » .

(٧) في الامالى و المجالس « ثم تقول في قنوت الوتر بعد هذا الدعاء : أستغفر الله وأتوب اليه - سبعين مرة - الخ » .

(٨) « تعوذ » أمر في صورة الخبر ، أصله تتعوذ ، وعطف على قوله « تقول » في معنى

« قل » . (مراد)

١٤٠٥ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » - سبعين مرّة - وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبته الله عنده من المستغفرين بالأسحار <sup>(١)</sup> ، ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عزّ وجلّ » .

١٤٠٦ - وروى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى <sup>(٢)</sup> وتعدّ باليمنى الاستغفار .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول « هذا مقام العائذ بك من النار - سبع مرّات <sup>(٣)</sup> - » .

١٤٠٧ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك <sup>(٤)</sup> وإن شئت فتحت ثوبك <sup>(٥)</sup> » .

١٤٠٨ - و « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام سيّد العابدين يقول : « العفو العفو »

(١) أي من الذين مدحهم الله تعالى في كتابه العزيز و وعد قبول دعائهم (سلطان) ايماء بقبول استغفارهم فيغفر لهم والا فمجرد الاستغفار بالسحر يصدق عليه أنه من المستغفرين بالاسحار ، ويمكن أن يقال أيضاً : المراد بالمستغفرين بالاسحار ليس كون المجموع مستغفرين بالاسحار حتى يتحقق على التوزيع بكون كل واحد مستغفراً بسحر ، بل المراد كون كل واحد مستغفراً بالاسحار وظاهر ذلك تقتضى كونه مستغفراً في جميع أسحار عمره فيخص بالحديث بأسحار سنة ويكون استغفاره في كل سحر سبعين مرة ، وقوله « و واظب على ذلك » يقتضى اتصال الليالي ولا يكفي في ذلك عدد أيام السنة على التفريق . (مراد)

(٢) لعل المراد بنصبها جعلها حيال الوجه . (مراد)

(٣) الظاهر أنه من تمة خبر ابن يعفور ويمكن أن يكون خبراً آخر ورواه الشيخ عن أبي بصير .

(٤) يفهم منه ومن الحديث السابق أن المندوب رفع اليدين الا في وقت الاستغفار فانه حينئذ يرفع اليد اليسرى ويرسل اليمنى يدها الاستغفار اما بالعقد على الاصابع واما بادارة السبحة . (مراد)

(٥) أي فترفعها تحت ثوبك ، و لعل المراد بالثوب الرداء . (مراد)

ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر» (١).

١٤٠٩ - وروى معروف بن خربوذ عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - قال : قل في قنوت الوتر : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ » وربّ العرش العظيم ، اللهم أنت الله نور السماوات والأرض ، وأنت الله زين السماوات والأرض ، وأنت الله جمال السماوات والأرض ، وأنت الله عماد السماوات والأرض ، وأنت الله قوام السماوات والأرض ، وأنت الله صريح المستصرخين ، وأنت الله غياث المستغيثين ، وأنت الله المفرج عن المكروبين ، وأنت الله المروّح عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة المضطّرين ، وأنت الله إله العالمين ، وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف السوء ، وأنت الله بك منزل كل حاجة (٢) ، يا الله ليس يردّ غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك (٣) فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد ، وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غمّاً حتى تغفر لي وترحمني (٤) وتعرفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، وأقلمي عثرتي ، ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تمكّنه من رقبتني ، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني ، وإن أهلكتني (٥) فمن ذا الذي يحول بينك وبينني ، أو يتعرّض لك في شيء من أمري ، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ، ولا في نعمتك

(١) «العفو» أما منصوب بتقدير اطلب أو يكون مفعولاً مطلقاً حذف فعله أي اعف العفو، أو مرفوع بالخبرية و مبتدأ محذوف أي مطلوب العفو . و ظاهر العبارة ثلاثمائة مكرراً فيكون ستائة والمشهور « العفو » ثلاثمائة .

(٢) في بعض النسخ « بك تنزل كل حاجة » والظاهر أن «كل حاجة» مبتدأ تقدم عليه خبره وهو « منزل » على صيغة اسم المفعول من الانزال و «بك» متعلق به ، و تقديمه عليه للحصر كما قال الفاضل التفرشي .

(٣) القصر اضافي بالنسبة الى الاستكبار وعدم التضرع ، وليس بحقيقي لمكان التفضل.

(٤) أي لا تمنني حتى تغفر لي ولولا ذلك لهلكت غمّاً .

(٥) أي ان أردت اهلاكي .

عجلة ، إنما يعجل من يخاف الفوت ، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنقمتك نصيباً ، ومهلني ونفسي<sup>(١)</sup> وأقلني عثرتي ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، أستعيذ بك الليلة فأعذني ، وأستجير بك من النار فأجرني ، وأسألك الجنة فلا تحرمني . ثم ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله سبعين مرة .

١٤١٠ - وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم : « رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت ، وهذه يداي جزاء بما صنعنا »<sup>(٢)</sup> قال : ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول : « وهذه رقبتني خاضعة لك لما أتت » قال : ثم يطأ على رأسه ويخضع برقبته ثم يقول : « ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي »<sup>(٣)</sup> ، لا أعود لا أعود لا أعود ، قال : وكان والله إذا قال : « لا أعود » لم يعد .

١٤١١ - وروي عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال : « القنوت في الوتر استغفار ، وفي الفريضة الدعاء »<sup>(٤)</sup> .

١٤١٢ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء : « اللهم

(١) من التنفيس أي نفس غمى أو كرتني .

(٢) أي هذه الجارحة الخاضعة قد خضعت لاجل الجزاء والتلاقي لما صنعت من العسيان وافراد المبتداء على قصد الجنس وتثنية الخبر لتحقق ذلك الجنس في ضمنها . (مراد)  
(٣) أي رجعت عن الذنوب لترضى عني . وفي الصحاح : أعتبني فلان إذا عاد إلى مسرتي راجعاً من الإساءة ، والاسم منه العتبي . وتقديم الخبر وهو « لك » للحرص .

(٤) يعني أن القنوت في الوتر كان لطلب المغفرة والتجاوز عن المعاصي ودفع الضرر ، وفي الفريضة لجلب النفع . (مراد) أقول : ويفهم من الخبر أن الاستغفار في قنوت الوتر أكد منه في قنوت سائر الصلوات ، وأيضاً الدعاء بسائر المطالب في سائر الصلوات أكد من الاستغفار .

خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير<sup>(١)</sup> وأخرجتني من ظلمات ثلاث<sup>(٢)</sup> بحولك وقوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ، ثم أزايها ، وآتيتني فيها الكلاء والمرعى ، وبصرتني فيها الهدى ، فنعمة الرب أنت ونعم المولى ، فيامن كرمني وشرقتني ونعمني ، أعوذ بك من الزقوم ، وأعوذ بك من الحميم ، وأعوذ بك من مقيل في النار<sup>(٣)</sup> بين أطباق النار في ظلال النار يا رب النار ، اللهم إني أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها اللهم إني أسألك خير الخير : رضوانك والجنة ، وأعوذ بك من شر الشر : سخطك والنار ، هذا مقام العائذ بك من النار - ثلاث مرآت - اللهم اجعل خوفك في جسدي كله ، واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو ، واجعل لي في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك ، اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسئتي وطلبتني أسألك يا إلهي كمال الإيمان ، وتمام اليقين ، وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك ، يا سيدي اجعل إحساني مضاعفاً ، وصلاتي تضرعاً ، ودعائي مستجاباً ، وعملي مقبولاً ، وسعيي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، ولقمني منك نضرة وسروراً وصلّى الله على محمد وآله .

١٤١٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة » .

١٤١٤ - وروى عنه زرارة أنه قال : « القنوت في كل الصلوات » .

(١) قوله « بتقدير » أي بما ينبغي أن أكون عليه من القدر ، و« تدبير » أي بما يترتب على من المصالح من جلب المنافع ودفع المضار ، و« تبصير » أي على بصيرة وعلم ، « بغير تقصير » أي بغير أن تجعلني قاصراً عما ينبغي أن أكون عليه . (مراد) .

(٢) يعني ظلمة البطن وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ظاهراً .

(٣) أما من القيلولة كما في نظيره الذي يأتي في الجنة ، أو بمعنى الغموس على صيغة

الفعل بمعنى المصدر من المقل بمعنى الغمس . (سلطان) .



١٤١٥ - وروى أبان بن عثمان ، عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام «أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: «أجملهم» (١) .

١٤١٦ - وقال عليه السلام: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام» (٢) .

١٤١٧ - وروي عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنطاط أنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلّي ركعة» (٣) .

ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة (٤) .

١٤١٨ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام «عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أفنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا» .

قال مصنف هذا الكتاب: حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً

للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها، فإذا فرغ الإنسان من الوتر صلى ركعتي الفجر .

١٤١٩ - وقال الصادق عليه السلام: «صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد» .

ويجوز للرجل أن يحشوها في صلاة الليل حشواً (٥) وكلما قرب من الفجر فهو

(١) أي اذكرهم مجملًا كإمام المسلمين ونحوه، أو اكنف فيهم بالصلاة على محمد وآله أو وآل محمد .

(٢) أي كل كلام مبطل للصلاة، وظاهره يشمل المناجات بنير العربية، ويمكن إجراء سلب الكلام عنه على ظاهره بحمل المناجاة على حديث النفس . (مراد)

(٣) المراد بالوتر ركعات الشفع والوتر وهذا الاطلاق شايع في اخبار صلاة الليل .

(٤) أي وان كان الفجر طالماً . (مراد)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٣ في الصحيح عن البيهقي قال: «سألت الرضا

عليه السلام عن صلاة الفجر قبل الفجر . قال: احشوا بهما صلاة الليل» .

أفضل، فإذا طلع الفجر فصلَّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع  
ويجزيك التسليم<sup>(١)</sup>.

١٢٢٠ - فقد قال الصادق عليه السلام « أي قطع أقطع من التسليم » .

١٢٢١ - وروي عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت  
فذاك إنني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر  
وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلعة أمامي قال : فقال لي :  
فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على  
نفسك الدعاء » .

١٢٢٢ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر  
فقل : « سبحان ربِّي الملك القدوس العزيز الحكيم » ثلاث مرَّات ، ثم تقول : « يا  
حيُّ يا قيوم ، يا برُّ يا رحيم ، يا غنيُّ يا كريم ، ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً ،  
وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » .

## باب

### ﴿ القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ﴾

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبلاً القبلة وقل  
في ضجعتك « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله  
المتين ، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة العرب والعجم ، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة الجنِّ  
والإنس ، سبحان ربِّ الصباح ، فالق الإصباح ، سبحان ربِّ الصباح ، فالق الإصباح ،

(١) المراد بالاضطجاع الرقدة دون النوم وظاهر الروايات استحبابه بين صلاة الليل  
وركعتي الفجر . وظاهر المؤلف استحبابه بين نافلة الصبح وفريضة كما في الباب الاتي  
و روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٤ باسناده عن سليمان المروزي قال : « قال أبو الحسن  
الأخير عليه السلام : إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم » . وقال الشيخ  
يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام . ثم استدبر روايتين عن الرضا عليه السلام  
وعن الصادق سلام الله عليه .

سبحان ربّ الصبح فالق الإصباح ، ثمّ تقول : « بسم الله وضعت جنبي لله ، فوِّضت أمري إلى الله أطلب حاجتي من الله توكلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً ، اللهمّ ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتى إليك » وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران « إنّ في خلق السموات والأرض - إلى قوله - : إنّك لا تخلف الميعاد » (١) .  
وصلّى على نبيّ وآله مائة مرّة فإنّه :

١٤٢٣ - روي أنّه « من صلّى على نبيّ وآله مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله وجهه حرّ النار . ومن قال : مائة مرّة « سبحان ربّي العظيم و بحمده ، أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » بنى الله له بيتاً في الجنّة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة « قل هو الله أحد » بنى الله له بيتاً في الجنّة فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له .

## باب

﴿ المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد و ﴾

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾

١٤٢٤ - لا تدع أن تقرأ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » في سبعة مواطن : في الرّكعتين الأولىين من صلاة الليل ، وفي الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، وركعتي الزّوال ، وفي الرّكعتين اللّتين بعد المغرب ، وركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها (٢) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٤ بتقديم وتأخير وزيادة ونقص عن سليمان

ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣١٦ والشيخ ج ١ ص ١٥٥ من التهذيب بهذا

المضمون خبراً عن معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

## باب

## \* (أفضل النوافل) \*

قال أبي -- رضي الله عنه -- في رسالته إليّ : اعلم يا بنيّ إنّ أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزّوال، وبعدهما نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل، وبعدها تمام نوافل النهار.

## باب

## \* (قضاء صلاة الليل) \*

١٢٢٥ - قال الصادق عليه السلام : « كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً »<sup>(١)</sup>. يعني أن يقضي الرّجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة<sup>(٢)</sup> وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشيخ في الموثق عن عنبسة العابد ج ١ ص ٢١٤ من التهذيب .

(٢) لعل ذلك لورود النهي في الاخبار عن التطوع في وقت الفريضة ، ففي التهذيب

ج ١ ص ١٨٣ مسنداً عن اسماعيل بن عيسى قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطله بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضى نافلته في يوم آخر » . وفي آخر عن الصادق عليه السلام : « اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع ، ومثله أيضاً عن الباقر عليه السلام .

(٣) ظاهر المؤلف تقديم الحاضرة على الفائتة ويدل عليه أخبار منها موثق اسماعيل

ابن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر » ( التهذيب ج ١ ص ٢١٣ ) وفي قبالها أخبار منها ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا فاتتك ←

١٤٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آله محمد المخزون » <sup>(١)</sup> .

وقد روي نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان <sup>(٢)</sup> إلا أنه روى لي جماعة من مشائخنا عن :

→ صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي قد فاتتك كنت في الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى » ، وان كنت تعلم أنك ان صليت التي فاتتك التي بعدها أيضاً فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى ، وفي آخر عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ؟ قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى ما نسيت .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ بسند حسن كالصحيح ، وهو من سرهم المخزون لان العامة يحرمون الصلاة في هذين الوقتين مع أنهم رووا في كثير من أخبارهم أن النبي كان يصلي في هذين الوقتين وقد أخرجت جملة من رواياتهم في هامش الخصال (ص ٦٩٩ الى ٧٢) . وفي التهذيب ج ١ ص ١٨٥ باسناده عن علي بن بلال قال : « كتبت اليه ( يعني الهادي عليه السلام ) في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس ؟ فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا . »  
(٢) في الكافي ج ٣ ص ١٨٠ بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : « انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها - الى أن قال : - لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان » .

وفيه أيضاً ج ٣ ص ٢٩٠ عن علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال : « قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي » .

وطلوع الشمس و غروبها بين قرني الشيطان هو الكناية عن شدة تسلط الشيطان على بني آدم في هذين الوقتين . وقيل فيه وجوه اخر - راجع الجواهر كتاب الصلاة اوقات الصلاة في كراهة النوافل المبتدأة عند الطلوع والغروب - و هامش الكافي ج ٣ ص ١٨ .

١٢٢٧- أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - « وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان » (١).

١٢٢٨- وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، أشهدكم أنني قد غفرت له » .

١٢٢٩- وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار » (٢) وقبل أن تزول الشمس » .

١٢٣٠- وروى عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال : « كنت مرضت أربعة

---

(١) يدل هذا الخبر على أن الخبر المشهور من مفتريات العامة وكان وروده عنهم عليهم السلام من جهة النقية ، ويمكن تأويلها بغير النوافل المبتدأة من قضاء الفرائض والنوافل الموقنة ( م ت ) . أقول في الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ باسناده عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ، وفيه باسناده عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » ، وقال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذه الاخبار وما جانسها أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على النقية لانها موافقة لمذهب العامة ، والثاني أن تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظوراً لانه قدرويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين » .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢١٣ باسناده الصحيح عن حسان بن مهران قال : « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها » .

أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه ، <sup>(١)</sup> .

١٤٣١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجلٌ مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خيرٌ يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه » .

١٤٣٢ - وسأله سليمان بن خالد « عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وترأً أبدأً كما فاتك » .

١٤٣٣ - وسأله حماد بن عثمان فقال له : « أصبح عن الوتر إلى الليل <sup>(٢)</sup> فكيف أفضي ؟ فقال : مثلاً بمثل <sup>(٣)</sup> » .

(١) في الكافي ج ٣ ص ٤٥١ عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : « سألت اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ قال : اقضها ، فقال له : انها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا احصيها ، قال : توخ » . قال مرازم : وكنت مرضت - الخبر » . وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) أي صارت صلاتي قضاء وما صليتها الى الليل .

(٣) اعلم أن التأكيدات التي وردت في الاخبار الظاهر انها للرّد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا ، والاخبار التي وردت من طرفنا كذلك محمولة على التقية ( م ث ) وفي التذكرة حكى عن الشافعي القول بالمماثلة في القضاء ، وقد روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ باسناده عن الفضيل قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « يقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وترأ فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى » ، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فأربع ركعات » ، وعن كردويه الهمداني قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ؟ فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ، وحملها الشيخ تارة على القضاء قاعداً وتارة على متعمد الترك عقوبة لما تضمنه مقطوعة زدارة قال : « متى قضيته نهاداً بعد ذلك اليوم قضيته شفعا ، تصنيف اليه اخرى حتى يكون شفعا ، قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : لتضييعه الوتر » . ( الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ ) .

١٤٣٤ - وروى عنه <sup>(١)</sup> حريز أنه قال : « كان أبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ربما قضى عشرين وترأ في ليلة » .  
 ١٤٣٥ - وسأل عبدالله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الرجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترأ أبداً » .

## باب

\* ( معرفة الصبح والقول عند النظر اليه ) \*

١٤٣٦ - روى علي بن عطية <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : « الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض <sup>(٣)</sup> نهر سوري » .

(١) دل على أنه عليه السلام قد منع الوتر كثيراً ( مراد ) أقول : في الجواهر :

« وبالي أن بعض العامة منع من تعدد الوتر في ليلة واحدة ولو قضاء » .

و الظاهر بحسب العبارة أن المروى عنه هو أبو جعفر عليه السلام لكن الظاهر أن

المراد هو الصادق عليه السلام لأن حريز بن عبدالله السجستاني كان من أصحابه لامن أصحاب

أبي جعفر الباقر عليه السلام . ( سلطان )

(٢) الطريق فيه علي بن حسان وهو ان كان الواسطي فهو صحيح وان كان الهاشمي

فضيف (صه) وقال صاحب منهج المقال : وكانه الواسطي فان الظاهر رواية الهاشمي عن عمه

عبدالرحمن بن كثير . أقول : رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٨٣ عن علي عن أبيه ، عن

ابن أبي عمير عن علي بن عطية فهو حسن كالصحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ - يعني بالباء الموحدة ثم الباء المثناة التحتانية - : ضد

السواد وهو المعروف لكن ذكر الشيخ بهاء الملة والدين - قدس سره - في الجبل المتين

المراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن هذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله « عن وقت

صلاة الصبح ، فقال : حين تعرض الفجر فتراه كأنه نهر سوري » انتهى كلامه في المتن وكتب

طاب ثراه في الحاشية : أن النباش بالنون والباء الموحدة وآخره الضاد معجمة وأصله من نبض ←



١٤٣٧ - وروى « أن وقت الغداة : إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً » (١) .  
وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو  
المعترض كالقباطي (٢) .

١٤٣٨ - وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول  
إذا طلع الفجر : « الحمد لله فالق الإصباح ، سبحان [الله] ربّ المساء والصبح ، اللهم  
صبح آل محمد بركة وعافية وسرور وقرّة عين ، اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء  
فأنزل عليّ وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً  
تغنيني به عن جميع خلقك » .

## باب

### \* كراهية النوم بعد الغداة \*

١٤٣٩ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن النوم  
بعد الغداة فقال : إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .  
١٤٤٠ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن إبليس إنما يبت جنود .

→ الماء إذا سال وربما قرىء بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت - انتهى .

والظاهر أن النباض بالنون تصحيف لوجود النهر مع البياض . وقال الفيض في الوافي  
النباض بالنون والباء الموحدة من نبض الماء إذا سال، وربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة  
من تحت . وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق وهو بلد السريانين وموضع من  
أعمال بندا .

(١) روى الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان  
رسول الله (ص) يصلى ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، التهذيب  
ج ١ ص ١٤٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) القباطي : ثياب بيض رقاق يجلب من مصر، واحدها قبطي - بضم القاف - نسبة الى  
القبط - بكسر القاف - وهم أهل مصر .

الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويبتث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أن نبي الله ﷺ كان يقول : أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده ، وعوذوا صفاركم في هاتين الساعتين فإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ .

١٤٤١ - وقال الصادق عليه السلام : « نومة الغداة مشومة ، تطرد الرزق ، وتصفر اللون وتقبحه وتغيره ، وهو نوم كل مشؤوم ، إن الله تبارك وتعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم وتلك النومة » .

١٤٤٢ - وقال الباقر عليه السلام : « النوم أول النهار خرق والقايلة نعمة <sup>(١)</sup> ، والنوم بعد العصر حُحُّق ، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق » .  
و النوم على أربعة أوجه <sup>(٢)</sup> نوم الأنبياء ﷺ على أفقيتهم لمناجات الوحي ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفار على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

(١) الخرق - بضم الخاء - : الحرق ، و ضعف العقل ، والجهل ، والفقر ، وفي القاموس المخروق : المحروم لا يقع في كفه شيء . والقايلة : الظهرية يقال : أتانا عند القايلة ، وقد يكون أيضاً بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهرية .

وقال الفاضل النفرسي : قوله « القايلة نعمة » اما منصوب عطفاً على أول النهار فيكون القايلة بمعنى الوقت أي النوم القايلة نعمة ، واما مرفوع مبتداءً والجملة معطوفة على السابقة بمعنى النوم في ذلك الوقت وهو الظهرية .

(٢) قوله : « و النوم على أربعة أوجه » يحتمل قوياً كونه من كلام المؤلف أخذه من حديثين أحدهما رواه في العيون والخصال ص ٢٦٢ عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « النوم على أربعة أوجه - الخ - في جواب رجل سأل ، والآخر مارواه الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١٣ في حديث عن أحمد بن إسحاق عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال : « فقلت : ياسيدي روي لنا عن آباءك أن نوم الانبياء على أفقيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ، ونوم الشياطين على وجوههم ؟ فقال : كذلك هو » .

- ١٤٤٣ - وقال الصادق عليه السلام: « من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه » .
- ١٤٤٤ - وقال عليه السلام: « ثلاثة فيهن الملقى من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع » <sup>(١)</sup> .
- ١٤٤٥ - و « أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني كنت ذكوراً وإنني صرت نسيماً ، فقال : أكنت ثقيل ؟ قال : نعم ، قال : وتركت ذاك ؟ قال : نعم ، قال : عد ، فعاد فرجع إليه ذهنه » <sup>(٢)</sup> .
- ١٤٤٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا ينامون : الهامُ بدم يسفكه ، وذو المال الكثير لا أمين له ، والقائل في الناس الزُّور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله ، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له ، والمحبُّ حبيباً يتوقع فراقه » <sup>(٣)</sup> .
- ١٤٤٧ - وروى « قيلوا <sup>(٤)</sup> فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه » .
- ١٤٤٨ - وروى « قيلوا فإن الشيطان لا يقبل » .
- ١٤٤٩ - وقال عليه السلام: « نوم الغداة شؤم يحرم الرزق و يصفّر اللون ، وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ، فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب » <sup>(٥)</sup> .

(١) رواء المؤلف في الخصال بسند فيه جهالة وارسال .

(٢) رواء الحميرى في قرب الاسناد ص ٣٤ مسنداً عن الصادق عن أبيه عليهما السلام

بلفظ آخر .

(٣) رواء المصنف في الخصال بسند حسن ولا مناسبة له بالباب و يمكن أن يقال :

إذا كان هؤلاء الجماعة لا ينامون لاجل امور سهلة باطلة فلا ينبغي لاناس لهم غرض صحيح

أن يناموا .

(٤) بالتخفيف صيغة الامر للجمع من قال يقبل قبيلا وقيلولة أى نام نصف النهار.

(٥) رواء الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مسنداً ج ١ ص ١٧٤ بزيادة فيه واختلاف .

١٣٥٠ - وقال الرضا عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « فالمقسّمات أمراً » قال : الملائكة تقسّم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه » .

١٣٥١ - وروى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس <sup>(١)</sup> ثم يؤتى بخريطة <sup>(٢)</sup> فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه » <sup>(٣)</sup> .

١٣٥٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار » .

## باب

### \* (صلاة العيدين) \*

١٣٥٣ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » .

(١) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ والاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ بسند حسن عن معمر بن خلاد أيضاً قال : « وأرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فاني أنام إذا صليت الفجر » . قال الشيخ - رحمه الله - : يجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به . وقال المولى المجلسي في بيان خبر المتن : « أما ما روي من جواز النوم فمحمول على الضرورة أو الجواز مع الكراهة الشديدة جمعاً » .

(٢) الخريطة وعاء من آدم وغيره ، يشرح على ما فيه . (القاموس)

(٣) يدل على استحباب الجلوس في المصلى للتعقيب و على استحباب اكثر السواك بعده لقراءة القرآن أو مطلقاً وكذا مضغ الكندر واستحباب قراءة القرآن في المصحف وان كان حافظاً له وقادراً على قراءته عن ظهر القلب كما تدل عليه أخبار . (م)

يعني أنهما من صغار الفرائض ، و صغار الفرائض سنن ، لرواية حريز <sup>(١)</sup> :

(١) الظاهر أن المصنف أراد من كونهما من صغار الفرائض أنهما ليستا بمفروضتين في القرآن ، والمتبادر من الفرض ما كان في القرآن ، وقوله : « لرواية حريز ، استشهاد على أن الوجوب في العيدين ليس من القرآن لاعلى أنهما مستحبتان لان السنة يراد بها الندب ، وحينئذ لدلالة في كلامه على عدم الوجوب ، ولا يخفى أن كلام الصادق عليه السلام وان كان ظاهره العموم فيتناول زمن النبية فيدل على وجوب العيدين مطلقاً الا أنه يمكن أن يوجه بان الكلام حال وجوده عليه السلام ، و بعده حكم آخر . و ظاهر المنتهى أن اتفاق الاصحاب واقع على اشتراط السلطان العادل أو من نصبه ، و احتج له بأخبار . وفي الاجماع تأمل ، وأما الاخبار فأورد عليها شيخنا - رحمه الله - بأن الظاهر أن المراد بالامام امام الجماعة لا امام الاصل كما يظهر من تنكير الامام في بعضها . ( الشيخ محمد ) .

أقول : هذا الحمل لا يلائم قوله عليه السلام في خبر سماعة الا ترى « وان صليت وحدك فلا بأس ، مع أنه عليه السلام قال قبله : « لاصلاة في العيدين الا مع امام ، الا أن يقال : المراد نفي الكمال أي لاصلاة كاملة . وقال استاذنا الشمراني : تنكير الامام لا ينافي اشتراط السلطان العادل لان من يقول بالاشتراط لا يوجب الصلاة حتماً بل يقول بوجوب الصلاة مع امام من أئمة الدين لهم هذا المنصب سواء كان الامام الأصل أو من نصبه اذ ليس هو بنفسه الشريفة حاضراً في جميع البلاد في جميع الازمنة ولا يكفي اقتداء بعض الرعية ببعض ممن ليس الامامة منصباً له بل هذا هو المتبادر الى الذهن من الامام لا امام الجماعة كما يدل عليه حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : متى يذبح ؟ قال اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في أرض ليس فيها امام - الخ . - ولا ريب أنه لا يتصور أرض ليس فيها رجل عادل يصح الاقتداء به بل لا يحسن أن يقال : يشترط في الفعل الفلاني ذلك الامع امكان عدم وجوده وامام الجماعة لا يتصور عدم وجوده في زمان ومكان ، وأما عدم الامام المنصوب فيمكن أن يتفق كثيراً ولذا لا تجدد مثل هذا الاشتراط في اليومية وجماعتها ، وبالجملة لا ريب في اشتراط السلطان العادل أو من نصبه في فرضية صلاة العيدين ، ولو لم يكن لنا دليل على صحة الصلاة ندباً مع عدم الامام لقلنا بعدم مشروعية الانفراد فيها لان مفاد « لاصلاة الا بامام » عدم الماهية لكن تحملها على عدم الصلاة المعهودة المجعولة أو لا الواجبة بالوجوب العيني وأنها منفية بدون الامام بقريظة الادلة الاخرى الدالة على صحتها منفرداً .

- ١٢٥٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة<sup>(١)</sup> وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال .  
 ووجوب العيد إنما هو مع إمام عدل<sup>(٢)</sup> .
- ١٢٥٥ - وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لا صلاة في العيدين إلا مع إمام ، وإن صليت وحدك فلا بأس » .
- ١٢٥٦ - وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام [ عادل ] »<sup>(٣)</sup> .
- ١٢٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام « عن صلاة الأضحى والفطر فقال: صلّهما ركعتين

(١) الظاهر أن مراد الصدوق (ره) في الجمع بين الروايتين أنه ظهر وجوبهما من السنة لامن القرآن لانه ليس فيه ما يدلّ صريحاً على وجوبهما كما ذكره الاصحاب اذ مراتب الوجوب مختلفة فما يكون مؤكداً يسمى بالفريضة كصلاة اليومية والجمعة وما لم يكن مؤكداً يسمى سنة ، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الخبر الثاني على التقية أو على عدم استجماع الشرائط كما في زمن أكثر الائمة عليهم السلام من استيلاء أئمة الجور . (مت)

قال استاذنا الشعراني : وجه الحمل على التقية أن فقهاء أهل السنة متفقون على عدم كون صلاة العيدين واجبة ، والحنفية وان عبروا عنها بالوجوب لكن الوجوب في اصطلاحهم غيره في اصطلاحنا ويريدون به ما يأتى المكلف بتركه من غير أن يعاقب بالنار وانما يحرم من الشفاعة .

(٢) من كلام المؤلف كما يظهر من التهذيب .

(٣) أى لاصلاة واجبة الا مع امام من الائمة الذين تكون الامامة لهم منصباً ، وقال الفيض - رحمه الله-: معنى لاصلاة فريضة الا مع امام مرضى يجوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير لفظ الامام كما في أكثر النسخ وأصحها، ويجوز أن يكون المراد بالامام: المعصوم عليه السلام فلا تكون واجبة الا مع حضوره صلوات الله عليه فان الاخبار ليست محكمة في أحد المعنيين بل متشابهة فيهما وقال في الفقيه : « ووجوب العيد انما هو مع امام عادل ، وهو أيضاً متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار .

في جماعة أو في غير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً ،<sup>(١)</sup> .

١٤٥٨ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى » .

١٤٥٩ - وروى جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة »<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٠ - وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، قال : فقلت : أرايت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج يصلّي في بيته ؟ فقال : لا ،<sup>(٣)</sup> » .

١٤٦١ - وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : « سألته عن غسل الأضحى قال : واجب إلا بمنى »<sup>(٤)</sup> .

١٤٦٢ - وروي « أن غسل العيدين سنة » .

١٤٦٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كلّه » .

(١) سبعاً في الركعة الأولى أولها لتكبيرة الاحرام وسابعها للركوع . وخمساً للثانية خامسها للركوع والبقية في الأولى والثانية للقنوت .

(٢) قال في المدارك : استحباب الصلاة في العيدين على الافراد مع تعذر الجماعة قول أكثر الاصحاب ، ونقل عن ظاهر الصدوق ( ره ) في المقنع و ابن أبي عقيل عدم مشروعية الافراد فيهما .

(٣) أي ليس بواجب عليه ذلك و ان كان لو صلى منفرداً في بيته استحق الثواب كما في التهذيب .

(٤) أي سنة لازمة لا يبنى تركها و قيل بالوجوب ، و الحق أن قوله : « الا بمنى » منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ، ولعل استثناء منى لتعذر الماء فيه .

وجرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلى .

١٤٦٤ - « كان عليُّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح » .

١٤٦٥ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك <sup>(١)</sup> وأضحيتك [إن قويت عليه] وإن لم تقو فمعدور . <sup>(٢)</sup> قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نحن » .

١٤٦٦ - وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام » .

١٤٦٧ - وروى عليُّ بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلى في الصحراء أوفي مكان بارز » .

١٤٦٨ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه « كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنفسة <sup>(٣)</sup> يصلي عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض » .

١٤٦٩ - وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أرايت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى الصلاة الصلاة - ثلاث مرّات - وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ،

(١) في بعض النسخ « الا من هديتك » ، ولعله تصحيف .

(٢) أى ان لم تقدر على الاضحية .

(٣) الطنفسة : البساط الذى له خمل رقيق وهى ماتجعل تحت الرجل على كفى البعير .



ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ثم ينزل .  
 ١٤٧٠ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقض وتر ليلتك <sup>(١)</sup> - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم » .  
 ١٤٧١ - وروى محمد بن الفضل الهاشمي <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله » <sup>(٣)</sup> .

١٤٧٢ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز <sup>(٤)</sup> يتوكل عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها » <sup>(٥)</sup> .

١٤٧٣ - وسأل الحلبي <sup>(٦)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمع يوم

- (١) هذا مبالغة في أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعده حتى تزول الشمس حيث انه اذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوباً فيه كان ممنوعاً من غيره بطريق أولى . (مراد)
- (٢) في بعض النسخ «محمد بن الفضيل الهاشمي» وهو تصحيف .
- (٣) لعل المراد أن المنع من التنفل قبل صلاة العيد عام واستثناء الركعتين من ذلك العموم للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، وقد يستثنى منه صلاة التحية لمن صلاها في المساجد . (مراد)
- وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلى فيه ركعتين للرواية ، وألحق ابن الجنيد المسجد الحرام وكل موضع شريف يجتاز به .
- (٤) المنزة بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه رُجٌّ كزُجِّ الرمح .
- والمكازة : عصا ذات زج ( الصحاح ) فلعل المراد بالمكازة هنا الزج وهو الحديدية التي في أسفل الرمح . (مراد)
- (٥) أى ينصبها أو يضعها عند الصلاة في جانب القبلة . (مراد) وفي بعض النسخ « يصلى عليها » أقول : ذلك للسترة المستحبة وقد تقدم استحبابها سيما في الصحارى .

الجمعة قال : اجتمعوا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة <sup>(١)</sup> .

١٤٧٧ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « قد أفلح من تزكى » قال : من أخرج الفطرة ، فقيل له : « وذكر اسم ربه فصلى » قال : خرج إلى الجبانة فصلى » .

١٤٧٥ - وفي رواية السكوني « أن النبي عليه السلام كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره » .

١٤٧٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الشخصوخ في

(١) فكان عليه السلام قد أخرج خطبة العيد الى وقت يصح معه خطبة الجمعة وذكر فيها ما لخطبة العيد كالبحث على الفطرة في الفطر وعلى التضحية في الاضحى وما لخطبة الجمعة مثل قوله عليه السلام فيها : « وقد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه » . (مراد)

وقال في الشرايع : اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، و قيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كأهل السواد دفماً لمشقة العود وهو أشبه . أقول روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع) « أن على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى : انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الاخر فقد اذنت له » . وقال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد ابن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه . وقال المولى المجلسي : الظاهر أنه عليه السلام اكتفى بخطبتين لهما لان خطبة العيد بعد صلاته وخطبة الجمعة قبلها فاكتمى بخطبتين لهما ، ويحتمل أن يكون المراد بالجمع فراغه عليه السلام عن خطبة العيد عند الزوال فلما فرغ زالت وشرع في خطبة الجمعة لئلا يلزم المحذوران ويكون الجمع تجوزاً .

يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» (١).

١٣٧٧ - وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام « في المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر ».

١٣٧٨ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّل يوم من شوال نادى مناد يا أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال: يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز ».

١٣٧٩ - و« نظر الحسن بن علي عليه السلام إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قومٌ فازوا، وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيّب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء (٢) لشغل محسن با حسانه ومسيء با ساءته ».

١٣٨٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد فيه لآل محمد حزنٌ، قيل: ولم ذلك؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم » (٣).

وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصلّيان إلا مع إمام في جماعة، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، يبدأ الإمام فيكبر واحدة، ثم

(١) أي إذا أردت المسافرة في يوم العيد فلا تخرج إلا بعد الاتيان بالصلاة . فيدل على كراهة السفر أو حرمة بعد الصبح ما لم يصل العيد كما قاله المولى المجلسي رحمه الله .

(٢) أي لوازيل الانهماك في الاشتغال بالامور الدنيوية الذي هو كالنطاء في المنع عن رؤية الحقائق بالموت . ( مراد )

(٣) أورده أيضاً في باب النوادر من كتاب الصوم تحت رقم ٢٠٥٨ عن حنان بن سدير عن عبدالله بن دينار عنه عليه السلام .

يقرأ الحمد وسبّح اسم ربك الأعلى ، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين<sup>(١)</sup> ثم يركع بالسابعة ويسجد سجديتين ، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيتها ، ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، ثم ركع بالخامسة .

١٢٨١ - وقد روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى

(١) يتراعى منه الاكتفاء باربع قنوتات اذ القنوت الخامس لا يقع بين تكبيرتين من الخمس الا أن يجعل التكبيرات التي تقع بينها القنوت شاملة لتكبيرة الركوع وهي السابعة ، والمذاهب المنقولة في موضع التكبيرات التسع الزائدة ثلاثة : المشهور أن الخمس التي في الاولى و الاربع التي في الثانية موضعها بعد القراءة ، وعن ابن الجنيد أن الخمس قبل القراءة و الاربع التي في الثانية بعدها ويشهد له حديث أبي الصباح الاتي ، وقيل ان واحدة في الثانية قبل القراءة وهي تكبيرة القيام والثلاث الباقية بعدها ، وهو الظاهر من كلام المؤلف - رضي الله عنه - هنا حيث قال : « فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد - الخ ، ولو حمل الاخبار الواردة فيها على التخبير لم يبعد (مراد) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في البحار : لا ريب في أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين خمس في الاولى وأربع في الاخرة ، والاخبار به متظافرة وقد وقع الخلاف في موضع التكبيرات فأكثر الاصحاب على أن التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة ، وقال ابن الجنيد : التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، و نسب الى المفيد أنه يكبر اذا نهض الى الثانية ، ثم يقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ، ويقنت ثلاث مرات ، وهو المحكى عن السيد والصدوق وأبى الصلاح ، والاول أقوى وان كان يدل على مذهب ابن الجنيد روايات كثيرة ، فانها موافقة لمذاهب العامة فينبني حملها على التقية ، ولولا ذلك لكان القول بالتخبير متجهاً ، ولم أر رواية تدل على مذهب المفيد ومن وافقه . ثم قال - رحمه الله - والمشهور وجوب التكبيرات وظاهر المفيد استحبابها ، وكذا المشهور وجوب القنوتات ، وذهب الشيخ في الخلاف الى استحبابها والاحتياط في الاتيان بهما ، والظاهر عدم وجوب القنوت المخصوص .

وخمس في الأخرى . فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة<sup>(١)</sup> وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزّة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيدياً ، أن تصلي عليّ محمداً وآل محمداً ، وأن تصلي عليّ ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون<sup>(٢)</sup> وأعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون .

الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء إليه ومردّه ، ومدبّر الأمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ومبديء الخفيات ، ومعلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ، حيّ لا يموت دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فماّ كما يقول له كن فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وغنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك<sup>(٣)</sup> ، والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضى فيها غيرك ، ولا يتمّ منها شيء دونك<sup>(٤)</sup> .

الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ، ونفذ كلّ شيء أمرك ، وقام كلّ شيء بك ، وتواضع كلّ شيء لعظمتك ، وذلّ كلّ شيء لعزّتك ، واستسلم كلّ شيء لقدرتك ، وخضع كلّ شيء لملكك<sup>(٥)</sup> . الله أكبر وتقرأ الحمد وسبّح اسم ربك الأعلى وتكبّر السابعة وتركع وتسجد ، وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول : الله

(١) يدل على تقديم التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وهو مذهب ابن الجنيّد

(سلطان) وحمله الشيخ في التهذيب (ج ١ ص ٢٨٩) على التقيّة لموافقته لمذهب العامة

والحمل على التخيير أظهر وإن كان العمل على المشهور أولى . (م ت)

(٢) في بعض النسخ « عبادك المرسلون » كما في التهذيب .

(٣) أي عن وصفها أو بسبب عظمتك عن وصفك . (م ت)

(٤) أي لا تصير تماماً إلا بمشيئتك .

(٥) في بعض النسخ « لملكك » .

أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، تتمه كله كما قلته أوّل التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات .

١٢٨٢ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، لانشرک بالله شيئاً ، ولا تتخذ من دونه ولياً ، والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في [الدنيا و] الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرّحيم الغفور ، كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير ، والحمد لله الذي بمسك السماء <sup>(١)</sup> أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم ، اللهم ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك ، إنك أنت العليّ الكبير ، والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمة <sup>(٢)</sup> ولا مخلوٓث من نعمته ، ولا مؤسس من روجه ، ولا مستنكف عن عبادته ، [الذي] بكلمته قامت السموات السبع <sup>(٣)</sup> واستقرت الأرض المهاد ، وثبتت الجبال الراسي وجرت الرياح اللوايح <sup>(٤)</sup> وسار في جو السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار <sup>(٥)</sup> وهو إله لها وقاهر ، يذلّه المتعزّزون ، ويتضاءل له المتكبرون <sup>(٦)</sup> ، ويدين له طوعاً وكرهاً العالمون ، نحمده كما حمد نفسه وكما هوأهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه

(١) قيل : المراد المطر أو تقديرات السماء . وقوله « الا باذنه » أي بإرادته لاقتضاء

الحكمة . ( م ت )

(٢) المقنوط هنا بمعنى القانط لان القنوط لازم وفي الصحاح القنوط : اليأس . (مراد

(٣) اشارة الى قوله تعالى « انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » .

(٤) الرواسي : الجبال الثوابت ، والرياح اللوايح اللاتي تلتح الأشجار بها وتحمل .

(٥) الظاهر أن الضمير راجع الى الارض لان البحار تطلب المركز والارض تمنعها

عنه بالمقاومة ( مراد ) أقول : يمكن أن يكون راجعاً الى البحار فيلزم الاضمار قبل الذكر

لفظاً لا رتبة أي استقرت البحار في مواضعها .

(٦) رجل ضئيل الجسم أي نحيف ، والتضاؤل التصاغر .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفي النفوس ، وما تُجنُّ البحار<sup>(١)</sup> وما توارى منه ظلمة ، ولا تغيبُ عنه غائبةٌ ، وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلماتٍ إلا يعلمها ، لا إله إلا هو ولا رطبٍ ولا يابس إلا في كتاب مبين ، ويعلم ما يعمل العاملون وأيُّ مجرى يجرون ، وإلى أيِّ منقلبٍ ينقلبون ، ونستهدي الله بالهدى ، ونشهد أن نحمداً عبده ونبيّه ورسوله إلى خلقه ، وأمينه على وحيه ، وأنه قد بلغ رسالات ربّه ، وجاهد في الله الحائدين عنه ، العادلين به<sup>(٢)</sup> وعبد الله حتى أتاه اليقين ﷺ .

أوصيكم [عباد الله] بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة<sup>(٣)</sup> ولا يستغني العباد عنه ، ولا يجزي أنعمه الأعمال ، الذي رغب في التقوى ، وزهد في الدنيا ، وحذر المعاصي ، وتعزّز بالبناء ، وذلك خلقه بالمولود والفناء ، والموت غاية المخلوقين ، وسبيل العالمين ، ومعقودُ بنوادي الباقيين ، لا يعجزه إباق الهارين ، وعند حلوله<sup>(٤)</sup> يأسر أهل الهوى ، يهدم كل لذّة ، ويزيل كل نعمة ، ويقطع كل بهجة ، والدنيا دار كتب الله لها الفناء ، ولأهلها منها الجلاء ، فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها ، وهي حلوة خضرة ، وقد عجّلت للطلاب ، والتبست بقلب الناظر<sup>(٥)</sup> ويضنُّ ذوالثروة الضعيف ، ويجتويها الخائف الوجيل<sup>(٦)</sup> فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن

(١) جن يجن أي ستر وأجنه يجنه أي ستره وأخفاء . والميت كفته ودفنه .

(٢) الحيد : الميل ، وحاد عن الشيء يحيد جيداً : مال عنه وعدل . والعادلين به أي

الذين يعدلون به تعالى غيره أي يساوونه ويشاركونه . ( سلطان )

(٣) « لا تبرح ، أي لا تنزول . و « لا تنفد ، أي لا تنقطع ولا تذهب .

(٤) أبق أباقاً أي هرب . والضمير في حلوله راجع الى الموت .

(٥) « عجّلت ، أي صارت معجلة لمن طلبها نقداً . و « التبست بقلب الناظر ، أي

اختلطت به وتمكنت فيه . و يضن أي يبخل . وفي كثير من النسخ « ويضن ، من الضنى بمعنى المرض ولعله تصحيف .

(٦) « يجتويها ، أي يكره المقام بها واجتوى البلد : كره المقام به ، فالخوف من الله

سبحانه أو القيامة .

ما بحضوركم<sup>(١)</sup> ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ، ولا تمدنْ أعينكم منها إلى مامتّع المترفون به<sup>(٢)</sup> واستهينوا بها ، ولا توطئوها ، وأضرُّوا بأنفسكم فيها<sup>(٣)</sup> وإيَّاكم والتنعم والتلهي والفاكهات<sup>(٤)</sup> فإنَّ في ذلك غفلة واغترار ، ألا إنَّ الدُّنيا قد تنكَّرت وأدبرت واحلوت<sup>(٥)</sup> وآذنت بوداع ، ألا وإنَّ الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع<sup>(٦)</sup> ألا وإنَّ المضمار اليوم والسباق غداً ، ألا وإنَّ السبقة الجنَّة والغاية النار<sup>(٧)</sup> ، ألا فلا تائبُ

(١) أى بالاعمال الصالحة أى كونوا بحيث إذا ارتحلتم يكون معكم أحسن الاعمال ، وقوله عليه السلام « يرحمكم الله » جملة دعائية معترضة .

(٢) المترف - بفتح الراء - المتنعم الموسع فى ملاذ الدنيا وشهواتها . (الوافى)

(٣) فى الصحاح : أضرَّ بى فلان أى دنا منى دنواً شديداً فمعنى « أضرُّوا بأنفسكم » ادنوا منها دنواً شديداً والتفتوا إليها التفاتاً عظيماً لئلا يصدر عنها ما كان فيه هلاككم . (مراد)

(٤) الفكاة - بالضم - : المزاح .

(٥) احلوت افعيماى من الحلول أى انقضت ، و الايدان الاعلام والمراد سرعة تصرف

الدنيا وتطرق النقص والفناء الى متاعها . والوداع بالكسر أو بفتح الواو اسم من التوديع .

(٦) فى الصحاح : رحلت البعير أرحلته رحلا إذا شددت على ظهره الرحل ، وفيه رحل

فلان وارتحل وترحل بمعنى ، والاسم الرحيل . ورحيل الآخرة استعارة من رحل الركب الذين

يصلون عن قريب ( مراد ) و الاطلاع الاشراف من مكان عال ، والمقبل الى الانحدار أخرى بالوصول .

(٧) المضمار : مدة تضيير الفرس و موضعه أيضاً و هو أن تغلفه حتى يسمن ثم ترده

الى القوت وذلك فى أربعين يوماً ، والسباق : المسابقة وليس جمعاً للسبقة بالضم أى الذى

يسبق اليه كما توهم . والسبقة - بضم السين وسكون الموحدة - الخطر أى المال الذى يوضع

بين أهل السباق . وقوله « والغاية النار » أى منتهى سعى العصاة اليها .

وقال السيد الرضى - رحمه الله - فى قوله عليه السلام « ان السبقة الجنَّة والغاية النار » :

خالف بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ولم يقل : السبقة النار كما قال « السبقة الجنَّة » لان

الاستباق انما يكون الى أمر محبوب و غرض مطلوب و هذه صفة الجنَّة وليس هذا المعنى ←



من خطيبته قبل يوم منيته<sup>(١)</sup>، ألا عاملٌ لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره<sup>(٢)</sup> جعلنا الله وإيتاكم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا وإنَّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له أهلاً ، فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدِّوا فطرتكم ، فإنَّها سنَّة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدِّها كلُّ امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكراً و أنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرَّهم ومملوكهم ، عن كلِّ إنسان منهم صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وأمركم به من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجِّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نساءكم وما ملكت أيمانكم ، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، وإتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله وإيتاكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولى ، إنَّ أحسن الحديث وأبلغ موعظه المتقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، «بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد» .

ثمَّ يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثمَّ يقوم بالخطبة التي كتبناها<sup>(٣)</sup> في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

١٤٨٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الأضحى فقال: «الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، وله الشكر فيما

→ موجوداً في النار - نموذ بالله منها - فلم يجز أن يقول والسبقة النار بل قال : والغاية النار ، لان الغاية ينتهى اليها من لا يسره الانتهاء ، ومن يسره ذلك فصلح أن يعبر بها عن الامرين معاً فهى فى هذا الموضع كالمصير والمآل قال الله تعالى : « قل تمتعوا فان مصيركم الى النار»  
(١) فى الصحاح المنية الموت لانها مقدرة . (٢) البؤس : الحاجة وشدتها .

(٣) فى بعض النسخ « ذكرناها » راجع ص ٤٣٢ .

أولانا<sup>(١)</sup> والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٤٨٤ - وكان عليٌّ عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة<sup>(٢)</sup> ، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» ، فإذا انتهى إلى المصلى تقدم صلى بالناس بعير أذان ولا إقامة ، فإذا فرغ من الصلاة سعد بالمنبر ، ثم بدأ فقال : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر زينة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه<sup>(٣)</sup> و بحاره ، له الأسماء الحسنى ، والحمد لله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ، الله أكبر كبيراً متكبراً ، وإلهاً متعزّزاً ، ورحيماً متحنّناً<sup>(٤)</sup> يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون ، الله أكبر كبيراً ، ولا إله إلا الله كثيراً ، وسبحان الله حنّاناً قديراً ، والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا هو ، وأن محمد عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لأحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء ، وتنكر معروفها ، وأدبرت حذاء فهي<sup>(٥)</sup>

(١) في بعض النسخ «على ما أبلانا» ، وفي الصحاح بلاء الله بلاءً و أبلأه و أبلأه حسناً و ابتلاه أى اختبره .

(٢) كان عليه السلام يكبر عقب خمس عشرة صلوات ان كان بمنى أولها عقب الظهر يوم العيد و آخرها الصبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق ، و فى غير منى يكبر عقب عشر صلوات يكون آخرها صبح ثانى أيام التشريق . ( م ت )

(٣) فى بعض النسخ «سماواته» .

(٤) أى ذوالرحمة أو وصف ذاته بها . ( م ت )

(٥) الصرام : القطع و تصرمت الدنيا أى خربت ، و آذنت أى أعلمت عن حالها بانقضاء

و تنكر أى صار منكراً وهو ضد المعروف الذى يعرفه الناس و يحسنونه ، أو تغير معروفها وما

تخبر بالفناء ، وساكنها يحدى بالموت<sup>(١)</sup> فقد أمر<sup>(٢)</sup> منها ما كان حلواً ، وكدر منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها إلا سملة كسملة الاداوة<sup>(٣)</sup> ، وجرعة كجرعة الاناء<sup>(٤)</sup> ، يتمز زها الصديان لم تنفع غلته ، فأزعموا عباد الله بالرحيل من هذه الدار<sup>(٥)</sup> المقذور على أهلها الزوال ، الممنوع أهلها من الحياة ، المذلة أنفسهم بالموت فلاحى يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون ، فلا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، ولا تغتر وأفيها بالآمال وتعبدوا الله أيام الحياة ، فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان<sup>(٥)</sup> ودعوتهم بمثل دعاء الأنام وجأرتهم جوار متبتل الرهبان<sup>(٦)</sup> ، وخر جتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة

→ يأنس به كل أحد . وأدبرت حذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة - أى أدبرت سريعة . وفى بعض النسخ بالجيم وهو تصحيف ، وفى نهج البلاغة « فهى تحفز بالفناء سكانها ، و تحذب بالموت جيرانها » والحفز بالرمح : الطعن به .

(١) « يحدى » على صيغة المجهول ، ولعل الباء بمعنى «الى» أو لفظة «الى» مقدرة فى نظم الكلام ( مراد ) وفى الصحاح الحدو - كفلس - : سوق الابل و الغناء لها ، و قد حدوت الابل حدوا وحداء - بضم الاخير - .

(٢) السملة - محرقة - : القليل من الماء يبقى فى الاناء . و الاداوة - بكسر الهمزة - : المطهرة و اناء صغير من جلد ينظربه ويشرب .

(٣) فى النهج « كجرعة العقلة » - بفتح الميم - وهى حصة القسم توضع فى الاناء اذا عدوا الماء فى السفر ثم يصب الماء عليه حتى يفر الحصة فيعطى كل أحد سهمه .

(٤) التمزز : تممص الماء قليلا قليلا ، والمزة : المصة ، و الصدى : العطش ، وقد سدى يصدى صدى فهو صد ، و صدى ، و صديان ، و نفع الماء العطش نفعاً ونقوعاً أى سكتته - بشد الكاف - . و الغلة و الغل شدة العطش و حرارته . و أزمعوا أى أجمعوا ، و فى بعض النسخ « فأجمعوا » .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب « الوله العجال » بضم الواو وكسر العين - كما فى النهج - والعجال : كل اثنى فقدت ولدها فهى واله ووالهة والعجول من الابل التى فقدت ولدها .

(٦) وجأر - كمنع - جأراً وجؤاراً - كصراخ - : تضرع واستغاث رافعاً صوته بالدعاء . و المتبتل : المنقطع للعبادة أو عن النساء أو عن الدنيا ، أى لو تضرعتم الى الله كهؤلاء بأرفع أصواتكم كما يفعل الراهب المتبتل - لكان كذا و كذا .

إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله<sup>(١)</sup> لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه، وبالله لو انماث<sup>(٢)</sup> قلوبكم انميائاً وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دماً، ثم عمّرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جرت أعمالكم ولولم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الايمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنّته ولا رحمته<sup>(٣)</sup>، ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون، وبهما إلى جنّته تصيرون، جعلنا الله وإياكم من التائبين العابدين .

وإن هذا يوم حرّمته عظيمة وبركته مأمولة، والمغفرة فيه مرجوة، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنّه هو التواب الرحيم، ومن ضحى منكم بجذع من المعز<sup>(٤)</sup> فإنّه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي .  
و من تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها<sup>(٥)</sup> وإذا سلمت العين والأذن

(١) المراد بالرسل هنا الملائكة الموكلون بأعمال العباد .

(٢) انماث الملعح فحى الماء انميائاً أى ذاب .

(٣) «ما جرت أعمالكم» بالرفع على الفاعلية أى التى ذكرت من أعمالكم لا تجزى لما

عليكم من النعم العظام حذف المجزى بقريظة ذكره عن قريب . وقوله «لنعمه العظام - الخ» أى لجزاء تلك النعم، وقوله عليه السلام «ما كنتم لتستحقوا» جزاء «لولم تبقوا» فليست «لو» هذه وصلية . وقوله «بأعمالكم» متعلق بقوله «لتستحقوا» ، و«دماً» فى قوله «ما الدهر قائم» مثلها فى مادام . (مراد)

(٤) الجذع قبل الثنى والجمع جذعان وجذاع والاشئى جذعة والجمع جذعات ، تقول

منه لولد الشاة فى السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر فى السنة الثالثة ، وللابل فى السنة الخامسة أجذع وقد قيل فى ولد النجعة انه يجذع فى ستة أشهر أو تسعة أشهر وذلك جائز فى الاضحية (كذا فى الصحاح) واما الذى ذهب اليه الفقهاء فالمشهور أن المعز يجزى اذا دخل فى الثالثة والضأن اذا دخل فى الثانية . يعنى تم له سنة كاملة .

(٥) الاضحية الشاة التى طلب الشارع ذبحها بعد شروق الشمس من عيد الاضحى ←

تمت الأضحية ، وإن كانت عضباء القرن أو تجرُّ برجلها إلى المنسك فلا تجزي<sup>(١)</sup> .

وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام ، فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد ، وتركه وبال لا يبيد<sup>(٢)</sup> ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وأخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب<sup>(٣)</sup> وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم ، وصدقوا الحديث ، وأدوا الأمانة ، وكونوا قوامين بالحق ، ولا تغرّبكم الحياة الدنيا ولا يغرّبكم بالله الغرور ، إن أحسن الحديث ذكر الله ، وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم « بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد . الله الصمد لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد » .

ويقرأ قل يا أيها الكافرون - إلى آخرها - أو الهيكم التكاثر - إلى آخرها - أو العصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض ، وهو صلى الله عليه وسلم كان أوّل من حفظ عليه الجلسة بين

• واستشرف الاذن تفقدها حتى لا يكون مجدوعة أو مشقوقة . وقد يراد من استشرف الاذن طولها واتصاها ، فيراد بذلك سلامتها من العيب ، والعضباء : المكسورة القرن ، والمنسك : المذبح . أقول : من قوله عليه السلام : « ومن تمام الاضحية - الى هنا » منقول في النهج بدون قوله : « فلا تجزي » وقد سقط من النهج .

(٢) قال الجوهري : نهد الشيء - بكسر الفاء - : نفاذاً : فنى ، وبإدال الشيء يبيد يبدأ

ويبوداً : هلك .

(٣) أى الذى يوقع الانسان فى الريب بذكر الشبه والباطيل والقصص التى توجب التردد فى الاعتقاد ، والكلام تمثيل فيه تشبيه حال المريب المفسد للاعتقاد بحال من بيده سيف أو نحوه يريد افساد النفس والاموال ، ويمكن أن يكون من الريب بمعنى الحاجة أى يحوج الانسان بنصب أمواله وغيره من الاضرار (مراد) أقول : فى اللغة أخذ على يده أى منعه عما يريد فعله ، فالمناسب بقرينة الفقرات السابقة المعنى الاول .

الخطبتين<sup>(١)</sup> ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة .

١٢٨٥ - وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري - رضي الله عنه -  
ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه « إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون  
للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عز وجل ، فيمجّدونه على ما من عليهم ،  
فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ، ولأنه  
أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق  
شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه  
وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو تعظيم  
لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل : « ولتكبروا الله على ما هداكم  
ولعلكم تشكرون ، وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في كل ركعتين اثنتا  
عشرة تكبيرة<sup>(٢)</sup> ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن  
السنة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأهنا بسبع تكبيرات ،  
وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليل<sup>(٣)</sup> خمس  
تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ .

١٢٨٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في صلاة العيدين  
إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة<sup>(٤)</sup> كما يصنعون يوم الجمعة ،

(١) أي كانت الجلسة محفوظة عليه لم ينفك عنه عليه السلام قط بعد رسول الله (ص)

بخلاف من كان قبله من الخلفاء فانه قد يقع منه تلك الجلسة وقد لا يقع . (مراد)

(٢) لان في كل ركعة تكبيرة للركوع وأربع تكبيرات للسجدين لكل سجدة تكبيرتان

في الركعة الأولى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية تكبيرة القنوت . (مراد)

(٣) أي من جملة جنس التكبير تكبيرة الاحرام خمس ، لكل صلاة من الصلوات الخمس

واحدة . (مراد)

(٤) من التجمع أي يصلونها جماعة . وقوله « كما يصنعونها يوم الجمعة » ظاهره يفيد

اعتبار جميع شرائط الجمعة فيها الا ما أخرجه الدليل . (مراد)

وقال : يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحبُّ إليَّ .

١٣٨٧ - وروى أبو الصباح الكناني<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ، ثم تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبوت ، والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلي عليّ محمد وآل محمد ، وأن تصلي عليّ ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أو كل شيء وآخره ، وبديع كل شيء ومنتهاه ، وعالم بكل شيء ومعاده ، ومصير كل شيء إليه ومردّه ، ومدبر الأمور ، وباعث من في القبور ، قابل الأعمال مبدئ الخفيات ، معلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبوت ، حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإني ما يقول له كن فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وعتت لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكنت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم منها شيء دونك . الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ، ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك ، وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذل كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء لملكك . الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة ، وتقول في الثانية : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، تتمه كله كما قلت أو قل

(١) هذا الخبر تقدم آنفاً تحت رقم ١٣٨١ برواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح .

التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تم خمس تكبيرات .  
و الخطبة في العيدين بعد الصلاة .

## باب

### ﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١٢٨٨ - روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشى الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة<sup>(١)</sup> نصر المشركون على المسلمين » .

١٢٨٩ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم يربح تجارها ، ولم تترك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها<sup>(٢)</sup> وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها » .

١٢٩٠ - وروى حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « إن سليمان ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول : « اللهم إنا خلقنا من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم » فقال سليمان عليه السلام لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم<sup>(٣)</sup> .

١٢٩١ - وروى حفص بن البخترى عنه عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك و

(١) خفرت بالرجل أخفر من باب ضرب : غدرت به ، وأخفرت بالالف : نقضت عهده . (المصباح)

(٢) زكا الزرع يزكو زكاه - ممدود - أي نما ، وأزكاه الله . (الصحاح) وغزر الماء - بتقديم الزاي المعجمة المضمومة على المهملة - كثر فهو غزير ، وقناة غزيرة أي كثيرة الماء . (المصباح)

(٣) يشعر بعدم الاعتذار باستجابة الدعاء لو وقعت فانها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات . (م ت)



تعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إن ماء البحر مالح ، قال : إن السحاب يعذبه .

١٢٩٢ - وروى سعدان عنه عليه السلام أنه قال : « ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له » .

١٢٩٣ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل إلا والسماء فيها تمطر فيجعل الله عز وجل ذلك حيث يشاء » .

١٢٩٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خرجت ريح قط إلا بمكيال <sup>(١)</sup> إلا زمن عاد فإنها عتت على خزائها فخرقت في مثل خرق الأبرة فأهلكت قوم عاد <sup>(٢)</sup> وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام فإنه عتت على خزائنه فخرج في مثل خرق الأبرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام ، <sup>(٣)</sup> .

١٢٩٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه » <sup>(٤)</sup> .

١٢٩٦ - و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرعد أي شيء يقول ؟ قال : إنه بمنزلة الرجل يكون في الأبل فيزجرها هاي هاي كهيمته ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب <sup>(٥)</sup> فيسوقه إلى

(١) أي بمقدار صالح لاهل الارض .

(٢) قال الفاضل التفرشى : شبه الريح بما جوس في مكان وله خزان يمنعونه الخروج عن ذلك المكان فيؤمر عن ينفذ أمره فيه بالخروج وهو لا يجد منفذاً الا مثل خرق الأبرة فيخرج منها بشدة ، وكذا الكلام في عتو الماء على خزانه .

(٣) في بعض النسخ « فأغرق الله فيه قوم نوح » .

(٤) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٨٤ مسنداً .

(٥) في النهاية : في حديث على « البرق مخاريق الملائكة » هي جمع مخراق ، وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه ، يفسره حديث ابن عباس « البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب » .

الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر .

١٢٩٧ - وقال عليه السلام : « الرعد صوت الملك ، والبرق سوطه » .

١٢٩٨ - وروي « أن الرعد صوت ملك أكبر من الذئب وأصغر من الزنبور

فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » .

١٢٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له :

غار ماء النيل وفيه هلاكنا ، فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنك تعلم أنني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجننا به ، فأصبح النيل يتدفق » <sup>(١)</sup> .

ولا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر إلى السماء ، ولا يستسقى في شيء من المساجد إلا بمكة <sup>(٢)</sup> .

وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه الاثنين <sup>(٣)</sup> ،

ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك ، والذي على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت إلى يمينك فتسبح الله مائة مرة

(١) الدفق : الصب و منه ماء دافق . و تدفق انصب بشدة ، أى يضرب من جانب الى

جانب . ثم اعلم أنه لا استبعاد في استجابة دعاء الكافر لانه سبحانه وتعالى وعد اجابة الداع في الدنيا اذ ادعاه ، مؤمناً كان أو كافراً ، وقال عز من قائل « فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون » .

(٢) كما في رواية وهب بن وهب أبي البختری الضعيف عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١

ص ٢٩٧ و قرب الاسناد ص ٦٤ .

(٣) كما في رواية مرة مولى خالد بن عبدالله القسري عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي

رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت إلى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم ، فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله تعالى (١).

١٥٠٠ - وكان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: « اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميثة - يردّها ثلاث مرّات - » .

١٥٠١ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال: « الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهمم وبارئ التسمم ، الذي جعل السماوات لكرسيه عماداً (٢) والجبال للأرض أو تاداً ، والأرض للعباد مهاداً (٣) وملائكته على أرجائها ، ومحملة العرش على أمطائها (٤) وأقام بعزته أركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأجبا بشعاعه ظلمة الغطش (٥) »

(١) مأخوذ كله من رواية عبدالله بن بكير و مرة عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ . وقوله : « لا يخيبكم » من خاب يخيب خيبة أي لم يظفر بما طلب .  
(٢) قوله « سابغ النعم » أي ذى النعم السابقة الكاملة ، قوله : « بارئ التسمم » النسم - بالتحريك - جمع نسمة و هي الانسان أي خالقه . والعماد ما يعتمد عليه .

(٣) الاوتاد جمع وتد - بكسر التاء المثناة من فوق - وهو ما زرع في الحائط أو الارض من خشب ونحوه ، وانما جعلت الجبال للارض أو تاداً لثلاثميد بأهلها اذ لو لا الصخور والجبال والاحجار الصلبة ( واشتبك الجبال في باطن الارض على قول ) ولم يكن القشر الظاهر من الارض متصلاً مستحكماً لدامت فيها الزلازل والخسف لان باطن الارض سيال ما يع حار تتولد فيه الادخنة والابخرة فتدفع القشر دائماً و اذا تكسر جانب منه تغمس في المايح السيال لو كان القشر رخواً خفيفاً لم يكن فيه صخر و جبل ( كذا في هامش الوافي ) . والمهاد : الفراش .

(٤) الا رجاء الاطراف والجوانب والنواحي . والامطاء جمع مطاوهو الظهر والضمير في أرجائها وأمطائها راجع الى السماوات و الارض ، وفي أكثر نسخ مصباح المتعجب على المحكى « وحمل عرشه على أمطائها » فالضمير راجع الى الملائكة : و قيل : لعل الضمير راجع الى السماوات .

(٥) في القاموس : أجبا الشيء : واره وعلی القوم أشرف . و الباء في « بشعاعه » ←

وَجَبَّرَ الْأَرْضَ عُيُونًا ، وَالْقَمَرَ نُورًا ، وَالنَّجْمَ بَهْرًا ، ثُمَّ عَلَا فَمَكَّنَ ، وَخَلَقَ فَاتَّقَنَ وَأَقَامَ فَتَهَيَّمَنَ <sup>(١)</sup> فَخَضَعَتْ لَهُ نَخْوَةُ الْمُتَكَبِّرِ <sup>(٢)</sup> وَطَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ الْمُتَمَسِّكِ <sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ فَبَدْرَجَتِكَ الرَّفِيعَةَ ، وَمَحَلَّتِكَ الْمُنْبِيعَةَ ، وَفَضَّلِكَ السَّابِغَ ، وَسَبِيلِكَ الْوَاسِعَ <sup>(٤)</sup> أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَلَى آلِي وَعَلَى كَمَا دَانَ لَكَ <sup>(٥)</sup> ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ ، وَوَفَى بِعَهْدِكَ <sup>(٦)</sup> وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ ، وَاتَّبَعَ أَعْلَامَكَ ، عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادِكَ ، الْقَائِمِ

للتعدية والضمير المذكور راجع الى العرش ويحمل ارجاعه اليه تعالى أو الى الشمس بتأويل النجم . والنطش : الليل المظلم . ولعل المعنى جعل شعاعه مشرقاً و مستولياً و مستعلياً على ظلمة النطش . وفي بعض النسخ « أخبأ » ، وفي بعضها « أحيا » ، وفي التهذيب و المصباح « أطفأ » .

(١) لعل البهور جمع باهر أى الغالب - كقعود و قاعد - . و « ثم » ، فى قوله « ثم علا » للترقى فى الرتبة (مراد) وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - : لعل المعنى أن نهاية علوه و تجرده و تنزهه صار سبباً لتمكنه فى خلق ما يريد و تسلطه على من سواه وقال والذى العلامة ثم علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتدبير ، أو أنه مع ايجاده تلك الاشياء و تربيتها لم ينقص من عظمته و جلالته شيئاً ولم يزد عليهما شيئاً و « أقام » كل شيء فى مرتبته و مقامه « فتهيمن » فصار قيباً وشاهداً عليها وحافظاً لها - انتهى . والتهيمن : الارتقاب والحفظ .

(٢) فى بعض النسخ « نخوة المتكبر » ، وفى بعضها « بجرة المتكبر » ، و البجرة : الوجه و العنق . و النخوة الحماسة و العظمة و التبخر .

(٣) الخلة : الحاجة و الفقر و الخسارة ، وفى بعض النسخ « خلة المتمكن » و المسكين من لا شيء له و الضعيف الذليل و تمسكن : صار مسكيناً .

(٤) « فبدرجتك الرفيعة » أى بعلو ذاتك و صفاتك . « و محللتك المنبوعة » أى بجلالتك و عظمتك المانعة من أن يصل اليها أحد أو يدركها عقول الخلائق و أفهامهم ، « و فضلك السابغ » أى الكامل . وفى بعض النسخ « و فضلك البالغ » أى حد الكمال . « و سبيلك الواسع » أى طريقتك و عاداتك فى الجود و الأفضال الشامل للبر و الفاجر أو الطريق البين الذى فتحته لعبادك الى معرفتك و العلم بشرايعك و أحكامك . وفى بعض النسخ « سبيلك الواسع » و لعل هو الاصوب و السبب العطاء .

(٥) أى أطاعك أو تذلل لك .

(٦) فى المصباح « وفى بهودك » أى التى عاهدته عليها من العبادات و تبليغ الرسالات

كما فى البحار .

بِأَحْكَامِكَ ، وَمَوْيِدٍ مِّنْ أَطَاعِكَ ، وَقَاطِعِ عُدْرٍ مِّنْ عَصَاكَ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ عَجْدًا أَجْزَلَ مَن جَعَلْتَ لَهُ نَصِيبًا مِّنْ رَّحْمَتِكَ ، وَأَنْصَرَ مَن أَسْرَقَ وَجْهَهُ بِسِجَالِ عَطِيَّتِكَ<sup>(١)</sup> وَأَقْرَبَ الْأَنْبِيَاءِ زُلْفَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ ، وَأَوْفَرَ هَمَّ حَظًّا مِّنْ رِّضْوَانِكَ ، وَأَكْثَرَ هَمَّ صَفُوفِ أُمَّةٍ فِي جَنَانِكَ كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ ، وَلَمْ يَسْتَجِلَّ السِّبَاءِ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَشْرَبِ الدَّمَاءَ ، اللَّهُمَّ خَرِّجْنَا إِلَيْكَ حِينَ أَجَانْنَا الْمَضَائِقَ الْوَعْرَةَ ، وَالْجَانْنَا الْمَحَابِسُ الْعَسْرَةَ<sup>(٣)</sup> وَعَضَّتْنَا [الصعبة] عِلَاقُ الشَّيْنِ ، وَتَأْتَلَتْ عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْمِينِ<sup>(٤)</sup> وَأَعْتَكَّرَتْ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ السَّنِينِ وَأَخْلَفْتَنَا مَخَائِلُ الْجَوْدِ<sup>(٥)</sup> وَاسْتَظَمْنَا لِصَوَارِحِ الْعَوْدِ ، فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُبْتَسِّسِ

(١) د أجزل ، أى أكمل وأعظم من حيث النصيب من رحمتك العظمى . و د أنصر ،

أى أحسن وأبهى . د أشرق وجهه ، أضاء . و السجال جمع السجل وهو الدلو العظيم المملوء .

(٢) السبأ - بالكسر - : الخمر أو شراؤها أو حمل الخمر من بلد الى بلد والكل

محتمل والاول أظهر .

(٣) د أجأتنا ، فى الصحاح أجأتته الى كذا ألجأته وأضطرته اليه . و فى المصباح

والتهذيب د فاجأتنا ، أى وردت علينا فجأة أى بغتة من غير أن يشعر بها . والوعرة - بكسر

العين - الصعبة ، والمضائق جمع مضيق وهو ماضاق من الاماكن و الامور . و الحبس : المنع

كالمحبس ( القاموس ) والعسرة : الضيقة أى الشدائد التى صعب علينا الصبر عليها .

(٤) عضه عضاً : أمسكه بأسنانه ، وعضه الزمان : اشد عليه . والصعبة : الشديدة

ونقيض الذلول وليست فى بعض النسخ وعلى تقديرها فعلاق الشين بدل عنها . والعلائق جمع

العلاقة وهى ما يتعلق بالشيء أو يعلق الشيء به . والشين العيب خلاف الزين . و د تأتلت ،

أى استحكمت وتأصلت وعظمت . والمين : الكذب والافتراء .

(٥) الاعتكار : الازدحام والاختلاط وفى النهاية فى حديث على عليه السلام فى الاستسقاء

« اللهم انا خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين ، الحدابير جمع حدبار وهى

الناقة التى بداعظم ظهرها ونشزت حراقيفها من الهزال ، فشبها بها السنين التى يكثُر فيها

الجدب والتحط . و أخلفه ما وعده هو أن يقول شيئاً ولا يفعله . والمخائل جمع مخيلة وهى

السحابة الخليفة بالمطر أو التى يخال بها المطر . و قال الفيومى : «أخالت السحابة اذا رأيتها

وقد ظهرت فيها دلائل المطر فحسبتها مطرة ، فهى مخيلة - بالضم - اسم فاعل - ومخيلة - بالفتح -

وَالثَّقَّةَ لِلْمَلْتَمِسِ<sup>(١)</sup> نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ ، وَهِنَعَ النَّعَامُ ، وَهَلَكَ السَّوَامُ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ  
عَدَدَ الشَّجَرِ وَالنُّجُومِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَلَائِكَةِ الصُّفُوفِ ، وَالْعَنَانَ الْمَكْفُوفِ<sup>(٣)</sup> ، أَنْ لَا تُرَدَّنَا  
خَائِبِينَ وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا وَلَا تُحَاصِّنَا بِذُنُوبِنَا<sup>(٤)</sup> ، وَانْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ

— اسم مفعول لأنها أحسبتك فحسبتها وهذا كما يقال مرض مخيف — بالضم — اسم فاعل لانه  
أخاف الناس ومخوف — بالفتح — لانهم خافوه ثم قال : قال الازهرى : أخالت السماء : اذا تقيمت  
فهي مخيلة — بالضم — فاذا أرادوا السحابة نفسها قالوا : مخيلة — بالفتح — الخ . والجود  
— بفتح الجيم — : المطر الكثير الدر الواسع .

(١) الصارخة : الاستغاثة وصوتها . والعود — بفتح العين — : الجمل الكبير والمسن  
من الشاء . يعنى صرنا عطاشاً لصارخة هؤلاء البهائم ، أو صرنا طالبين للمعش أو رضينا به مع  
زواله عن البهائم . والمبتئس ذوالبأس — وهو الضر وسوء الحال — والكاره الحزين .

(٢) الغمام جمع الغمامة وهي السحابة وقيل الغمام السحاب والغمامة أخص منه وهي  
السحابة البيضاء . والسوام بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهي الابل الراعية . والقيوم الكثير  
القيام بأمر الخلائق أو القائم بذاته الذى يقوم به غيره . « عدد الشجر » قائم مقام المفعول  
المطلق لقوله « ندعوك » أى ندعوك دعاء عدد الشجر ، أو نقول الاسمين بهذا العدد و  
تستحقها بازاء كل موجود أحييته أو اقمته ، والنجوم جمع النجم وهو ما نجم أى طلع من  
الارض من النبات بغير ساق ويحتمل الكوكب والاول أنسب كما فى البحار .

(٣) فى بعض النسخ « ملائكتك الصفوف » أى القائمين فى السماوات صفوفاً لاتعد ولا  
تحصى . والعنان — بفتح العين — : السحاب . والمكفوف : الممنوع ، وقال المولى المجلسى  
— رحمه الله — : فيه من حسن الشكاية و الطلب ما لا يخفى .

واحتمل العلامة المجلسى — رحمه الله — أن يكون المراد بالمكفوف الممنوع من السقوط  
ونقل عن الطيبى أنه قال فى شرح المشكاة فى الحديث « السماء موج مكفوف » أى ممنوع عن  
الاسترسال حفظها الله أن تقع على الارض وهى معلقة بلا عمد ، وقال فى بعض النسخ « المعكوف »  
وهو الممنوع من الذهاب فى جهة بالاقامة فى مكانه ومنه قوله تعالى « والهدى معكوفاً أن  
يبلغ محله » أى مجبوساً من أن يبلغ منحره .

(٤) « تحاصنا » المحاصة المقاسمة بالحصص والمراد المقاصة بالاعمال بأن يسقط حصة ←

الْمُتَّقِ ، وَالنَّبَاتِ الْمُوْنِقِ<sup>(١)</sup> وَآمُنُنْ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيْعِ الثَّمَرَةِ<sup>(٢)</sup> وَأُحْيِ بِإِلَادِكَ بِيَلْوِغِ  
الرِّهْرَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَشْهَدْ مَا لَيْكُنْتَكَ الْكِرَامِ السَّقْرَةَ ، سُفِيَا مِنْكَ نَافِعَةً ، دَائِمَةً غَزْرُهَا ،  
وَإِسْعَا دَرُهَا ، سَحَابًا وَإِبَالًا سَرِيْعًا عَاجِلًا<sup>(٤)</sup> تُجِيبِي بِهِ مَاقَدَمَاتِ ، وَتَرُدُّ بِهِ مَاقَدَفَاتِ ،  
وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرْعًا طَبَقًا مُجَلَجَلًا مُتَّابِعًا خُفُوْفَهُ<sup>(٥)</sup>  
مُنْبِجِسَةً بَرُوْقَهُ ، مُرْتَجِسَةً هُمُوْعَهُ ، وَسَيِّبَهُ مُسْتَدِرًّا ، وَصَوْبَهُ مُسَبِّطَرًّا<sup>(٦)</sup> لَا تَجْعَلَ ظِلَّهُ

→ من الثواب لاجل الذنوب أو يجعل لكل ذنب حصة من العقاب ( البحار ) وفي بعض النسخ  
« ولا تخاصمنا ، فالمعنى واضح .

(١) المتئق - كمكرم على بناء اسم الفاعل - من أتأقت الاناء اذا امتلأته . أى الذى  
يملاء الفدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب . وفى النسخ « المتأق » .

(٢) أى باصلاح أنواعها . وقال فى الوافى : لعله اريد بتنويع الثمرة تحريكها للايناع  
يقال : نوعته الرياح اذا ضربته وحر كته .

(٣) الزهرة - بالفتح وقديحرك - : النبات ونوره - بفتح النون - أو الاصفر منه ،  
والجمع زهر وأزهار .

(٤) « أشهد ، أى أحضر . والسفرة : الكتبة ولعل المراد باحضارهم هنا ما لان يكتبوا  
تقدير المطر وقدره وموضعه اولان يبلغوا الرسالة الى جماعة الملائكة الموكلين بالسحاب  
والمطر فقوله « سقياً ، أى لسقياً متعلق بأشهد أو بمحذوف . و « غزرها » - بالضم - اما جمع  
غزر - بفتح الغين - أو بالفتح بالافراد بتضمين معنى الكثرة . أى دائمة كثرتها . واسماً  
درها ، أى مطرها وخيرها . والوابل المطر الشديد الضخم .

(٥) « ما هو آت » أى لم يأت أو انه بعد . « غيثاً مغيثاً ، المغيث اما من الاغائة أو من  
الغيث أى الموجب لغيث آخر بعده أو المنبت للكلاء . « ومرعاً ، أى ذا مرع وكلاء وخصب .  
« طبقاً » فى القاموس الطبق - محرقة - من المطر : العام . والمجلجل : الشديد الصوت  
أو المتتابع . والخفوق : اضطراب البروق وصوت الرعود .

(٦) « منبجسة بروقه ، أى ينفجر الماء من بروقه أى يصب الماء عقيب كل برق وفى  
القاموس بجسه تبجيساً : فجره فانبجس . « مرتجسة هموعه ، أى يكون جريانه ذا صوت وردد ،  
فى القاموس : رجست السماء وارتجست : رعدت شديداً ؛ وقال : همعت عينه همعاً وهموعاً  
أسالت الدمع ، وسحاب همع - ككتف - : الماطر . والسيب : العطاء والجري ، مصدر ساب أى ←

عَلَيْنَا سَمُومًا ، وَبَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا<sup>(١)</sup> وَضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا ، وَمَاءَهُ أَجَاجًا ، وَنَبَاتَهُ رَمَادًا رَمِيدًا<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَهُوَ آدِيهِ ، وَالظُّلْمِ وَدَوَاهِيهِ ، وَالْفَقْرِ وَدَوَاهِيهِ<sup>(٣)</sup> يَا مُعْطِي الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنِهَا ، وَمُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا ، مِنْكَ الْغَيْثُ الْمُبْغِيثُ ، وَأَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ<sup>(٤)</sup> وَنَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَفْعَرُ الْغَفَّارُ ،

→ جرى . والمستند : الكثير السيلان أو النفع . والصوب النزول والانصباب . وفي القاموس في «سبطر» : اسبطر - بشدالراء - امتد والابل أسرع والبلاد استقامت . وفي النهاية أيضاً في مادة «سبطر» : درت واسبطرت أى امتدت . وفي بعض النسخ وفي التهذيب «مسطر» بفتح الطاء وتخفيف الراء اي مكتوب مقدر عندك نزوله ولعله تصحيف .

(١) الظل من السحاب ما وارى الشمس منه أو سواده . والسموم - بالفتح - : الريح الحارة . و - بالضم - جمع السم القاتل (القاموس) أى لاتجعل سحابه سيباً لعذابنا كما عذب به أقوام من الامم الماضية عذاب يوم الظلة قالوا غيماً تحته سموم . والحسوم - بالضم - الشوم أو المتتابع اشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة كما قال تعالى « فأما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً » قال البيضاوى أى متتابعات جمع حاسم أو نحسات حسمت كل خير واستأصله أو قاطعات قطعت دابرهم .

(٢) « ضوءه علينا رجوماً » أى برقه أو صاعقه أو عدم امطاره . وفي الصحيفة السجادية « صوبه » . والرجم : الرمي بالحجارة والقتل والعيب . « وماء اجاجاً » أى ملحاً مرأً ويحتمل أن يكون كناية عن ضرره أو عدم نفعه و«رماداً رمداداً» بكسر الراء وسكون الميم وكسر الدال وفتحها معاً . وفي بعض النسخ « رمداداً » على وزن فعّال - بالكسر . فى القاموس رمدد - كزبرج ودرهم - ورمديد : كثير دقيق جداً أو هالك .

(٣) « هواديه » أى مقدماته من الرياء وسائر المعاصي ، فى القاموس : الهادى : المتقدم والعنق والهوادى الجمع ، يقال : أقبلت هوادى الخيل اذا بدت أعناقها ، ودواهيه أى ما يلزمه من مصيبات الدنيا وعقوبات الآخرة ، وفى القاموس : دواهى الدهر نوائبه وحدثانه . ودواعى الدهر : صروفه ونوائبه اريد ما يستلزم الفقر من الافعال والنيات .

(٤) « من أماكنها » أى من محالها التى قررها الله سبحانه فيها كالمطر من السماء والبركات زيادات الخيرات . و « معادنها » محالها التى هى مظنة حصولها منها . والغياث الاسم من الاغاثة والمستغاث الذى يفزع اليه فى الشدائد . ( البحار )



نَسْتَعْفِرُكَ لِلْجَمَاتِ مِنْ ذُنُوبِنَا ، وَتَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا <sup>(١)</sup> ، اللَّهُمَّ فَأَرْسَلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مِدْرَاراً ، وَاسْقِنَا الْعَيْثَ وَكَيْفَا مَغْزَاراً <sup>(٢)</sup> ، غَيْثاً وَاسِعاً ، وَبَرَكَتَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً يُدْفِعُ الْوَدْقُ بِالْوَدْقِ ، وَيَتَلَوُّ الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرَ ، غَيْرَ خَلْبٍ بَرَقَهُ <sup>(٣)</sup> وَلَا مُكْذَبٍ رَعْدُهُ ، وَلَا عَاصِفَةٍ جَنَائِبُهُ بَلْ رِيّاً يُغْصُّ بِالرِّيِّ رَبَابُهُ ، وَفَاضَ فَانْصَاعَ بِهِ سَحَابُهُ <sup>(٤)</sup> وَجَرَى آثَارُهُ يَدِيدُهُ جَنَابَهُ ، سُقِيَا مِنْكَ مُحْيِيَةً مُرْوِيَةً ، مُحْفَلَةً ، مُفْضِلَةً <sup>(٥)</sup> زَاكِيَا نَبْتِهَا

(١) « للجمات » أى الكثيرات أو جمعتها ، و نسخة فى جميع النسخ « للجهالات من ذنوبنا » . و « من » للبيان فان كل ذنب تلزمه جهالة بمظمة الرب أو شدايد عقوبات الآخرة « من عوام خطايانا » أى جميعها أو الشاملة لجميع الخلق أو أكثرهم أو لجميع الجوارح والاول أظهر . ( البحار )

(٢) الديمة - بالكسر - : المطر الذى ليس فيه رعد ولا برق يدوم فى سكون . وفى القاموس : در السماء بالمطر دراً ودروراً فهى مدرار ، فى الاسنادها مجاز . والواكف : المتقاطر . والمغزار : الكثير .

(٣) « نافعة » فى بعض النسخ بالقاف أى ثابتة فى الارض ينفع بها طول السنة . والودق - بسكون الدال - : المطر . ومدافعة الودق هى أن تكثر المطر بحيث تتلاقى القطرات فى الجو يدفع بعضها بعضاً . والخلب - بضم الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة - البرق الذى لاغيث معه كأنه خادع ، أو السحاب الذى لا مطر فيه .

(٤) الجنائب جمع الجنوب وهى ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا ، وهى مهلكة مفسدة . والرئى - بالكسر - : الارتواء من الماء . والنفس بالعين المعجمة - : الامتلاء ، والنفص : ما اعترض فى الحلق . والرباب - بالفتح - : السحاب الايبض أو السحاب الذى تراه كأنه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون أسود والواحدة ربابة ( الصحاح ) فى القاموس انصاع : انقل راجعاً مسرعاً . أى غيثاً يفيض ويجرى منه الماء كثيراً ثم يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضمير فى قوله « به » راجع الى الفيضان المفهوم من قوله : « فاض » ( البحار ) وفى الواقى « انصاع » بالمعجمة قبل المهملة أى فانساق .

(٥) الهيدب المتدلى أو ذيله يعنى الذى يدنو من الارض وتراه كأنه خيوط عند انصباب المطر . والجناب : الفناء والناحية . وفى بعض النسخ « حبابه » بالموحدتين كما فى التهذيب ←

نَامِيًا زَرْعُهَا ، نَاضِرًا عَوْدُهَا ، مُمَرَّعَةً آثَارُهَا ، جَارِيَةً بِالْخَيْرِ وَالْخَصْبِ عَلَى أَهْلِهَا ، تُنْعَشُ بِهَا الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ <sup>(١)</sup> ، وَتُحْيِي بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ ، وَتُنْعِمُ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ ، وَتُخْرِجُ بِهَا الْمُخْزُونَ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَتَعْمُ بِهَا مَنْ نَأَى مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى يُخْصِبَ لِأَمْرَائِهَا الْمُجْدِبُونَ ، وَيَحْيَا بِرِكَّتِهَا الْمُسْتَنْتُونَ ، وَتَتَرَعَّ بِالْقِيَعَانِ عُذْرَانُهَا ، وَتُورِقُ ذُرَى الْأَكْمَامِ زَهْرَانُهَا ، وَيَدْهَامُ بِذُرَى الْأَكَامِ شَجْرُهَا <sup>(٢)</sup> وَتَسْتَحِقُّ عَلَيْنَا بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْرًا ، مِنَّةً مِنْ مِنَّتِكَ مُجَلَّلَةً ، وَنِعْمَةً مِنْ نِعَمِكَ مُفَضَّلَةً ، عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمُرْمَلَةِ ، وَبِلَادِكَ الْمُغْرَبَةِ وَبِهَائِمِكَ الْمُعْمَلَةِ ، وَوَحْشِكَ الْمُهْمَلَةِ <sup>(٣)</sup> . اللَّهُمَّ مِنْكَ ارْتِجَاؤُنَا ، وَإِلَيْكَ مَا بُنَا ، فَالْتَحِيسَةُ

→ وهو بالفتح معظم الماء . ومحفلة أى مالئاً للحياض ، وحفل الوادى بالسيل جاء بملء جنبه وحفل السماء : اشد مطرها ( القاموس ) و « مفضلة » فى بعض النسخ « مخضلة » أى مبتلة وأخضل الشيء بله ونداه .

(١) الخصب - بالكسر - : كثرة العشب وبلد خصيب ومخصب . وتنعش بها الضعيف أى

تقيمه من صرعه وتنهضه من عثرته وتجبر فقره وضعفه .

(٢) المجذبون الذين أصابهم الجذب . والمستنون - بتقديم النون - الذين أصابهم

شدة السنة . وتترع أى تمتلىء من قولهم ترع الاناء - كعلم - يترع ترعاً : امتلا . والقيعان

جمع القاع وهى الارض المطمئنة السهلة . والغدران - بالضم ثم السكون - جمع الغدير . وذرى

الأكمام رؤوسها وهى جمع الكم - بالكسر - وهو وعاء الطلع وغطاء النور - بالفتح - .

و « يدهام » بشد الميم أى يسود ، وروضة مدهام أى شديدة الخضرة المتناهية فيها . والأكام :

الاجام . وفى بعض النسخ « الاكمام » .

(٣) « مجللة » بكسر اللام أى عامة ، فى الصحاح جلال الشيء تجليلاً أى عم والمجلل

أى السحاب الذى يجلل الارض بالمطر أى يعم متصله . و « مفضلة » اسم مفعول من الافضال

والمرملة الذين أصابهم الحاجة والمسكنة وهو على صيغة اسم الفاعل . والمغربة - بالنين

المعجمة والراء المهملة من الغروب بمعنى البعد والغبية . وفى بعض النسخ « المعرنة »

بالعين والراء المهملتين والنون ؛ بفتح الراء أو كسرهما بمعنى البعيدة ، وفى بعضها « المعزبة »

- بالعين المهملة والزاي - والمازب : الكلاء البعيد ، وفى القاموس أعزب بعد وأبعد . والمعملة

اسم مفعول من الاعمال لان الناس يستعملونها فى أعمالهم . والمهمله التى لا راعى لها ولا

صاحب ولا مشفق .

عَنَا لِتَبَطُّنِكَ سَرَايِرَنَا<sup>(١)</sup> وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ، فَإِنَّكَ تُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَتُنَشِّرُ رَحْمَتَكَ ، وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ .

ثم بكى وقال : « سيدي ساحت جبالنا ، وأغربت أرضنا ، وهامت دوابنا وقنط الناس منا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها ، وعججت عجيج الثكالي على أولادها<sup>(٢)</sup> وملت الدوران في مراتعها ، حين حبست عنها قطر السماء ، فذق لذلك عظمها وذهب لحمها ، وذاب شحمها ، وانقطع درها ، اللهم ارحم أنين الآنة ، وحنين الحانة<sup>(٣)</sup> ارحم تحيرها في مراتعها وأينها في مراتعها . »

١٥٠٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد ، وقال : بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة . »

١٥٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقي ، قال : علامة بينه وبين أصحابه تحول الجذب خصباً<sup>(٤)</sup> . »

١٥٠٤ - وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له : « يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين

(١) « لتبطنك سراييرنا » أي لعلمك بيواطننا وما نسرته فيها.

(٢) و « ساحت » أي انخسفت وفي النهج « انصاحت جبالنا » أي صاحت ورفعت أصواتها. و « هامت » أي عطشت من الهيام بمعنى العطش قال الجوهري « الهيمان » العطشان وقوم هيم أي عطاش . أو ذهبت على وجوهها لشدة المحل من الهيمان . و « تاهت » أي تحيرت أو ضاعت . والعجيج رفع الصوت . والثكل - بالضم - فقد الولد . وفي بعض النسخ « الثكلي » .

(٣) الآنة - بتشديد النون - : الشاة ، والحانة أيضاً الناقة ، يقال : ماله حانة ولا آنة أي ماله ناقة ولا شاة والآنين : التأوه . والحنين : الشوق و شدة البكاء . و مراتع الغنم كمعاطن الأبل وهو مبركها حول الحوض واحداً مريض - بكسر الباء وفتحها - .

(٤) أراد بذلك أن تحول الجذب خصباً كما رواه المصنف في العلل ص ١٢٢ بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته لاي علة حول رسول الله ( ص ) في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال : اراد بذلك تحول الجذب خصباً . »

عَلَيْهِمَا فَقَالَ : يَا حَسَنَ ادْع ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ هَيِّجْ لَنَا السَّحَابَ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ بِمَاءِ عِبَابٍ وَرَبَابٍ<sup>(١)</sup> بِانْصَابٍ وَانْسَابٍ يَا وَهَّابَ ، وَاسْقِنَا مَطْبَقَةَ مَغْدَقَةِ مَوْنِقَةِ ، فَتَحْ أَغْلَاقَهَا وَسَهِّطْ إِطْلَاقَهَا ، وَعَجِّلْ سِيَاقَهَا بِالْأُنْدِيَةِ فِي الْأُودِيَةِ يَا وَهَّابَ ، بِصُوبِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> يَافِعَالِ اسْقِنَا مَطْرًا قَطْرًا ، طَلًا مَطْلًا ، طَبَقًا مَطْبَقًا ، عَامًّا مَعْمًا ، رَهْمًا بِهَمًّا رَحْمًا<sup>(٣)</sup>»

(١) « بفتح الابواب » أى أبواب رحمتك أو أبواب سمائك . وفى القاموس : العباب - كغراب - معظم السيل وارتفاعه وكثرة أمواجه . وفى النهاية . الربابة - بالفتح - السحابة التى يركب بعضها بعضاً .

(٢) الانسكاب : الانصباب . والتطبيق : تعميم النعيم بمطره وتنشيطه الجو وتنشيط الماء وجه الارض . وأغدق المطر : كثر قطره . والاغلاق جمع الغلق وهو ما ينفلق به الباب وفتحها كناية عن رفع موانعها التى منها المعاصى . و « سهل اطلاقها » أى ارسالها . والسياق من ساق الماشية سيقاً ولعل الباء زائدة . والاندية جمع الندى وهو المطر أى عجل أجراء المطر أو المياه فى بطون الاودية . والمراد بالصوب : الانصباب .

(٣) فى المسحاح : القطر - بسكون القاف - المطر وجمع قطرة ، وفى القاموس : وسحاب قطور ومقطار أى كثير القطر وكغراب عظيمه . والطل - بشد اللام - المطر الضعيف أو أخف المطر وأضعفه أو الندى ، والحسن والمعجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك ، وأطل عليه أشرف - انتهى . والمراد بالطل اما المطر الضعيف فيكون طلباً للمطر بنوعيه فان لكل منهما فائدة فى الاشجار والزرع ، أو المراد ذائل فانه ما يقع على الارض من الندى بعد المطر بالليل أو المراد به الحسن المعجب . « مطلاً » - بفتح الميم و الطاء تأكيد . أى يكون مظنة للطل ، أو بضم الميم وكسر الطاء بهذا المعنى أو مشرفاً نازلاً علينا ، أو طلاً يكون سبباً لطل آخر . « مطبقاً » تأكيد لقوله « طبقاً » قال فى النهاية : فى حديث الاستسقاء « اللهم اسقنا غيثاً طبقاً » أى مائلاً للارض منطياً لها ، يقال : غيث طبق : أى عام واسع . وفى القاموس . عم الشيء عموماً : شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية ، وهو معم خير - بكسر الميم وفتح العين - يعم بخيره وعقله . وفى النهاية : الرهام - بكسر الراء - هى الامطار الضعيفة ، واحدها رهمة ، وقيل الرهمة أشد وقماً من الديمة . وفى القاموس الرهمة - بالكسر - : المطر الضعيف الدائم . وفى بعض النسخ « دهماً » بالبدال المهملة من قوله : دهمك أى غشيك أو من الدهمة وهى السواد فان المطر يسود الارض . ولعله تصحيف . وقوله ←

رشاً مرشاً واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مباركاً ، سلاطح بلاطح ، يناطح الأباطح ، مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً<sup>(١)</sup> واسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا<sup>(٢)</sup> حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ، أرنا الرزق موجوداً والغلاء<sup>(٣)</sup> مفقوداً آمين يارب العالمين .  
ثم قال للحسين عليه السلام : ادع فقال الحسين عليه السلام : « اللهم معطي الخيرات من مظائنها ، ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغيث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفار ، لا إله إلا أنت ، اللهم أرسل السماء علينا ديمة مداراً ، واسقنا الغيث واكفأ مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً مسبغاً مهطلاً<sup>(٤)</sup> مريئاً مريعاً غداً مغيثاً<sup>(٥)</sup> عباباً مجلجلاً

« بهماً » في بعض النسخ « بهيماً » وفي بعضها « يهماراً » وفي القاموس البهيم : الاسود والخالص الذي لم يشبه غيره ، ويحشر الناس بهماً - بضم الباء - أي ليس بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج ، وفي مجمل اللثة هو المطر الصغير القطر . وفي القاموس اليهمور : الدفعة من المطر ، وهمار - كشداد - السحاب السيل ، وانهمر الماء : انسكب وسال . والبيهم : المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره . وقوله « رحماً » في بعض النسخ و التهذيب « رحيماً » وكلاهما بعيد ولعله « رجماً » بالجيم كناية عن سرعته وشدة وقعه كما في البحار .  
(١) « رشاً مرشاً » في الصحاح الرش :- بضم الراء - المطر القليل والجمع رشاش ، ورشت السماء أي جاءت بالرش . « سلاطح بلاطح » بالسین المهملة في الاول والباء الموحدة في الثاني واللام والطاء المهملة فيهما اتباع يريد كثرة الماء . وقوله « يناطح الأباطح » في بعض النسخ بالنون وفي بعضها بالباء : فعلى الاول لعله كناية عن جريه في الأباطح - وهو جمع الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى - بكثرة وقوة كأنه ينطحها بقرنه . وعلى الثاني - أعنى بالباء - المراد أن يجعل الأبطح أبطحاً أو يوسعه . واغدودق المطر : كثر قطره ، وعين الماء : غزرت وعذبت . و« مطبوقاً » مفعول للمبالغة في تطبيق الأرض بالمطر ، وكذا « مغرورقاً » من قولهم اغرقت عيناه أي غرقنا بالدموع وهو افموجل من الغرق .

(٢) السهل ضد الجبل . والبدو : البادية . (٣) والغلاء : ارتفاع الثمن .

(٤) الهطل : تتابع المطر والدمع وسيلانه .

(٥) في النهاية : في حديث الاستسقاء « اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً » يقال : مرأني ←

سحاً سحاحاً ، بساً بساساً ، مسبلاً عاماً ، ودقاً مطفاحاً<sup>(١)</sup> يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويطلع القطر منه غير خلب البرق ، ولا مكذب البرق ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، منياً علينا منك آمين [يا رب العالمين] .

فما تمّ كلامه حتى صبّ الله الماء صباً ، وسئل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - فقيل له : يا أبا عبد الله هذا شيء علماه ؟ فقال : ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله ﷺ حيث يقول : أجزيت الحكمة على لسان أهل بيتي .

١٥٠٥ - وروي عن ابن عباس « أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال : « اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك » فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « اللهم إنا عندك سحاباً وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ، ثم أنزل علينا ، واشدد به الأصل ، واطلع به الفرع<sup>(٢)</sup> ، واحي به الزرع<sup>(٣)</sup> ، اللهم إنا شفعاؤك إليك عمن لا منطلق له من بهائمنا و أنعامنا شفعاؤنا في أنفسنا وأهاليها ، اللهم إنا لاندعو إلا إيتاك ، ولا نرغب إلا إليك ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً<sup>(٤)</sup> نافعاً طبقةً مجلجلا ، اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع ،

→ الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . وتقدم معنى العباب والغدق والمجلجل .

(١) قوله « سحا سحاحاً » في الضحاح سح الماء يسح سحا أي سال من فوق وكذلك المطر والدمع ، وقال : تسحح الماء أي سال ، ومطر سحاح أي يسح شديداً . والبس : السوق اللين . وبست الأبل أبسها - بالضم - بسا وبست المال في البلاد فانبس إذا أرسلته فتفرق فيها مثل بثثته فانبت . أي يكون ذا سوق لين يبس المطر في البلاد . وأسبل المطر والدمع إذا هطل ، وقال أبو زيد : أسبلت السماء والاسم السبل وهو المطر بين السحاب والارض حين يخرج من السحاب ولم يصل الى الارض . وتقدم معنى الودق . وطفح الاناء - كمنع طفحاً وطفوحاً امتلاء وارتفع ، والمطفاح : الممتلىء .

(٢) أي اجمل فروعه وأغصانه ذا ثمرة .

(٣) في بعض النسخ « واحي به الضرع » .

(٤) أي واسعاً ، وفي بعض النسخ « وادعاً » أي ساكننا مستقراً .

وعرى كل عار ، و خوف كل خائف ، وسغب كل سائب يدعو الله <sup>(١)</sup> .

## باب

### ﴿ صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها ﴾

١٥٠٦ - قال سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام « إن من الآيات التي قدّرها الله عزّ وجلّ <sup>(٢)</sup> للناس ممّا يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض ، قال : وإن الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم ، وقدّر ذلك كله على الفلك ، ثمّ وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يدبرون الفلك ، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها التي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فإذا كثرت ذنوب العباد وأحبّ الله أن يستعذبهم <sup>(٣)</sup> بآية من آياته أمر الملك الموكّل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاربه ، قال : فيأمر الملك السبعين ألف الملك أن ازيلوا الفلك عن مجاربه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوءها ويتغيّر لونها ، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يعظم الآية غمست في البحر <sup>(٤)</sup> على ما يجب أن يخوف عباده بالآية ، قال :

(١) السغب : الجوع مع التعب والعطش .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي روضة الكافي تحت رقم ٤١ مسنداً في حديث البحر مع الشمس

و ان من الاقوات التي قدرها الله ، .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله مأخوذ من العتب بمعنى الوجدة

والغضب أى يظهر عليهم غضبه ، لكن الاستعذاب فى اللغة بمعنى الرضا وطلب الرضا وكلاهما غير مناسبين فى المقام انتهى ، وقال أبوه - رحمه الله - : أى يبعثهم على الاستقالة من الذنوب ليرضى عنهم .

(٤) فى الكافى « طمست فى البحر » وغمس الشمس فى البحر أو طمسها كناية عن

طمس ضوءه كله بالكسوف الكلى كما اشير اليه بعد بقوله عليه السلام « و ذلك عند انكساف الشمس يعنى كلها .

وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر <sup>(١)</sup> فإذا أراد الله عز وجل أن يجليها ويردّها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك على مجراه فيردّ الفلك وترجع الشمس إلى مجراها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه .

قال مصنف هذا الكتاب : إن الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكره ليس من هذا الكسوف في شيء . وإنما تجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة ، كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيّد العابدين عليه السلام إنما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة ، فأمرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها والرّجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض ، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره .

١٥٠٧ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره <sup>(٣)</sup> ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم .»

١٥٠٨ - و«انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان

(١) أى يطمس ضوءه فى البحر يعنى البحر المحيط بالارض وهو أيضا بين السماء والارض وعلى هذا التوجيه لا منافاة بين الحديث وبين ما يقوله المنجمون الذين لا يتخلف حسابهم فى ذلك الا اذا خرق الله العادة لمصلحة رآها كما يكون فى آخر الزمان . وذلك لانهم يقولون : ان سبب كسوف الشمس حيلولة جرم القمر بوجهه المظلم بيننا وبينها ، وسبب خسوف القمر حيلولة جرم الارض مع البحر المحيط بينها وبينه ويصح حسابهم فى ذلك فى جميع الاحيان . ( الوافى )

(٢) رواه الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٤٦٣ بادنى اختلاف فى اللفظ من حديث أبى الحسن

موسى عليه السلام .

(٣) أى مطيعان له متقادان لامره تعالى .



الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ فَمَاتَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ» (١) .

١٥٠٩ - وسأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، الصادق عليه السلام «عن الرِّيحِ والظلمة

تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء» . (٢)

١٥١٠ - وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان - رحمه الله - عن الرِّيحِ والظلمة

قال : «وإنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى ، لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأحبَّ النبي صلى الله عليه وآله أن تفرغ أُمَّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرَّها ويقيهم مكروها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرَّعوا إلى الله عزَّ وجلَّ ، وإنما جعلت عشر ركعات لأنَّ أصل الصلاة التي نزل فرضها

(١) يدل على استحباب التطويل اذا ظن طولها .

(٢) هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على مساواة الكسوف للمذكورين معه وظاهر الحال

الوجوب في الجميع كما هو قول جماعة من الاصحاب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لغير الكسوفين ، ونقل المحقق في الشرايع أن هذه الصلاة مستحبة لاخويف غير الكسوفين ولم أقف على ذلك ، نعم هذا الخبر كما ترى خاص بالريح والظلمة ، والمنقول عن بعض أصحابنا اختصاص الوجوب مع الكسوف بالريح المخوفة والظلمة الشديدة والتقييد غير مستفاد من هذه الرواية ( الشيخ محمد ) وقال الاستاذ في هامش الوافي : لا ريب أن صلاة الآيات للخوف وأن الظلمة غير الشديدة والارياح المعتادة لا توجب الصلاة ومناطق وجوب الصلاة ليس الخوف الشخصي ولا خوف أكثر أهل البلد بل كون الآية من شأنها أن يخاف منها الناس لدلالاتها على تغيير في نظم العالم وأنه في معرض الفناء والزوال وعلاك أهله ، والزلزلة هكذا وان اتفقت في بلد كانت الابنية بحيث لا يستلزم خطراً غالباً ولا يخاف منه الناس ومع هذا يجب الصلاة لأنها في معرض الخطر وكذا الكسوف والخسوف لا يستلزمان خوف أكثر الناس في غالب البلاد لكنهما من شأنهما أن يخاف منهما ومن نوعهما اذ يتذكر كون الشمس والقمر في معرض التغيير والزوال ولذلك قال جماعة : انهما يوجبان الصلاة وان لم يوجبا خوفاً لغالب الناس، ثم ان الظاهر ما من شأنه أن يهلك به خلق كثير لامثل الصاعقة والحجر السماوي وكذلك المراد ما يغير بعض أجزاء الكون ويذكر به خلل نظم العالم لامثل الطاعون والوباء والقحط وكثرة السباع في ناحية وبلد وكذلك السيل المجحف وطغيان الماء والريح العاصفة غير السوداء والحمراء والسموم والبرق الخاطف ونزول البرد وان عظم وأمثال ذلك مع احتمال الوجوب في بعضها .

من السماء أوّلاً في اليوم والليّلة إنّما هي عشر ركعات<sup>(١)</sup> فجمعت تلك الركعات ههنا وإنّما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود ولاّ أن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، وإنّما جعلت أربع سجّادات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها من أربع سجّادات لا تكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلاّ أربع سجّادات ، وإنّما لم يجعل بدل الركوع سجود لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف والأعلى<sup>(٢)</sup> والساجد لا يرى ، وإنّما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عزّ وجلّ لأنّه تصلّى لعلّة تغيّر أمر من الأمور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلة تغيّر المعلول .

١٥١١ - وقال الصادق عليه السلام : « إنّ ذا القرنين لما انتهى إلى السدّ جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرّسم موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله إلاّ وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل مدينة أوحى إلىّ فزلزلتها .<sup>(٣)</sup> وقد تكون الزلزلة من غير ذلك .

١٥١٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها ، فقالت : حملتها<sup>(٤)</sup> بقوتي ، فبعث الله عزّ وجلّ إليها حوتاً قدر فتر<sup>(٥)</sup> فدخلت

(١) المراد بالركعات : الركوعات ، وهذا اطلاق شائع وكون ركعات اليومية عشرأ بناءً على ما أوجب أولاً ، وانما الحقت السبع ثانياً . ( مراد )  
(٢) كذا . وفي العيون « الانجلاء » ولعل ما في المتن تصحيف والظاهر أن الناسخ الاول كتب « الانجلي » ، بالقصر ، فصحف فيما بعد بالاعلى لقرب كتابتهما ، وعلى فرض صحة الاعلى المراد به الفوق أو السماء .

(٣) مروى في التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ بسند مجهول .

(٤) التأنيت باعتبار الحوتة أو السمكة .

(٥) الفتر - بكسر الفاء وزان شبر - ما بين طرفي السبابة والابهام اذا فتحتهما .

في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فاذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل أرضاً تراءت لها<sup>(١)</sup> تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقاً<sup>(٢)</sup> .  
وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه .

١٥١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه ، فاذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرك ذلك الفليس فيحركه ، ولو رفع الفليس لانقلبت الأرض باذن الله عزّ وجلّ » .

والزَّلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة .<sup>(٣)</sup>  
١٥١٤ - وسأل سليمان الديلمي<sup>(٤)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ماهي ؟ فقال آية ، فقال : وما سببها ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً فاذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عرق كذا وكذا قال : فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتمحرك بأهلها ، قال : قلت فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً ، وتقول في سجودك : يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا<sup>(٤)</sup> ولئن زالتا

(١) أى ظهرت ، أو تظاهرت .

(٢) الفرق - بالتحريك - : الخوف .

(٣) اعلم أن الصدوق - رحمه الله - ذكر طرق هذه الاخبار في العلل وفيها جهالة وارسال ولما كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بأن الزلزلة تكون لهذه الاسباب حتى لا يكون بينها منافاة ، و يمكن الجمع بينها - على تقدير صحتها - بوجه آخر بأن يكون عروق البلدان بيد الملك الذي على جبل قاف المحيط بجميع الارض ويكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدره الله ، فاذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أمر الملك أن يحرك عرق تلك الارض وأمر الحوتة الصغيرة أن يترأى الحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفليس الذي تحت الارض التي أراد الله تعالى زلزلتها ( م ت ) .

(٤) أى كراهة أن تزولا ، فان الباقي في بقائه يحتاج الى مؤثر وحافظ ، أو لتضمن الامساك معنى الحفظ والمنع .

إن أمسكهما من أحدهن بعده إنه كان حليماً غفوراً ، يامن بمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير .

١٥١٥ - وروي عن علي بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه

كثرة الزلازل في الأهواز وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل .

١٥١٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولا تصيب

ذاكراً . »

١٥١٧ - وقال علي عليه السلام : « للريح رأسٌ وجناحان . » (١)

١٥١٨ - وروي عن كامل (٢) قال : « كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت

ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ، ثم قال : إن التكبير يرد الريح . »

١٥١٩ - وقال عليه السلام : « ما بعث الله عز وجل ريحاً إلا رحمة أو عذاباً فإذا رأيتها

فقولوا : « اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له ، وكبترها وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها . »

١٥٢٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة ، ولا الجبال

ولا الساعات ، ولا الأيام ، ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم . » (٣)

(١) لعل الكلام مبنى على الاستعارة ، أى يشبه الطائر فى أنها تطير الى كل جانب ، و

فى انها فى بدء حدوثها قليلة ثم تنتشر ، كالطائر الذى بسط جناحيه ، والله يعلم . ( البحار )

(٢) يعنى به كامل بن العلاء و هو من أصحاب أبى جعفر الباقر عليه السلام .

(٣) أى يرجع السب اليكم ، وفى العلل «عليكم» و كيف كان التأنيث باعتبار تضمين

السب معنى اللعنة . و روى السيوطى نحوه الخبر فى الدر المنثور ج ١ ص ١٦٥ . والمنع من

السب لانها مأمورة مبعوثه من جانب الله سواء كانت للبشارة أو للعذاب فبها باطل لا ينفع

١٥٢١ - وقال عليه السلام: « ما خرجت ريح قط إلا بمكيال <sup>(١)</sup> إلا زمن عاد فإنيها عمت على خز أنها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد » .

١٥٢٢ - وروى علي بن رئاب ، عن أبي بصير <sup>(٢)</sup> قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع : الشمال ، والجنوب ، والصبا ، والدبور <sup>(٣)</sup> وقلت له : إن الناس يقولون : إن الشمال من الجنة ، والجنوب من النار ، فقال : إن الله عز وجل جنوداً من الرياح يعذب بها من عصاه ، موكل بكل ريح منهن ملك مطاع ، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح الذي يريد أن يعذب بهم به ، فيأمر بها الملك فتهب كما يهب الأسد المغضب ، ولكل ريح منهن اسم ، أما تسمع لقول الله عز وجل : « إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر <sup>(٤)</sup> » وقال عز وجل : « الرياح العقيم <sup>(٥)</sup> » وقال تعالى : « فأصابها إعصار »

(١) قدم هذا الحديث في باب الاستسقاء تحت رقم ١٤٩٤ مع بيانه . وذكره ههنا للمناسبة

كما هو أدب المحدثين .

(٢) رواه الكليني - رحمه الله - في روضة الكافي تحت رقم ٦٣ مع اختلاف يسير .

(٣) في القاموس الشمال - بالفتح و يكسر - : الريح التي تهب من قبل الحجر

- بكسر الحاء - أو ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل ، والصحيح أنه ما مهبه بين مطلع الشمس و بنات نعش الى مسقط النسر الطائر ويكون اسماً وصفة ، ولا تكاد تهب ليلاً . وقال : الجنوب : ريح تخالف الشمال ، مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا . وقال : الصبا ريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش . وقال : الدبور ريح تقابل الصبا . وفي المحكي عن الشهيد - رحمه الله - في الذكري : الجنوب محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين ، والصبا محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدى ، والشمال محلها من الجدى الى مغرب الشمس في الاعتدال ، والدبور محلها من مغرب الشمس الى سهيل .

(٤) « صرصراً ، أى بارداً ، أو شديد الهبوب . « في يوم نحس » أى شوم . « مستمر »

أى استمر شومه ، أو استمر عليهم حتى أهلكتهم ، أو على جميعهم كبيرهم وصغيرهم فلم يبق منهم أحداً واشتد مرارته أو استمرت نحوسته بعدهم . (المرأة )

(٥) إشارة الى قوله تعالى « وفي عاد إذا أرسلنا عليهم الريح العقيم ، وانما سماها عقيماً ←

فيه نارٌ فاحترقت ،<sup>(١)</sup> وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ، والله عز وجلّ رياح رحمة لواقع ، ورياح تهبّج السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تحبس السحاب بين السماء والأرض ، ورياح تعصره فتمطره بإذن الله ، ورياح تفرّق السحاب ورياح مما عدّ الله عز وجلّ في الكتاب ، فأما الرياح الأربع فإنّها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصباء والدبور ، وعلى كلّ ریح منهنّ ملك موكلّ بها ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهبّ شمالاً أمر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني<sup>(٢)</sup> فضرب بجناحيه فتفرّقت ریح الشمال حيث يريد الله عز وجلّ في البرّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرّقت ریح الصبا حيث يريد الله تعالى في البرّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوباً أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرّقت ریح الجنوب حيث يريد الله في البرّ والبحر ، وإذا أراد الله عز وجلّ أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرّقت ریح الدبور حيث يريد الله تعالى في البرّ والبحر .<sup>(٣)</sup>

→ لأنها اهلكتهم وقطعت دابرهم ، أو لأنها لا تتضمن منفعة وهي الدبور أو الجنوب أو النكباء كما قيل .

(١) الاعصار : ریح تثير الغبار الى السماء ، كانه عمود . ( الصحاح )

(٢) في الكافي « الركن الشامي » وكذا في ما يأتي .

(٣) قال استادنا الشمراني - دام ظله العالی - في ذيل شرح الكافي للمولى صالح

المازندراني : هذا الحديث صحيح من جهة الامناد ، قريب من جهة الاعتبار ، منبه على

طريقتهم عليهم السلام في أمثال هذه المسائل الكونية ، والمعلوم من سؤال السائل « أن

الناس يقولون » أن ذهنهم متوجّه الى السبب الطبيعي الموجب لوجود الرياح ومنشأها

وعلة اختلافها من البرودة والحرارة وغيرها ، وغاية ما وصل اليه فكرهم أن الشمال لبرودتها ←

١٥٢٣ - وقال الصادق عليه السلام: « نعم الرِّيحُ الجنوب ، تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الأودية » (١).

١٥٢٤ - وقال عليُّ عليه السلام : « الرِّيحُ خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرِّها » .

١٥٢٥ - ودكان النبي صلى الله عليه وآله إذا هبَّت رِيحٌ صفراءٌ أو حمراءٌ أو سوداءٌ تغيِّر وجهه

→ من الجنة ، والجنوب لحرارتها من النار ، فصرف الامام عليه السلام ذهنهم عن التحقيق لهذا الغرض اذ ليس المقصود من بعث الانبياء والرسل وانزال الكتب كشف الامور الطبيعية ، ولو كان المقصود ذلك لبين ما يحتاج اليه الناس من أدوية الامراض كالسل والسرطان وخواص المركبات والمواليد ، ولذكر في القرآن مكرراً علة الكسوف والخسوف كما تكرر ذكر الزكاة والصلاة وتوحيد الله تعالى ورسالة الرسل ، ولورد ذكر الحوت في الروايات متواتراً كما ورد ذكر الامامة والولاية والمعاد والجنة ، وكذلك ما يستقر عليه الارض وما خلق منه الماء ، مع أننا لانرى من أمثال ذلك شيئاً في الكتاب والسنة المتواترة الا بعض أحاديث ضعيفة غير معتبرة أو بوجه يحتمل التحريف والسهو ، و المعهود في كل ما هو مهم في الشرع ويجب على الناس معرفته أن يصرَّ الامام أو النبي عليهما السلام على تثبيته و تسجيله وبيانه بطرق عديدة غير محتملة للتأويل حتى لا ينفل عنه أحد .

و بالجمللة لما رأى الامام عليه السلام اعتناء الناس بالجهة الطبيعية صرفهم بان الواجب على الناظر في أمر الرياح والمتفكر فيها أن يعنى بالجهة الالهية و كيفية الاعتبار بها والاتعاظ بما يترتب عليهما من الخير والشر ، سواء كانت من الجنة أو من الشام أو من افريقية واليمن ، فأول ما يجب : أن يعترف بأن جميع العوامل الطبيعية مسخرة بأمر الله تعالى ، وعلى كل شيء ملك موكل به وأن الجسم الملكي تحت سيطرة المجرى الملكوتي المفارق عن الماديات كما ثبت في محله « أن المادة قائمة بالصورة والصورة قائمة بالعقل الفارق ، وهذا أهم ما يدل عليه هذا الحديث الذي يلوح عليه أثر الصدق وصحة النسبة الى المعصوم ، ثم بعد هذا الاعتراف يجب الاعتبار بما وقع من العذاب على الامم السالفة بهذه الرياح وما يترتب من المنافع على جريانها وهذا هو الواجب على المسلم من جهة الدين اذا نظر الى الامور الطبيعية .

(١) سال الماء : جرى وأسال وسيل الماء تسبيلا أجراه .

وأصفر لونه<sup>(١)</sup> وكان كالخائف الوَجِيل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول: جاءكم بالرحمة .

١٥٢٦ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالاً « قلنا له : أ رأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّي بها ؟ قال : كلُّ أخايف السماء من ظلمة أو ريح أوفزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن . »<sup>(٢)</sup>

١٥٢٧ - وروى محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوَّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى . »<sup>(٣)</sup>

١٥٢٨ - وروي عن علي بن الفضل الواسطي أنه قال : « كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكبٌ لا أقدر على النزول؟ فكتب عليه السلام إليّ : صلّ على مركبك الذي أنت عليه . »<sup>(٤)</sup>

(١) لأنها من أخايف السماء عند اولى النهي .

(٢) « حتى تسكن ، يحتمل التعليق والغاية فيفيد التكرار والتطويل كلاهما على

الاحتمال الثاني . ( سلطان )

(٣) ذهب الى القطع والبناء الشيخان والمرضى والمصنف وأتباعهم وذهب الشيخ فى

المبسوط الى القطع والاستيناف لئخلل الصلاة الاجنبية ، واختاره الشهيد أيضاً فى الذكرى

وهذا الخبر يدفعه . ( سلطان )

وفى المدارك : لوخشى فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل فى الكسوف

قبل تضييق الحاضرة وخشى لوأتم فوات الحاضرة فقطع اجماعاً وصلى الحاضرة ثم أتم صلاة

الكسوف من حيث قطع على مانص عليه الشيخان والمرضى وابنا بابويه وأتباعهم وذهب الشيخ

فى المبسوط الى وجوب الاستيناف حينئذ واختاره فى الذكرى . أقول : سيأتى مزيد الكلام

فيه أيضاً .

(٤) يدل على جواز هذه الصلاة راكباً مع عدم القدرة على النزول كغيرها من الفرائض

( م ت ) ولا ريب فى الجواز مع الضرورة كما هو مدلول الخبر وذهب ابن الجنيد الى الجواز

مطلقاً وهو متروك . ( سلطان )



١٥٢٩ - وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا : «قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : إن كان القرصان احترقا كليهما قضيت<sup>(١)</sup> ، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه .»<sup>(٢)</sup>

١٥٣٠ - وسأل الحلبي<sup>٣</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ، ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .»

١٥٣١ - وروى عمر بن أذينة<sup>(٣)</sup> « أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة .»  
وإن لم تقم إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .  
وإذا فرغ الركع من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وإن شاء

(١) يدل على وجوب القضاء مع احتراق القرص وان كان جاهلا ويؤيده صحيحة زرارة وحريز واما اذا تعد تركه أونسى فانه يجب عليه القضاء مطلقاً لصحيحة حريز الاتية الدالة على القضاء مع الغسل في الغد .

(٢) هذا اذ كان لم يعلم ، أما اذا علم و تعد تركه أونسى فانه يجب عليه القضاء مطلقاً جمعاً بينه وبين الاخبار الاخرى ، كمرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .»

(٣) رواه عن رهط وهم الفضيل و زرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام في حديث طويل رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ .

قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز أن يصليهما في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصلّ الفريضة

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في البحار : « أما إعادة الصلاة ان فرغ

منها قبل الانجلاء فالمشهور استحبابها ، ونقل عن ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسائر وجوبها قال في الذكرى : وهؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء ، ومنع ابن ادريس الاعادة وجوباً واستحباباً ، والاول أقرب ، وفي الفقه الرضوي ما يدل على التخيير بين الصلاة والدعاء مستقبل القبلة وهو وجه جمع بين الاخبار ، ولم أرقائلا بالوجوب التخييري بينهما وان كان الاحوط ذلك » .

أقول روى الشيخ في التهذيب في تطويل الصلاة واعادتها قبل الانجلاء أخباراً منها ما رواه بإسناده عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قاله قال : ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل وان أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز - الحديث ، قال استاذنا الشيرازي : قوله « و تطول في صلاتك فان ذلك أفضل ، يدل على أن آخر وقت الصلاة هو تمام الانجلاء لا الشروع فيه لان ذهاب الكسوف هو تمام الانجلاء على أن الشروع في الانجلاء لا يظهر للحس غالباً الا بعد مضي زمان منه في الكسوف الجزئي ، بل لا معنى للشروع في الانجلاء في الجزئي ، و الكسوف الكلي وان كان للشروع في الانجلاء فيه معنى وله مبدء لكن لا يمكن أن يكون آخر الوقت اذ يجوز بمقتضى هذه الاخبار تطويل الصلاة حتى يظهر له الانجلاء فيتم الصلاة عمداً بعد الانجلاء ولا يظهر الانجلاء الامدة بعد حصوله واقماً . بل يمكن أن يستفاد من هذه الاخبار عدم كون صلاة الكسوف مقيدة بالوقت كالصلوات اليومية بل يكفي وقوع شيء منها في الوقت فلو شرع في الصلاة وانجلي قبل أن يركع الركعة الاولى لكان عليه اتمام الصلاة أداء الا أنه لا يرجح له التطويل ، وبالجملة فتطويل السور في معرض أن يفاجئه الانجلاء في أثناء الصلاة فتكون مجوزاً .

(٢) يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحمله على الكراهة أظهر (م) راجع الكافي

ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف،<sup>(١)</sup>.

١٥٣٢- وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ذكروا عنده انكساف

(١) قال العلامة - رحمه الله - في المختلف: لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة وكان متسماً لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة، وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتداء بالفريضة ثم أتم الكسوف، والشيوخ (ره) في النهاية أطلق ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتم صلاته، وقال في المبسوط: فان دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفريضة ثم استأنف صلاة الكسوف. وقال ابن بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وكذا أبو الصلاح وابن حمزة، والاصل ما اخترناه. لنا على وجوب الاتمام معسمة وقت الحاضرة أنه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقضى لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى: « ولا تبطلوا أعمالكم » والنهي عن ابطال الصلاة، والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود، اذ التقدير مع اتساع الوقت، ولما رواه علي بن عبد الله (في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩) عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله (ص) قال: « فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق أن فيه تحصيل الغرضين فيتعين. وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح (التهذيب ج ١ ص ٢٩٩) قال: « قلت: لابي عبد الله (ع) جعلت فداك ربما اقبلنا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم (التهذيب ج ١ ص ٢٣٦). ثم قال:

احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة أولى فقطع الكسوف للاولوية ثم صلى الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلاة الحاضرة لو كانت مبطله في اول الوقت لكانت مبطله في آخره، وعلى قوله في المبسوط بالاستيناف بأنه فعل كثير فيستأنف. والجواب أن الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه واولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا اولوية، وأما كونه فعلاً كثيراً مسلم لكن نمنع عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقاً ولهذا لو أكثر التسبيح أو التجميد لم يبطل صلاته وكذا الحاضرة. انتهى

القمروما يلقى الناس من شدته ، فقال عليه السلام : إذا انجلي منه شيء فقد انجلي<sup>(١)</sup> .

## باب

﴿ صلاة الجبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع) ﴾

١٥٣٣ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ألا أمنحك ، ألا أعطيك ، ألا أحبوك<sup>(٢)</sup> ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج<sup>(٣)</sup> وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة ، تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجداً وتقولهن عشر مرات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجداً وتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم تركع فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن

(١) استدل به على المشهور من أن آخر وقتها أول الانجلاء ، وقال في المعتبر :

لاحجة فيه لاحتمال أن يريد تساوى الحالين في زوال الشدة لبيان الوقت .

وقال المولى المجلسي : استدل به على أن وقته إلى الأخذ في الانجلاء وليس بظاهر إلا أن يحمل الشدة على شدة الصلاة وهو غير ظاهر لأنه يمكن حمله على الشدة للخوف ، ويكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانجلاء ، بل هو أظهر .

(٢) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعاني ، والمنحة : العطية . والحباء : العطاء

ومنه الجبوة باعتبار إعطاء النبي (ص) لجعفر عليه السلام .

(٣) الرمل العالج أي المتراكم ، وعوالج الرمل هو ما تراكم منه .

عشر مرات ، ثم تخرُّ ساجداً فتقولهنَّ عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهنَّ عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مرات ، ثم تتشهد وتسلم ؛ ثم تقوم وتصلِّي ركعتين أخرازين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال أبو جعفر عليه السلام : فذلك خمس وسبعون مرة في كلِّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزَّ وجلَّ ويكتب لك بها انتى عشرة ألف حسنة ، الحسنه منها مثل جبل أحد و أعظم .

١٥٣٤ - وقد روي « أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وأن ترتيب التسبيح سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » (١) .

فبأيَّ الحديثين أخذ المصلِّي فهو مصيب وجائز له .

والقنوت في كلِّ ركعتين منهما قبل الركوع ، والقراءة في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد (٢) ، وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد .

١٥٣٥ - وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال : « اقرأ في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون » .

١٥٣٦ - وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : « قلت لأبي الحسن يعني موسى ابن جعفر عليه السلام أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة قال : قلت : فأني أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعترض القرآن (٣) ؟ قال : لا إقرأ فيها

(١) وهذه الرواية أشهر وعليه معظم الاصحاب . (الذكرى)

(٢) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن

عليه السلام .

(٣) أي أقع فيه واختار منه السور (الوافي) أو أعرضه على نفسي فأقرأ منه ما شئت ؟

ولعل المنع على سبيل الاستحسان . (مراد)

- إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد .
- ١٥٣٧ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام « عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر ؟ قال : إي والله .
- ١٥٣٨ - وروى عن علي بن الريان أنه قال : « كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام (١) أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين (٢) حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث (٣) أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام : بلى إن قطعه عن ذلك أمر (٤) لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله .
- ١٥٣٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك ، وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام .
- ١٥٤٠ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ، ثم أقض التسبيح .
- ١٥٤١ - و في رواية الحسن بن محبوب قال : « تقول في آخر سجدة (٥) من صلاة

(١) يعني به أبا الحسن الثالث عليه السلام .

(٢) قوله « تعجله » من باب الافعال أي تزعجه و تموقه عن الركعتين الأخيرتين .

(٣) (م ح ق) .

(٤) الفرق بين الحاجة والحادث يمكن أن يكون بان الحاجة ما يذكرها في الصلاة والحادث ما يحدث في أثناءها كتردى طفل . (مراد)

(٥) فيه دلالة على أنه لو قطع بالاختيار لا بد له من الاستيناف ان قلنا بالمفهوم ، وان

لم نقل به ففيه اشعار بانه ينبغي حينئذ الاستيناف . (مراد)

(٥) أي في السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط

الصلاة به ( المرأة ) وفي بعض النسخ « في آخر ركعة » .

جعفر بن أبي طالب عليه السلام: «يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد<sup>(١)</sup> وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقدة العزّ من عرشك<sup>(٢)</sup> ومنتهى الرحمة من كتابك<sup>(٣)</sup> وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامات<sup>(٤)</sup> أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي - كذا وكذا-»<sup>(٥)</sup>.

### ﴿باب صلاة الحاجة﴾

١٥٤٢ - روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إذا فدحك أمرٌ عظيم<sup>(١)</sup> فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً، على كل مسكين [نصف] صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup> من تمر أو برّ أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث

(١) أي ارتدى برداء المجد وفي النهاية «سبحان من تعطف بالعمز» أي تردى بالعمز، العطف والمطف: الرداء، وسمى عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتاه عنقه. والمجد في كلام العرب: الشرف الواسع، ورجل ماجد: مفضل كثير الخير شريف، والمجيد فيميل للمبالغة، وقيل: هو الكريم الفعّال، وقيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعّال سمي مجداً. (٢) معاقدة العز من العرش: الخصال التي استحق بها العز، أو مواضع انعقادها منه كذا في النهاية، وقال: «و حقيقة معناه بجز عرشك».

(٣) أما ناظر إلى قوله تعالى: «كتب على نفسه الرحمة» أو يكون «من» ببيان أي أسألك بكتابك: القرآن الذي هو نهاية رحمتك على عبادك ولا يكون لك رحمة أعظم منه عندنا أو أسألك بحق نهاية رحمتك التي أثبت في كتابك اللوح المحفوظ أو القرآن.

(٤) أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها مما لا يحصى، أو أنبيائك أو أوصيائك أو القرآن.

(٥) تذكر مكانها الحاجات.

(٦) فدحه الدين: أثقله، وفوادح الدهر: خطوبه، والفادحة: النازلة.

(٧) وهو خمسة أمداد والصاع المعروف أربعة أمداد. (مت)

الليل الأخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب<sup>(١)</sup> إلا أن عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هلكت الله و قدسسته و عظّمته ومجّدته<sup>(٢)</sup>، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي، وما لم تعرف أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك<sup>(٣)</sup>» ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول «يا كائناً قبل كل شيء ويا مكوّن كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعلي بي - كذا وكذا -» وكلما سجدت فأفّض بركبتك إلى الأرض<sup>(٤)</sup> وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الأزار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك، فإني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى، وأبدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين .

## صلاة اخرى للحاجة

١٥٤٣ - روى موسى بن القاسم البجلي، عن صفوان بن يحيى؛ وعبد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجلّ فصم ثلاثة أيّام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء ثم قل: «اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي

(١) أى أخشن الثياب التي تلبسها عيالك .

(٢) يعنى قلت «لا اله الا الله ، سبحان الله ، الله أكبر ، لاحول ولا قوة الا بالله ، وأمثالها .

(٣) أى أطلب منك أن تجعل خيرى فى قضاء حاجتى ، أو تجعل قضاء حاجتى خيراً

لى ، أو تقضى حاجتى ان كان خيراً فى علمك و قدرتك عليها و على جعلها خيراً . (م)

(٤) أفنى بيده على الارض اذا مسها بباطن راحته فى سجوده .



بوحدايتكم و صمدانيتكم<sup>(١)</sup> و إنه لا قادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا ربّ أنه كلما تظاهرت نعمتك عليّ اشتدّت فاقتني إليك ، وقد طرفني هم كذا و كذا<sup>(٢)</sup> و أنت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف<sup>(٣)</sup> ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت<sup>(٤)</sup> و وضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانثرت ، وعلى الأرض فسطحت ، و أسألك بالحق الذي جعلته عند عهد الأئمة عليهم السلام - وسميتهم إلى آخرهم - أن تصلي على عهد وأهل بيته وأن تقضي حاجتي و أن تيسر لي عسيريها ، و تكفيني مهمتها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائز في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك<sup>(٥)</sup> و تلصق خدك بالأرض وتقول : « اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له<sup>(٦)</sup> وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت .

## صلاة اخرى للحاجة

١٥٤٤ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن أحدكم إذا مرض

(١) « حللت بساحتك » أي نزلت ووقفت ببابك ، والساحة : فناء الدار و فناء الدار والصد : الرفيع و الدائم والسند و من يقصد إليه في الحوائج أي كونك مسموداً إليه في الحوائج مقصوداً فيها .

(٢) أي نزل بي هم كذا ، و تذكر مكان كذا وكذا ، مهمك .

(٣) « عالم » أي لا يحتاج إلى ذكر أسباب الكشف عندك . « واسع » أي واسع القدرة

أو واسع الكرم أو الأعم . « غير متكلف » أي غير شاق عليك .

(٤) نسفت البناء نسفاً : قلعته ، و التعبير بلفظ الماضي لتحقق الوقوع أو المراد في

الدنيا أي بأن جعلته رملاً .

(٥) الحيف : الجور و الظلم .

(٦) يعني أن العبودية و التذلل و الانكسار سبب لقضاء الحوائج و هو مشترك ، فلا

يرد أن بينهما بون بعيد . (مت)

دعا الطيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فرع إلى الله تعالى فتطهر<sup>(١)</sup> وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ، ثم قال : « اللهم إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا ، إلا آتاه الله ذلك<sup>(٢)</sup> وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر . »

### صلاة اخرى للحاجة

١٥٣٥ - « كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حزته أمر<sup>(٣)</sup> لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة تسبيحة ، وحمد الله مائة مرة ، وهلك الله مائة مرة ، وكبر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها<sup>(٤)</sup> ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه إلى الأرض . »

(١) لغل المراد الغسل أو الوضوء .

(٢) جواب الشرط محذوف مثل قوله « فأنت أهل لذلك ، و نحوه . وقيل : الظاهر

أن جوابه التزام نذر من صدقة وغيرها بقريئة ماسبق من قوله « دعا الطيب وأعطاه و رشا البواب ، ولا يخفى بعده و ما جعله قريئة ليس بقريئة لانه عليه السلام ذكر الصدقة قبل ذلك ، وقوله « إلا آتاه الله ذلك ، مستثنى من مقدراً أي لم يفعل أو ما يفعله إلا آتاه الله ، المذكور و المقدر جواب لقوله عليه السلام : « وهي اليمين الواجبة ، أي هذه الصلوات و الصدقة والدعاء بمنزلة اليمين الواجب على الله قبولها . قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - . »

(٣) في جميع النسخ جعل « حزبه ، - بالزاي و الباء الموحدة من تحت - نسخة ،

وحزبه أمر أي نابه و اشتد عليه أو ضغطه ، أو نزلت به مهمة وأصابه غم .

(٤) أي يعترف بالتقصير في العبادة أو القصور فيهما في بعض الأحيان ، و هو مقتضى مقام

العبودية والا فهو معصوم عسمة الله تعالى من الخطأ و النسيان فضلا عن الذنب و قد تقدم الكلام في أمثاله .

## صلاة اخرى للحاجة

١٥٤٦ - روي عن يونس بن عمار قال : « شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : اُدع عليه فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلِّ وتصدَّق فاذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ، ثم قم فصلِّ ركعتين ثم قل : وأنت ساجد : « اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني اللهم أسقم بدنه ، واقطع أثره وانقص أجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت ، فما لبث أن هلك ،<sup>(١)</sup>.

## صلاة اخرى للحاجة

١٥٤٧ - روي عمر بن أذينة عن شيخ من آل سعد قال : « كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك ، وقلت : علمني شيئاً لعل الله يردُّ عليّ مظلمتي<sup>(٢)</sup> » فقال : إذا أردت العدو فصلِّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك ، واسأل الله أن يعينك وخذ شيئاً ممَّا تيسر فتصدَّق به على أوَّل مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني ففضي لي وردَّ الله عليّ أرضي .

## صلاة اخرى للحاجة

١٥٤٨ - روي زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصير قال : « دخلت على أبي-

(١) في بعض النسخ « فما لبثت أن هلك » و الظاهر أن الرجل كان من المخالفين و أراد قتله و لهذا جوز له الدعاء بالهلاك الا أن يقصد بقطع الاثر الظلم ، و يحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقاً بالهلاك لعدم الاستفصال ، و الاولي الدعاء برفع ظلمه و هدايته فهو أسرع اجابة فيما جربناه . ( م ت )

(٢) المظلمة : ما يظلم الرجل وما تطلبه عند الظالم و هو اسم ما اخذ منك . ( م ت )

عبدالله ﷺ فقلت : جعلت فداك إنني اخترعت دعاء ، فقال : دعني من اختراعك (١) إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ فصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة (٢) فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام (٣) اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد وآل محمد عنّي السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسولك ﷺ فأثبني عليهما (٤) ما أملت ورجوت منك وفي رسولك (٥) يا ولي المؤمنين ، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيوم ، يا حيّاً لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الراحمين » أربعين مرّة ، ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ تضع خدك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يديك وتقول ذلك أربعين مرّة ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك و تلون

(١) يدل ظاهراً على النهي عن اختراع الدعاء وحمل على الكراهة لعموم الامر بالدعاء الايمن لا يعرف الله وصفاته العليا ، فرما يتكلم بما لا يجوز له ، ولا ريب أن الدعاء بالمنقول أولى ، ويمكن أن يكون مراده الدعاء بقضاء الحاجة ويكون النهي لاشراطه بشرائط كثيرة من الاستشفاع برسول الله (ص) وصلاة الهدية والغسل وغيرها (م ت) أقول : زياد القندي هو زياد بن مروان واقفي بل من أركان الوقف ولم يوثق ، وعبدالرحيم القصير مجهول الحال .  
(٢) « افتتاح الفريضة » أي بالتكبيرات السبع أو بتكبيرة الاحرام وكذا التشهد باشماله على المندوب والواجبات . (م ت)

(٣) « أنت السلام » أي السالم من العيوب وصفات النقص أو مما يلحق غيره تعالى من الفناء والافات . « ومنك السلام » أي السلامة . « وإليك يعود السلام » أي لو وقع من المخلوقين سلامة العيوب فإليك ترجع لانها بتأييدك وتوفيقك . (م ت)  
(٤) من الاثاء بمعنى الجزاء ، وفي بعض النسخ « فأثني » من الايتاء بمعنى الاعطاء .

(٥) أي في الاستشفاع برسولك أو في بلاغ السلام والصلاة . (م ت)

بسبابتك<sup>(١)</sup> أربعين مرة ، ثم خذ لحيثك بيدك اليسرى فابك أو تباك و قل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وأشكو إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي و بكم أتوجه إلى الله في حاجتي » ثم تسجد وتقول : « يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صلّ على محمد وآل محمد ، و افعّل بي - كذا و كذا » قال أبو عبدالله عليه السلام : « أنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتى تقضى حاجته » .

### ﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا كانت لك يا بنيّ إلى الله عزّ وجلّ حاجة فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> قبل الزّوال وأنت على غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأتها عشرأ ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرأ ، فإذا سجدت قرأتها عشرأ ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرأ ، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشرأ ، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرأ ثمّ نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، و في الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، و تقول في الركعة الأولى في ركوعك الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحمداً و تقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود « الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي »<sup>(٣)</sup> .

(١) لا يلوذ لوذاً وليذاً : لجأ اليه ، ولاذ به اذا التجأ اليه وانضم واستغاث به أى

تتحرك تضرعاً وابتهاالا اصبعك التي بين الوسطى والابهام يمينا وشمالا .

(٢) أى اخرج الى الفضاء من الصحراء أو السطح أو غيرها . (م)

(٣) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٨١ باب صلاة الشكر .

## ﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٣٩ - في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة قال : يصلي ركعتين ويقرأ في إحدىهما قل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته » .

وقد أخرج ما روته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين .

## ﴿ باب صلاة الاستخارة ﴾

١٥٥٠ - روى هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت : ومامشورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك ؟ قال : يبدأ فيستخير الله فيه <sup>(١)</sup> أو لا ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » .

١٥٥١ - وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عني » قال مرازم : فسألت أي شيء يقرأ فيهما ، فقال : اقرأ فيهما ما شئت ، إن شئت فاقراً فيهما بقل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

١٥٥٢ - وسأل محمد بن خالد القسريّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الاستخارة فقال :

(١) أي يطلب منه تعالى أن يصلح الامور له وأن يجعل خيره في الاصلح (م) أقول :  
و يمكن أن يكون المراد أن يقول : « استخير الله » ، وان زاد « برحمته » كما يأتي فهو أحسن .

استخار الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرّة ، قال : كيف أقول  
قال : تقول : أستخير الله برحمته ، أستخير الله برحمته .

١٥٥٣ - وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام أنه قال في الاستخارة :  
« أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة و مرّة ، ويحمد  
الله ويصلي على النبي وآله ، ثمّ يستخير الله خمسين مرّة ، ثمّ يحمد الله ويصلي على  
النبي وآله عليه السلام ويتمّ المائة والواحدة . »

١٥٥٤ - وروى حماد بن عيسى ، عن ناجية<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « كان إذا  
أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عزّ وجلّ  
فيه سبع مرّات ، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة »<sup>(٢)</sup> .

١٥٥٥ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال : « ما استخار الله عبداً  
سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلاّ رماه الله عزّ وجلّ بالخيرة<sup>(٣)</sup> » يقول : « يا أبصر الناظرين  
ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الرّاحمين ، ويا أحكم الحاكمين  
صلّ على محمد وأهل بيته وخرلي في - كذا وكذا . »

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنيّ أمراً فصلّ ركعتين  
واستخار الله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك : « لا إله إلاّ الله الحليم  
الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، ربّ بحقّ محمد وآله صلّ على محمد وآله وخرّ  
لي في - كذا وكذا - للدنيا والآخرة خيرةً في عافية . »

(١) هو غير موثق .

(٢) أي كان يقول : « أستخير الله » .

(٣) أي وقفه للخير ، أو جعل خيره فيما يريد و يخطر بباله أو يلقيه على لسان مؤمن

يشاوره و أمثالها . (م ن)

## باب

❖ ( ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام (١) ) ❖

❖ ( و يسمونها أيضاً صلاة الأوابين ) ❖

١٥٥٦ - روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من توضأ فأصبح الوضوء ، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب [مرّة] ، وقل هو الله أحد خمسين مرّة انقتل حين ينقتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له . »

١٥٥٧ - وأما محمد بن مسعود العياشي - رحمه الله - فقد روى في كتابه عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن السماك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد <sup>(٢)</sup> كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين . »

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه كان يقول : إنني لأعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام ، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام .

وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

## باب

❖ ( ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرّة قل هو الله أحد ) ❖

١٥٥٨ - في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : « من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انقتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب . »

(١) المشهور بين الاصحاب أنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية المفضل .

(٢) عدم ذكر فاتحة الكتاب لاشتهار حديث «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» .



## باب

\* ( ثواب التنفل في ساعة الغفلة ) \*

- ١٥٥٩ - قال رسول الله ﷺ : « تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَوْرَثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ » .
- ١٥٦٠ - وفي خبر آخر « دار السلام » وهي الجنة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة .<sup>(١)</sup>

## باب

\* ( نواذر الصلوات ) \* (٢)

- ١٥٦١ - روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط » .<sup>(٣)</sup>

(١) كما رواه المصنف - رحمه الله - مسنداً في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار والمجالس والعلل . وروى الشيخ - رحمه الله - في المصباح ص ٧٦ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : « من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ، وذا النون اذ ذهب مغاضباً - الى قوله - و كذلك ننجي المؤمنين » ، وفي الثانية الحمد وقوله : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو - الى آخر الاية - ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : « اللهم انى أسألك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها الا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد - وأن تفعل بى كذا وكذا - اللهم أنت ولى نعمتى ، والقادر على طلبتى ، تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل ، .

(٢) الظاهر أن المراد بالنواذر الاخبار التى لا يجمعها باب و تكون متفرقة ، و قد يطلق على الاخبار الشاذة . ( م ت )

(٣) يدل كالأخبار المستفيضة عن أهل البيت (ع) على عدم مشروعية صلاة الضحى (م ت) والعامّة يقولون باستحبابها .

١٥٦٢ - وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الضحى فقال: أوّل من صلاها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: إنّ علياً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصلّيها فقال علي عليه السلام: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: أكون أنبيء عبداً إذا صلّى،<sup>(١)</sup>.

١٥٦٣ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان عليه السلام يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر».

١٥٦٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام «عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٥ - وسأله عقبه بن خالد «عن رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابته

(١) أى ان كانت صلاتك صلاة مشروعة فكيف نهيتك عنها مع أن الله تعالى يقول: «أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى» . و فى الكافي ج ٣ ص ٤٥٢ فى مرفوعة قال: «مر أمير المؤمنين (ع) برجل يصلّى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرّة وقال: نحررت صلاة الاوايين نحرّك الله، قال: فأترّكها؟ قال: فقال: «أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى» فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بانكار على عليه السلام نهياً، . أى قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع عنها كما يفهم من الآية بل هى بدعة و يؤيده قول الصادق عليه السلام «كفى بانكار على (ع) نهياً» . و نقل المخالفون هذا الخبر بصورة محرّفة و فسروه بما هو أشنع من تحريفهم . راجع النهاية مادة «نحر» .

و روى البخارى عن مؤرق العجلي «قال قلت لابن عمر: تصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي (ع)؟ قال: لا، أخاله» .

(٢) يدل على عدم مشروعية نافلة رمضان، و حمل على الجماعة كما يفعله العامة و يسمونها بالترابيح للاخبار الكثيرة الدالة على مشروعتها (م ت) و قال سلطان العلماء: كناية عن أنه ليس فى شهر رمضان موظف فى الليل غير المشهور و هو صلاة الليل والشفع والوتر و ركعتى الفجر . (م ت)

ب حاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته». (١)

١٥٦٦ - وروى عمران الحلبي عنه أنه قال «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل

السهو». (٢)

١٥٦٧ - وروى سماعة بن مهران عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه قال «يجوز صدقة الغلام، وعتقه

ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين». (٣)

(١) يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام ساهياً و قد تقدم الاخبار فيه .

(٢) المراد به أعم من الشك ولو أمكن دفعه بالخاتم وغيره فهو مقدم على التخفيف

لما تقدم . ( م ت )

(٣) يعارض الاخبار التي اشترطت الاحتلام ، و حمل على امامة الصبيان . و جوز

الشيخ - رحمه الله - في بعض كتبه امامة الصبي ؛ و ابن الجنيدي اذا كان سلطاناً كولي عهد المسلمين ، و قال استاذنا الشعراني - مدظله - : اعلم ان كثيراً منا ومن العامة عند تعريف الصحة

والفساد التزموا بان عبادات الصبي يصح أن يطلق عليها لفظ الصحيح وذلك لان الصحيح هو المطابق

للامر سواء كان الامر متعلقاً بمن جرى على يديه الفعل أو غيره ، الأتري أنه يقال حجج الصبي

صحيح وان كان رضيعاً وذلك لانه مطابق للامر ، وهذا لا يستلزم كونه مخاطباً بالخطاب الشرعي

ومأموراً بالتكليف ، قال العلامة - رحمه الله - في المختلف ما حاصله : ان غير البالغ ليس من

أهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة الامر والصبي ليس مأموراً

اجماعاً وأمر الولي بأمرهم بالصلاة ليس أمراً لهم ، فان الامر بالامر بالشئ ليس أمراً بذلك

الشئ - انتهى . وهو حق الأتري أنك تأمر ابنك بان يأمر عبده بشئ وهذا لك جائز

ولا يستلزم ذلك أن تأمر عبده بغير واسطة لانه غير جائز اذ ليس لك بالنسبة الى عبد ابنك مولوية

ولا يجب عليه اجابتك مع أنه يجب عليه اجابة ابنك و يجب على ابنك اجابتك ، وبالجملة اذا

كان للامر مولوية على المأمور ومأمور المأمور كليهما بحيث يجب عليهما طاعته كان الامر

بالامر أمراً ، وأما اذ لم يكن للامر مولوية بالنسبة الى مأمور المأمور ولا يجب عليه طاعته

فالامر بالامر ليس أمراً ومع ذلك فيجوز اطلاق الصحة على عبادات الصبي وان لم يكن مخاطباً ،

وقيل : اذا كان غرض الامر امثال مأمور المأمور بشرط أمر المأمور اياه لم يكن الامر

بالامر بالشئ أمراً بذلك الشئ ، وليس بجيد لان مأمور المأمور حينئذ مأموراً يرضاً مشروطاً ،

والامر المشروط أيضاً أمر كامر الزوجة بالطاعة زوجها .

١٥٦٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك » . (١)

١٥٦٩ - وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبدالله أنه قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة » . (٢)

١٥٧٠ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : « إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك » . (٣)

١٥٧١ - وروى عن عائذ الأحمسي أنه قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة ، فابتدأني من غير أن أسأله ، فقال : « إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك » . (٤)

١٥٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « المؤمن معقب مادام على وضوء » . (٥)

١٥٧٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها (٦) كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك (٧)

(١) قوله : « معهم ، أى المخالفين .

(٢) يدل على استحباب الصلاة في النعل العربي إذا كانت طاهرة ، وقد تقدمت الاخبار فيه ، واشترط الطهارة فيه مع أنه مما لا تتم فيه الصلاة اما على الاستحباب واما على استثنائها من العمومات مطلقاً او اذا كانت ميتة . (م ت)

(٣) يدل على أن السفر عذر في عدم ايقاع الصلاة في وقت الفضيلة (م ت) أو محمول على النافلة .

(٤) تقدم تحت رقم ٦١٥ كالخبر الا ترى .

(٥) رواه الشيخ في الصحيح ، ويحتمل أن يكون المراد أن مجرد الكون على الوضوء

كاف في ثواب التعقيب ، أو كاف في المصلى ، فالاولى أن يكون ذا كراً مع الامكان . (م ت)

(٦) الضمير راجع الى « ما » باعتبار الصلاة وفي التهذيب « من كثرتة » .

(٧) يمكن أن يكون المراد به الاعم من الظن الغالب أيضاً وان كان تحصيل العلم أولى

لظاهر الخبر ، واستدل به على وجوب تحصيل العلم في القضاء اذالم يعلم مقداره بمفهوم الموافقة ←

ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ﷺ ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت ملياً <sup>(١)</sup> ، ثم قال : فليصدق بصدقة ، قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله <sup>(٢)</sup> وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل .

تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - قدس الله روحه ونور ضريحه - ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد [ النبي ] وآله الطاهرين .

مولاً بأس به لتأنيده بأخبار آخر وللمقدمة ، وإن كان الاحوط في الزائد عن الظن الغالب نية الاحتياط ، ويدل على شدة الاهتمام بالنوافل ، وعلى أن التصدق مطلوب مع المشقة وإن لم يكن للمرض . (م ت)

(١) أي طويلاً ، كما في قوله تعالى « واهجرني ملياً » أي طويلاً .

(٢) الطول - بفتح الطاء - : الوسع والغنى والزيادة .

الى هنا تمت تعاليتنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين

علي أكبر الغفاري

١٣٩٢ - ٥ ق

## فهرست المقدمة

- الف - كلمة المحشّي.
- و - موجز من حياة المؤلف .
- و - مشايخه والرّاءون عنه .
- ط - تأليفه القيّمة .
- يب - وفاته ومدفنه .
- يه - التعريف بالنسخ التي قوبل الكتاب بها .
- يح - الحواشي والشروح الموجودة التي استفيد منها .

## فهرست الكتاب

- ١ - مقدّمة المصنّف ووجه تسمية الكتاب .
- باب المياہ وطهرها ونجاستها
- ٥ - طهور الماء .
- ٦ - الماء الذي لا ينجسه شيء ، وحدّ الكرّ .
- ٨ - اختلاط ماء المطر بالبول والخمر .
- ٩ - الوضوء من سؤر الدّوابّ والكلب والسنّور .
- ١٠ - الماء الذي تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب .
- ١١ - الوضوء من سؤر الجنب والحائض .
- ١١ - الرّجل يأتي الماء القليل ويدها قذرتان .
- ١٢ - حكم ماء الحمام وغسلته .
- ١٤ - الآبار وأحكامها .

١٧- منزوحات البئر .

١٨- البئر تكون إلى جنب البالوعة .

### أحكام التخلي

٢٢- ارتياد المكان للحدث .

٢٣- الدُعاء عند دخول المتوضأ .

٢٤- استحباب التقنّع عند دخول الخلاء .

٢٥- المواضع التي تكره أن يتغوّط فيها أويبال .

٢٦- حرمة الاستقبال والاستدبار للقبلة عند الاستنجاء .

٢٦- كراهة البول قائماً .

٢٧- كراهة طول الجلوس في المخرج .

٢٨- حكم التسيب وقرآءة القرآن وحكاية الاذان في الخلاء .

٢٨- الاستنجاء بثلاثة أحجار .

٢٩- الاستنجاء بالروث والعظم .

٣١- حدّ الاستنجاء .

٣١- كراهة التكلم في الخلاء .

٣٣- باب أن الطهور قسم من الصلاة .

٣٣- وقت وجوب الطهور .

٣٣- افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها .

### فرائض الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل

٣٤- مقدار الماء للوضوء والغسل .

٣٤- صفة وضوء رسول الله ﷺ .

٣٨- الوضوء حدّ من حدود الله .

٤١- صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام وأدعيته عند الوضوء .

- ٤٤- حدُّ الوضوء وترتيبه وثوابه .
- ٤٤- حدّ الوجه الذي يغسل .
- ٤٥- حدّ الذّراعين في الوضوء .
- ٤٥- مسح الرّأس والقدمين .
- ٤٥- وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء .
- ٤٧- الجبائر والقروح وأحكامها .
- ٤٨- عدم جواز المسح على الخفين .
- ٥٠- آداب الوضوء وسننه ومكروهاته .
- ٥٢- استحباب السواك وتأكّده ، لاسيّما عند الوضوء .
- ٥٣- عدم البأس بالسواك للمصائم والمحرم .
- ٥٤- كراهة السواك في الحمام .
- ٥٤- استحباب السواك عرضاً .
- ٥٥- في السواك اثنتا عشرة خصلة .
- ٥٥- علّة الوضوء .
- ٥٧- حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه .
- ٥٨- فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه .
- ٦١- ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .
- ٦٤- الاستبراء من البول .
- ٦٥- ما ينجس الثوب والجسد من المياه المخرجة من الانسان .
- ٦٧- الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه .
- ٦٨- المنى والمذى يصيبان الجسد والثوب .
- ٦٨- كيفية تطهير الثوب والفراش إذا أصابه البول .
- ٧٠- المرزعة يصيب ثوبها من بول الصبي كيف تصنع .



- ٧١- أبوال الدّوابّ وأروائها .
- ٧١- الثوب يصيبه الدّم والمدة .
- ٧٢- الثوب يصيبه المنى .
- ٧٣- الكلب يصيب الثوب .
- ٧٤- الثوب أصابه خمر .
- ٧٤- الناسي لبول أصابه وصلّى .

### غسل الجنابة

- ٧٥- العلة التي من أجلها وجب غسل الجنابة .
- ٧٧- باب الأغسال الواجبة والمسنونة .
- ٨١- صفة غسل الجنابة .
- ٨٣- أحكام الجنب .
- ٨٧- المرأة إذا أراد غسل الجنابة فتحيض .

### غسل الحيض والنفاس

- ٨٨- أوّل دم وقع على وجه الأرض .
- ٨٨- إنّ الحيض نجاسة .
- ٨٩- أقلّ أيام الحيض وأكثرها .
- ٩٠- أحكام العائض والمستحاضة .
- ٩٧- إن اشتبه عليها دم الحيض والفرحة .
- ٩٨- إن اشتبه عليها دم الحيض والعذرة .
- ١٠١- النّفساء وأحكامها .

### باب التيمّم

- ١٠٢- صفة التيمّم .

١٠٧- مسوغات التيمم .

### آداب الحمام

- ١١٠- النهي عن دخول الحمام بلامنزر .  
 ١١١- غسل يوم الجمعة .  
 ١١١- وقت غسل الجمعة .  
 ١١٢- علة غسل الجمعة .  
 ١١٣- آداب دخول الحمام والدعاء له .  
 ١١٧- الحمام يوم ويوم لا .  
 ١١٧- الطلي في الحمام .  
 ١١٧- استحباب استعمال النورة .  
 ١١٩- آداب استعمال النورة  
 ١٢١- استحباب الجناء بعد النورة .  
 ١٢٢- استحباب الخضاب بالجناء والكتم .  
 ١٢٤- استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر .  
 ١٢٦- تقليد الاطفال وأخذ الشارب والمشط .  
 ١٣٠- كراهة تطويل اللحية .  
 ١٣٠- حكم حلق اللحية .

### أحكام الاموات وغسل الميت

- ١٣١- استحباب تلقين المحتضر .  
 ١٣٢- حالات الاشخاص في النزاع .  
 ١٣٨- لأي علة يغسل الميت .  
 ١٣٩- موت المحرم والنفساء والغريب وثوابهم .

- ١٤٠- التأكيد في تعجيل دفن الميت .
- ١٤٠- ثواب عيادة المريض .
- ١٤١- ثواب من غسل ميتاً .
- ١٤١- القول عند غسل الميت .
- ١٤١- غسل الميت يجب على أولى الناس به أولاً .
- ١٤٢- حد الماء الذي يغسل به الميت .
- ١٤٢- كراهة تسخين الماء في غير الشتاء لغسل الميت .
- ١٤٢- كراهة ترك الميت وحده في بيت .
- ١٤٢- حكم نظر الزوجة في كل واحد منهما إلى الآخر حين النزع .
- ١٤٢- تغسيل المرأة زوجها والزوجة إمرأته .
- ١٤٣- باب غسل مس الميت ووجوبه .
- ١٤٣- جواز تقبيل الميت عند الموت وبعد الغسل و يأتي ص ١٦١ أيضاً .
- ١٤٤- استحباب وضع الجريدتين وسننه .
- ١٤٦- التكفين وآدابه .
- ١٤٧- ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره .
- ١٣٩- حنوط الميت وسننه .
- ١٥٠- كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر .
- ١٥١- ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .
- ١٥٢- ثواب من كفن ميتاً .
- ١٥٢- أحكام السقط .
- ١٥٣- المرأة إذا ماتت في نفاسها وكثر دمها .
- ١٥٣- وجوب المماثلة في التغسيل ، وإذا لم يوجد المماثل .
- ١٥٤- المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء .

- ١٥٤- حدُّ الصبيِّ الذي يجوز للنساء أن يغسلنه .
- ١٥٥- الرُّجل يموت في السفر وليس معه الانساء مسلمات ورجال نصارى .
- ١٥٦- حدُّ الانتظار في من مات موت الفجأة .
- ١٥٦- خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام .
- ١٥٧- تغسيل المجذور .
- ١٥٧- المرجوم يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يجرم وكذا المرجومة .
- ١٥٨- حكم المصلوب في غسله وكفنه ودفنه .
- ١٥٨- في أكيل السبع والطيرواذا وجد بعض جسده .
- ١٥٨- في أنَّ عليَّ بن أبي طالب لم يصلِّ على عمَّار وهاشم الميرقال ودفنهما بثوبهما .
- ١٥٩- أحكام الشهيد إذا كان به رمق ومات في غير المعركة .
- ١٥٩- حكم المحرم والمحلَّ سيَّان إلا أنه لا يقرب الكافور إلى المحرم .
- ١٦٠- حكم القتيل في غير طاعة الله .
- ١٦٠- الحامل تموت وفي بطنها ولديتها ترك ما يصنع بها .
- ١٦٠- استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت .
- ١٦٠- استحباب الوضوء للجنب اذا أراد غسل الميت .
- ١٦١- جواز تقبيل الميت بعد الغسل وقد تقدّم ص ١٤٣ .

### باب الصلاة على الميت

- ١٦١- ثواب تشييع الجنابة وسننه .
- ١٦٣- صفة الصلاة وبعض أحكامها .
- ١٦٥- من أولى الناس بالصلاة على الميت .
- ١٦٥- الزَّوج أحقَّ بالصلاة على الزَّوجة من الأب والولد والأخ .
- ١٦٦- صلاة النساء على الجنابة .
- ١٦٧- الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف .

- ١٦٨- الصلاة على المنافق وكيفيةها .  
 ١٦٩- استحباب الاسراع إلى حضور الجنارة .  
 ١٧٠- صلاة الحائض والنفساء والجنب على الجنارة .  
 ١٧١- حدّ حفر القبر .  
 ١٧١- ما يبسط في اللحد و وضع الساج .

### آداب الدفن

- ١٧١- القول عند الدفن ، وأحكام الدفن .  
 ١٧١- استحباب وضع الميت دون القبر .  
 ١٧١- استحباب تلقين الميت إذا وضع في القبر .  
 ١٧٣- التعزية وما يجب على صاحب المصيبة .  
 ١٧٣- ثواب من عزّى حزناً .  
 ١٧٤- حدّ التعزية وتسليّة صاحب المصيبة .  
 ١٧٤- ثواب المصاب .  
 ١٧٥- الصبر والجزع والاسترجاع .  
 ١٧٦- ثواب المصيبة بالولد .  
 ١٧٧- المساءلة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل .  
 ١٧٨- ثواب زيارة القبور .  
 ١٧٨- كراهية الصلاة عند القبر .  
 ١٧٩- كيفية السلام على أهل القبور .  
 ١٨١- استحباب قراءة سورة القدر سبع مرّات عند قبر المؤمن و ثوابها .  
 ١٨١- الميت يزور أهله .  
 ١٨٢- ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم .

- ١٨٢ - كراهة الأكل عند أهل المصيبة .  
 ١٨٣ - حدُّ الحداد للمتوفى عنها زوجها .  
 ١٨٣ - ارتفاع الميت بالصلاة والصوم والقربات التي تهدي إليه .

### باب النوادر

- ١٨٤ - ليس شيء أحبُّ إلى إبليس من موت فقيه .  
 ١٨٤ - التوبيخ لابن ثمانية عشر سنة .  
 ١٨٧ - الصبر صبران .  
 ١٨٧ - من خاف على نفسه من وجد بمصيبة .  
 ١٨٨ - ثواب من يمسح يده على رأس يтим .  
 ١٨٨ - إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش .  
 ١٨٩ - كراهية الضحك بين القبور .  
 ١٨٩ - كلُّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت .  
 ١٨٩ - إن أهل البيت (ع) مهور نسائهم وحج صرورتهم وأكفانهم من طهور مالهم .  
 ١٨٩ - كراهية تجديد القبر أو تحديده أو تخديده .  
 ١٩١ - إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرم لحوم أهل البيت وعظامهم على الأرض والدودان .  
 ١٩١ - إنَّ الأعمال تعرض على رسول الله وأهل بيته عليهم السلام أبرأها وفجأها .  
 ١٩٢ - المصلوب أيصبيه عذاب القبر .  
 ١٩٣ - توجيه الميت إلى القبلة .  
 ١٩٣ - في أرواح المؤمنين .  
 ١٩٣ - إخراج عظام يوسف من مصر بيد موسى عليه السلام .  
 ١٩٤ - أوَّل من جعل له النعش فاطمة عليها السلام .

## أبواب الصلاة

- ١٩٥ - أبواب الصلاة وحدودها .  
 ١٩٥ - فرض الصلاة .  
 ٢٠٠ - صلاة اليوم واللييلة وعدد ركعاتها .  
 ٢٠٢ - حديث ردِّ الشَّمس لسليمان .  
 ٢٠٣ - ردُّ الشَّمس ليوشع بن نون .  
 ٢٠٣ - ردُّ الشَّمس لعليِّ بن أبي طالب عليه السلام مرتين .  
 ٢٠٦ - المستخفُّ بالصلاة .  
 ٢٠٧ - أقسام الصلوات .

## باب فاضل الصلاة

- ٢٠٧ - الصلاة ميزان .  
 ٢٠٨ - ليس شيء من القربات يعدل الصلاة .  
 ٢٠٨ - من حافظ على صلاته ومن ضيَّعها .  
 ٢٠٨ - أوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة .  
 ٢٠٨ - صلاة فريضة خير من عشرين حجة .  
 ٢٠٨ - الرِّغبة والرَّهبة في الصلاة .  
 ٢١٠ - للمصلِّي ثلاث خصال .  
 ٢١٠ - الصلاة قربان كلِّ تقىٍّ .  
 ٢١١ - مثل الصلاة مثل النهر يَكُون على باب الرجل .  
 ٢١١ - فضل انتظار الصلاة، وإتمام الرُّكوع والسجود .  
 ٢١١ - علة وجوب إتيان الصلوات في خمس مواقيت .

## مواقیت الصلاة

- ٢١٥ - وقت صلاة الظهرین .
- ٢١٧ - وقت الفضيلة والاجزاء .
- ٢١٨ - وقت صلاة المغرب .
- ٢١٩ - وقت صلاة العشاء الآخرة .
- ٢٢١ - وقت صلاة الفجر .
- ٢٢٣ - معرفة زوال الشمس .
- ٢٢٥ - ركود الشمس ومعناه .
- ٢٢٧ - معرفة زوال الليل .
- ٢٢٧ - صفة صلاة رسول الله ﷺ التي قبض عليها .

## أحكام المساجد

- ٢٢٨ - فضل المساجد وحرمتها .
- ٢٢٨ - فضل الصلاة في الحرمين ومسجد الكوفة .
- ٢٢٩ - حدُّ مسجد رسول الله ﷺ .
- ٢٢٩ - فضل مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيل .
- ٢٢٩ - فضل مسجد الاحزاب، وزيارة قبور الشهداء بأحد .
- ٢٢٩ - استحباب الصلاة في مسجد الغدير .
- ٢٣٠ - فضل مسجد الخيف بمنى .
- ٢٣٠ - حدُّ مسجد الكوفة وفضلها .
- ٢٣١ - فضل مسجد السهلة .
- ٢٣٢ - فضل مسجد برائنا ببغداد .
- ٢٣٣ - ثواب كنس المسجد .



- ٢٣٣ - ثواب المشي إلى المسجد .
- ٢٣٣ - ثواب الصلاة في مسجد بيت المقدس .
- ٢٣٤ - ثواب الصلاة في سائر المساجد .
- ٢٣٥ - ثواب بناء المساجد .
- ٢٣٥ - حكم الصلاة في المساجد المظلمة .
- ٢٣٦ - كراهة تسقيف المساجد .
- ٢٣٦ - كراهة بناء الشرف للمساجد .
- ٢٣٧ - كراهة انشاد الضالة في المسجد .
- ٢٣٧ - كراهة ادخال المجانين والصبيان في المساجد .
- ٢٣٧ - كراهة رفع الصوت في المساجد والبيع وإجراء الحدود والأحكام فيها .
- ٢٣٧ - ثواب الاسراج في المساجد .
- ٢٣٧ - عدم جواز إخراج الحصاة من المسجد ووجوب ردها .
- ٢٣٨ - عدم جواز دخول المسجد للجنب والحائض إلا مجتازين .
- ٢٣٨ - كراهة الوقف على المساجد .
- ٢٣٩ - كراهة بناء المنارة الطويلة للمساجد .
- ٢٤٠ - آداب دخول المساجد .

### مكان المصلى

- ٢٤٠ - المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز .
- ٢٤٢ - كراهية الصلاة في بيت الحمام .
- ٢٤٣ - كراهية الصلاة بين القبور .
- ٢٤٣ - كراهية الصلاة في الطريق .
- ٢٤٣ - حكم الصلاة في مراض الغنم وأعطان الابل .

- ٢٤٣ - الصلاة في بيت المجوسي .  
 ٢٤٤ - الصلاة في البيع والكنائس .  
 ٢٤٤ - الصلاة على السطح الذي يبال فيه .  
 ٢٤٤ - الصلاة في المنازل التي فيها أبواب الدواب والسرجين .  
 ٢٤٤ - الصلاة في البداء .  
 ٢٤٥ - الصلاة في البيت أو المكان الذي أصابه بول .  
 ٢٤٥ - الصلاة على البوريا إذا بلّ بماء قذر .  
 ٢٤٥ - الصلاة على الفراش الذي يكون فيه التماثيل .  
 ٢٤٦ - كراهة الصلاة في دار فيها كلب إلا كلب الصيد .  
 ٢٤٦ - الصلاة في البيت الذي فيه خمر في آنية .  
 ٢٤٦ - الصلاة في المواضع الذي لا يقدر المصلي على الأرض .  
 ٢٤٨ - كيفية صلاة الاسير إذا منعه صاحبه .  
 ٢٤٧ - الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد .

### لباس المصلي

- ٢٤٧ - عدم جواز الصلاة في جلد الميتة المدبوغة .  
 ٢٤٨ - من لم يقدر على الثوب الطاهر كيف يصلي .  
 ٢٤٩ - من كان له ثوبان أحدهما نجس ولم يعرفه .  
 ٢٤٩ - شرائط لباس المصلي .  
 ٢٥٠ - الرّجل يصلي و بهياله سيف أو ثوم أو بصل أو سراج أو نار .  
 ٢٥٠ - فيما يكره من اللباس للمصلي .  
 ٢٥٤ - الرّجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح .  
 ٢٥٥ - الرّجل يصلي وهو مثلثم .

- ٢٥٦ - الرّجل يصلي في ثوب المرأة والمرأة تصلي في ثوب الرّجل .  
 ٢٥٦ - أدنى مايجزي للمصلي من اللباس .  
 ٢٥٧ - جواز قتل العقرب والحية في حال الصلاة .  
 ٢٥٨ - أحكام لباس المصلي .  
 ٢٥٩ - الصلاة في الثوب الذي عمله المجوسي .  
 ٢٦١ - جواز السجود على الثوب في الحرّ الشديد .  
 ٢٦٢ - جواز الصلاة في الخبز .  
 ٢٦٢ - الخبز الذي يغشُّ بوبر الأرناب ، والثوب المغشوش بوبرها .  
 ٢٦٤ - عدم جواز الحرير المعض للرجال .  
 ٢٦٤ - الصلاة في الثوب المعلم وما فيه التماثيل .  
 ٢٦٥ - حكم تقليد السيف في الصلاة .  
 ٢٦٦ - استحباب التحنك للمعتمِّ مطلقاً .  
 ٢٦٧ - صلاة المختضب .

#### ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

- ٢٦٨ - السجود على الأرض .  
 ٢٦٨ - استحباب السجود على طين قبر الحسين عليه السلام .  
 ٢٦٩ - ما يصحُّ السجود عليه .  
 ٢٧١ - حدُّ وضع الجبهة .  
 ٢٨٢ - علّة النهي عن السجود على المأكول والملبوس .

#### القبلة

- ٢٧٣ - وجوب استقبال القبلة للمصلي .  
 ٢٨٣ - السبب في انحراف أهل الكوفة إلى اليسار .  
 ٢٧٦ - حدُّ الاستقبال .

- ٢٧٧ - النهى عن رمي البزاق نحو القبلة .  
 ٢٧٧ - كراهة البزق في الصلاة قبل الوجه .  
 ٢٧٩ - لاتعاد الصلاة إلا من خمس .  
 ٢٧٩ - إذا تعرض للانسان سبع في حال الصلاة .  
 ٢٨٠ - الصلاة في السفينة .  
 ٢٨٠ - صلاة من عميت عليه القبلة .  
 ٢٨٠ - الحد الذي يؤخذ الصبيان بالصلاة .

### الاذان والاقامة

- ٢٨١ - تشريع الاذان والاقامة .  
 ٢٨٢ - جواز الأذان على غير وضوء .  
 ٢٨٢ - جواز الأذان راكباً وما شياً وكراهة ذلك في الاقامة .  
 ٢٨٣ - استحباب جزم التكبير في الأذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء .  
 ٢٨٤ - استحباب وضع المؤذن اصبعيه في أذنيه .  
 ٢٨٤ - استحباب رفع الصوت بالاذان .  
 ٢٨٤ - استحباب الفصل بين الأذان والاقامة بعود أو كلام .  
 ٢٨٥ - إذا اقيمت الصلاة حرم الكلام الآ في تقديم امام ويأتي ص ٣٨٥ .  
 ٢٨٦ - سقوط الأذان إذ جمع بين الصلاتين .  
 ٢٨٧ - الدعاء حين سماع الاذان .  
 ٢٨٨ - من نسي الأذان والاقامة ودخل في الصلاة .  
 ٢٨٩ - من نسي من الاذان حرفاً .  
 ٢٨٩ - لا بأس بأن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا الجنب .  
 ٢٩٠ - فصول الأذان والاقامة .

- ٢٩١ - جواز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للامام أيضاً .  
 ٢٩٢ - ثواب المؤذّنين .  
 ٢٩٧ - امتناع بلال من الأذان بعد رسول الله ﷺ .  
 ٢٩٨ - استحباب الأذان والاقامة للمرأة وجواز اقتصارها على الشهادتين .  
 ٢٩٩ - استحباب الأذان عند تغوّل الغول ، وفي أذن المولود ومن ساء خلقه .  
 ٢٩٩ - علة تشريع الاذان .

### وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

- ٣٠٠ - حديث حماد بن عيسى في آداب المصلي وسنن الصلاة .  
 ٣٠٥ - التكبيرات السبع .  
 ٣٠٦ - وجوب السجدة عند قراءة العزائم أو سماعها .  
 ٣٠٨ - أحكام القراءة والجهر والاخفات فيها .  
 ٣١١ - الركوع وآدابه وأذكاره وأحكامه .  
 ٣١٢ - السجود وآدابه وسننه وأحكامه .  
 ٣١٦ - القنوت واستحبابه وأدعيته .  
 ٣١٧ - استحباب البكاء من خشية الله في الصلاة .  
 ٣١٩ - التشهد وآدابه وأدعيته .  
 ٣٢٠ - نسيجات الزهراء عليها السلام .

### التعقيبات

- ٣٢٣ - أدنى ما يجزي من التعقيب واستحبابه .  
 ٣٢٤ - التعقيبات المشتركة .  
 ٣٢٥ - تعقيب صلاة الظهر .  
 ٣٢٦ - تعقيب صلاة المغرب .  
 ٣٢٦ - تعقيب صلاة الفجر .

- ٣٢٩ - استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر والاشتغال بالذكر الى طلوع الشمس .  
 ٣٢٩ - استحباب سجدة الشكر والقول فيها .  
 ٣٣٥ - ما يستحبُّ من الدعاء في كلِّ صباح ومساء .

### أحكام السهو والشكّ

- ٣٣٨ - ما ينبغي فعله لترك الوسوسة .  
 ٣٣٩ - عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه .  
 ٣٣٩ - لاتعاد الصلاة إلا من خمسة .  
 ٣٤٠ - بطلان الصلاة بالشك في عدد الاوّلين في كلِّ صلاة .  
 ٣٤٠ - بطلان صلاة المغرب بالشك .  
 ٣٤١ - موارد وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين من الرباعية .  
 ٣٤١ - وجوب سجدة السهو و كيفية الاتيان بهما .  
 ٣٤٢ - من شك في الاذان أو الاقامة أو في الركوع أو السجود .  
 ٣٤٣ - السهوي افتتاح الصلاة يعني النية .  
 ٣٤٣ - من سها في تكبيرة الاحرام .  
 ٣٤٥ - السهوي القراءة .  
 ٣٤٥ - الشكّ في اتيان الركوع .  
 ٣٤٦ - وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسية من كلِّ ركعة .  
 ٣٤٧ - عدم وجوب شيء لسهو الامام اذا حفظ المأموم وكذا العكس .  
 ٣٥٠ - الشكّ في اثنين وثلاث وأربع .  
 ٣٥١ - وجوب البناء على الاكثر .  
 ٣٥٢ - حكم الشكّ بعد الفراغ .  
 ٣٥٢ - إذا اختلف الامام مع المأمومين في عدد الركعات و المأمومون يختلفون .  
 ٣٥٣ - التكلم في الصلاة ناسياً .

- ٣٥٤ - من نسي الظهر حتى غربت الشمس .  
 ٣٥٥ - من نسي العشاءين فذكرهما قبل الفجر .  
 ٣٥٦ - من نام عن الغداة حتى تطلع الفجر .  
 ٣٥٦ - من نسي التشهد .  
 ٣٥٧ - من لم يدركم صلى ولم يقع وهمه على شيء ، ومن صلى ستاً .  
 ٣٥٧ - استعجاب تحويل الامام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة .  
 ٣٥٧ - من نسي سجدة السهو .  
 ٣٥٨ - مسألة سهو النبي ﷺ ورأي المصنف - رحمه الله .

### صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطلون

- ٣٦١ - من لم يقدر على الصلاة قائماً .  
 ٣٦١ - صلاة المريض اذا لم يستطع الجلوس .  
 ٣٦٣ - صلاة المغمى عليه .  
 ٣٦٣ - صلاة المبطلون .  
 ٣٦٥ - صلاة المتنفل قاعداً .  
 ٣٦٥ - الصلاة في المحمل وكيفيتها .  
 ٣٦٦ - صلاة الشيخ الكبير إذا لم يستطع القيام .  
 ٣٦٦ - من يأخذه الرعاف في الصلاة ومن تقياً .  
 ٣٦٧ - الاعمى اذا صلى لغير القبلة .  
 ٣٦٧ - من وجد في بطنه غمزاً أو أوزاً وهو في الصلاة .  
 ٣٦٧ - حكم التبسم في الصلاة ، والقهقهة فيها .  
 ٣٦٨ - التسليم على المصلي وجوابه .  
 ٣٦٨ - المصلي تعرض له السباع والهوام .  
 ٣٦٨ - جواز قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب والحية في الصلاة .

- ٣٦٩ - إذا نسي المصلي كيسه أو متاعه فيخاف ضياعه كيف يصنع .  
 ٣٧٠ - المصلي يريد الحاجة .  
 ٣٧١ - أدب المرأة في الصلاة .  
 ٣٧٢ - حدُّ ستر المرأة الحرّة في الصلاة .  
 ٣٧٣ - حدُّ ستر الأمة في الصلاة .  
 ٣٧٤ - استحباب اختيار الصلاة في البيوت للنساء دون المساجد .  
 ٣٧٤ - كراهة صلاة المرأة في سطح غير محجّر .  
 ٣٧٤ - كراهة تعليم النساء الكتابة .  
 ٣٧٥ - أدب الانصراف عن الصلاة .

### صلاة الجماعة

- ٣٧٤ - فضل صلاة الجماعة .  
 ٣٧٦ - كراهة ترك الجماعة .  
 ٣٧٦ - أقلُّ ما تنعقد به الجماعة اثنان : امام و مأوم .  
 ٣٧٧ - جواز ترك الجماعة في المطر والبرد الشديد .  
 ٣٧٧ - التأكيد في تقديم الأفضل والافقه للإمامة .  
 ٣٧٧ - أفضل الصفوف أوّلها وأفضل أوّلها قرب الامام .  
 ٣٧٨ - شرائط إمام الجماعة .  
 ٣٧٨ - وجوب طهارة مولد الامام وعدم جواز الاقتداء بولد الزنا .  
 ٣٧٨ - كراهية الاقتداء بالابصر والاجذم .  
 ٣٧٨ - عدم جواز الاقتداء بالاغلف .  
 ٣٧٩ - كراهة إمامة المقيّد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء .  
 ٣٧٩ - جواز إمامة الاعمى مع أهليّته إذا رضوا به .  
 ٣٧٩ - عدم جواز الاقتداء بالمجهول في مذهبه والغالي والمجاهر بالفسق أو الفاسق .



- ٣٨٠ - شرط العدالة في الامام وصحة مذهبه .
- ٣٨١ - استحباب اختيار الجماعة ولو في آخر الوقت على الفرادى في أوّل الوقت .
- ٣٨١ - كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس .
- ٣٨٢ - إذا صلى اثنان فقال كلٌ منهما: كنت إمامك ، أو كنت مأموماً .
- ٢٨٢ - جواز اقتداء المتوضي بالمتميم .
- ٣٨٢ - استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه .
- ٣٨٢ - نواب الصلاة مع المخالفين تقيّة واستحباب القيام في الصف الأوّل معهم .
- ٣٨٣ - استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقيّة .
- ٣٨٣ - استحباب الصلاة مع العامة وعبادة مرضاهم وحضور جنازتهم والأذان لهم .
- ٣٨٤ - استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً .
- ٣٨٥ - كراهة انتظار الجماعة الامام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره .
- ٣٨٥ - كراهة الكلام بعد ما أقيمت الصلاة ، وتقدّمت ص ٢٨٣ .
- ٣٨٥ - استحباب اختيار الصفّ الأوّل .
- ٣٨٥ - استحباب إقامة الصفوف وإتمامها .
- ٣٨٦ - جواز كون الصفوف بين الاساطين .
- ٣٨٦ - عدم جواز التباعدين الصّفين بما لا يتخطى وبين الامام والمأموم أيضاً .
- ٣٨٦ - لا يجوز أن يكون بين الأمام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلاً .
- ٣٨٧ - جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصفّ .
- ٣٨٩ - من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف .
- ٣٨٩ - من أدرك الامام راعماً فقد أدرك الركعة .
- ٣٩٠ - استحباب إطالة الامام الركوع مثلي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الاقتداء .

- ٣٩٠ - استحباب تخفيف الامام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الاطالة .
- ٣٩٠ - سقوط القراءة عن المأموم .
- ٣٩٢ - استحباب تسبيح المأموم إذا لم يسمع القراءة وكرهه سكوته .
- ٣٩٤ - جواز إمامة الرجل للنساء .
- ٣٩٤ - عدم جواز الاكتفاء بأذان وإقامة المنفرد للجماعة .
- ٣٩٥ - جواز الاكتفاء بأذان الغلام قبل أن يحتمل للجماعة .
- ٣٩٥ - جواز استنابة المسبوق بركعة وكيفية صلاته .
- ٣٩٥ - وجوب متابعة الامام ، وحكم من رفع رأسه قبل الامام .
- ٣٩٦ - جواز إمامة المرأة للنساء خاصة على كراهية .
- ٣٩٧ - صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وفي بيتها أفضل من صحن دارها .
- ٣٩٨ - جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته .
- ٣٩٩ - أجزاء قراءة مثل حديث النفس خلف من لا يقتدي الانسان به .
- ٤٠٠ - كراهة اختصاص الامام نفسه بالدعاء دونهم .
- ٤٠٠ - كراهة إسماع المأموم الامام دعاءه .
- ٤٠٠ - استحباب إسماع الامام من خلفه التشهد والتسليم .
- ٤٠١ - جواز نيّة الافراد إذا يعرض للمأموم وجع أو بول ويطول الإمام التشهد .
- ٤٠١ - استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه .
- ٤٠٢ - إذا أحدث الامام أو رفع كيف يصنع .
- ٤٠٣ - إذا تبين إخلال الامام بالنيّة لم تجب على المأمومين الاعادة .
- ٤٠٣ - إذا أحدث الامام ولم يقدم أحداً .
- ٤٠٣ - إذا مات الامام في أثناء الصلاة .
- ٤٠٤ - إذا تبين كون الامام على غير طهارة ، ويأتي ص ٤٠٦ .

- ٤٠٤ - حكم من أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس .
- ٤٠٥ - المسبوق بركعة إذا نسي وسلم مع الإمام وخرج كيف يصنع .
- ٤٠٥ - إذا تبين كفر الإمام بعد الصلاة .
- ٤٠٥ - المرأة إذا تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة .
- ٤٠٥ - إذا نسي المأموم ذكر السجود والركوع .
- ٤٠٥ - المسبوق بركعتين كيف يصنع في القراءة .
- ٤٠٦ - الإمام يحمل أو هام من خلفه .
- ٤٠٧ - ثواب من صلى في بيته ثم أتى المسجد وصلى معهم .
- ٤٠٨ - إذا كان الإمام في الركوع أجزات للمأموم تكبيرة واحدة لدخوله في الركوع .
- ٤٠٨ - من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحَبَّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ به واستأنف الصلاة .
- ٤٠٨ - إدراك فضل الجماعة بادراك الركعة الأخيرة .
- ٤٠٨ - سقوط الأذان و الإقامة لمن أدرك الجماعة .
- ٤٠٨ - حكم انعقاد جماعتين معاً في صلاة واحدة في مسجد واحد .
- ٤٠٩ - من نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام .

### صلاة الجمعة

- ٤٠٩ - وجوب صلاة الجمعة وشرائط وجوبها .
- ٤١١ - فنون صلاة الجمعة وحكمها .
- ٤١٢ - عدد من تنعقد بهم الجمعة .
- ٤١٢ - وقت صلاة الجمعة .
- ٤١٤ - نوافل يوم الجمعة واستحباب تقديمها على الزوال .
- ٤١٥ - القراءة في صلاة الجمعة .

- ٤١٦ - غسل يوم الجمعة وحكمه .
- ٤١٦ - استحباب التهيؤ يوم الخميس للجمعة .
- ٤١٦ - وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما .
- ٤١٧ - جواز الكلام بعد إتمام الخطبتين قبل الصلاة .
- ٤١٧ - صلاة الجمعة ركعتان مع الامام ، ومن صلى وحده فهي أربع ركعات .
- ٤١٨ - حكم الجهر والاخفات في القراءة لمن صلى وحده في يوم الجمعة .
- ٤١٨ - حكم من أدرك ركعة من الجمعة .
- ٤١٩ - حكم المأموم إذا منعه الزحام ولم يقدر على متابعة الامام في الركوع والسجود .
- ٤٢٠ - ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .
- ٤٢٠ - استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة .
- ٤٢١ - فضيلة يوم الجمعة واستحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار فيها .
- ٤٢٢ - استحباب الصدقة والصوم يوم الجمعة .
- ٤٢٣ - كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً .
- ٤٢٣ - كراهة نقل القصص الكاذبة والاسرائيليات في يوم الجمعة .
- ٤٢٤ - كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة .
- ٤٢٥ - استحباب التطيب يوم الجمعة .
- ٤٢٥ - بعض آداب الجمعة .
- ٤٢٦ - يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً .
- ٤٢٦ - نزول الملائكة وجلوسهم على أبواب المساجد يوم الجمعة .
- ٤٢٧ - ثواب صلاة الجمعة لمن أتى بها إيماناً واحتساباً .
- ٤٢٧ - كراهة شرب الدّواء يوم الخميس لمن يجب عليه صلاة الجمعة .
- ٤٢٧ - استحباب استقبال الخطيب الناس وكذا الناس الخطيب .

- ٤٢٧ - خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة .  
 ٤٣٢ - تقديم الخطبتين وتأخيرهما عن الصلاة .  
 ٤٣٤ - الصلاة التي تصلى في كل وقت .

### صلاة المسافر

- ٤٣٤ - وجوب القصر على المسافر .  
 ٤٣٥ - حد السفر الذي يجب فيه التقصير .  
 ٤٣٦ - حد الترخّص .  
 ٤٣٦ - وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً في يوم واحد .  
 ٤٣٧ - المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام .  
 ٤٣٧ - حكم المسافر إذا رجع عن قصد الإقامة .  
 ٤٣٨ - إن التقصير في السفر فرض واجب لارخصة فيه إلا في أماكن التخيير .  
 ٤٣٨ - المتمم في السفر كالمقصر في الحضر .  
 ٤٣٨ - من صلى في السفر أربعاً ناسياً .  
 ٤٣٩ - الذين يجب عليهم التمام في الحضر والسفر .  
 ٤٤٠ - وجوب القصر على المكاريّ و الجمال إذا جدّ بهما السير فيما بين المنزلين .  
 ٤٤٠ - حكم من له ضياع بعضها قريب من بعض فيطوف فيها .  
 ٤٤١ - سبعة يجب عليهم التمام . وقد تقدّم ص ٤٣٩ .  
 ٢٤٢ - أماكن التخيير للمسافر .  
 ٤٤٣ - حكم من دخل عليه الوقت وهو مسافر ثمّ يدخل منزله وبالعكس .  
 ٤٤٥ - سقوط نوافل الصلوات الرباعيات عن المسافر .

- ٤٤٦ - جواز اتيان نوافل الليل في المحمل للمسافر .
- ٤٤٦ - المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه التمام .
- ٤٤٦ - وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشجيع مؤمن أو استقباله .
- ٤٤٧ - جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر والحاضر ولو مع عدم العلة .
- ٤٤٧ - عدم البأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق .
- ٤٤٧ - جواز تأخير المسافر المغرب لطلب المنزل .
- ٤٤٧ - جواز تعجيل العشاء الآخرة للمسافر واتيانها قبل مغيب الشفق .
- ٤٤٨ - تحقيق في حد البريدين .
- ٤٥٠ - التقصير كان في مسيرة يوم وليلة .
- ٤٥٠ - حكم الجاهل بوجوب التمام في غير الرّباعيات في السفر .
- ٤٥٢ - وجوب التمام على من خرج إلى الصيد للهو .
- ٤٥٣ - وجوب التمام على من كان سفره معصيته لله عزّ وجلّ .
- ٤٥٣ - استحباب الايتان بالتسبيحات الأربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة .
- ٤٥٣ - جواز تقديم صلاة الليل للمسافر إذا خشي ألا يقوم آخر الليل .
- ٤٥٣ - وقت صلاة الليل للمسافر بعد العتمة إلى أن ينفجر الصبح .
- ٤٥٣ - جواز الايتان بصلاة الليل ماشياً للمسافر .
- ٤٥٤ - العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر .
- ٤٥٤ - علة التقصير في السفر .
- ٤٥٦ - الصلاة في السفينة .

### صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

- ٤٦٠ - استحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيةها .
- ٤٦٤ - وجوب القصر في صلاة الخوف سفرأ وحضراً .

- ٤٦٥ - صلاة المطاردة والمسايقة وجملة من أحكامها .  
 ٤٦٦ - صلاة من يخاف لصاً أو سبعاً أو عدواً .  
 ٤٦٨ - صلاة العريان والموتحل والغريق .

### ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه

- ٤٦٩ - نبذة مما يقال عند المنام وحين اليقظة .  
 ٤٧٠ - الدعاء حين يأخذ الانسان مضجعه .  
 ٤٧١ - من قرأ عند منامه « قل انما أنا بشر مثلكم » .  
 ٤٧١ - من أراد الاستيقاظ في ساعة معينة .  
 ٤٧١ - الدعاء للصون من العقرب وكل ذي سم .  
 ٤٧١ - الدعاء لمن يخاف الاحتلام .  
 ٤٧١ - الدعاء للحفظ عن سقوط السقف .

### صلاة الليل

- ٤٧١ - ثواب صلاة الليل .  
 ٤٧٧ - وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل .  
 ٤٧٨ - جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر .  
 ٤٧٩ - كراهية ترك صلاة الليل .  
 ٤٨٠ - ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم .  
 ٤٨٢ - القول عند صراخ الديك .  
 ٤٨٢ - تعلموا من الديك خمس خصال .  
 ٤٨٢ - تعلموا من الغراب ثلاث خصال .  
 ٤٨٣ - القول عند القيام إلى صلاة الليل .  
 ٤٨٤ - الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن .

- ٤٨٤ - التأكيد الوكيد في صلاة الليل .
- ٤٨٥ - كيفية صلاة الليل وآدابه وسننه .
- ٤٨٥ - القراءة في صلاة الليل .
- ٤٨٥ - القنوت في صلاة الليل .
- ٤٨٥ - إذا ضاق الوقت لصلاة الليل كيف يصنع .
- ٤٨٦ - قضاء صلاة الليل وأحكامها ويأتي ص ٤٩٦ أيضاً .
- ٤٨٧ - دعاء قنوت الوتر .
- ٤٨٩ - الاستغفار في الوتر وجملة من أدعيتها .
- ٤٩٣ - نافلة الفجر ووقتها .
- ٤٩٤ - القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة .
- ٤٩٥ - الموارد التي يستحب أن يقرأ فيها سورة التوحيد والحمد .
- ٤٩٦ - أفضل النوافل وترتيبها في الفضل .
- ٤٩٦ - قضاء صلاة الليل ، وتقدمت جملة من أحكامها ص ٤٨٦ .
- ٥٠٠ - معرفة الصبح والقول عند النظر إلى الفجر .
- ٥٠١ - كراهية النوم بين الطلوعين .
- ٥٠٢ - كراهية النوم بين العشاءين .
- ٥٠٢ - النوم في أوّل النهار .
- ٥٠٢ - سنن النوم وآدابه .
- ٥٠٣ - خمسة لا ينامون .
- ٥٠٣ - فضل القيلولة .
- ٥٠٣ - كراهية نوم الغداة .
- صلاة العيدين**
- ٥٠٤ - باب وجوب صلاة العيدين .
- ٥٠٦ - شرائط وجوبها .



- ٥٠٧ - استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتتها مع الجماعة .
- ٥٠٧ - استحباب الخروج إلى الصحراء فيها ويأتي من ٥١٠ .
- ٥٠٧ - جواز الاتيان بها منفرداً .
- ٥٠٨ - استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الأضحى .
- ٥٠٨ - كراهة اتيانها في مسجد مسقف أو البيت .
- ٥٠٨ - استحباب السجود على الارض أو على حصى أو طنفسة .
- ٥٠٨ - عدم مشروعية الاذان والاقامة في صلاة العيدين .
- ٥٠٩ - بعض سننها وآدابها .
- ٥١٠ - إذا اجتمع الفطر أو الأضحى مع الجمعة .
- ٥١٠ - استحباب أداء الزكاة ثم الخروج إلى الصلاة في الفطر .
- ٥١١ - حكم المسافر في صلاة العيدين .
- ٥١١ - كراهة الاشتغال بالامور الدنيّة واللّهوالمباح في العيدين .
- ٥١٢ - كيفية صلاة العيدين وقنوتاتها وأذكار القنوتات .
- ٥١٤ - خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الفطر .
- ٥١٦ - خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى .
- ٥٢٠ - شرائط الأضحى .
- ٥٢٢ - علة جعل يوم الفطر عيداً .
- ٥٢٢ - أحكام صلاة العيد .

### صلاة الاستسقاء

- ٥٢٤ - وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي عند الجذب وغيره .
- ٥٢٥ - ما من قطرة تنزل من السماء إلاّ ومعها ملك .
- ٥٢٥ - السحاب غربال المطر .
- ٥٢٥ - الرعد صوت زجر الملائكة الموكلين بالسحاب .

- ٥٢٦ - استحباب التسيب عند سماع الرعد .  
 ٥٢٦ - لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر إلى السماء .  
 ٣٢٦ - استحباب الخروج للاستسقاء يوم الاثنين .  
 ٥٢٦ - آداب صلاة الاستسقاء .  
 ٥٢٧ - دعاء الاستسقاء .  
 ٥٢٧ - خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء .  
 ٥٣٥ - صلاة الاستسقاء ركعتان .  
 ٥٣٥ - استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء .  
 ٥٣٥ - خطبة الحسن بن علي عليه السلام في الاستسقاء .  
 ٥٣٧ - خطبة الحسين عليه السلام في الاستسقاء .

## صلاة الايات

- ٥٣٩ - علة الكسوف والخسوف .  
 ٥٤٠ - الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد .  
 ٥٤١ - استحباب إطالة صلاة الكسوف .  
 ٥٤٢ - علة الزلازل .  
 ٥٤٢ - استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل . والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء .  
 ٥٤٢ - استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وذكرا لله عند الخوف منه .  
 ٥٤٢ - عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والدنيا .  
 ٥٤٨ - إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة . ويأتي ص ٥٥٠ .  
 ٥٤٨ - جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة .  
 ٥٤٩ - وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع عدم العلم إن احترق تمامها .  
 ٥٤٩ - كيفية صلاة الايات .

- ٥٤٩ - مواضع القنوت فيها .
- ٥٤٩ - استحباب الاعادة إن كان الفراغ قبل الانجلاء .
- ٥٥٠ - من كان في صلاة الكسوف ودخل وقت الفريضة .
- صلاة الجبوة والتسبيح والحاجة
- ٥٥٢ - صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وفضلها .
- ٥٥٣ - كيفية صلاة جعفر عليه السلام .
- ٥٥٣ - ثواب من صلى صلاة جعفر عليه السلام .
- ٥٥٤ - استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر .
- ٥٥٤ - وقت صلاة جعفر عليه السلام .
- ٥٥٤ - ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر .
- ٥٥٥ إلى ٥٦١ - صلوات الحاجات .
- ٥٦٢ - صلاة الاستخارة .
- ٥٦٤ - صلاة الأوابين أو صلاة فاطمة عليها السلام .
- ٥٦٤ - صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد وثوابها .
- ٥٦٥ - صلاة الغفيلة .
- ٥٦٥ - نوادر الصلوات .
- ٥٦٥ - عدم مشروعية صلاة الضحى .
- ٥٦٦ - عدم مشروعية أداء نافلة رمضان بالجماعة .
- ٥٦٧ - ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .
- ٥٦٧ - جواز امامة الغلام إذا كان له عشر سنين .
- ٥٦٨ - استحباب الصلاة في النعل العربي .
- ٥٦٨ - من كان عليه من صلاة النوافل ما يدري ماهو من كثرتها .



## مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الاذهان

أثر كبير في الفقه الاستدلالي ، ألفه براءة عبقرية من أفاضل الأمة ،  
و علم مفرد من جهابذتها ، و كبير من كبار فقهاء المذهب ، مفخرة العلم ، حسنة  
الدهر ، الفقيه المتبحر اللوذعي ، المشتهر بالمقدّس الأردبيلي - رضوان الله  
تعالى عليه - .

كتاب كريم قيم خالد في الفقه المستدل لم ير الدهر مثله ، ترى في كل  
صحيفة إن لم أقل « سطر » منه قاعدة علمية ، أو نظرية صائبة ، أو رأياً حقيقياً ،  
أو قولاً سديداً ، أو فضلاً متدفقاً ، أو دعوى مدعومة بالبرهان ، أو دليلاً قاطعاً ،  
أو حجة بالغة ، أو تحليلاً علمياً ، أو تحقيقاً دقيقاً ، دون إسهاب ممل أو  
إيجاز مخل .

فهو - والحق بغيره الفقيه ، و أمنية المجتهد ، و رأس المال المستنبط ،  
و دليل المفيد والمستفيد ، فإن وردت منهلاً من مناهله الروية و اغترفت من  
نميره الصافي أو ارتشفت من عذبه الشافي تجده غير آسن أقصى من المزن و أبلغ  
لك صدق ما قلناه ، و اتضح لك الأمر فوق ما سطرناه ، و إن سبحت في أجواء  
بحره الطامي و خضت غمراته أو اغتمست في أمواجه تجده بحراً زاخراً  
متلاطمة أمواجه ، جياًشاً عبابه ، فتأخذك الحيرة لما ترى فيه من استقرار الأدلة  
و تحقيقها ، و استقصاء النصوص و نقدها ، و دقة نظر مصنفه الفذ في البحث  
و اضطلاع في التنقيب ، و كثرة اطلاعه على الأقوال ، و معرفته بالرجال  
و درايته للأخبار ، و الاستنكافه عن سلوك طريق التعسف و التكلف ، و جهوده  
الجبارة في تحري الحقيقة ، و تفانيه في الحق .

خرج من الطبع غير واحد من أجزاءه مع التحقيق والتصحيح بعناية  
جمع من الأساتذة و ستصدر بقية الأجزاء متواليه إن شاء الله .

## المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

لمؤلفه العظيم العارف المحقق الحكيم محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني المعروف بالفيض - قدس سره - وهو كما لا يخفى من الكتب الثمينة القيمة، الذي قلما وجد مثله أو نسيج على شاكلته لاشتماله على أهم المواضع النافعة والآراء والنظريات الأساسية في علم الأخلاق والآداب، وفي أصول قواعد علم الاجتماع مما يتوق إليه كل فرد يعرف قدر الإنسانية ويريد التوصل إلى مدارج الكمال وطهارة النفس.

فإن هذا الكتاب العظيم بمجموعه يهدي للعمل النافع، ويفصل شؤون الحياة ويوضح سبب الرشد؛ ويقرب الإنسان إلى ذروة المحاسن والمحامد الأخلاقية فيلهمه أسرار الحكمة البالغة، ويهيئه له مسالك الحياة السعيدة الطيبة في المجتمع الذي يعيش فيه.

وفي الواقع هو ضالمة المؤمن، وطلبة المسترشد، وبنية المرشد، وأمنية الحكيم والعارف والسالك، وأسمال الخطيب والواعظ، ونجعة المتكلم التقى الصالح، والناصح المصلح، ولا منتدح عنه لأي أحد من زعيم أو أمير أو وزير، أو سياسي بارع، أو نيطاسي متضلع.

وعلاوة على ذلك فقد امتاز هذا الأثر النفيس بحسن البيان وجمال الأسلوب، وجودة التعابير مما يستدعيه الأديب فيروق له، ويستسيغه الفيلسوف الحكيم فيستطيه ويستمره، ويستسهل المبتدئ الناشئ إدراكه وفهمه، وهو له على طرف الثمام.

صدر بجميع أجزائه الثمانية مع الفهارس الفنية بصورة قشبية زاهرة.

### ٣ - معاني الاخبار

كتاب "فريد" في موضوعه، وحيد في بابيه، فسر فيه مؤلفه الفحل والبطل والصدوق - رحمه الله -، متشابهات الأخبار بمحكّمات الآثار، وأوضح في مطاويه معاني مشكلات الروايات بردّها إلى الأئمة الأخيار عليهم صلوات الله العزيز الغفار، وفي خبر عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، والمعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرّايات يعلو المؤمن إلى أقصى الدرجات.

والكتاب بما في طيّته من حلّ المعضلات وتوضيح المشكلات والدروس الراقية، كنزٌ مكتمل بالفوائد، مفعمٌ برقيق القول وسديد المعاني، تدلنا على وضوح الطريق، وتفتح لنا أبواباً من العلوم الراسخة، والحجج الداحضة، ونواميس من الدين ناصعة.

طبع مصححاً مبيّناً مفهراً في مجلد مع مقدّمة ضافية شافية في حياة المؤلف وما أسداه إلى الملاّ الديني الثقاني من حسنات.

### ٤ - تحفة العقول عن آل الرسول (ص)

تحفة ثمينة يتفكّه بها النّهى و يتمتّع بها الحجبى، هديّة ما أتمنّها و تحفة ما أغلاها تشتمل على ما صدرت عن ينابيع الوحي الجارية على السنة أهل بيت الطّهارة: رسول الله و أولاده المعصومين عليهم السلام على ترتيبهم من خطب و رسائل و كلمات و مواعظ دون كلام الخالق و فوق مقال المخلوق، تدلّ على سبل السّلام و مناهج السعادة . يحتاج إليها كل من سعى وراء إصلاح نفسه و مجتمعه، لما بين دفتيه من الحكم البالغة و عقود العظمت النافعة و معاهد المنجيات و المهلكات، و لا مندوحة عنه لانيّ و لانيّ صالح أو حكيم إلهيّ أو خطيب مصقع أو أديب أريب أو عارف نابه أو واعظ ناطق أو عابد ناسك أو خلقيّ كريم أو ذي قلب سليم ارتاد منهج الصواب أو مثقف دينيّ ابتغى سبيل الرّشاد .

سيصدر الكتاب مبيّناً مصححاً مشكولاً كما نشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

## ٥ - كتاب التوحيد

للصدوق (ره)

التوحيد وما أدراك ما التوحيد ، كتابٌ قيّمٌ فخمٌ من أحسن ما ألف في موضوعه ، يترأى للباحث فيه أصول علمية مبنية على أساس وثيق من الأدلة العقلية المؤيدة بالآيات ، وأخبار إرشادية معتبرة مروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وأبحاث دقيقة تحليلية في الإلهيات و مسائل ما وراء الطبيعة ، ترشد العقول إلى مهيع الحق ، و توجه القلوب إلى منهج الصواب ، و تحدها إلى جدد الصدق ، و تقودها إلى الصراط المستقيم و تدلها إلى المسلك القويم في الأصول الاعتقادية و لا سيما معرفة الجبار سبحانه ، ويرى الباحث الحق فيه ناصعة الجبين ، سافرة الوجه ، واضحة المعالم .

طبع مع التحقيق والتوضيح و كمال العناية في التصحيح معجماً مشكولاً مع الفهارس الموضوعية العلمية والفنية المتداولة اليوم من الأعلام والأماكن والآيات والأشعار وغير ذلك .

## ٦ - الخصال

للصدوق (ره)

كتابٌ مبتكرٌ في موضوعه ، فريد في بابه ، و في صغر حجمه دائرة معارف تحتوي علوماً جمّة ، من معارف الإسلام و أحكام الحلال والحرام ، و محاسن الكلم و طرائف الحكم ، و عظات و عبر ، و آداب و سنن ، و بينات من صحيح الأثر ، و جمع فيه من المواعظ والزواجر ما لم يجمع مثله في كتاب ، ولاغنى عنه لأي باحث أديب ، أو واعظ ناطق بالحق أريب ، أو مفسر جامع ، أو متأله حكيم .

خرج بجزميه في مجلد واحد مع مزيد التحقيق والتصحيح والفهارس الفنية من الأعلام والأماكن والقبائل والملل والنحل .



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله  
لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة  
العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء  
التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلي:

أ: الكتب التي أنجز طبعتها ونشرت وهي:

ألكتاب	ألؤلف
الأداب الطيبة	للسيد جعفر مرتضى العامل
الاختصاص	للشيخ المفيد
الأمال	للشيخ المفيد
التوحيد	للشيخ الصدوق
الحدائق الناضرة المجلدات ٩ الى ١٥	للبحراني
الحياة	لمحمد رضا الحكيمى
الحياة السياسية للإمام الرضا(ع)	للسيد جعفر مرتضى العامل
الخصال مع فهرس الاعلام	للشيخ الصدوق
الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية	
الرسائل	للشيخ الطوسى
شرح مئة كلمة	لابن ميثم البحراني
العدل الالهى	للمفكر الاسلامى الكبير الشهيد مرتضى المطهرى
كتاب الخمس والأنفال	لسماحة آية الله المنتظرى
مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان ١-٣	للمحقق المقدس الأردبيلى
المحجة البيضاء ثمانية اجزاء	لفيض الكاشانى
تحف العقول	لابن شعبة الحرانى
نهاية الحكمة	للعامة الطباطبائى

## ألكتاب

## المؤلف

معاني الأخبار

للشيخ الصدوق

المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-١٠

للسيد حسن طيبي

المنتخب من سياق تاريخ نيشابور

لابن اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي

نهاية الافكار ج ٣ و ٤

لضياء الدين العراقي

## ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

ايضاح الفوائد

لفخر المحققين

تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة

للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي

تفسير الميزان

للعلامة الطباطبائي

تفصيل الشريعة

للفاضل اللنكراني

تحرير الوسيلة

للامام الخميني

الحاشية في المنطق

للمآ عبد الله

الحدائق الناضرة المجلدات ١٦ الى ٢٤

للبحراني

الحكم الزاهرة عن النبي وعترة الطاهرة

للصابري

شرح تبصرة المتعلمين ج ٧

للعراقي

شرح نهج البلاغة

لابن ميثم البحراني

قاموس الرجال ج ١

للتستري

كشف المراد

للعلامة الحلبي

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان

للمقدس الأردبيلي

المجلدات ٢ و ٣ و ٤

المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١١

للطبيبي

المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة

للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

منتقى الجمال

للشيخ الصدوق

من لا يحضره الفقيه

لضياء الدين العراقي

نهاية الأفكار ج ١ و ٢

ج: الكتب التي في طريقها الى المطبعة هي:

المؤلف	الكتاب
	أحاديث العترة من طرق أهل السنة
للصهرشتي	إصباح الشيعة بمصباح الشريعة
للشيخ الطوسي	الأمالي
لرافعي	التدوين
للشيخ الطوسي	تفسير التبيان
للشيخ الطوسي	تهذيب الأحكام
للشهيد الأول	الدروس الشرعية
للسيد المرتضى علم الهدى	الذخيرة في علم الكلام
لنجاشي	الرجال
للشيخ الانصاري	الرسائل
للشيخ المفيد	الرسائل
للشهيد الثاني	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه
لابن إدريس الحلبي	السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
للسبزواري	شرح المنظومة
للشيخ الطوسي	عدة الاصول
	فقه الرضا
للتستري	قاموس الرجال ج ٢.....
للكليني	الكافي
للفاضل الآبي	كشف الرموز
للاخوند الخراساني	كفاية الأصول
للمقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٥-٦

## ألكتاب

## ألمؤلف

للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	معالم الأصول مع حاشية سلطان العلماء
للشيخ المفيد	المقنعة
للشيخ الصدوق	المقنع والهداية
للشيخ الانصاري	المكاسب
للسيد المرتضى علم الهدى	الملخص في اصول الدين
للشيخ سديد الدين الحمصي	المنقذ من التقليد والمرشد الى التوحيد (المعروف بالتعليق العراقي).
لابن البراج	المهذب
لابن فهد الحلبي	المهذب البارع







۲۰۰۰ ریال